

# شِفَّةُ التَّرْقِيفِ

## أَحَادِيثُ التَّعْلِيقِ

لِخَافِطِ الْجَنَاحِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْقَدِيسِ

الموافق ٧٤٤ هـ

قَدِيرُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَاذِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ السَّعِيدِ

الجُزْءُ الرَّابِعُ

تَحْقِيقُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ الصَّاحِبِ

سَاعِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدِ اللَّهِ

أَصْنَاعُ الْسَّيْفِ

الطباطبائي

الطبطبائي

١٤٢٨ هـ - ٢٠٧ م

## كتاب أضواء التنبلف

العنوان: الرقة - اللاثي المدقق - تحقيق ١٥ - مقالات مختارة في الدين

ص ٣٦٩ - ١١٧١ - طبعة كلية - ٢٢١٠٤٥ - ج ٢٨٣٠٥٥٠



نَقْدُ الْحَقْيقَةِ  
كَذَبُ

أَحَادِيثُ التَّعْلِيقِ

الجُزْءُ الْأَرْبَعُونُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

البيهقى



## كتاب البيوع

مسألة (٤٧٥) : بيع ما لم يره المتباعون من غير صفة لا يصح .  
وعنه : آنَه يصحُّ .

وهل ثبت فيه خيار الرؤية أم لا ؟ على روایتين ، وبه قال أبو حنيفة .  
٢٢٩٤ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ  
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيعِ  
الغُرْرِ<sup>(١)</sup> .

انفرد بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩٥ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ عَتَّبَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
عَطَاءِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيعِ الغُرْرِ<sup>(٣)</sup> .

ز : كذا وجدته ، وقد سقط بين الإمام أحمد وأيوب بن عتبة رجل<sup>(٤)</sup> .

وقد رواه ابن ماجه عن أبي كريب والعباس بن عبد العظيم كلها عن  
أسود بن عامر عن أيوب بن عتبة به<sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : (٢ / ٤٣٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣) ; (فؤاد - ٣ / ١١٥٣ - رقم : ١٥١٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٣٠٢) .

(٤) هو الأسود بن عامر ، كما في « المسند » .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٩ - رقم : ٢١٩٥) .

وقد روى هذا الحديث أبو يعلى الموصلي من حديث أنس<sup>(١)</sup> .  
 ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن سعد .  
 ورواه محمد بن أسلم الطوسي وأبو حاتم بن جبأن<sup>(٤)</sup> والدارقطني من  
 حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

٢٢٩٦ - قال أحمد : وحدثنا هشيم ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(٥)</sup> .  
 ذ : رواه أصحاب « السنن الأربعة »<sup>(٦)</sup> ، وقال الترمذى : حديث حسن ○ .

احتُجُوا :

٢٢٩٧ - بها رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد<sup>(٨)</sup> بن خرزاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم ابن خالد ثنا وهيب اليشكري<sup>(٩)</sup> عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه » .

(١) « مستند أبي يعلى » : (٥ / ١٥٤ - ١٥٥) - رقمي : ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ) .

(٢) « المعجم الكبير » : (٦ / ١٧٢) - رقم : ٥٨٩٩ ) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٩٣ - ٩٢/٣) - رقم : ٢١٢٦ ) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٤٦ / ١١) - رقم : ٤٩٧٢ ) .

(٥) « المستند » : (٣ / ٤٣٤) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨١) - رقم : ٣٤٩٧ ) ؛ « الجامع » للترمذى : (٢ / ٥١٤) -

٥١٥ - رقمي : ١٢٣٢ - ١٢٣٣ ) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٩ - رقم : ٤٦١٣) ؛

« سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٧) - رقم : ٢١٨٧ ) .

(٧) كتب فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي « سنن الدارقطني » : (محمد) .

وفي هامش الأصل : (ح : كذا فيه ، والصواب : « أحد بن محمود » وهو ثقة ) ١ . ه

قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

قال الدارقطني : لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ، ويقال له : الكردي ، وكان يضع الأحاديث ، وإنما يُروي هذا من قول ابن سيرين <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : قلت : قال أبو حاتم بن جبّان : كان عمر الكردي يروي عن الفتايات مالم يحدّثوا به ، لا يجوز الاحتجاج بخبره <sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : قلت : وقد رُوي هذا الحديث مرسلًا من وجه ضعيف :  
 ٢٢٩٨ - قال الدارقطني : ثنا دَغْلَج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ثنا إسحاق بن عيّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » <sup>(٣)</sup> .

قال المصنف : هذا مرسل ، وابن أبي مريم اسمه : بكير ، ضعفه أحمد <sup>(٤)</sup> ويحيى <sup>(٥)</sup> وأبو حاتم <sup>(٦)</sup> وأبو زرعة <sup>(٧)</sup> والدارقطني <sup>(٨)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤ - ٥) مع اختلاف يسير في كلام الدارقطني .

(٢) « المجرحون » : (٢/٦٤ - رقم : ٦٥١ - طبعة حدي السلفي) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٩ - رقم : ١٤٨٤) .

(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣١٢ - رقم : ١٦٠) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١٥٩٠) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .

## مسائل الخيار

**مسألة (٤٧٦) :** خيار المجلس ثابت ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

**٢٢٩٩ - قال الإمام أحمد :** حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البیعان بالخیار مالم یتفرق ، أو یكون بیع خیار » <sup>(١)</sup> .

**٢٣٠٠ - قال أحمد :** وحدثنا إسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البیعان بالخیار ما لم یتفرق ، فیإن صدقا ویئن رزقا برکة بیعهما ، وإن کذبا وکتما محققت برکة بیعهما » <sup>(٢)</sup> .

**٢٣٠١ - وقال الترمذی :** حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البیعان بالخیار ما لم یتفرق ، أو یختارا » . قال : وكان ابن عمر إذا ابتع بیعا وهو قاعد ، قام ليجب له <sup>(٣)</sup> .

(١) «المسند» : (٩ / ٢) ؛ «صحيح البخاري» : (٥٢٨ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٧) - رقم : ٢١٠٩

(٢) «المسند» : (٣ / ٤) ؛ «صحيح البخاري» : (٤٣٤ / ٣) ، (فؤاد - ١١٦٣ - ١١٦٢) - رقم : ١٥٣١

(٣) «الجامع» : (٢ / ٥٢٦) - رقم : ١٢٤٥ ) وقال : (حسن صحيح) ؛ «صحيح البخاري» : (٣ / ٥٢٧) ، (فتح - ٤ / ٣٢٦) - رقم : ٢١٠٧ ) ؛ «صحيح مسلم» :

(٥ / ١٠) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤) - رقم : ١٥٣١ ) .

هذه الأحاديث كلُّها في «الصَّحِيحَيْنِ» .

٢٣٠٢ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» <sup>(١)</sup> .

فَرَضْ : رواه النسائي <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من حديث غير واحد عن قتادة ○  
 ٢٣٠٣ - قال أحمد : وحدَّثَنَا أبو كامل ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن جَيْلَ بْنِ مُرَّةَ <sup>(٤)</sup> عن أبي الْوَضِيءِ <sup>(٥)</sup> قال : كَنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعْنَا أَبُو بَرْزَةُ ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» <sup>(٦)</sup> .

[فَرَضْ : [ رواه أبو داود <sup>(٧)</sup> وابن ماجه <sup>(٨)</sup> من حديث حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .  
 وجَيْلَ بْنِ مُرَّةَ : وَثَقَهُ النسائي <sup>(٩)</sup> ، وقال ابن خراش : في حديثه نكارة <sup>(١١)</sup> .

(١) «المسند» : (٥ / ١٧) ، وفي مطبوعة «المسند» : (ابن مهدي عن حماد بن سلمة) ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في «الأطراف» : (٢ / ٥٣١ - رقم : ٢٧٦٠) سوى رواية ابن مهدي عن هشام ، فالفأله أعلم .

(٢) «سنن النسائي» : (٧ / ٢٥١ - رقمي : ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٣٦ - رقم : ٢١٨٣) .

(٤) في مطبوعة «المسند» : (مروة) خطأ .

(٥) في مطبوعة «المسند» : (الربع) خطأ .

(٦) «المسند» : (٤ / ٤٢٥) .

(٧) في الأصل بياض ، وأثبتت من (ب) .

(٨) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٦٦ - ١٦٧ - رقم : ٣٤٥١) .

(٩) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٣٦ - رقم : ٢١٨٢) .

(١٠) «تهذيب الكمال» للزمي : (٥ / ١٣١ - رقم : ٩٦٩) .

(١١) «الميزان» للذهبي : (١ / ٤٢٤ - رقم : ١٥٦٥) .

وأبو التَّوْضِيَّ : اسمه عَبَادُ بْنُ سُعِيبٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ .

\* \* \* \*

مسألة (٤٧٧) : يجوز الخيار أكثر من ثلاثة ، خلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السَّلام : « المؤمنون عند شروطهم » .

وسيأتي مسندًا في مسائل الشُّرُوط .

احتُجِّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٤٢٣ - الحديث الأول : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup> الْمَحَامِلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : كَانَ جَدُّي حَبَّانَ بْنُ مَنْقُذٍ بْنِ عُمَرٍو لَا يَدْعُ التَّعْجَارَةَ وَلَا يَزَالْ يَغْبَنُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا بَعْتَ فَقْلًا : لَا خَلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ تَبَاعُهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ »<sup>(٣)</sup> .

فَرِ : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup> ۝ .

(١) في هامش الأصل : ( ح : كان فيه « جنادة » وهو خطأ ) ۝ . هـ  
وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٥٥ - ٥٦ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٨٩ - رقم : ٢٣٥٥ ) .

٢٣٠٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني<sup>(١)</sup> : وحدّثني محمد بن أحمد بن الصّلت ثنا محمد بن خالد بن يزيد الرّأسي<sup>(٢)</sup> ثنا أحمد بن عبد الله بن [ميسرة]<sup>(٣)</sup> ثنا أبو علقة الفروي<sup>(٤)</sup> ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الخيار ثلاثة أيام »<sup>(٥)</sup> .

ذ : هذا الحديث غير مخرج في « السنن » .

وأبو علقة الفروي<sup>(٦)</sup> هذا ، هو : الكبير ، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد روى له مسلم<sup>(٧)</sup> ، ووثقه ابن معين<sup>(٨)</sup> وغيره .

وأمّا أبو علقة الفروي<sup>(٩)</sup> الصّغير : فاسمه عبد الله بن هارون ، وهو ضعيف<sup>(١٠)</sup> ، ولم يخربوا له ، كتب عنه ابن أبي حاتم بالمدينة<sup>(١١)</sup> .

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة : حدث عن الثقات بالمناقير . قاله ابن عدي<sup>(١٢)</sup> ، وقال أبو حاتم الرّازي<sup>(١٣)</sup> : يتكلّمون فيه<sup>(١٤)</sup> ○ .

والجواب : أمّا حديث حبان : فخاص<sup>(١٥)</sup> له ، أثبته له الرّسول ﷺ من غير اشتراط منه .

وأمّا الثاني : فيرويه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعفه

(١) في الأصل و (ب) : (مبشر) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وسيأتي على الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٦) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٨٧ - رقم : ٨٥٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٢٧ - رقم : ١٠٦٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٥ / ١٩٤ - رقم : ٨٩٩) وقال : (وقيل لي : إنه يتكلّم فيه) .

(٦) « الكامل » : (١ / ١٧٦ - رقم : ١٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٨ - رقم : ٨٣) .

الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقال ابن جبَان : لا يحلُّ الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ التَّقْدِير بالثلاث خرج الأغلب ، لأنَّ النَّظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزِّيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستجاء بثلاثة ، ثُمَّ لو دعت الحاجة إلى الزِّيادة وجب .

\* \* \* \* \*

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٩ - رقم : ٥١) ؛ وانظر : «سؤالات السلمي» : (ص : ١٠٩ - رقم : ٢٢) .

(٢) «المجرحون» : (١٤٤/١) .

## مسائل الربا

مسألة (٤٧٨) : علّة الربا مكيل جنسٍ .

وعنه : أنَّ العلّة مطعمون جنسٍ ، كقول الشافعيٌ .

وعنه رواية ثالثةٌ : أنَّ العلّة الكيل والطعم إذا اجتمعا .

وقال مالكٌ : العلّة القوت وما يصلحه .

وجه الأولى أربعة أحاديث :

٢٣٠٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصمام قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف ، فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

والحجّة أنَّه اشترط المثالثة ، ولا تتحقق إلَّا بالكيل .

٢٣٠٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيل ، وزناً بوزن ، فمن زاد

(١) « المسند » : (٥ / ٣٢٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٧) .

أو ازداد فقد أربى ، إِلَّا مَا اختلف ألوانه » <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

**ز : ٢٣٠٨** - قال مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن فضيل عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إِلَّا مَا اختلفت ألوانه » <sup>(٢)</sup> .

هكذا رواه مسلمٌ بهذا الإسناد ، وهذا اللفظ .

[و] <sup>(٣)</sup> لم يخرجه مسلمٌ ولا غيره من رواية [ابن] <sup>(٤)</sup> فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة ○ .

**٢٣٠٩** - الحديث الثالث : قال الدارقطني<sup>٥</sup> : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا يأس به » <sup>(٦)</sup> .

**ز : هذا الحديث غير مخرج في « السنن » .**

(١) « المسند » : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ; (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

والرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ : لَا يَأْسُ بِهِ ، رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى<sup>(٢)</sup> وَالشَّائِئُ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : شَيْخٌ ، صَالِحٌ ، صَدُوقٌ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : رَجُلٌ صَالِحٌ ، صَدُوقٌ ثَقَةٌ ، ضَعِيفٌ جَدًا<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَدَى<sup>(٦)</sup> : لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا جَدًا<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ هَكَذَا ، وَخَالِفُهُ جَمَاعَةٌ ، فَرَوَوْهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِبَادَةٍ وَأَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِلِفْظٍ غَيْرِ هَذَا الْفَظِ<sup>(٧)</sup> ○

**٢٣١٠ - الحديث الرابع :** قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ ثُنَّا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ ثُنَّا عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ حَمَّادَ الدَّارَوَرِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَعَثَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ وَأَمْرَهُ عَلَى خَيْرٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٨)</sup> - يَعْنِي الطَّيْبِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « أَكُلُّ غَرْ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا وَاللَّهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، وَالصَّاعِينَ بِثَلَاثَةِ آصَعِ مِنَ الْجَمْعِ<sup>(٩)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « لَا تَفْعِلُ ، وَلَكِنْ بِعْ هَذَا ، وَاشْتَرِ

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤١٢ - رقم : ٨٦٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ - رقم : ٢٠٨٤) من رواية ابن أبي خبيرة .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ١٣٢ - رقم : ٦٥٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ - رقم : ٢٠٨٤) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : (٩ / ٩٣ - رقم : ١٨٦٥) .

(٦) « الكامل » : (٣ / ١٣٤ - رقم : ٦٥٢) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

(٨) في « النهاية » : (١ / ٣٠٤ - جنب) : (الجنبيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر) ١ . هـ

(٩) في « النهاية » : (١ / ٢٩٦ - جمع) : (كلُّونَ من النخيل لا يُعرف اسمه فهو جمع؛ وقيل

: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط إلا لرداهته) ١ . هـ

بشهنه من هذا ، وكذلك الميزان » <sup>(١)</sup> .

يعني ما يدخل في الوزن .

**ف** : أخرجاه في « الصَّحِيحَيْنِ » من رواية سليمان بن بلال <sup>(٢)</sup> ومالك <sup>(٣)</sup> كلامها عن عبد المجيد بن حموده .

وقال البخاري في المغازى : وقال عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن سعيد أنَّ أبا سعيد وأبا هريرة حدَّثاه بهذا ، وعن عبد المجيد عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله <sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي في قوله : ( وكذلك الميزان ) : الأشبه أن يكون ذلك من قول أبي سعيد <sup>(٥)</sup> ○ .

احتُجُوا :

٢٣١١ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر التيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ أبا النضر حدَّثه أنَّ بشر بن سعيد حدَّثه عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » <sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ١٧ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٩ / ٥٧٢ ) ، (فتح - ١٣ / ٣١٧ - رقم : ٧٣٥٠) ؛ « صحيح مسلم » : ( ٥ / ٤٧ ) ، (فؤاد - ٣ / ١٢١٥ - رقم : ١٥٩٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٥٤٦ ) ، (فتح - ٤ / ٣٩٩ - رقم : ٢٢٠١) ؛ « صحيح مسلم » : (الموضع السابق) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٥ / ٤٣٥ ) ؛ (فتح - ٧ / ٤٩٦ - رقم : ٤٢٤٤) .

(٥) « الخلافيات » : ( مختصره - ٣ / ٢٨٦ - المسألة : ٨٦ من القسم الثاني ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤ ) .

وَحْجَّتْهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ مُشْتَقٌ مِّنَ الطَّعْمِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ المَطْعُومَ .  
 ذٰلِكُ : رواه مسلمٌ عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب<sup>(١)</sup> ، والله  
 أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٤٧٩) : لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفتين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله : « إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

وقد سبق الحديث .

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٠) : عَلَةُ الرِّبَا فِي الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ : الْوَزْنُ ، فَتَعَدَّى إِلَى  
 كُلِّ مَوْزُونٍ .

وقال مالكُ والشافعيُّ : العلة كونها ثمناً .

لنا :

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩٢) .

ما تقدّم من حديث عبادة وأنس <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

**مسألة (٤٨١) :** لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة = قبل القبض ، كالملكيل بالملكيل ، والموزون بالموزون .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا أحاديث منها :

حديث عبادة : « يدأ بيد ». .

وقد سبق بإسناده <sup>(٢)</sup> .

٢٣١٢ - وقال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا ، حتى اصطرب متنى ، فأخذ الذهب يقلّبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة . وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربّا إلا هاء وهاء ، والشّعير بالشعير ربّا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربّا إلا هاء وهاء » <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم : ( ٢٣٠٩ ) .

(٢) رقم : ( ٢٣٠٦ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٥٤١ ) ؛ ( فتح - ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ) - رقم : ( ٢١٧٤ ) .

أخرجاه في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ أخرجه البرقانيُّ على «الصَّحِيحَيْنِ» : «والذهب بالذهب ربا إلَّا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٣ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِيهِ النَّهَالِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ يَقُولَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينًا<sup>(٣)</sup>.

فَزُ : أخرجاه في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٤)</sup>.

وأبو النهال اسمه : عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَطْعَمٍ ○

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٢) : ما لا يدخل [فيه]<sup>(٥)</sup> الْرِّبَا لَا يحرم في النِّسَاءِ ، وهو غير المكيل والموزون .

وعنه : يحرم إذا كان جنساً واحداً ، كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يحرم النِّسَاءَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مُتَفَاضِلًا ، فَأَمَّا

(١) صحيح مسلم : (٥ / ٤٣) ; (فؤاد - ١٢٠٩ / ٣ - ١٢١٠ - رقم : ١٥٨٦).

(٢) انظر : «الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ» للحميدي : (١ / ١١٣ - رقم : ٣٥).

(٣) المسند : (٤ / ٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري : (٣ / ٥٤٢) ; (فتح - ٤ / ٣٨٢ - رقم : ٢١٨٠).

صحيح مسلم : (٥ / ٤٥) ; (فؤاد - ١٢١٢ / ٣ - ١٢١٣ - رقم : ١٥٨٩).

(٥) زيادة من (ب).

الجنسان فلا .

٢٣١٤ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا - قال عبد الله بن عمرو : وليس عندي ظهر - فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالعيدين وبالأبعة إلى خروج المصدق ، بأمر رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> .

ف : هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من « السنن » ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو :

٢٣١٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إنما بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخير سقطت ! جهز رسول الله ﷺ جيشا على إبل من إبل الصدقة ، حتى نفتت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اشتراط لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، حتى نؤديها إليهم ». فاشترىت البعير بالإثنين والثلاث قلائص ، حتى فرغت ، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة <sup>(٢)</sup> .

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : هذا حديث مشهور <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٦٩ / ٣) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٧١) .

(٣) « التاريخ » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٧٣٥) .

كذا قال ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ، وبعض رواته ليس بذلك المعروف .

وقد رواه أبو داود بنحوه عن حفص بن عمر عن حمّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو ابن حريش<sup>(١)</sup> .

ورواه أبو القاسم البغوي<sup>(٢)</sup> عن عبد الأعلى بن حمّاد عن حمّاد .  
ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش .

ورواه سعيد بن محمد الجرمي<sup>(٣)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشي<sup>(٤)</sup> عن عمرو فالله أعلم ○

٢٣١٦ - وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا ، فأتته إبلٍ من إبل الصدقة ، فقال : « أعطوه » فقالوا : لا نجد إلا رباعيًّا خيارًا . فقال : « أعطوه ، فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاء »<sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٥) - رقم : (٣٣٥٠) .

(٢) خرجه من طريق البغوي : المزي في « تهذيب الكمال » : (٢١ / ٥٨٤) - رقم : (٤٣٤٦) تحت ترجمة عمرو بن حريش .

(٣) كذا بالأصل و (ب) وفي « الإكمال » و « تحفة الأشراف » : (بن) .

(٤) انظر : « التاریخ الكبير » للبخاری : (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣) - رقم : (٢٥٢٧) والتعليق عليه : و « الإكمال » لابن ماکولا : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) ; و « تحفة الأشراف » للعزی : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٨٨٩٩) : و « تعجیل المنفعة » لابن حجر : (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٦) - رقم : (١٠٢٦) .

(٥) « المسند » : (٦ / ٣٩٠) .

انفرد بخارج مسلم<sup>(١)</sup> .

احتُجُوا بأربعة أحاديث :

٢٣١٧ - الحديث الأول : قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبي صالح الزيات أخبره أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول : « الدینار بالدینار ، والدرهم بالدرهم ». فقلت له : فإن ابن عباس لا ي قوله . فقال أبو سعيد : سأله ، فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ متى ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسية »<sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

٢٣١٨ - الحديث الثاني : قال أحد : حدثنا عبدة ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة<sup>(٤)</sup> .

فـ : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من رواية قتادة<sup>(٥)</sup> ، وقال الترمذى<sup>٦</sup> : حديث حسن صحيح ○ .

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ; (٣ / ١٢٢٤) - رقم : ١٦٠٠ .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢) ; (فتح - ٤ / ٣٨١ - ٣٨١) - رقم : ٢١٧٨ .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٩ - ٥٠) ; (فؤاد - ١٢١٨ - ١٢١٧ / ٣) - رقم : ١٥٩٦ .

وفي هامش الأصل : (حـ : رواه من طريق غير ابن جرير عن عمرو) ١ . هـ

(٤) « المستند » : (٥ / ٢١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥) - رقم : ٣٣٤٩ ; « الجامع » للترمذى : (٢ /

٥١٨ - رقم : ١٢٣٧) ; « سنن النسائي » : (٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣) - رقم : ٤٦٢٠ ; « سنن ابن

ماجه » : (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤) - رقم : ٢٢٧٠ .

٢٣١٩ - الحديث الثالث : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِعَ عَنْ حَجَّاجَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً ، اثْنَيْنِ بِواحِدٍ ، وَلَا يَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> .

فَرَّ : نَصْرُ بْنُ بَابِعَ : ضَعِيفٌ ، لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ .

والحجاج هو : ابن أرطأة ، وهو مدلّسٌ .

لَكُنْ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَصْرُ بْنُ حَجَّاجَ ، فَقَدْ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَجَّاجَ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ حَجَّاجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ O .

٢٣٢٠ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً<sup>(٤)</sup> .

فَرَّ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ « الْكِتَابِ الشَّتَّةِ » ، وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سَمْوَيْهُ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبْوَ القَاسِمِ الطَّبرَانِيِّ<sup>(٥)</sup>

(١) « المسند » : ( ٣ / ٣١٠ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٢ / ٥١٩ ) - رقم : ( ١٢٣٨ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٦٣ ) - رقم : ( ٢٢٧١ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٧١ ) .

(٥) « المعجم الكبير » : ( ١١ / ٢٨٠ ) - رقم : ( ١١٩٩٦ ) .

وأبو حاتم البستي<sup>(١)</sup> من روایة معمر .

ورواه البزار ، وقال : ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وقال البيهقي في هذا الحديث : والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، كذلك رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسلا ، ليس بمتصل<sup>(٣)</sup> .

وقد روي هذا الحديث أيضاً من روایة ابن عمر وجابر بن سمرة ،  
والله أعلم ○ .

الجواب :

أما حديث أسامة : فمحمول على ربا النساء في الربييات .

وبقية الأحاديث : محمولة على أن يكون النساء من الطرفين ، فيبيع شيئاً في ذمته بشيء في ذمة الآخر .

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٣) : الحنطة والشعير جنسان ، يجوز التفاضل فيها ، خلافاً لمالك .

٢٣٢١ - قال الدارقطني<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله

(١) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١١ / ٤٠١ - ٤٠٢ - رقم : ٥٠٢٨ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٥ / ٢٨٩ ) .

(٣) المرجع السابق .

ابن أحد ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عن أبيأسناء الرَّحْبَيِّ عن أبيالأشعث الصَّنْعَانِيِّ عن عبادة بن الصَّامت قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْاعَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا ، وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا وَزْنًا - تبره وعينه - . وذكر الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالبَّرَّ بِالبَّرِّ ، وَلَا يَأْسَ بِالشَّعِيرِ بِالبَّرِّ يَدًا بِيَدِهِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُما <sup>(١)</sup> .

فَرَأَى : هذا الحديث لم يخرج به أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من روایة قتادة عن أبي قلابة .

وقتادة لم يسمع من أبي قلابة . قاله الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وغيره .

وقد اختلف فيه على همام وقتادة :

فرواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن بشر بن عمر عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي<sup>٣</sup> - وهو ابن يسار - عن أبي الأشعث <sup>(٣)</sup> .

ورواه النسائي<sup>٤</sup> عن محمد بن آدم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار ، ولم يذكر أبا الخليل <sup>(٤)</sup> .

وقال الأثرم : ذكر أبو عبد الله هماماً وثقته ، وأشياء من أموره ، وقال : روی حديث عبادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي<sup>٥</sup> عن أبي الأشعث ورفعه ، ورواه سعيد وهشام والناس عن مسلم بن يسار - ليس فيه أبو الخليل -

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ١٨ ) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : ( ص : ٦٣٠ - ١٧٢ - ١٧١ ) رقم : ٣٣٤٢ من روایة أبي طالب .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٢٢ - ١٢١ ) رقم : ٣٣٤٢ .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٧ / ٤٥٦٣ - ٢٧٦ ) رقم : ٤٥٦٣ .

وأوقفوه ، وبين مسلم بن يسار ومسلم المكي : أبي بون<sup>(١)</sup> . وقال : ما أعرف مسلماً المكيَّ . انتهى ما نقله الأثر ، وفي بعضه نظرٌ ○

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٤) : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله عليه السلام : « أينقض الرطب إذا يس ؟ » . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

وسياق هذا الحديث بإسناده إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٥) : الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكة .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار في كل بلد بعادته .

٢٣٢٢ - قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » .

(١) كذا قرأتها ولست بمتخصص فيها .

(٢) رقم : ( ٢٣٢٣ ) .

قال أبو داود : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس - مكان : ابن عمر - .  
قال : ورواه الوليد بن مسلم فقال فيه : « الوزن وزن أهل المدينة ، ومكيال مكة » . وقد روي مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه التسائي عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن إساعيل بن غليلة <sup>(٢)</sup> وأحمد بن سليمان <sup>(٣)</sup> ، ثلاثتهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين به .

وقال أبو داود : كذا رواه الفريابي عن سفيان ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس - مكان : ابن عمر - <sup>(٤)</sup> .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن أبي نعيم <sup>(٥)</sup> .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : حدث به شيخنا أبو محمد بن أبي رؤبة - من أصل كتابه - عن إسحاق الحربي عن أبي نعيم عن التوري عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن أبي نعيم عن التوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر ، وهو الصواب .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - ١١٨) - رقم : ٣٣٣٣ مع اختلاف في كلام أبي داود .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٤ - ٤٥٩) ، وفي مطبوعتها ومطبوعة « السنن الكبرى » : (٤ / ٣٥ - رقم : ٦١٨٠) : (محمد بن إبراهيم) ، وجاء اسمه في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٤٣١ - رقم : ٧١٠٢) كما هنا ، ومحمد هذا اسمه بالكامل : محمد بن إساعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وأبوه هو المحدث المشهور : إساعيل بن علي ، فإن لم يكن نسب إلى جده في رواية النسائي فما وقع في مطبوعتها خطأ ، والله أعلم .

(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٥٤ - رقم : ٢٥٢٠) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - رقم : ٣٣٣٣) ، وفيها زيادة من رواية ابن العبد - عقب قوله : (وقال أبو أحد) - قال : (وأخطأ) .

(٥) « المتخب من مسندي عبد » : (٢ / ٣٥ - رقم : ٨٠١) .

وقال أبو أحمد الزبيري : عن التوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . والصحيح عن ابن عمر .

ورواه الفريابي وخالف في المتن ، قال : « المكيال مكيال أهل مكة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، والصحيح ما تقدم ، والله أعلم ۝ .

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٦) : لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا حديثان :

٢٣٢٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال : « ينقص إذا يس ؟ ». قالوا : نعم . قال : « فلا إذا » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : قد قال أبو حنيفة : زيد أبي عياش مجهول <sup>(٣)</sup> .

قلنا : إن كان هو لا يعرفه ، فقد عرفه أهل النقل ، وذكر روایته

(١) « المسند » : (١ / ١٧٩) .

(٢) « المستدرك » : (٢ / ٣٨ - ٣٩) .

(٣) عزاه مغلطاي في « الإكمال » : (٥ / ١٦٩ - رقم : ١٧٨٦) إلى كتاب الصريفيني .

الترمذى وصححها<sup>(١)</sup> ، والحاكم وصححها ، وذكره مسلم في كتاب «الكتنى» وقال : سمع من سعيد ، وروى عنه عبد الله بن يزيد<sup>(٢)</sup> . وذكره ابن خزيمة في «رواية العدل عن العدل» ، وقال الدارقطنی<sup>(٣)</sup> : هو ثقة .

فإن قيل : إنما نهي عن ذلك نسيئة :

٢٣٢٤ - قال الدارقطنی<sup>(٤)</sup> : حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ثنا علي بن زيد الفرائضي ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الدارقطنی<sup>(٥)</sup> : تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وخالفهم مالك وإساعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، فرووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : (نسيئة) ، وإنما هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس<sup>(٦)</sup> .

ثم إنما نقول به ، ولا يجوز نقداً ولا نسيئة .

فـ : هذا الحديث رواه أصحاب «الستن الأربعة»<sup>(٧)</sup> ، وقال الترمذى<sup>(٨)</sup> : حدثنا صحيح<sup>(٩)</sup> .

(١) «الجامع» : (٢ / ٢٠٩ - ٥١٠ - ٥١٠) .

(٢) «الكتنى» : (ص : ١٦١) .

(٣) «سنن الدارقطنی» : (٣ / ٤٩) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٦) . رقم : ٣٣٥٢ ؛ «الجامع» للترمذى : (٢ / ٢٠٩

ـ رقم : ١٢٢٥) ؛ «سنن النسائي» : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٦٩) . رقم : ٤٥٤٥) ؛

«سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٦١ - ٧٦١ - ٧٦١) .

(٥) في «الجامع» : (حسن صحيح) .

ورواه أبو داود عن الرَّبِيع بن نافع به <sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> أيضاً من رواية إسماعيل بن أمية.

ورواه أبو حاتم البستي من حديث مالك <sup>(٤)</sup>.

ورواه زياد بن أثيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله ابن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد موقنا.

وزيد هو : ابن عياش ، أبو عياش ، الزُّرْقِي - ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بني زهرة - ، المدْنِي ، ليس به بأس ، وقال ابن حزم : هو مجاهول <sup>(٥)</sup>.

وقال الخطابي : وقد تكلَّم بعض النَّاس في إسناد حديث سعد بن أبي وفَّاق في بيع الرُّطب بالتمَّر ، وقال : زيد أبو عياش - راويه - ضعيف <sup>(٦)</sup>.

٢٣٢٥ - وقال البهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصَّيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الرَّبِيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ رسول الله ﷺ شُئل عن رطب بتمر ، فقال : « أينقص الرُّطب إذا يس ؟ » . قالوا : نعم . فقال : « لا ينبع رطب ببابس » .

وهذا مرسل جيد ، شاهد لحديث سعد بن أبي وفَّاق ، والله أعلم <sup>(٧)</sup> ○

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٦ - رقم : ٣٣٥٣) .

(٢) « المسند » : (١ / ١٧٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٩ - رقم : ٤٥٤٦) .

(٤) « الإحسان » لأبي بليان : (١١ / ٣٧٢ ، ٣٧٨ - رقمي : ٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) .

(٥) « المحل » : (٧ / ٣٩٣ - المسألة رقم : ١٤٧٤) .

(٦) « معالم السنن » : (٥ / ٣٥ - رقم : ٣٢٢٠) .

(٧) « سنن البهقي » : (٥ / ٢٩٥) .

٢٣٢٦ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدى ثنا الوليد بن حماد بن جابر ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد<sup>(١)</sup> ثنا سليمان بن حيأن عن يحيى بن أبي أئية عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالثمر الجاف<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٧ - قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إسحاق ثنا علي بن مسلم ثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، أن يباع الرطب باليابس [كيلا]<sup>(٣)</sup>.

قال المصطفى : موسى بن عبيدة ويحيى بن أبي أئية متروkan .

فـ : هذا الحديث غير مخرج في شيء من « السنن » ، من الوجهين ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٤٨٧) : إذا باع جنساً فيه الرّبأ بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس - كمّ درهم بدرهمين - لم يصحّ .  
وعنه : يصحّ ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

٢٣٢٨ - ما روی مسلم بن الحجاج ، قال : حدثني أبو الطاهر ثنا ابن

(١) في هامش الأصل : ( ح : يزيد ثقة ، والوليد ينظر فيه ) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٨ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٨ ) .

و ( كيلا ) زيادة من ( ب ) و ( التحقيق ) و ( سنن الدارقطني ) .

وَهُبٌ عن قَرْةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ عَنْ حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ : كَنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ فِي غَزَّةِ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرْقٌ وَجُوهرٌ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَتْ فَضَالَةُ ، فَقَالَ : اتْزَعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذْنِ إِلَّا مِثْلًا بَمِثْلٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْنِ إِلَّا مِثْلًا بَمِثْلٍ ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ - بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْذَهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعَّ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَهَبُ بِالْذَهَبِ وَزَنًا بُوزْنًا ». <sup>(٢)</sup>

٢٣٢٩ - قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ثَنَا لِيْثُ عَنْ أَبِي شَجَاعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ قَالَ : أَشْتَرَتِ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَصَّلَتْهَا ، فَوُجِدَتْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفَصَّلُ ».

انفرد بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْطَرْقِ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٢٣٣٠ - وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْبَغْوَيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمَبَارِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ حَنْشِ عَنْ فَضَالَةِ ابْنِ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (ح) : الَّذِي فِي مُسْلِمٍ : « عَنْ قَرْةَ وَعُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا » ١٠٠ هـ .

(٢) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » : (٥ / ٤٦ - ٤٧) ; (فَوَادٌ - ٣ / ١٢١٣ - ١٢١٤) وَالرَّوَايَتَيْنِ مُفْرَقَتَيْنِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » .

(٣) « صَحِيقُ مُسْلِمٍ » : (٥ / ٤٦) ; (فَوَادٌ - ٣ / ١٢١٣ - رَقْمٌ ١٥٩١) .

عبد قال : أتى رسول الله ﷺ عام خير بقلادة - فيها خرز مغلفة بذهب - ، فابتاعها رجل بسبعة دنانير - أو : بتسعة دنانير - ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تمييز بينهما ». فقال : إنما أردت الحجارة . فقال : « لا بد ، حتى تمييز بينهما »<sup>(١)</sup>.

ف : قال مسلمٌ بعد أن روی حديث الليث عن سعيد بن يزيد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود عن جماعة من شيوخه عن ابن المبارك به<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○.

فإن قيل : إنما منع من ذلك لأنَّ الذهب كان أكثر من الثمن ، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل ، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب ، لأنَّ الزيادة تكون ربياً .

قلنا : إنما احتجاجنا بأنَّ رسول الله ﷺ منع صحة البيع ، ومدَّ المنع إلى غاية - هي التمييز والتفصيل - لا لعلة زيادة الثمن .

فإن قالوا : فقد روين أن الثمن : سبعة أو تسعه ، ورويتم : اثني عشر .

قلنا : يحتمل أن يكون قضيتين .

\* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٣ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٥ / ٤٦ ) ; ( فواد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩١ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ - رقم : ٣٣٤٤ ) .

مسألة (٤٨٨) : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدًّ للحم .

٢٣٣١ - قال سعيد بن منصور : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .  
فإن قالوا : هو مرسل .

قلنا : المراسيل عندنا حجَّة ، وقد رُفع ، لكن من طريق لا تُرتضى :

٢٣٣٢ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن عليٍّ بن حبيش الناقد ثنا أحمد بن حمَّاد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوِي<sup>(١)</sup> ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهريٍّ عن سهل بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان .

قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يتابع عليه ، وصوابه في « الموطأ » : عن ابن المسيب مرسلا<sup>(٢)</sup> .

قال المصطفى : قلت : قال يحيى بن معين : يزيد بن مروان كذاب<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم بن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال<sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش الأصل : (ح : ابن حبيش وابن حاد ثقنان ، والغنوِي ينظر فيه ) ١ . ه

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٧٠ - ٧١) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٩١٣) .

(٤) « المجرد حون » : (٣ / ١٠٥) .

ز : أصح شيء روي في هذا مرسل سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه .

٢٣٣٣ - قال ابن خزيمة : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السَّلْمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةِ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وَمَنْ أَثْبَتْ سَمَاعَ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبِ عَدَّهُ مَوْصُولًا ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَهِ فَهُوَ مَرْسُلٌ جَيْدٌ ، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة ، وقول أبي بكر الصديق رض (١) . ○

\* \* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ٥ / ٢٩٦ ) .

## سائل الشروط في البيع والصبر

**مسألة (٤٨٩) :** إذا باعه بشرط العتق ، فالشرط والبيع صحيحان .

وعنه : يبطل الشرط .

وعن الشافعي<sup>\*</sup> كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يبطل البيع .

لنا :

أنَّ عائشة اشتراطت بَرِيرَة بشرط العتق ، فأجاز رسول الله ﷺ ذلك ، وصحَّ البيع والشرط ، وإنَّما يَبْلُغ بطْلَان شرط الولاء لغير العتق ، ولم يذكر بطْلَان شرط العتق .

٢٣٣٤ - قال البخاري<sup>†</sup> : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : أنتها بَرِيرَة تسألاها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ، ويكون الولاء لي . وقال أهلهما : إن شئت أعتقتها ، ويكون الولاء لنا . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك ، فقال : « ابتعيها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق ». <sup>(١)</sup>

---

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ١٢٣) ؛ (فتح - ١ / ٣٥٤ - رقم : ٢٧٣٥) .

٢٣٣٥ - قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء من أعتق ». انفرد بآخر أجهه مسلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

مسألة (٤٩٠) : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة ، مثل : أن يبيع داراً ويشرط سكنها شهراً ، أو عبداً ويشرط خدمته سنة ، أو قلعة<sup>(٢)</sup> ويشرط على البائع حذوها<sup>(٣)</sup> ، أو جزرة<sup>(٤)</sup> ويشرط حملها ، خلافاً لأكثرهم في أنه لا يجوز .

ووافقنا أبو حنيفة في القلعة والجزرة ، وممالك في الزمان اليسير دون الكثير .

٢٣٣٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن زكرييا قال : حدثني عامر عن جابر بن عبد الله قال : كنت أسير على جلي لي فأعيا ، فأردت

(١) صحيح مسلم : (٤ / ٢١٦) ; (فؤاد - ٢ / ١١٤٥ - رقم : ١٥٠٥) .

(٢) قال النووي في « تهذيب الأسماء » : (٣ / ٢٥٥ - فلع) : (القلعة) : بكسر الفاء وإسكان اللام ، وجمعها : فلع ، على وزن : قرية وقرب . وقال الشيخ الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الزاهد رحمه الله في كتابه « التهذيب في المذهب » في باب السلم : القلع هي النعال غير المشركة ... الخ ) . ١ . هـ

(٣) في « التحقيق » : (أو قلعة ويشرط على البائع حدودها) !!

(٤) في « المصباح المنير » : (ص : ٩٦) : (القبضة من القت ونحوه أو الحزمة) ١ . هـ

أن أسيئه ، فلتحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ، ودعاه ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، وقال : « بِغَنِيَّهُ بِوْقَيَّةً » . فكرهت أن أبيعه ، قال : « بِغَنِيَّهُ » . فبعثه منه ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، فقال : « ظنتَ حين ما كستك أَنِّي أذهب بِجَمْلِكَ؟! خذ جَمْلَكَ وثمنه ، هَمَا لَكَ » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

**ز : ٢٣٣٧ - قال النسائي :** أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أدركتني رسول الله ﷺ وكنت على ناضج لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضج سوء ، يا هفاه . فقال النبي ﷺ : « تبعنيه يا جابر؟ » . قلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، قد أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » . فلما قدمت المدينة هيأته ، فذهبت به إليه ، فقال : « يا بلال ، أعطه ثمنه » . فلما أدررت دعاني ، فخفت أن يرده ، فقال : « هو لك » <sup>(٣)</sup> .

هذا إسناد صحيح ، لكن إسناد الاشتراط أصح وأثبت ، وقد ذكر البخاري الاختلاف في لفظ هذا الحديث ، والاختلاف في الشمن ، وأطال ، ثم قال : **وقول الشعبي :** « بِوْقَيَّةً » أكثر وأصح . وقال أيضًا : الاشتراط أكثر وأصح عندي ○ .

**٢٣٣٨ - وقال الدارقطني :** حدثنا رضوان بن أحد الصيدلانى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا إسماعيل بن زراراة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن

(١) « المسند » : (٣ / ٢٩٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) ; (فتح - ٣١٤/٥ - رقم : ٢٧١٨) .

« صحيح مسلم » : (٥١/٥) ; (فؤاد - ١٢٢١/٣ - رقم : ٧١٥) .

(٣) « سنن النسائي » (٧ / ٢٩٩ - رقم : ٤٦٤٠) .

عن خُصيْف عن عِرْوَة بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ » <sup>(١)</sup> .

٢٣٣٩ - وعن خُصيْف عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ » .

ذَرْ : هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي شَيْءٍ مِنْ « السَّنْنَ » ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » <sup>(٢)</sup> .

وَعَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ : أَبُو الْأَصْبَغِ الْقَرْشِيِّ الْبَالِسِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُضْعِفَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحَدَ بْنِ حَنْبَلَ : عَرَضْتُ عَلَى أَبِي أَحَادِيثِ سَمْعَتِهِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةِ السَّكُونِيِّ <sup>(٣)</sup> الرَّقِيقُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ عَنْ خُصيْفٍ ، فَقَالَ لِي : عَبْدُ الْعَزِيزَ هَذَا اضْرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ ، هِيَ كَذَبٌ - أَوْ قَالَ : مُوْضِوْعَةٌ - . فَضَرَبَتْ عَلَى أَحَادِيثِهِ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ أَبْنَ عَدَيِّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْ خُصيْفٍ ثَقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَالِسِيِّ - يُنْكَئُ أَبَا الْأَصْبَغِ - فَإِنَّ رَوَايَاتَهُ عَنْهُ بِوَاطِيلٍ ، وَالْبَلَاءَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا مِنْ خُصيْفٍ <sup>(٥)</sup> .

٢٣٤٠ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنُ أَحَدَ بْنِ عَبْدَانِ أَنَّ أَحَدَ بْنَ عَبِيدِ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَلْفَ الْمَرْوَزِيِّ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمَ وَسَفِيَانَ بْنَ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ [ زَيْدٍ ] <sup>(٦)</sup> عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٣) .

(٢) « المستدرك » : (٢ / ٥٠) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « العلل » : (السكري) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٣ - ٣١٨ - رقم : ٥٤١٩) باختصار .

(٥) « الكامل » : (٣ / ٣ - رقم : ٦١٩) .

(٦) في الأصل : (يزيد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البهقي » .

هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ».  
 قال : وزاد سفيان في حديثه : « مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا ». وقد روينا ذلك  
 بزيادته من حديث خُصيف عن عروة عن عائشة ، وعن عطاء عن أنس بن  
 مالك مرفوعاً <sup>(١)</sup> ○

\* \* \* \* \*

فِي

## مسائل الشمار

**مسألة (٤٩١) :** إذا باع نخلا عليها طلْعُ غير مؤَبِّر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع .

**٤٣٤١** - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من باع نخلا مؤَبِّرا فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المباع » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الحجَّة : أنه جعلها للبائع بشرط التأثير .

\* \* \* \*

**مسألة (٤٩٢) :** لا يجوز بيع الشمار قبل بدُور صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويؤمر بالقطع .

(١) « المستد » : (٢ / ٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ؛ (فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩) .  
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣) .

٢٣٤٢ - قال الإمام أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير  
عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب <sup>(١)</sup> .  
أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : هذا الحديث رواه مسلم وحده من حديث زهير عن أبي  
الزبير <sup>(٢)</sup> .

٢٣٤٣ - وقال الترمذى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَثَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى  
يَزَهُو ، وَعَنْ بَيْعِ السَّبِيلِ حَتَّى يَبِيَضَّ وَتَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، نَهَى الْبَاعِثُ وَالْمُشْتَرِي <sup>(٣)</sup> .

ز : روى هذا الحديث مسلم <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> من حديث  
إسماعيل بن عليلة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح <sup>(٧)</sup> .

٢٣٤٣ - قال الترمذى : وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْخَلَالَ ثَنَا عَفَانَ ثَنَا حَمَادَ بْنَ  
سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ ،  
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

قال الترمذى : الأول حديث صحيح <sup>(٨)</sup> ، وحديث أنس غريب <sup>(٩)</sup> ،

(١) « المسند » : (٣ / ٣١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٢) ; (فؤاد - ٣ / ١١٦٧ - رقم : ١٥٣٦) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - رقم : ١٢٢٦) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١١) ; (فؤاد - ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ - رقم : ١٥٣٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٩ - رقم : ٣٣٦١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٧٠ - رقم : ٤٥٥١) .

(٧) في (ب) : (حسن) فقط .

(٨) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

(٩) في « الجامع » : (حسن غريب) .

لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ <sup>(١)</sup>.

**فَ :** رواه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وأبو داود <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> وابن حِبَّان <sup>(٥)</sup> والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يخرجاه <sup>(٦)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٤٩٣) : إذا باع بعد بدء الصلاح بشرط التقبية صحٌّ .

وقال أبو حنيفة : البيع باطلٌ .

لنا :

نبه عليه السلام في الحديث المقدم عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحتها ، و« حتى » للغاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التقبية ، فينبغي أن يكون ما بعده على ضده .

\* \* \* \*

مسألة (٤٩٤) : يجوز بيع الباقياء في قشره الأعلى ، والخنطة في سبنلها ، وكذلك الجوز واللوز .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - ٥١١) - رقم : (١٢٢٨) .

(٢) « المستند » : (٣ / ٢٢١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٣٠) - رقم : (٣٣٦٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤٧) - رقم : (٢٢١٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٦٩) - رقم : (٤٩٩٣) .

(٦) « المستدرك » : (٢ / ١٩) .

وقال الشافعی : لا يجوز .

لنا :

نبیه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتی يشتد ، وهذا قد اشتد .

\* \* \* \*

مسألة (٤٩٥) : ما تهلكه الجوانح فهو من ضمان البائع .

وعنه : إن كان ذلك الثالث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، وما دون الثالث من ضمان المشتري ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعی : جميع ذلك من ضمان المشتري .

لنا :

٢٣٤٥ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق المكي عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوانح <sup>(١)</sup> .

٢٣٤٦ - وقال مسلم بن الحجاج : حدثنا بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بوضع الجوانح .

٢٣٤٧ - قال مسلم : وحدثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جرير أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من

(١) « المسند » : ( ٣٠٩ / ٣ ) ، وفي « التحقیق » : ( أمر بوضع الجوانح ) .

أخيك ثمرة فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » .

انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم<sup>(١)</sup> .

فـ : كذا قال ، وإنما ذكر طريقين : طريق سليمان بن عتيق ، و طريق أبي الزبير ، كلامها عن جابر .

وقد روی حديث سليمان : أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً .

وروى حديث أبي الزبير : أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم O .

\* \* \* \* \*

مسألة (٤٩٦) : يجوز بيع العرايا - وهو : بيع الرُّطْبِ على رؤوس النخل بخزنه تمراً على الأرض - ، وهل يجوز ذلك فيسائر الشمار التي لها رطب ويابس؟ على وجهين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

**٢٣٤٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن**

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٢٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٠ - ١١٩١ - رقم : ١٥٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٣٢ - رقم : ٣٣٦٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ - رقمي : ٤٢٥٩ ، ٤٥٣١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٢ - رقم : ٣٤٦٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - رقم : ٤٥٢٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤٧ - رقم : ٢٢١٩) .

الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : أنَّ رسول الله ﷺ رَّجُلٌ رَّجُلٌ في بيع العرايا أن تباع بخرصها ، ولم يرَجُلٌ في غير ذلك <sup>(١)</sup> .

٢٣٤٩ - طريق ثانٍ : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي الْعَمْرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّجُلٌ رَّجُلٌ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذْ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا <sup>(٢)</sup> .

الطريقان في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٠ - طريق ثالثٌ : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا [ سَرِيجٌ ] <sup>(٤)</sup> بْنُ يَوْنَسَ ثَانٍ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابْتَ قَالَ : رَّجُلٌ رَّجُلٌ رَّجُلٌ فِي بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلًا <sup>(٥)</sup> .

فَرُّ : كذا فيه : ( ثنا [ سَرِيجٌ ] <sup>(٦)</sup> بْنُ يَوْنَسَ ) وَهُوَ وَهُمْ ، وَالذِّي فِي « المسند » : ( ثنا [ سَرِيجٌ ] <sup>(٧)</sup> ثَانِ أَبِي الزَّنَادِ ) وَلَمْ يَنْسُبْهُ ، وَهُوَ [ سَرِيجٌ ] <sup>(٨)</sup> أَبِنُ النَّعْمَانَ ، وَلَمْ يَرَوْ أَحْمَدَ عَنْ [ سَرِيجٌ ] <sup>(٩)</sup> بْنِ يَوْنَسَ ، وَلَا رَوَى [ سَرِيجٌ ] <sup>(١٠)</sup> بْنِ يَوْنَسَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، لَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَى عَنْ [ سَرِيجٌ ] <sup>(١١)</sup> بْنِ يَوْنَسَ .

(١) « المسند » : (١٨٢ / ٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٤٢ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ - رقم : ٢١٨٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٥ - ١٢ - ١٣) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦٧ - ١١٦٨ - رقم : ١٥٣٩) .

(٢) « المسند » : (١٩٠ / ٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٩٥ / ٣) ، (فتح - ٥ / ٥٠ - رقم : ٣٣٨٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦٩ - رقم : ١٥٣٩) .

(٣) في هامش الأصل : (ح) : لم يخرجاه من طريق الأوزاعي (١) . هـ

(٤) في الأصل و (ب) و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .

(٥) « المسند » : (٥ / ٥ - ١٨١) .

(٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) في الأصل و (ب) : (شريح) خطأ .

ولم يخرج هذا الإسناد أحد من أئمة « الكتب الستة » ، وهو إسناد حسن ، وابن أبي الزناد : وثقه مالك<sup>(١)</sup> ، وتكلّم فيه بعض الأئمة ○ .

**٢٣٥١ - طريق رابع :** قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ ، وَرَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُشْتَرِي بِخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا<sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

**٢٣٥٢ - طريق خامس :** قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفِيَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا ، فِي خَمْسَةِ أَوْسَقٍ - أَوْ فِيهَا دُونُ خَمْسَةٍ -<sup>(٤)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

## فصل (٤٩٧)

ولا يجوز ذلك نسيئة .

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : ( ٣٧٨ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤ / ٢ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٢ ) ٥٤٣ ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩١) .

« صحيح مسلم » : ( ٥ / ٥ ) ١٤ - ١٥ ؛ ( فؤاد - ٣ / ١١٧٠ - رقم : ١٥٤٠ ) .

(٤) « المسند » : ( ٢ / ٢ ) ٢٣٧ .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٢ ) ٥٤٣ ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩٠) .

« صحيح مسلم » : ( ٥ / ٥ ) ١٥ - ١٦ ؛ ( فؤاد - ٣ / ١١٧١ - رقم : ١٥٤١ ) .

وقال مالك : يجوز .

لنا :

حديث سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

وقد ذكرناه والكلام عليه في : بيع الرطب بالتمر <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

### فصل (٤٩٨)

ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة ، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر ، خلافاً للشافعي .

قال أصحابنا : إنها ورد رخصة عند الحاجة ، فإنَّ قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنَّه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمرنا ، فأباح لهم ذلك .

ز : ٢٣٥٢ - قال الإمام موفق الدين في كتاب « الكافي » : روى محمود بن لَبِيدَ قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكتم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ : أنَّ الرطب يأتي ولا نقدر بأيديهم يتبعون به رُطباً يأكلونه ، وعندهم فضولٌ من التمر ، فرَّخص لهم أن يتعاونوا العريَّة بخُرْصِها من التمر ، يأكلونه رُطباً .

متافقٌ عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم : ( ٢٣٢٤ ) .

(٢) « الكافي » : ( ٣ / ٩٤ ) .

كذا قال ! وهو وهم ، فإنَّ هذا الحديث لم ينْزَح في « الصحيحين » ، بل ولا في « السنن » ، وليس لمحمود بن زيد رواية عن زيد في شيء من « الكتب السنتة » ، وليس هذا الحديث في « مسند الإمام أحمد » ، ولا « السنن الكبير » للبيهقي ، وقد فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندأ .

وقد ذكره الشافعِيُّ في كتاب البيوع ، في باب العرايا ، بلا إسناد <sup>(١)</sup> ، وأنكر عليه ابن داود الظاهريُّ ، وردَّ عليه أبو شريح في إنكاره ، وقد ذكرت كلامهما في غير هذا الموضوع ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

### فصل (٤٩٩)

ولا تجوز إلا فيها دون خمسة أو سق .

وقال الشافعِيُّ : تجوز في خمسة أو سق ، ولا تجوز فيها زاد .

لنا :

الحديث المتقدم ، وهو واردٌ فيها دون خمسة أو سق بيقين ، وفي الخمسة مشكوكٌ ، فوجب أن يسقط المشكوك .

\* \* \* \*

---

(١) « الأم » : (٣ / ٥٤) ، وانظر : « المعرفة » للبيهقي : (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

## مسائل القبض

مسألة (٥٠٠) : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المعيّن قبل قبضه .  
وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز ، إلا أنَّ أبا حنيفة وافقنا في العقار .

لنا :

٢٣٥٣ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالتقين ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، فأتتني النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حُجرته ، فأخذت بشوبه ، فسألته ، فقال : « إذا أخذت واحداً منهما بالأخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربع » من حديث سماك <sup>(٢)</sup> ، وصححه الدارقطني <sup>(٣)</sup> والحاكم <sup>(٤)</sup> ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

(١) « المستدرك » : (٢ / ١٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤) - رقم : ٣٣٤٧ ) ؛ « الجامع » للترمذى : (٢ / ٥٢٣) - رقم : ١٢٤٢ ) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ - ٤٥٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٠ - رقم : ٢٢٦٢) .

(٣) لم نقف على تصحيح الدارقطني ، بل قد قال في « العلل » : (٤ / ق : ٧٣ / ب) - بعد أن ذكر الاختلاف فيه - : ( ولم يرفعه غير سماك ، وسماك سيء الحفظ ) ١ . هـ  
والحديث خرجه الدارقطني في « سننه » : (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) « المستدرك » : (٢ / ٤٤) .

موقوف .

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> من رواية أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر قوله<sup>(٢)</sup> ،  
ومن رواية موسى بن نافع عن سعيد قوله<sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٤ - وقال عبد الله بن أَحْمَدْ : حَدَّثَنِي أَبِي دَاوُدَ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ شَعْبَةَ ، فَجَاءَهُ خَالِدُ بْنُ طَلِيقَ - يَعْنِي : أَبِنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا أَدْرِي كَانَ قَاضِيًّا أَوْ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ - قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ سَيِّدِكُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوِ الْوَرِقِ مِنَ الْذَّهَبِ ، فَقَالَ لَهُ شَعْبَةُ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ ، حَدَّثَنِي قَنَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي فَلَانُ ذَكْرُ رَجُلٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرَاهُ أَيُّوبُ ، وَلَكِنْ سَقْطٌ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَرَفَعَهُ سَيِّدُكُمْ ، وَأَنَا أَهَابُهُ<sup>(٤)</sup> .

٢٣٥٥ - وقال البخاري<sup>(٥)</sup> في «التاريخ» : مُحَمَّدُ بْنُ بَيَانِ التَّغْلِبِيُّ ، أَخْوَانُهُ عَمْرُ بْنُ بَيَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَانِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ : كَرِهَ أَخْذُ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدِّرَاهِمِ فِي الْقَرْضِ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْبَيْعِ بِأَسَأَ .

وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر : لا بأس به . وهذا أصح .

٢٣٥٦ - وقال لنا المقرئ وأدم : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَيِّدِكُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ : كُنْتَ أَبْيَعَ ... ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بَأسَ بِهِ » .

(١) « سنن النسائي » : ( ٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٥ ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٤ ) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٩ / ٢١٥ - رقم : ٤٧٩٢ ) تحت ترجمة سماك .

وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله <sup>(١)</sup> ○ .

احتُجوا بثلاثة أحاديث :

٢٣٥٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال : سمعت ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يباع حتى يقتص فالطعم . قال ابن عباس <sup>(٢)</sup> : ولا أحسب كل شيء إلا مثله <sup>(٣)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

٢٣٥٨ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ثنا شيبان <sup>(٥)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عضمة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنّي رجل أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ منها ؟ قال : « يا ابن أخي ، لا تبيع شيئاً حتى تقبضه » <sup>(٦)</sup> .

فـ : رواه النسائي عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان به ، ورواه من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن

(١) « التاریخ الكبير » : (١ / ٤٥ - ٤٦ - رقم : ٩٠) .

(٢) في « المستند » زيادة : (برأيه) .

(٣) « المستند » : (١ / ٢٢١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ; (فتح - ٤ / ٣٤٩ - رقم : ٢١٣٥) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٧) ; (فؤاد - ٣ / ١١٥٩ - رقم : ١٥٢٥) .

(٥) في « أطراف المستند » : (سفيان) خطأ .

(٦) لم نقف عليه في مطبوعة « المستند » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « أطرافه » : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ٢٢٧٢) .

وقد خرجه من طريق الإمام أحمد : الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (١٥ / ٣١٠ - رقم : ٣٤٢٧) تحت ترجمة عبد الله بن عصمة الجشمي .

يوسف بن ماهك به <sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول <sup>(٢)</sup> . وصحح الحديث من روایة يوسف نفسه عن حکیم ، لأنَّه قد جاء التصریح بسماعه منه في هذا الحديث في بعض الروایات ، والصحيح أنَّ بين يوسف وحکیم في هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمی ، حجازی ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» <sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الحق - بعد ذكره هذا الحديث - : عبد الله بن عصمة ضعيف جدًا <sup>(٤)</sup> . وتبعه على تضعيفه ابن القطان <sup>(٥)</sup> ، وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما : عبد الله بن عصمة هذا ، بالتصبی <sup>(٦)</sup> ، أو غيره من يسمى : عبد الله بن عصمة ، والله أعلم ○

**٤٣٥٩ - الحديث الثالث :** قال أحمد : حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني أبو الزناد عن عبيد بن [حنين] <sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمر قال : قدم رجل من أهل الشام بزيت ، فساومته فيما ساومه به من التجار ، حتى ابتعته منه ، فقام إلى رجل فأربخني فيه حتى أرضاني ، فأخذت بيده

(١) لم نقف عليه في مطبوعتي كتاب النساني ، وقد ذكره المزی في «تحفة الأشراف» : (٣ / ٧٦) رقم : ٣٤٢٨ .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، والذي وقفتنا عليه في المحل : (٧ / ٤٧٣) - المسألة : (١٥٠٨) أنه قال عنه : (متروك) ، وهو المافق لما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٥ / ٢٨١) - رقم : (٥٤٩) ، وما ذكره المتفق مافق لما نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» : (٢ / ٣٢٠) - رقم : (٣١٠) ، فالله تعالى أعلم .

(٣) «الثقات» : (٥ / ٢٧) وقال : (شيخ يروي عن حکیم ...) .

(٤) «الأحكام الوسطى» : (٣ / ٢٣٨) .

(٥) «بيان الوهم والإيمام» : (٢ / ٣٢٣) - رقم : (٣١٠) .

(٦) في الأصل : (حسين) والتصویر من (ب) و «المسند» .

لأضرب عليها ، فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زيد بن ثابتٍ ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتَّى تَحُوزَه إلى رحلك ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك . فأمسكت يدي <sup>(١)</sup> .

وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميّز .

**ف** : روى هذا الحديث : أبو داود عن محمد بن عوف الطائี عن أحمد ابن خالد الوهبي<sup>(١)</sup> عن ابن إسحاق بنحوه<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو حاتم البستي<sup>(٣)</sup> عن أبي يعلى الموصلي<sup>(٤)</sup> عن أبي خيثمة عن يعقوب به<sup>(٥)</sup> ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»<sup>(٦)</sup> .

وإسناده جيدٌ ، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، والله أعلم ① .

\* \* \* \*

**مسألة (٥٠١) :** التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً .

وعنه : أنها قبض ، كقول أبي حنيفة .

٢٣٦٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله ثنا نافع  
عن عبد الله قال : كانوا يتبعون الطعام جزأً في أعلى السوق <sup>(٥)</sup> ، فنهاهم

١) « المسند » : (٥ / ١٩١)

(٢) «سنن أبي داود» : (٤) / ١٨٠ - رقم : (٣٤٩٣).

(٣) «الإحسان»، لارن، بلان: (١١ / ٣٦٠ - رقم: ٤٩٨٤).

(٤) « المستدلك » : (٢ / ٤٠)

(٥) كذا بالأصل ، وفي المأمور : (ص : على) . وفي (ب) : (على أعلى السوق) ، وفي «التحقيق» و «المسند» : (على السوق) ، وما بالأصل موافق لرواية البخاري .

رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه<sup>(١)</sup>.

٢٣٦١ - قال أحمد : وحدثنا عفان ثنا شعبة قال : أخبرني عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يعه حتى يقبضه »<sup>(٢)</sup>.

الطريقان في « الصحيحين».

وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضاً.

\* \* \* \*

مسألة (٥٠٢) : إذا تلف المبيع المتعيين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من ضمان البائع ، وعن أحمد نحوه .

٢٣٦٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مخلد بن خفاف بن إبياء عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان »<sup>(٣)</sup>.

(١) « المسند» : (١٥ / ٢) ؛ « صحيح البخاري» : (٥٣٩ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٧٥) - رقم : ٢١٦٧.

(٢) « المسند» : (١٠٨ / ٢) ؛ « صحيح البخاري» : (٥٣٣ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٤٧) - رقم : ١٥٢٦.

(٣) « المسند» : « صحيح مسلم» : (٨ / ٥) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦١) - رقم : ١٥٢٦.

(٤) « المسند» : (٤٩ / ٦).

٢٣٦٣ - قال أَحْمَد : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلامًا لَهُ ، فَاسْتَغْلَلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَهُ بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ : «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : معنى الحديث : أن الرجل يشتري الملوك فيستغلُهُ ، ثم يجد به عيماً كان عند البائع ، فيقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيوب ، ويرجع بالثمن فيأخذه ، وتكون له الغلة طيبة - وهي الخراج - ، وإنما طابت له لأنَّه كان ضامناً للعبد ، لو مات مات<sup>(٢)</sup> من مال المشتري لأنَّه في يده .

فر : حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : رواه أصحاب «السنن الأربع»<sup>(٣)</sup> ، وحسنه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وصححه ابن القطان ، ووهم صاحب «الإمام» في حكايته عن الترمذى تصحيحة<sup>(٥)</sup> .

(١) «المسند» : (٦ / ٨٠) .

(٢) فوقها بالأصل : (ص) إشارة إلى صحة تكرار الكلمة .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٥٠٢) ؛ «الجامع» للترمذى : (٢ / ٥٦١ - رقم : ١٢٨٥) ؛ «سنن النسائي» : (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥ - رقم : ٤٤٩٠) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٢) .

(٤) في مطبوعة «الجامع» : (حسن صحيح) ، وكذا في «خاتمة الأشراف» : (١٢ / ١١٩ - رقم : ١٦٧٥٥) .

(٥) «الإمام» : (٢ / ٥٠٧ - رقم : ٩٩٦) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : لم يهم صاحب «الإمام» ، وإنما وقع للمؤلف نسخة سقط منها التصحيح فاعتتقد أن الترمذى لم يقله ، وقد وقع في النسخ الصحيحة من الترمذى إثبات التصحيح . وذكره الحافظ المنذري في «ختصر السنن» من روایة يحيى بن خلف) ١ . وهو هذه الحاشية ليست للمعنى كما هو ظاهر .

وانظر : «ختصر سنن أبي داود» : (٥ / ١٦١ - رقم : ٣٣٦٧) .

وحيث الزنجي<sup>\*</sup> عن هشام : رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والحاكم  
وصحّحه<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .

ورواه الترمذى<sup>\*</sup> عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي<sup>\*</sup> - وهو المُقدَّمِيُّ -  
عن هشام عن عائشة عن النبي<sup>\*</sup> ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان .

وقال : حسن<sup>\*</sup> غريب<sup>\*</sup> من حديث هشام بن عروة ، واستغرب محمد بن  
إسحاقيل هذا من حديث عمر بن علي<sup>\*</sup> ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي<sup>\*</sup> وجرير  
عن هشام ، وحديث جرير يقال : إنَّه تدلُّس ، لم يسمعه من هشام<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤) - رقم : (٣٥٠٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤) - رقم : (٢٢٤٣) .

(٣) « المستدرك » : (٢ / ١٥) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦٢) - رقم : (١٢٨٦) باختصار وتصرف .

## مسائل الرد بالتدليس والعيوب

مسألة (٥٠٣) : إذا اشتري مصراة ثبت له خيار الفسخ .  
وقال أبو حنيفة : لا يثبت .

٢٣٦٤ - قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا تُتَصْرِّفُوا بِالْفَنَمْ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا : إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ قَرْ » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٠٤) : إذا اشتري حيوانا وقبضه ، فحدث به عنده عيب ، لم يثبت له الفسخ .

وقال مالك<sup>٢</sup> : إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك ، إلا : الجذام والبرص والجنون ، فإنه يملك بها الفسخ إلى سنة .

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٥٣٧) ; (فتح - ٤ / ٣٦١ - رقم : ٢١٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥) ; (فزاد - ٣ / ١١٥٥ - رقم : ١٥١٥) .

ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة .

احتُجِّوا بما :

٢٣٦٥ - روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق أربع ليالٍ » . قال قتادة : وأهل المدينة يقولون : ثلاث ليالٍ <sup>(١)</sup> .

٢٣٦٦ - قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » <sup>(٢)</sup> .

٢٣٦٧ - وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة <sup>(٣)</sup> ابن سليمان عن سعيد <sup>(٤)</sup> عن قتادة عن الحسن - إن شاء الله - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » <sup>(٥)</sup> .

والجواب :

قال أحمد : ليس فيه حديث صحيح ، ولا يثبت [ حديث العهدة ] <sup>(٦)</sup> .

فـ : حديث الحسن عن عقبة : رواه أبو داود عن مسلم عن أبيان عن قتادة به ، وعن هارون بن عبد الله عن عبد الصمد [ عن ] <sup>(٧)</sup> همَّام عن قتادة

(١) « المسند » : (٤ / ١٥٠) .

(٢) « المسند » : (٤ / ١٥٢) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما بالأصل .

(٤) في « التحقيق » : (شعبة) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٤) .

(٦) في الأصل : (ولا يثبت فيه حديث صحيح) وهو معنى مكرر ، والمثبت من « التحقيق » ، وفي (ب) : (ولا يثبت العهدة) فكان كلمة (حديث) سقطت ، والله أعلم .

(٧) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

بإسناده ومعناه ، وهو أتم<sup>(١)</sup> .

وقد تقدمَ روایة الإمام أحمد له عن عبد الصمد عن هشام ، فكانَ عبد الصمد رواه عنها .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه : « لا عهدة من بعد أربع » <sup>(٢)</sup> .

٢٣٦٨ - وقال أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي يُونَسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةِ ابْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَهْدَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » <sup>(٣)</sup> . و قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ عَقْبَةِ شَيْئًا <sup>(٤)</sup> .

٢٣٦٩ - وقال الطبرانيُّ : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ غَنَّامَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرَ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيْمَانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُّرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَهْدَ الرَّفِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » <sup>(٥)</sup> .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن ابن نعير به .

والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهورٌ ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٢ - ١٨٣ - رقمي : ٣٥٠١ - ٣٥٠٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٥) .

(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٣) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥٧ - رقم : ٦٨) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٧ / ٢١٠ - رقم : ٦٨٧٤) .

**مسألة (٥٠٥) :** شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصحُّ ، وهل يبطل العقد أم لا؟ مبنيٌ على الشروط الفاسدة ، هل تُبطل العقد؟ على روایتين.

وعنه : أنه يصحُّ البراءة من العيوب التي لم يعلمهها ويدلسها<sup>(١)</sup> ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ بكلٍّ حالٍ .

وعن الشافعى<sup>(٢)</sup> : كقولنا ، وكقول أبي حنيفة ، وقول ثالث : إن كان العيب ظاهراً لم يصح ، وإن كان باطنًا صحَّ .

٢٣٧٠ - قال الإمام أحد : حدثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لَهِيَعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِيَّاسَةَ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يحلُّ لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بذلك تركها »<sup>(٣)</sup> .

فَ : روى هذا الحديث ابن ماجه عن ابن بشّار عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أثيوپ عن يزيد ، ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا يشهده »<sup>(٤)</sup> .

ورواه الحاكم من رواية يحيى بن أثيوپ ، وقال : على شرط البخاري<sup>(٥)</sup> .  
ومسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : ( التي يعلمهها ويدلسها ) ، ويدل على صحة ما فيه أن الذهبي قال في « تقييمه » : ( وعنه : أنه تصح البراءة من العيوب المعلومة ، وبه قال مالك ) ١ . هـ

(٢) « المسند » : ( ٤ / ١٥٨ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٥٥ - رقم : ٢٢٤٦ ) .

(٤) « المستدرك » : ( ٢ / ٨ ) .

وقد روى مسلمٌ من حديث الليث وغيره عن يزيد بإسناده : « المؤمن أخو المؤمن ، ولا يحلُّ للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر » <sup>(١)</sup> .

كذا رواه .

وقال البخاري في « صحيحه » : وقال عقبة بن عامر : لا يحلُّ لامرئ بيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به <sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكره موقوفاً معلقاً ○

٢٣٧١ - قال أحمد : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي ثنا أبو سباع <sup>(٣)</sup> قال : اشتريت ناقة ، فلما خرجت بها ، أدركها وائلة بن الأشعق وهو يجُرُّ رداءه ، فقال : يا عبد الله ، اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنَّها لسمينة ظاهرة الصحة ؟ ! فقال : أردت بها سفرا ، أم أردت بها حجَّا ؟ قلت : بل أردت عليها الحجَّ . قال : فإنَّ بخفتها نقبا . فقال صاحبها : أصلحك الله ، ما ت يريد إلى هذا ؟ تفسد علىَ ! قال : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحلُّ من يعلم ذلك إلا بيته » <sup>(٤)</sup> .

فَ : هذا الإسناد غير مخرج في شيء من « الكتب الستة » .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٠) ; (فتح - ٤ / ٣٠٩ - كتاب البيوع - الباب رقم : ١٩) .

(٣) كذا بالأصل و(ب) و« التحقيق » ، وسقط بين أبي جعفر وأبو سباع : يزيد بن أبي مالك كما في « المسند» و« أطراقه » لابن حجر : (٥ / ٤٤٣ - رقم : ٧٥١٣) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٤٩١) .

وأبو سباع : ليس بالمشهور ، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم <sup>(١)</sup> .

وأبو جعفر الرازي <sup>ر</sup> : اسمه عيسى بن ماهان ، وهو مختلف <sup>ر</sup> فيه .

٢٣٧٢ - وقد روى ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الصحّاح عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسلبيان بن موسى عن واثلة مرفوعاً : « من باع عيماً لم ينزل في مقبرة من الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه » <sup>(٢)</sup> .

وهذا إسناد ضعيف <sup>ر</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٠٦) : يصح الإبراء من الدين المجهول .

وعنه : لا يصح ، كقول الشافعي <sup>ر</sup> .

لنا :

حديث أم سلمة : أنَّ رجليْن اختصاً إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست ، فقال : « استهمَا ، وتوكِّيا الحقَّ ، وليحلُّ كُلُّ واحدٍ منكمَا صاحبه » .

فجُوزَ لها الإبراء من الحقوق الدارسة ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في «مسائل الدعاوى» - إن شاء الله تعالى - <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

(١) انظر : « تعجيل المنفعة » لابن حجر : ( ٢ / ٤٦٣ - ١٢٧٧ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٥٥ - ٢٢٤٧ ) .

(٣) رقم : ( ٣٢٥١ ) .

مسألة (٥٠٧) : العبد لا يملك إذا مُلك .

وعنه : يملك ، كقول مالك والشافعي<sup>\*</sup> في القديم .

ونحن نستدل :

بقول الله تعالى : « لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » [النحل : ٧٦] <sup>(١)</sup> .

احتُجُوا بـ حديثين :

٢٣٧٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنَّه قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشرط المباع ، ومن باع نخلاً مؤثراً ، فالثمرة للبائع إلا أن يشرط المباع » <sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

٢٣٧٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له ، إلا أن يشرط المُسْئِد » <sup>(٤)</sup> .

والجواب :

أمّا الحديث الأول : فإنه أضفاه إليه إضافة محلّ ، كقولهم : السرج

(١) في هامش الأصل : ( لا حجة في الآية على ذلك ) ١ . هـ

(٢) « المسند » : ( ٢ / ٩ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥ ) ; ( فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩ ) .  
« صحيح مسلم » : ( ٥ / ١٧ ) ; ( فزاد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٣٦٣ - رقم : ٣٩٥٨ ) .

للداعيَّةِ .

والجواب عن الثاني : قال أحمد بن حنبل : عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقويّ في الحديث<sup>(١)</sup> .

فَ : حديث الليث عن عبيد الله : رواه النسائيُّ<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وقد رواه النسائيُّ أيضاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشہب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع ، وليس فيه : بکير<sup>(٤)</sup> ، وهو حديث رواته ثقاتُ .

وعبيد الله بن أبي جعفر : من العلماء العباد الزهاد المخرج لهم في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٠٨) : الغبن يثبت الفسخ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يثبت .

وقال داود : يبطل العقد من أصله .

٢٣٧٥ - قال أبو أحمد بن عديٰ : حدثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمد بن

(١) ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» أيضاً : (٢ / ١٦١ - رقم : ٢٢٣٥) .

(٢) «السنن الكبرى» : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٨٤٥ - رقم : ٢٥٢٩) .

(٤) «السنن الكبرى» : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨٠) .

(٥) «التعديل والتجریح» للباجي : (٢ / ٨٩٤ - رقم : ٩٤٧) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجویه : (٢ / ١٠ - رقم : ١٠٢٠) .

عبيد<sup>(١)</sup> ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من استرسل إلى مؤمن فغبنه ، كان غبنه ذاك رباً ». .

قال ابن عَدِيٌّ : عامة ما يروي موسى بن عمير لا يتبعه الثقات عليه<sup>(٢)</sup> .

٢٣٧٦ - وقد رواه يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن مالك عن الزهرى عن أنس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « غبن المسترسل رباً ». .

قال المصنف : يعيش ضعيفٌ مجهولٌ .

فَ : هذا الحديث غير مخرج في شيءٍ من « السنن » من جميع طرقه ، وقد ذكر البيهقيُّ حديث أبي أمامة ، ثم قال : موسى بن عمير القرشيُّ هذا تكلَّموا فيه . وذكر كلام ابن عَدِيٌّ فيه ، ثم قال : وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك ، واختلف عليه في إسناده ، وهو أضعف من هذا . ثُمَّ ذكره بإسناده<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٠٩) : إذا باع سلعة بثمنٍ مؤجلٍ ، لم يجز أن يعود فيشتريها بأتفص منه حالاً .

وقال الشافعى : يجوز .

(١) في هامش الأصل : ( هو المحاري ) .

(٢) « الكامل » : ( ٦ / ٣٤١ - ٣٤٢ ) - رقم : ١٨١٩ .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ) .

٢٣٧٧ - قال **الدارقطني** : حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن وهب الْمَدْشِيقِيُّ ثنا العباس بن الوليد بن مزيد بن محمد بن شعيب بن شابور قال : أخبرني شبيان ابن عبد الرحمن قال : أخبرني يونس بن أبي إسحاق عن أمّه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأمّ محبة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أمّ محبة : يا أمّ المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإنني بعتها من زيد بن أرقم بستمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها فابتاعتها منه بستمائة درهم نقداً ؟ فقالت : بنس ما شريت وما اشتريت ! فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب <sup>(١)</sup> .

قالوا : العالية امرأة مجهلة ، فلا يقبل خبرها .

قلنا : بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السّيّعي ، سمعت من عائشة <sup>(٢)</sup> .

ز : ٢٣٧٨ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السّيّعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأمّ ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى ، فقالت لها أمّ ولد زيد : إنني بعت من زيد غلاماً بستمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوّب ، بنس ما شريت ، وبنس ما اشتريت <sup>(٣)</sup> !

هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي رحمه الله قال : إنّا لا نثبت مثله على

(١) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٥٢) .

(٢) «الطبقات الكبرى» : (٨ / ٤٨٧) .

(٣) لم تقف على هذا الحديث في مطبوعة «المسند» ، وقد عزاه إلى أحد كل من : ابن قدامة في «المغني» : (٦ / ٢٦١ - المسألة : ٧٤٩) ؛ وابن تيمية في «بيان الدليل» : (ص : ٧٤ - تحت الوجه الحادي عشر) ؛ وابن القيم في «تهذيب السنن» : (مع العون - ٩ / ٣٤٢ - رقم : ٣٤٤٥) ؛ وقد ساقوا إسناده ، ولكن لم ينصوا على أنه في «المسند» ، والله أعلم .

عاشرة (١) .

وكذلك قول الدارقطني في العالية : ( مجهولة لا يمتحن بها ) (٢) فيه نظر ، وقد خالفه غيره ، ولو لا أنَّ عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستrib فيه أنَّ هذا حرام = لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، والله أعلم .

\* \* \* \*

مسألة (٥١٠) : إذا اختلف المتباعان في قدر الثمن : تحالفا إذا كانت السلعة باقية ، وإن كانت قد تلفت تحالفا أيضًا ، ويفسخ البيع ، ويرجع على المشتري بالقيمة .

وعنه : القول قول المشتري ، ولا يتعارضان ، وبه قال أبو حنيفة .

وعن مالك كالروايتين .

٢٣٧٩ - قال الإمام أحمد : حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنا سعيد ابن سالم أنا ابن جرير أنَّ إسماويل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأنا رجلان يتبايعان سلعة ، فقال هذا : أخذتُ بكندا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكندا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا ، فامر بالبائع أن يستخلف ، ثم يخير المباع : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك (٣) .

(١) « الأم » : ( ٣ / ٧٨ ) ، وانظر : ( ٣ / ٣٨ - ٣٩ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٥٢ ) .

(٣) « المستد » : ( ١ / ٤٦٦ ) .

٢٣٨٠ - وقال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : وكيع <sup>(١)</sup> عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتباعان <sup>(٢)</sup> وليس بينهما بيضة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يتراؤن » <sup>(٣)</sup> .

٢٣٨١ - وقال الترمذى <sup>(٤)</sup> : ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتباعان <sup>(٤)</sup> ، فالقول قول البائع ، والمتبع بالخيار » <sup>(٥)</sup> .

٢٣٨٢ - وقال الدارقطنى <sup>(٦)</sup> : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقى ثنا هشام بن عمارة ثنا ابن عياش ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتباعان في البيع ، والسلعة كما هي لم تستهلك ، فالقول ما قال البائع ، أو يتراؤن البيع » <sup>(٧)</sup> .

٢٣٨٣ - قال الدارقطنى <sup>(٨)</sup> : وحدثنا البعوي أنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، واحتلما في الشمن ، فقال عبد الله : بعثك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منه عشرة آلاف . فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . قال :

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : ( حدثنا وكيع ) .

(٢) في (ب) و « التحقيق » و « المسند » : ( البيعان ) .

(٣) « المسند » : ( ٤٦ / ١ ) .

(٤) في (ب) و « التحقيق » و « الجامع » : ( البيعان ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢ / ٥٤٨ ) - رقم : ١٢٧٠ .

(٦) « سنن الدارقطنى » : ( ٣ / ٢٠ ) .

هات . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ، والبيع قائم بعينه ، وليس بينهما يئنة ، فالقول ما قال البائع ، أو يتراوأان البيع » . فقال الأشعث : أرى أن ترد البيع <sup>(١)</sup> .

٢٣٨٤ - قال الدارقطني <sup>٢</sup> : وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا هشام <sup>(٢)</sup> بن عمّار ثنا إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتباعان ، استحلب البائع ، وكان المتابع بالخيار : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » <sup>(٣)</sup> .

٢٣٨٥ - قال الدارقطني <sup>٤</sup> : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن ابن جعفر بن مدرار ثنا عمّي ثنا الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري » <sup>(٤)</sup> .

٢٣٨٦ - وقال أبو أحمد بن عدي <sup>٥</sup> : حدثنا عليُّ بن سعيد ثنا إبراهيم بن مجسّر ثنا أبو بكر بن عيّاش عن سعيد بن المربّان عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إبراهيم) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .

(تبّيه) : يبدو أنه وقع خطأ في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، فقد جاء فيها : (ثنا ابن صاعد نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ) ! وهذا خطأ بين ، ولكن لا بد للتحقق منه وتصويبه من مراجعة نسخة صحيحة مع الاستفادة مما جاء هنا ، وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٠ / ٣٠٤ - رقم : ١٢٨٠٩) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٠) .

البائع «<sup>(١)</sup> .

قال المصنف : في هذه الأحاديث مقال ، فإنّها مراسيل وضعاف .

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن .

القاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله .

وابن عيّاش ومحمد بن أبي ليل والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف ، قال يحيى : ابن المرزبان ليس بشيء<sup>(٢)</sup> .

ر : حديث أبي عبيدة عن أبيه : رواه النسائي فقال :

٢٣٨٧ - أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد - والله لفظ لإبراهيم - قالوا : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبایعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكلنا وكذا ، وقال هذا : بعثتها بكلنا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع : فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك<sup>(٣)</sup> .

كذا في رواية النسائي : ( عبد الملك بن عبيد ) وهو غير معروف ، وقد تقدّم في رواية الإمام أحمد : ( عبد الملك بن عمير ) وكأنه وهم ، فإنّ عبد الله بن أحمد قد قال بعد ذكر الحديث : قرأت على أبي ، قال : أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين ، في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن

(١) « الكامل » : ( ١ / ٢٧٤ - رقم : ١١٤ ) تحت ترجمة إبراهيم بن مجشر .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٤١ - رقم : ٣٠٣٨ ) .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٤٩ ) .

عبيدة . وقال أبي : قال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة <sup>(١)</sup> .

كذا قال : (ابن عبيدة) ، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال .

وحيث القاسم عن ابن مسعود : لم يخرجه أحد من أصحاب «السنن» ، وقد رواه أحمد من وجه آخر ، فقال :

٢٣٨٨ - حدثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن مغن عن القاسم عن عبد الله

عن النبي ﷺ قال : «إذا اختلف البیان والسلعة كما هي ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان» <sup>(٢)</sup> .

وحيث عون عن ابن مسعود : لم يروه من أصحاب «السنن» غير الترمذى ، وقال : هو مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان <sup>(٤)</sup> .

وحيث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه : رواه أبو داود عن التفيلي <sup>(٥)</sup> ،

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصيّاح <sup>(٦)</sup> ، ثلاثتهم عن هشيم به .

وقال أحمد : ثنا هشيم قال : أخبرني ابن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وليس فيه : (عن أبيه) <sup>(٧)</sup> .

(١) «الستد» : (١ / ٤٦٦) .

(٢) «الستد» : (١ / ٤٦٦) .

(٣) «الجامع» : (٢ / ٥٤٨ - رقم ١٢٧٠) .

(٤) «الستد» : (٤٦٦/١) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٨٥ - رقم ٣٥٠٦) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٣٧ - رقم ٢١٨٦) .

(٧) «الستد» : (٤٦٦/١) .

٢٣٨٩ - **وقال النسائي :** أخبرنا محمد بن إدريس ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن أبي عميس حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيضة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتركا » <sup>(١)</sup> .

كذا رواه النسائي ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به <sup>(٢)</sup> ، ورواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص ، وقال فيه : عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث .

والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتجُّ به ، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - ٣٠٢) - رقم : ٤٦٤٨ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤) - رقم : ٣٥٠٥ .

# مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

**مسألة (٥١١) :** لا يجوز بيع رِباع مَكَّةَ .

وعنه : يجوز ، كقول الشافعِيَّ .

**٢٣٩٠** - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفِ الْفَزَارِيِّ ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكْمِ ثنا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ  
أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَكَّةَ حَرَامٌ ، وَحَرَامٌ بَيع  
رِباعُهَا ، وَحَرَامٌ أَجْرٌ بَيْوْتَهَا ». .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذا رواه أَبُو حَنِيفَةَ مرفوعاً ، وَوَهْمٌ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ  
أَنَّهُ موقوفٌ<sup>(١)</sup> .

**٢٣٩١** - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَهَاجِرٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَكَّةَ مَنَّاخٌ ، لَا تَبَاعُ رِباعُهَا ، وَلَا تُؤْجَرُ بَيْوْتَهَا »<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٨) .

(٣) « التاریخ » برواية الدوری : (٣ / ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٩) .

والنسائي<sup>(١)</sup> ، وأبوه إبراهيم : قد ضعفه البخاري<sup>٢</sup> ، وقال يحيى بن معين : لا  
بأس به<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو بكر البيهقي<sup>٤</sup> : الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوف<sup>(٥)</sup> .

فَرَّ : هذا الحديث غير مخرج في شيءٍ من « السنن » من الوجهين .

وإبراهيم بن مهاجر هذا ، هو : البجلي<sup>٦</sup> الكوفي<sup>٧</sup> ، وهو من رجال  
مسلم<sup>(٨)</sup> ، وقال الثوري<sup>٩</sup> : لا بأس به<sup>(١٠)</sup> . وضعفه ابن معين في رواية الدوري<sup>١١</sup>  
وغيره<sup>(١٢)</sup> .

وابنه إسماعيل : ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه<sup>(١٣)</sup> .

والذي حكاه المؤلف عن ابن معين<sup>(١٤)</sup> والبخاري<sup>(١٥)</sup> إنما هو في إبراهيم  
ابن مهاجر بن مسمار المدني<sup>١٦</sup> ، وهو متاخر عن البجلي .

وقال البيهقي<sup>١٧</sup> بعد أن روى الحديث : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

(١) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٥ - رقم : ٥٩) وفيه : (ليس بالقوي) ، ونقل عنه  
الذي في « تهذيب الكمال » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٤١٨) أنه قال عنه : (ضعفيف) .

(٢) انظر ما سألي في كلام المتفق .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٥) ولكنه قال عقبها : قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي  
الحسن الدارقطني .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٤٦ - رقم : ٤٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ١٣٢ - ١٣٣ - رقم : ٤٢١) .

(٦) « التاريخ » : (٣ / ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٨) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٤١ - رقم : ٢٥١٢) .

(٨) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٧٢ - رقم : ١٥٤) وفيه : (صالح ، ليس به بأس) .

(٩) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٢٨ - رقم : ١٠٣٣) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٠٨ -  
رقم : ٩) ، وفيهما : (منكر الحديث) .

ضعيفٌ ، وأبوه غير قويٌّ ، واختلف عليه : فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، ببعض معناه <sup>(١)</sup> .

٢٣٩٢ - وقال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكّة حرمها الله عز وجلّ ، لا يحلُّ بيع رباعها ، ولا أجور بيتها » .

احتتجوا بما :

٢٣٩٣ - رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً - في حجّته - ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيلٌ متولاً !؟ » . ثم قال : « نحن ننزلون غداً - إن شاء الله - بخيفبني كنانة » . ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » <sup>(٢)</sup> .

آخرجه البخاريٌّ ومسلم في «الصحيحين» <sup>(٣)</sup> .

٢٣٩٤ - وقال الدارقطنـي : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنَّ عليَّ بن حسين أخبره : أنَّ عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة أَنَّه قال : يا رسول الله ، أتنزل دارك بمكَّةِ !؟ قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور !؟ » . وكان عقيل

(١) «سنن البيهقي» : (٦ / ٣٥) .

(٢) «المسند» : (٥ / ٢٠٢) .

(٣) « صحيح البخاري» : (٤ / ٨٨ - ٨٩) ; (فتح - ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٣٠٥٨) - رقم : ٣٠٥٨ .  
ط : الريان ) .

« صحيح مسلم» : (٤ / ١٠٨) ; (فؤاد - ٢ / ٩٨٤ - ٩٨٥) - رقم : ١٣٥١ ) .

ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا عليٌ شيئاً<sup>(١)</sup> ، لأنهما كانوا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين<sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه البخاري عن أصيبيخ عن ابن وهب<sup>(٣)</sup> ، ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى كلها عن ابن وهب به<sup>(٤)</sup> ، ورواه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٥١٢) : لا يجوز بيع الزيت النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٣٩٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ثنا لينث قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رياح : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ » . فقيل له : أرأيت شحوم الميّة ، فإنّه يدهن به السفن ، ويستصبح به الناس ؟ قال : « لا ، هو حرام »<sup>(٦)</sup> .

(١) كذلك .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٠١) ; (فتح - ٣ / ٤٥٠) - رقم : ١٥٨٨ .

(٤) « صحيح سلم » : (٤ / ١٠٨) ; (فؤاد - ٢ / ٩٨٤) - رقم : ١٣٥١ .

(٥) « سنن النسائي » : (٢ / ٤٨٠) - رقم : ٤٢٥٥ .

(٦) « المستند » : (٣ / ٣٢٤) .

آخر جاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٦ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَنْتَابُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» . فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيتَةِ ، فَإِنَّهُ يَدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ ، وَيَدْهَنُ بِهَا الْجَلْوَدُ ، وَيَسْتَصِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : «لَا ، هِيَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> .

فَرَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَرَّجٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ «السِّنْنِ» ○

٢٣٩٧ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْبُعٍ<sup>(٣)</sup> ثَنَا الأُوزاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسَ عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَارِةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ لَهُمْ جَامِدٌ ، فَقَالَ : «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوْهَا سَمِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup> .

انفرد بِأَخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ .

فَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأُوزاعِيِّ ، إِنَّمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَلَيْسَ عَنْهُ : ( جَامِدٌ )<sup>(٥)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٥٥٤ ) ؛ ( فتح - ٤ / ٤٢٤ ) - رقم : ٢٢٣٦ .

« صحيح مسلم » : ( ٥ / ٤١ ) ؛ ( فواد - ٣ / ١٢٠٧ ) - رقم : ١٥٨١ .

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ : ( قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَطَاءَ فَذَكَرَهُ ) ١ . ه

(٢) « المسند » : ( ٢ / ٢١٣ ) .

(٣) فِي « التَّحْقِيقِ » : ( حَدَّثَنَا مَصْبُعٌ ) خَطَا .

(٤) « المسند » : ( ٦ / ٣٣٠ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٧ / ١٢٨ ) ؛ ( فتح - ٩ / ٦٦٧ - ٦٦٨ ) - رقم : ٥٥٣٨ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَصْعِبٍ هُوَ : الْقَزْقَسَانِيُّ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، قَالَ يَحْمَى بْنُ مَعْنَى : لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، كَانَ مَغْفَلًا <sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ الرَّازِيُّ : هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٣)</sup> .  
وَلَمْ يَخْرُجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ «السِّنْنَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ <sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ - وَهِيَ قَوْلُهُ : (جَامِدٌ) - : النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ <sup>(٥)</sup> ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَجَاجَ بْنِ مَنْهَالٍ عَنْ سَفِيَّانَ <sup>(٦)</sup> .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خَطَأٌ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَسَفِيَّانَ لَمْ يَذْكُرُوهَا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ ، وَلَانَّ الْغَالِبَ عَلَى سِمْنَ الْحِجَارَ أَنْ يَكُونَ مَائِنَعًا ، وَكُونَهُ جَامِدًا نَادِرٌ ، وَالسُّؤَالُ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى الْغَالِبِ ، وَلَانَّ حُكْمَ الْجَامِدِ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا الْمَشْكُلُ الْمَائِنُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ أَعْمَمِهِ ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٢٣٩٨ - وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : ثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ -  
يَعْنِي : ابْنُ الْمَبَارِكَ - عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ أَوْ  
السِّمْنِ ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، فَقَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سِمْنٍ ، فَأَمْرَ بِهَا قَرْبَ مَنْهَا فَطَرَحَ ، ثُمَّ أَكَلَ . عَنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> ○ .

(١) «العلل» لعبد الله بن أحمد: (١ / ٤٩٢ - رقم: ١١٤٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابنه: (٨ / ١٠٣ - رقم: ٤٤١).

(٣) «العلل» برواية عبد الله: (٢ / ٥٩٩ - رقم: ٣٨٤٠).

(٤) «سنن النسائي»: (٧ / ١٧٨ - رقم: ٤٢٥٩).

(٥) «المعرفة»: (٧ / ٢٨٣ - رقم: ٥٧٦١).

(٦) « صحيح البخاري»: (٧ / ١٢٨)؛ (فتح - ٩ / ٦٦٨ - رقم: ٥٥٣٩).

٤٣٩٩ - وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقعت الفارة في السمن : فإن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يروه من أصحاب «الكتب السنتة» غير أبي داود ، وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> ، ورجاله وإن كانوا رجال «الصحيحين» فإنه خطأ من وجوه كثيرة ، ذكرتها في غير هذا الموضع ، والصواب حديث الزهرى عن عبيد الله .

قال الترمذى : وهو حديث غير محفوظ ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ ، وال الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مرريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن ، فقال : «إن كان جاماً ...» الحديث .

قال ابن أبي حاتم : ورواه مَعْمَر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال أبي : كلامها وهم ، وال الصحيح : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) «سنن أبي داود» : (٤ / ٣١٣ - رقم : ٣٨٣٨) .

(٢) «المستند» : (٢ / ٢٦٥) .

(٣) «الجامع» : (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١٧٩٨) .

عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

احتُجِّوا بما :

٢٤٠٠ - رواه الدارقطني ، قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدى ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أثيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن والودك ، فقال : « اطروحها ، واطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، ولا تأكلوه »<sup>(٢)</sup> .

٢٤٠١ - قال الدارقطني : وحدثني عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقى ثنا عمرو بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن والزيت ، قال : « استصبروا به ، ولا تأكلوه » أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه يحيى بن أثيوب ، قال أبو حاتم الرازى<sup>(٥)</sup> : لا يجتىء به<sup>(٦)</sup> .

قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروف<sup>(٧)</sup> .

(١) « العلل » : ( ٢ / ١٢ ) - رقم : ١٥٠٧ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ٢٩١ ) .

(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( عمرو بن سلمة ) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ٢٩٢ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٩ / ١٢٨ ) - رقم : ٥٤٢ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤ / ٣٥٣ ) - رقم : ١٥٤٧ ) .

وفي الحديث الثاني : أبو هارون العبدى ، قال أحد : ليس بشيء<sup>(١)</sup> .  
وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي ، أحب إليَّ من أن أحذث عنه<sup>(٢)</sup> !  
فَرَ : قال البيهقي في حديث ابن جريج عن ابن شهاب : الطريق إليه غير  
قويٌّ ، وال الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع . ثم روى بإسناده :  
٢٤٠٢ - عن الثوري عن أئبُوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في  
زبَت ، قال : استصيغوا به ، وادهنوها به أدمكم<sup>(٣)</sup> .

وقد سئل الدارقطني عن حديث ابن عمر في هذا الباب ، فقال : رواه  
عبد الجبار بن عمر الأيلى عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتابعه يحيى بن أئبُوب  
عن ابن جريج عن الزهرى كذلك .

وخالفهما أصحاب الزهرى ، فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله  
عن ابن عباس ، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup> .

وقال الدارقطني في حديث أبي سعيد : ورواه الثوري عن أبي هارون  
موقوفاً على أبي سعيد<sup>(٥)</sup> .

قال البيهقي : وهو المحفوظ<sup>(٦)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .

(٢) « الصعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .

(٤) لم تقف عليه في « مستند ابن عمر » من « العلل » ؛ ولكنه قال في « مستند ميمونة » : (٥ / ١٨٣) : (ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، ووهم فيه ،  
وال صحيح عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ١ . هـ

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩٢) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .

مسألة (٥١٣) : لا يجوز بيع الصوف على الظهر .

وعنه : يجوز ، كقول مالك <sup>(١)</sup> .

٢٤٠٣ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا عليُّ<sup>١</sup>  
ابن شعيب ثنا يعقوب الحضرمي قال : حدثني عمر بن فروخ عن حبيب بن  
الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في  
ضروعها ، والصوف على ظهورها <sup>(٢)</sup> .

ف : هذا الحديث غير مخرج في شيء من «السنن» .

وأبي حاتم <sup>(٣)</sup> وأبي معين <sup>(٤)</sup> وغيرهما .

وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي ، وقد أرسله  
عنده وكيع ، ورواه غيره موقنا <sup>(٥)</sup> .

٢٤٠٤ - وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا عثمان بن عمير الضبي ثنا  
حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ - صاحب الأقتاب - ثنا حبيب بن  
الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى  
تطعم ، ولا صوف على ظهره ، ولا لبن في ضرع <sup>(٦)</sup> .

٢٤٠٥ - رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن أبي شعيب الحرااني

(١) في هامش الأصل : (ح) : هذه الرواية مقيدة بشرط جزء في الحال ) ١ . ه

(٢) «سنن الدارقطني» : (٣ / ١٤) مع اختلاف في لفظه .

(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٢٦٤ - رقم : ٤٢٨٩) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٦ / ١٢٨ - رقم : ٦٩٩) .

(٥) «سنن البيهقي» : (٥ / ٣٤٠ - رقم : ٣٤٠) .

(٦) «المعجم الكبير» : (١١ / ٢٦٧ - رقم : ١١٩٣٥) .

عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تباع أصوات الغنم على ظهورها ، و لا تباع ألبانها في ضرورتها .

و عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه <sup>(١)</sup> .

ولم يكن يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ○

\* \* \* \*

مسألة (٥١٤) : لا يجوز بيع السرجين النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤٠٦ - قال الدارقطني : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشِرٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ بَيَانٍ ثَنَا خَالِدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ بَرْكَةِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ » <sup>(٢)</sup> .

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ هَشَمٍ <sup>(٣)</sup> وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ <sup>(٤)</sup> كَلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَسْدَدٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضُلِ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ <sup>(٥)</sup> .

(١) « المراسيل » : ( ص : ١٦٨ - رقمي : ١٨٢ - ١٨٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢ / ٧ ) .

(٣) « المستند » : ( ١ / ٢٩٣ ) .

(٤) « المستند » : ( ١ / ٢٤٧ ) وَفِيهِ ( عَنْ بَرْكَةِ أَبِي الْوَلِيدِ ) خَطَا .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٧٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٨٢ ) .

ويركة هو : ابن عربان ، أبو الوليد ، المجاشعي ، البصري ، وثقة أبو زرعة <sup>(١)</sup> .

٢٤٠٧ - قال الدارقطني : وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شابة ثنا أبو مالك النخعى عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّهُ لَا يَحْلُّ ثُمَنٌ شَيْءٌ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ وَشَرِبَهُ » <sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب «السنن» .  
وأبو مالك النخعى : ضعفوه ، وهو مختلف في اسمه ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥١٥) : لا يصح بيع العنبر من يتّخذه خمرا .  
وقال أكثرهم : يصح .

٢٤٠٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طغمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي <sup>أنَّهَا</sup> سمعا ابن عمر يقول : قال رسول ﷺ : « لعنت الخمر على عشر وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والحملة إليه ، وأكل ثمنها » <sup>(٣)</sup> .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١٧١٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧) .

(٣) « المسند » : (٢ / ٧١) .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> من رواية وكيع ، وإسناده حسن ، وقال شيخنا أبو العباس : هو حديث جيد ، وقد رواه الجوزجاني <sup>وغيره</sup> : من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومن حديث ثابت بن يزيد الخولاني <sup>عن ابن عمر</sup> <sup>(٣)</sup> .

ورواه الترمذى <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> من حديث أنس بن مالك .

وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عباس <sup>(٦)</sup> .

٢٤٠٩ - وروى أيضاً بإسناده عن مصعب بن سعد قال : قيل لسعد : تبيع علينا لك ملن يتخذه عصيراً ؟ فقال : بنس الشيف أنا إن بعت الخمر <sup>(٧)</sup> .

وقد احتجَّ أصحابنا بحديثٍ لا أصل له ، وهو :

٢٤١٠ - ما رواه أبو حاتم بن حبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الجعید ثنا عبد الكريـم بن عبد الله ثنا الحسن بن مسلم التاجر ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرِيـدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنـب زـمن القـطـاف ، حتـى يـسـعـه مـن يـهـودـي أو نـصـراـنـي ، أو مـن يـعـلـم أـنـه يـتـخـذـه خـمـرـا ، فـقـد تـقـدـمـ على النـار عـلـى بـصـيرـة » .

قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٤٠٢ - ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢١ - ١١٢٢ - رقم : ٣٣٨٠) .

(٣) « بيان الدليل » : (ص : ٨٧ - تحت الوجه ١٢) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦٧ - رقم : ١٢٩٥) وقال : (حديث غريب من حديث أنس) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢٢ - رقم : ٣٣٨١) .

(٦) « المستند » : (١ / ٣١٦) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٥ - رقم : ٤٠٩٨) .

وأقد ، فينبغي أن يعدل بالحسن<sup>(١)</sup> عن سنن العدول ، لروايته هذا الخبر المنكر<sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «السنن» ، وابن حبّان رواه في كتاب «الضعفاء» في ترجمة [الحسن]<sup>(٣)</sup> ، وقال فيه : منكر الحديث ، قليل الرواية . وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن مسلم الواسطي<sup>(٤)</sup> ، روى عن الحسين بن وأقد ، قد روى عنه عبد الكريم بن عبد الله التاجر ، سألت أبي عنه ، فقال : الحسن بن مسلم هذا لا يعرف ، ويدلُّ حديثه على الكذب<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥١٦) : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلمًا .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤١١ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى<sup>(٦)</sup> أنَّ أباً بكر بن عبد الرحمن أخبره أنَّه سمع أباً مسعود عقبة بن عمرو يقول : ثنى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي<sup>(٧)</sup> ، وحُلوان الكاهن<sup>(٨)</sup> .

آخر جاه في «الصحيحين»<sup>(٩)</sup> .

(١) في «التحقيق» : (الحسين) خطأ .

(٢) «المجرحون» : (١ / ٢٣٦) .

(٣) في الأصل : (الحسين) ، والتصويب من (ب) .

(٤) «الجرح والتعديل» : (٣ / ٣٦ - ٣٧ - رقم : ١٥٦) .

(٥) «المستد» : (٤ / ١٢٠) .

(٦) «صحيغ البخاري» : (٣ / ٥٥٤) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٦ - رقم : ٢٢٣٧) .

«صحيغ مسلم» : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٨ - رقم : ١٥٦٧) .

وفي هامش الأصل : (هو فيها من غير طريق معمر) ١ . ه

٢٤١٢ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الْكَسْبِ : ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرَ الْبَغْيِ » <sup>(١)</sup> .  
قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

فَرُّ : رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد <sup>(٣)</sup> ○ .

٢٤١٣ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعُ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ <sup>(٤)</sup> عَنْ قَيْسِ بْنِ [ حَبْتَرَ ] <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ <sup>(٦)</sup> .

٢٤١٤ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ [ حَبْتَرَ ] <sup>(٧)</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، فَإِذَا جَاءَكَ مَنْ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ فِيهِ تَرَابًا » <sup>(٨)</sup> .

فَرُّ : كان فيه : ( عبد الله بن عمر ) وهو خطأ ، والصواب : ( ابن عمرو ) وهو : الرَّقِيقُ ، أحد الثقات المخرج لهم في « الصحيحين » <sup>(٩)</sup> .

(١) « المسند» : (٤ / ١٤٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) وفيه : (حسن صحيح) .  
وفي هامش الأصل : (صححه من غير طريق ابن يوسف) ١ . هـ

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .  
في « التحقيق » : (الحدري) خطأ .

(٤) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٥) « المسند» : (١ / ٢٣٥) .

(٦) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٧) « المسند» : (٢٧٨/١) .

(٨) « التعديل والتجریح » للباجي : (٢ / ٨٩٢ - رقم : ٩٤٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٥ - رقم : ١٠٣٢) .

وقد رواه أبو داود عن أبي توبية ربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو <sup>(١)</sup> ،  
وهذا الحديث إسناده جيدٌ .

وقيس بن حبَّشَر : ثقةٌ ٠

٢٤١٥ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَنْ الْكَلْبِ ، وَنَهَى عَنْ ثَنْ السَّنَّرِ <sup>(٢)</sup> .

٢٤١٦ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ [ ثَنَا ] <sup>(٣)</sup> عَيْسَى بْنُ الْمَسِيْبِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَدُونَهُمْ دَارٌ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْتِي دَارَ فَلَانَ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا ». قَالُوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنَّرًا . فَقَالَ : « إِنَّ السَّنَّرَ سَبْعَ » <sup>(٤)</sup> .

فَزِ : حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير : روى ابن ماجه منه ذكر السنّر  
عن هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم عنه <sup>(٥)</sup> .

وقد تابع ابن لهيعة غيره ، وقد روى الحديث أبو سفيان عن جابر ، والله  
أعلم .

وحيث أن زرعة عن أبي هريرة : رواه ابن عدي <sup>(٦)</sup> والعقيلي <sup>(٧)</sup> ، وقال

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٥ - رقم : ٣٤٧٦) .

(٢) « المسند » : (٣ / ٣٣٩) .

(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٢ / ٣٢٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣١ - رقم : ٢١٦١) وفي المطبوعة : (الوليد بن مسلمة)  
خطاً ، وهو على الصواب في « تحفة الأشراف » : (٢ / ٣٠٩ - رقم : ٢٧٨٣) .

(٦) « الكامل » : (٥ / ٢٥٢ - رقم : ١٣٩٦) تحت ترجمة عيسى بن المسيب .

في عيسى : لا يتبعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه <sup>(١)</sup> . ورواه الحاكم وصححه .

وقد ضعف عيسى = أبو داود <sup>(٢)</sup> وغيره .

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بقوى <sup>(٣)</sup> . ○

احتجوا بحديثين :

٢٤١٧ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إساعيل الفارسي ثنا عبد بن محمد بن إبراهيم الصناعي قال : حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم ثنا محمد بن مصعب [القرقساني] <sup>(٤)</sup> ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمّه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة كلُّهن سحت : كسب الحجّام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، إلا الكلب الضاري » <sup>(٥)</sup> .

٢٤١٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا ابن سلمة <sup>(٦)</sup> ثنا المثنى عن عطاء قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلُّهن سحت ، كسب الحجّام سحت ، ومهر البغي سحت ، وثمن الكلب - إلا كلبا ضاريا -

(١) « الضغفاء الكبير » : (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ - رقم : ١٤٢٦) .

(٢) « الميزان » للذهبي : (٣ / ٣٢٣ - رقم : ٦٦٠٧) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم : (٤٤ / ١ - رقم : ٩٨) .

(٤) في الأصل و (ب) : (الصناعي) ، والمثبت من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٢) .

(٦) في هامش الأصل : (هو محمد بن سلمة الحراني) .

ساحت «<sup>(١)</sup>.

٢٤١٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني<sup>ٌ</sup> : وحدثنا أبو بكر النيسابوري<sup>ُ</sup>  
ثنا إسحاق بن الجراح قال : ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير  
عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والستور ، إلا كلب صيد<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٠ - الطريق الثاني : قال الدارقطني<sup>ُ</sup> : وحدثنا الحسين بن إسماعيل  
ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوزقي<sup>ُ</sup> ثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن  
أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب  
المعلم<sup>(٣)</sup>.

٢٤٢١ - الطريق الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا عباد بن العوام عن  
الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن  
الكلب ، إلا الكلب المعلم<sup>(٤)</sup>.

والجواب :

أنَّه ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ :

أما الأول : ففيه الوليد بن عبيد الله ، وقد ضعفه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وفي الطريق الثاني : المثنى بن الصَّبَاح ، قال أحمد<sup>(٦)</sup> والرازي<sup>(٧)</sup> : لا

(١) ، (٢) ، (٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣).

(٤) « المسند » : (٣ / ٣١٧).

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٢).

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئاً ... الغ).

(٧) لم تقف عليه ، وانظر ما تقدم : (١/ ٣٦٨).

يساوي شيئاً ، هو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متوك الحديث <sup>(١)</sup> .  
وقال يحيى : ليس بشيء <sup>(٢)</sup> .

وأماماً حديث جابر : فقال الدارقطني في الطريق الأول : رواه سعيد بن  
عمرو عن حماد بن سلمة موقوفاً على جابر ، ولم يذكر النبي ﷺ وهو أصح <sup>(٣)</sup> .

وأماماً الطريق الثاني والثالث : ففيهما الحسن بن أبي جعفر ، وهو  
[الجعري] <sup>(٤)</sup> ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> . وقال النسائي : متوك  
الحديث <sup>(٦)</sup> .

فـ : حديث عطاء عن أبي هريرة : لم يخرجه أحد من أصحاب « السنن »  
من الوجهين ، وضعفه البهقي منها <sup>(٧)</sup> .

وحديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير : رواه النسائي عن إبراهيم بن  
الحسن عن حجاج بن محمد عنه ، وقال : هذا حديث منكر <sup>(٨)</sup> . وقال مرأة :  
ليس ب صحيح <sup>(٩)</sup> .

٢٤٢٢ - وقال أبو بكر بن أبي عاصم : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) من روایة ابن أبي مريم ، وفيه :  
(ضعف ، ليس بشيء) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣) بتصريف .

(٤) في الأصل و (ب) : (الجعري) ، والتصويب من « التحقيق » و « التاريخ » .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٤١ - رقم : ٤١٥٨) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٧ - رقم : ١٥٥) .

(٧) « سنن البهقي » : (٦ / ٦) .

(٨) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٩ - رقم : ٤٦٦٨) .

(٩) « سنن النسائي » : (٧ / ١٩٠ - ١٩١ - رقم : ٤٢٩٥) .

حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهِيَ - أَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ .

٢٤٢٣ - وروى البيهقي من حديث عبد الواحد بن غياث قال : ثنا حَمَّادُ ثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ .  
ثُمَّ قَالَ : هَكُذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُوِيدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ حَمَّادٍ . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يُذَكَّرْ حَمَّادٌ : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكٍ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الْهَمِيمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ : (نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ) ، وَرَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

والأحاديث الصلاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصلاح في النهي عن الاقتناء ، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمه - من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين - ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

وحدث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير : لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «السنن» ، وطريقه الثاني والثالث واحدٌ ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٥١٧) : بيع الحاضر للبادي باطلٌ ، بشرط أن يكون البادي

(١) «سنن البيهقي» : (٦ / ٦ - ٧) .

حضر لبيع سلعته<sup>(١)</sup> ، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار ، ويكون الحاضر قصد التاجر<sup>(٢)</sup> .

٢٤٢٤ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :  
قال رسول الله ﷺ : « لَا يَسْعَنَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دُعُوا النَّاسُ بِرِزْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>(٣)</sup> .  
انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥١٨) : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم .

وقال مالك<sup>(٥)</sup> : لا يفرق بين الأم وولدها خاصة .

وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> : لا يفرق بينه وبين أبيه وإن علوا ، وولده وإن سفل .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٤٢٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سعيد<sup>(٧)</sup> بن أبي عروبة عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي<sup>(٨)</sup> ابن أبي طالب<sup>(٩)</sup> قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعثهما ،

(١) في « التحقيق » : ( لبيع السلعة بسعر يومه ) .

(٢) في « التحقيق » : ( التأخير ) !

(٣) « المسند » : ( ٣٠٧ / ٣ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٦ / ٥ ) ; ( فؤاد - ١١٥٧ / ٣ ) - رقم : ١٥٢٢ .

(٥) في مطبوعة « المسند » : ( شعبة ) خطأ .

ففرّقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما ، فارجعهما ، ولا تبعهما إلا جميماً » <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من « الكتب الستة » ، ورجاله رجال « الصحيحين » ، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً . قاله الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وغيرهما .

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبد الوهاب [عن سعيد عن رجل عن الحكم <sup>(٤)</sup>] .

وقد روي عن عبد الوهاب <sup>(٥)</sup> عن شعبة عن الحكم .

وقد سئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً . وذكر جماعة رواه عن سعيد عن الحكم . وأمّا حديث شعبة : فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري ، وتابعه إسماويل بن أبي الحارث وعليٌّ بن سهلٍ عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة <sup>(٦)</sup> .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن محمد بن عليٍّ بن ميمون عن سليمان ابن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم <sup>(٧)</sup> .

وهذا إسناد لا بأس به ، وسليمان : صدقة أبو حاتم <sup>(٨)</sup> ○

(١) « المسند » : (٩٧ / ١ - ٩٨) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٣١ - ٢٧٤) - رقم : ٢٤٦٥ .

(٣) « تهذيب الكمال » للزمي : (١١ / ١٠ - ٤٠١) - رقم : ٢٣٢٧ .

(٤) « المسند » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) وفيه : (الحكم بن عقبة) خطأ .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) « العلل » : (٣ / ٣ - ٢٧٢ - ٢٧٤) - رقم : ٤٠١ ) باختصار .

(٧) ومن طريق ابن أبي عاصم خرجه الضياء في « المختار » : (٢ / ٢ - ٢٧٣) - رقم : ٦٥٣ .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١٢٧ - ٤٠١) - رقم : ٥٥١ .

٢٤٢٦ - طريق آخر : قال الترمذى : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ثَنَا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين آخرين ، فبعث أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « يا علي ، ما فعل غلامك ؟ » . فأخبرته ، فقال : « زُدُّه ، زُدُّه » .

ز : قال الترمذى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ <sup>(١)</sup> .

ورواه عن الحسن بن قزعة ، وفي نسخة : ( ابن عرفة ) وهو الأشهب ، فإنه كذلك في النسخة المكتوبة عن الترمذى .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الدُّهْلِيِّ عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن الحجاج <sup>(٢)</sup> ، وهو ابن أرطأة ، وقد تقدم الكلام فيه غير مرّة .

وميمون بن أبي شبيب : صالح الحديث ، لكن هو كثير الإرسال ، قال أبو داود : لم يدرك عليا <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○ .

٢٤٢٧ - طريق آخر : قال الدارقطنى : حَدَّثَنَا الْبَغْوَى ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب <sup>أنه فرق بين جارية ولدتها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فرد البيع</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) « الجامع » : ( ٢ / ٥٥٩ - ٥٦٠ - رقم : ١٢٨٤ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦ - رقم : ٢٢٤٩ ) .

(٣) انظر : « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٣٠٤ - الحاشية رقم : ٢٦٨٩ ) ، و « تحفة الأشراف » للزمي : ( ٧ / ٤٤٩ - رقم : ١٠٢٨٦ ) .

(٤) « سنن الدارقطنى » : ( ٣ / ٦٦ ) .

فَرُّ : رواه أبو داود عن عثمان به <sup>(١)</sup> .

وَيْزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : صَدُوقٌ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْحَجَاجِ ○

٢٤٢٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّفَّارُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَاقُ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
عَنْ طَلِيقَ بْنِ عُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَقٌ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدَهَا ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ <sup>(٢)</sup> .

فَرُّ : رواه ابن ماجه عن محمد بن عمر بن هباج عن عبيد الله بن  
موسى <sup>(٣)</sup> .

وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هُوَ : ابْنُ مُجْمَعٍ ، ضَعَفَهُ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ :  
لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(٤)</sup> .

وَطَلِيقٌ : وَتَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَرُوْ لَهُ ابْنُ ماجهَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ○

٢٤٢٩ - الحديث الثالث : قال الترمذى : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ  
الشِّيَانِيُّ أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحُبْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ  
وَوْلَدَهَا ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٦٨٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٦ - رقم : ٢٢٥٠) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٣٢ - رقم : ٦٥) من رواية معاوية بن صالح والدوري ،  
وَلَمْ نَرِهِ فِي مُطْبُوعَةِ « التَّارِيخِ » .

(٥) « الثقات » : (٦ / ٤٩٤) .

فَ : انفرد بهذا الحديث الترمذىٌ من بين أصحاب « السنن » ، وقال :  
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ <sup>(١)</sup> .

وقد رواه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وأبو يعلى والرُّوْيَانِيُّ والطبرانيُّ <sup>(٣)</sup> والدارقطنيُّ <sup>(٤)</sup>  
والحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرججاها <sup>(٥)</sup> .  
وحيبيٌ بن عبد الله ، قال أَحَدٌ : أحاديثه مناكير <sup>(٦)</sup> . وقال ابن معين :  
ليس به بأس <sup>(٧)</sup> . وقال البخاريُّ : فيه نظر <sup>(٨)</sup> . وقال النسائيُّ : ليس  
بالقوي <sup>(٩)</sup> . ولم يخرج له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئاً .

٢٤٣٠ - وقد روى البيهقيُّ من حديث أبي عتبة قال : ثنا بقية ثنا خالد  
ابن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أثيوب الانصاريِّ قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : « من فرق بين الولد وأمه ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة » <sup>(١٠)</sup> .

أبو عتبة هو : أحمد بن الفرج الحمصيُّ ، محله الصدق . قاله [ ابن ] <sup>(١١)</sup>  
أبي حاتم <sup>(١٢)</sup> ، وتكلَّم فيه غيره .

(١) « الجامع » : ( ٢ / ٥٥٩ ) - رقم : ( ١٢٨٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ٥ / ٤١٢ - ٤١٣ ) .

(٣) « المعجم الكبير » : ( ٤ / ١٨٢ ) - رقم : ( ٤٠٨٠ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٦٧ ) .

(٥) « المستدرك » : ( ٢ / ٥٥ ) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣ / ١١٦ ) - رقم : ( ٤٤٨٢ ) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص / ٩١ ) - رقم : ( ٢٣٩ ) وفيه : ( حبي بن عمرو ) .

(٨) « التاريخ الكبير » : ( ٣ / ٧٦ ) - رقم : ( ٢٦٩ ) .

(٩) « الضغفاء والتزوكون » : ( ص : ٨٩ ) - رقم : ( ١٦٢ ) .

(١٠) « سنن البيهقي » : ( ٩ / ١٢٦ ) .

(١١) في الأصل : ( لابن ) ، والتصويب من ( ب ) .

(١٢) « الجرح والتعديل » : ( ٢ / ٦٧ ) - رقم : ( ١٢٤ ) .

وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصریحه بالتحديث .

وخلال بن حید هو : الإسكندراني<sup>(١)</sup> ، لا بأس به ، وثقة ابن حبان<sup>(١)</sup> .

والعلاء هو : الإسكندراني<sup>(٢)</sup> ، وهو صدوق<sup>(٣)</sup> ، لكنه لم يسمع من أبي أثيوب ، فيكون الحديث منقطعاً ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

### فصل (٥١٩)

ولا يجوز التفریق بعد البلوغ .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

مطلق الأخبار المتقدمة .

وقد احتجوا بما :

٤٤٣١ - رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن علي<sup>(٢)</sup> الخواص ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد<sup>(٣)</sup> ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه آنَّه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأمّ وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : « حتّى يبلغ الغلام ، وتحيض

(١) « الثقات » : (٨ / ٢٢١) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : أحمد بن عيسى وثقة الدارقطني ، ووثق ابن الهيثم أيضاً) ، هـ

الجارية » .

قال الدارقطني : عبد الله بن عمرو هو : الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره <sup>(١)</sup> .

فـ : روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه <sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي قاله خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحد ولا أحد من أصحاب الكتب السّتة ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٢٠) : لا يجوز المعاوضة عن عَنْب الفحل .

وقال مالك : يجوز .

٢٤٣٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَنْب الفحل <sup>(٣)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

احتُجوا بما :

٢٤٣٣ - رواه الترمذى ، قال : حدثنا عبدة بن عبد الله البصري ثنا

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٨) .

(٢) « المستدرك » : (٢ / ٥٥) .

(٣) « المسند » : (٢ / ١٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٦٦ - ٥٦٧) ؛ (فتح - ٤ / ٤٦١ - رقم : ٢٢٨٤) .

يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد **الرؤاسي** عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك : أنَّ رجلاً من كلام سُلْطانِ<sup>عليه السلام</sup> النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن عَنْبَ الْفَحْل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إننا نطرق الفحل فنخترم . فرخص له في الكرامة .

قال الترمذى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد <sup>(١)</sup> .

**ز** : رواه النسائي عن عضمة بن الفضل عن يحيى بن آدم <sup>(٢)</sup> .

وقال الدارقطنى : غريبٌ من حديث هشام عن محمد ، تفرد به إبراهيم عنه <sup>(٣)</sup> .

وابراهيم : وثقه ابن معين <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> ، وروى له البخاري <sup>(٧)</sup> ومسلم <sup>(٨)</sup> في « صحيحهما » ، والله أعلم ٠

\* \* \* \*

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - رقم : ١٢٧٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٠ - رقم : ٤٦٧٢) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٢٣٠ - رقم : ١٢٢٨) .

(٤) « التاريخ » برواية الدورى : (٣ / ٢٦٩ - رقم : ١٢٦٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٩٤ - رقم : ٢٤٩) .

(٦) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢ / ٧٩ - رقم : ١٦٧) .

(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٣٤٥ - رقم : ٣٨) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧ - رقم : ٢٤) .

## مسائل القرض

مسألة (٥٢١) : يجوز قرض الحيوان والثياب ، وبه قال مالك والشافعي<sup>١</sup> ، وزادا فقا : ويجوز قرض الإمام والعبد .  
وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك .

٢٤٣٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كعبيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بغيراً ، فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه . فقال : « أعطوه » .  
قال : أوفيتني أوفي الله لك . فقال : « خيار الناس أحسنهم قضاء » <sup>(١)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

٢٤٣٥ - وقال الترمذى<sup>٣</sup> : حدثنا أبو كريب عن علي<sup>٤</sup> بن صالح عن سلمة بن كعبيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ سيناً ، فأعطاه خيراً من سنه ، وقال : « خياركم أحسنكم قضاء » <sup>(٣)</sup> .  
فـ : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أبي كريب وعلي<sup>٤</sup> بن صالح : ( وكيع ) <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٤٣١ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٥٩٧ / ٣ ) ; ( فتح - ٥ / ٥٨ - رقم : ٢٣٩٢ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٤ / ٥ ) ; ( فواد - ١٢٢٥ / ٣ - رقم : ١٦٠١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢ / ٥٨٣ - رقم : ١٣١٦ ) .

(٤) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » ، وهو على الصواب في مطبوعة « الجامع » .

وقد روی هذا الحديث : مسلم عن أبي كريب<sup>(١)</sup> ، والله أعلم ○ .

٢٤٣٦ - قال الترمذی<sup>٢</sup> : وحدّثنا عبدُ بن حمید ثنا رَوْح بن عبادة ثنا مالک بن أنس عن زید بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله ﷺ بکرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بکرًا ، فقلت : لا أجد في الإبل إلا جلًا خياراً رباعياً . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إیاه ، فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء » <sup>(٣)</sup> .

انفرد بآخر اجره مسلم<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٢٢) : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟ فيه رواياتان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرضه .

لنا :

٢٤٣٧ - ما أخبرنا به محمد بن عبد الباقي أبناؤنا الجوهري<sup>٥</sup> أنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي<sup>٦</sup> الصيرفي<sup>٧</sup> ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الزبير ابن بكار قال : حدثني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدثني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٥ - رقم : ١٦٠١) .

(٢) « الجامع » : (٢/٥٨٤ - ٥٨٥ - رقم : ١٣١٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٤/٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٤ - رقم : ١٦٠٠) .

عن أبيه عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة أو الخبز نفرضه الجيران ، فيردون أكثر أو أقل ؟ فقال : « ليس بذلك بأش ، إنما هو أمر يتراافق بين الجيران ، وليس يراد به الفضل ». .

**ف** : هذا الحديث غير مخرج في شيء من « الكتب السّتة » ، وفي إسناده من تجاهل حاله ، والله أعلم ○ .

٢٤٣٨ - وقال ابن عَدِيٌّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> ثنا ابن مصفي ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن مغدان عن معاذ بن جبل أنَّه سُئل عن استقراض الخمير والخبز ، فقال : سبحان الله ، هذا مكارم الأخلاق ! فخذ الصغير وأعط الكبير ، وخذ الكبير وأعط الصغير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

**ف** : هذا الحديث لم يخرج في شيء من « السنن » ، وإسناده صالح ، لكنه منقطع ، فإنَّ خالداً لم يدرك معاذًا .

وابن عَدِيٌّ ذكره في ترجمة ثور ، وروى له غيره ، ثم قال : ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته ، وهو مستقيم الحديث ، صالح في الشامين<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) كذا بالأصل و (ب) و (التحقيق) ، وفي مطبوعة « الكامل » : (مسلم) ، وذكر الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٢٦ / ٤٦٨ - رقم : ٥٦١٣) في الرواية عن محمد بن مصفي : (عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي) فالله تعالى أعلم .

(٢) « الكامل » : (١٠٣/٢ - ١٠٤ - رقم : ٣٢٠) .

**مسألة (٥٢٣) :** لا يحل للمقرض أن يتغىّب من المقترض مفعمة لم تجر عادته بها قبل ذلك .

وقال الشافعى : يجوز ما لم يشترط ذلك ، وعن أحد مثله .

٢٤٣٩ - قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ عُتْبَةَ بْنَ مُحَمَّدَ الْضَّبَّىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حِزَّةَ ، الرَّجُلُ مَنَّا يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ ، فَيَهْدِي إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ طَبَقًا فَلَا يَقْبِلُهُ ، أَوْ حَمْلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكِبُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ بَيْنَ وَبَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> .

فَـ كذا فيه : (عن يزيد بن أبي يحيى) <sup>(٢)</sup> وهو خطأ ، ولا يعرف في الرواية : يزيد بن أبي يحيى .

وقد روى هذا الحديث : ابن ماجه عن هشام بن عمّار عن إسماعيل بن عيّاش عن عتبة بن محمد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال : سأله أنس بن مالك ... فذكره <sup>(٣)</sup> .

كذا قال ، وهو خطأً أيضاً ، فإنّ يحيى الهنائي غير ابن أبي إسحاق ، وابن أبي إسحاق هو : الحضرمي البصري <sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش الأصل : (ص : افترض) ١ . هـ

(٢) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البهقي في «ستة» : (٥ / ٣٥٠) .

(٣) وكذا هو في «سنن البهقي» ، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» : (١ / ٤٢٧) - رقم : (١٦٥٥) : (.... لأنّ سعيد بن منصور قد أخرجته عن إسماعيل بن عيّاش - شيخ هشام - فقال فيه : « يحيى بن أبي إسحاق الهنائي » .... ) ١ ، هـ

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٣ - رقم : ٢٤٣٢) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للزمي : (١ / ٤٢٧ - رقم : ١٦٥٥) ، و « النكت الظراف » لابن حجر ، و « سنن البهقي » : (٥ / ٣٥٠) ، و « الجوهر النقى » لابن التركانى ، و « بيان الدليل » لابن تيمية : (ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ - الوجه : ٢٠) .

وإسناد هذا الحديث غير قويٌ على كلٍ حالٍ ، فإنَّ ابن عيَّاش متكلِّم فيه .

وعلبة : سئل أحمد عن حديثه ، فقال : ضعيفٌ ، وليس بالقويٌ<sup>(١)</sup> .  
ووثقه ابن حبَّان<sup>(٢)</sup> ○

٤٤٤٠ - قال سعيد : وحدَثنا سفيان ثنا عمَّار الدُّهْنِيُّ عن سالم بن أبي الجَغَد قال : جاءَ رجلٌ إلى ابن عيَّاش ، فقال له : إني أقرضت رجلاً بيع السمك عشرين درهماً ، فأهدي إلى سمكة قوَّمتها ثلاثة عشر درهماً . فقال : خذ منه سبعة دراهم .

ر : ٤٤٤١ - قال أبو الجهم العلاء بن موسى في «جزءه» : حدَثنا سوار عن عمارة عن عليٍّ قال : البيع يهدِّم الشرط . وقال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ قرضٍ جُرْ منفعةٌ فهو رباً» .

هذا إسنادٌ ساقطٌ ، وسوار هو : ابن مصعب ، وهو متزوك الحديث ،  
والله أعلم<sup>(٣)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٧٠ - ٢٠٤٢) رقم : من روایة أبي طالب .

(٢) «الثقافات» : (٧ / ٢٧٢) .

(٣) في هامش الأصل : (حاشية : رواه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» من جهةه . ذكره عبد الحق في «أحكامه») ١ . وهذه الحاشية يبدو أنها ليست للمنقح ، والله أعلم . وانظر : «بغية الباحث» للهيثمي : (ص : ١٤١ - ٢٤٢ رقم : ٤٣٦) .

## مسائل السَّلْم

مسألة (٥٢٤) : يصحُّ السَّلْمُ في المعدوم إذا كان موجوداً في محله .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٤٤٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر ، العام والعام - وربما قال : عامين أو ثلاثة - فقال : « من أسلف في تمر ، فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » <sup>(١)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

٢٤٤٣ - قال أحمد : وحدثنا هشيم أنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد - مولىبني هاشم - قال : أرسلني ابن شداد وأبو بزدة ، فقالا : انطلق إلى ابن أبي أوف ، فقل له : إنَّ عبد الله بن شداد وأبا بزدة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تُسلِّفُونَ في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت ؟ قال : نعم ، كُنَّا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلّفها في البر والشعير والتمر والزيت . فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كُنَّا نسألهم عن ذلك . فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبي زبي

(١) « المسند » : (١ / ٢٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٥) ; (فتح - ٤ / ٤٢٩ - رقم : ٢٢٤٠) .  
« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٥) ; (فؤاد - ٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - رقم : ١٦٠٤) .

فاسأله . فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى <sup>(١)</sup> .

ز : هذا الحديث رواه البخاري من روایة أربعة عن أبي إسحاق <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٢٥) : يصحُّ السَّلْمُ في الحيوان .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أمرني رسول الله ﷺ أن أباع  
البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق .

وقد سبق هذا ببيانه <sup>(٣)</sup> .

٢٤٤٤ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ ثُنا جَرِيرُ بْنُ حَازِم  
عَنْ أَبِنِ <sup>(٤)</sup> إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَرِيْشِ  
قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِمِ ، قَوْلَتْ : إِنَّا بِأَرْضِنَا لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ  
وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنَّا نَبَايِعُ بِالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجْلٍ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : عَلَى  
الْخَيْرِ سَقَطَتْ ! جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبْلٍ مِّنْ الصَّدَقَةِ ، حَتَّى

(١) « المسند » : ( ٣ / ٣٨٠ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ) ; ( فتح - ٤ / ٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ) - الأرقام : ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ) .

(٣) رقم : ( ٢٣١٤ ) .

(٤) في « التحقیق » : ( أبي ) خطأ .

نفدت ، ويفي ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترا لِنَا إِبْلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، حَتَّى تُؤْدِيَهَا إِلَيْهِمْ ». فاشترى البعير بالإثنين ، والثلاث قلائص ، حَتَّى فرغت ، فأدَى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة <sup>(١)</sup> .

فَرَأَى : قد تقدّم ذكر هذا الحديث ، وذكر الاختلاف في إسناده <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ○ .

احتُجِّوا :

٤٤٥ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن علي بن إسماويل الأبي ثنا عبد الله بن إسماويل بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الدماماري عن سفيان الثوري قال : حدثني مغمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السَّلْفِ في الحيوان <sup>(٣)</sup> .

قال أبو زرعة : عبد الملك الدماماري منكر الحديث <sup>(٤)</sup> . وقال الرازي : ليس بقوي <sup>(٥)</sup> . ووثقه الفلاس <sup>(٦)</sup> .

وأما إسحاق بن إبراهيم : فمجهول <sup>(٧)</sup> .

فَرَأَى : هذا الحديث غير مخرج في شيء من « السنن » ، وقد روی بغير هذا اللفظ ، وقد صَحَّ غير واحدٍ من الحفاظ إرساله .

وإسحاق بن إبراهيم : ليس بمجهول ، بل هو مشهور بالضعف ، وهو : ابن جوني الطبراني الصناعي ، قال ابن عدي <sup>(٨)</sup> : كان بصنائع ، وهو منكر

(١) « المسند » (٢ / ١٧١) .

(٢) رقم : ( ٢٣١٥ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٧١ ) .

(٤، ٥، ٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥ / ٣٥٦ - رقم : ١٦٨٥ ) .

ال الحديث <sup>(١)</sup> . وقال ابن حبّان : يروي عن ابن عينة والفضل بن عياض ، منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب <sup>(٢)</sup> . وقال الحاكم : سكن اليمن ، وروى أحاديث موضوعة <sup>(٣)</sup> . وقد ذكره المؤلف في «الضعفاء» وحكي كلام ابن حبّان والدارقطني فيه ، ثم ذكره مرة أخرى وحكي كلام ابن عبيدة فيه <sup>(٤)</sup> ، وقد وهم في ذلك أيضاً ، فإنه ظنّ أنها اثنان ، وإنما هما واحد .

٢٤٤٦ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا عبيدة - يعني : ابن حميد - عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان <sup>(٥)</sup> .

كذا فيه : (يعني : ابن حميد) <sup>(٦)</sup> وهو وهم ، والصواب : عبيدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف ، وابن حميد يروي عن ابن معتب ، والله أعلم .

٢٤٤٧ - وروى سعيد بإسناد منقطع عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان <sup>(٧)</sup> .

والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) «الكامل» : (١ / ٣٤٣ - رقم : ١٧٣) .

(٢) «المجرورون» : (١ / ١٣٨) .

(٣) «المدخل إلى الصحيح» : (القسم : ١ / ص : ١١٩ - رقم : ١٢) .

(٤) «الضعفاء والمتركون» : (١ / ٩٨ - رقمي : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٥) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البهقي في «سننه» : (٦ / ٦) .

(٦) في هامش «سنن البهقي» : (٦ / ٢٢) : (في هامش «ر» ما لفظه : كذا في أصل المؤلف ، وضرب على قوله : «يعني ابن حميد») ١ . هـ

(٧) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البهقي في «سننه» : (٦ / ٢٢) .

مسألة (٥٢٦) : يجوز التَّلَمُ في الحبز ، خلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « وزن معلوم » .

والخبز موزونٌ ، وقد سبق الحديث بإسناده <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٢٧) : إذا أسلم إليه في سلعة ، ثم تقايلاً بعد قبض الثمن ، لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقبضه .

وقال الشافعيٌ : يجوز .

٤٤٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهريُّ وعليُّ بن الحسين الدَّزَّهَمِيُّ وأبو سعيد الأشجع - واللفظ لعليٌّ - قالوا : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائيٍّ عن عطيَة بن سعيدٍ عن أبي سعيد الخدريٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره » . وقال إبراهيم بن سعيدٍ : « فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » <sup>(٢)</sup> .

ذٰلِكَ : رواه أبو داود عن محمد بن عيسى <sup>(٣)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن محمد

(١) رقم : ( ٢٤٤٢ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٥ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٧١ - رقم : ٣٤٦٢ ) .

ابن عبد الله بن نمير<sup>(١)</sup> ، كلامها عن أبي بدر به .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي سعيد الأشج لم يذكر سعداً<sup>(٢)</sup> .

وعطية هو : العوفي<sup>(٣)</sup> ، وقد ضعفه أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى<sup>(٥)</sup> : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة<sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٢٨) : لا يجوز التسuir .

وقال مالك<sup>(٧)</sup> : يجوز أن يقول من حطَّ سعراً : إما أن يلحق بالناس ، أو ينصرف عنهم .

٢٤٤٩ - قال الإمام أحمد : حدثنا سريج<sup>(٨)</sup> ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثبتت عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « إن الله عز وجل هو الخالق ، القاپض ، الباسط ، الرازق ، المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه ، في دم ، ولا مال »<sup>(٩)</sup> .

(١) (٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٦ - رقم : ٢٢٨٣) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٤٨ - رقم : ١٣٠٦) .

(٤) « الكامل » : (٥ / ٣٧٠ - رقم : ١٥٣٠) .

(٥) في « التحقيق » : « شريح » خطأ .

(٦) « المستند » : (٣ / ١٥٦) .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

ف : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن بندار عن حجاج بن المنهال عن حماد به <sup>(٢)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن حجاج بإسناده <sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

(١) «الجامع» : (٢ / ٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) وفيه : (حسن صحيح)

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهذا خطأ ظاهر ، وصوابه فيها تقدر : (رواية أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان عن حماد به ، ورواه الترمذى عن بندار عن حجاج بن المنهال . . . . الخ ) والله أعلم .

وانظر : «سنن أبي داود» : (٤ / ١٦٥ - رقم : ٣٤٤٥) ؛ و «الجامع» للترمذى : (٢ / ٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) ؛ و «تحفة الأشراف» للزمي : (١ / ١١٨ - رقم : ٣١٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ - رقم : ٢٢٠٠) .

## مسائل الرهن

مسألة (٥٢٩) : يجوز الرهن في السفر والحضر .

وقال داود : لا يجوز إلا في السفر .

٤٥٠ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشترى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا نَسْيَةً ،  
فَأَعْطَاهُ دَرْعَةً لِهِ رَهْنًا <sup>(١)</sup> .  
آخر جاه <sup>(٢)</sup> .

٤٥١ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ثَنَا هَشَّامُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ  
قَالَ : قُبْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ دَرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ ، عَلَى ثَلَاثَيْنِ صَاعَانِ  
مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْذَهَا رِزْقًا لِعِبَالِهِ <sup>(٣)</sup> .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : (٦ / ٤٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥) ; (فتح - ٤ / ٣١٩ - رقم : ٢٠٩٦) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ٥٥) ; (فؤاد - ٣ / ١٢٢٦ - رقم : ١٦٠٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٣٦) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : روى البخاري في « صحيحه » من حديث أنس قال : ولقد  
رهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَةً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ .  
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحَضْرِ) ، هـ

ولَا نَدِرِي عَنْ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ هَلْ هِيَ لِلْمُنْتَقِحِ أَمْ لَا ؟ وَانْظُرْ : « صحيح البخاري » : (٣ / ٥١٨)  
؛ (فتح - ٤ / ٣٠٢ - رقم : ٢٠٦٩) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٠٢ - رقم : ١٢١٤) وَفِيهِ : (حسن صحيح) .

فَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى بْنِ شَارِعٍ عَنْ أَبْنَى عَدْلَى وَعَثَانَ بْنَ عُمَرَ ، كَلَامُهَا  
عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ ، وَعِنْهُ : (بِعِشْرِينِ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ) . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
عَنْ يُوسُفِ بْنِ حَمَادَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ هَشَامَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> .  
وَرَوَاهُ أَبْنَى ماجِهٍ مِنْ رَوَايَةِ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عَكْرَمَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٣٠) : إذا قال الراهن : إن جتنك بالحق في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ، بطل الشرط ، وصح الرهن ، وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة .

وقال الشافعي : إن كانت الشروط مما تنقص من حق المрتهن - مثل : أن يشرط أن لا يسلم الرهن إليه ، أو لا يبيعه في محله - ، فالرهن باطل<sup>\*</sup>؛ وإن كان مما يزيد حقه - مثل : أن يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن - ، ففيه قولان : أحدهما : لا يصح أيضاً ؛ والثاني : يصح الرهن ، ويبطل الشرط .

لنا :

٢٤٥٢ - ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، له غنمته ، وعليه

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٥١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٥ - رقم : ٢٤٣٩) .

غ Romeo » .

قال الدارقطني<sup>١</sup> : زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن<sup>\*</sup>  
متصل<sup>(١)</sup> .

٢٤٥٣ - قال ابن صاعد : وحدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن  
كثير قال : ثنا إسماويل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن  
المسىء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه  
غنمته ، وعليه غ Romeo » <sup>(٢)</sup> .

٢٤٥٤ - قال الدارقطني<sup>٣</sup> : وحدثنا إبراهيم بن أحمد القرزميسيني ثنا يحيى  
ابن أبي طالب ثنا عبد الله بن نصر الأصم ثنا شباتة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى  
عن سعيد بن المسىء وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمته ، وعليه غ Romeo » <sup>(٣)</sup> .

قال إبراهيم النخعى<sup>٤</sup> : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جنتك بالمال إلى  
وقت كذا ، وإنما فهو لك ، فقال النبي ﷺ هذا .

ز : الإسناد الأول : غير مخرج في شيء من « السنن » .  
وعبد الله بن عمران العابدى<sup>٥</sup> : صدقة أبو حاتم <sup>(٤)</sup> ، ووثقه ابن  
جيان <sup>(٥)</sup> .

وقال البهقى<sup>٦</sup> : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٣) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ١٣٠ - رقم : ٦٠٣) .

(٥) « الثقات » : (٨ / ٣٦٣) وقال : (يحيى وبنخالد) .

المحفوظ <sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» من روایة مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، وقال : وكذلك رواه ابن عبيدة عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال [مالك] <sup>(٢)</sup> .

والإسناد الثاني والثالث : غير مخرجين في «السنن» أيضاً ، وقد روى الحديث الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً ، وهو المحفوظ .  
واسعيل بن عياش : ضعيف في روايته عن الحجازيين .

وعبد الله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي : ليس بذلك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عياش وابن عليه ومن بن عيسى وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازي <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه ، وكلام الأئمة عليه ، في غير هذا الموضوع ، وقد صصح اتصاله : ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> وعبد الحق <sup>(٥)</sup> ، والله أعلم ○.

احتُجُوا :

(١) «سنن البيهقي» : (٦ / ٤٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

«المراسيل» : (ص : ١٧٠ - ١٧٢ - رقم : ١٨٦ - ١٨٧) ، ولم نر في المطبوعة إلا روایة معمر وابن أبي ذئب ، ويبدو أن سقطاً وقع فيها ، فباقي الروايات قد ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» : (١٣ / ٢١٣ - رقم : ١٨٧٣٧) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥ / ١٨٦ - رقم : ٨٦٨) .

(٤) «التمهيد» : (٦ / ٤٣٠) .

(٥) «الأحكام الوسطى» : (٣ / ٢٧٩) .

٢٤٥٥ - بما رواه الدارقطني<sup>١</sup> ، قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الوارث<sup>(١)</sup> بن إبراهيم ثنا إسحائيل بن أبي أمية ثنا سعيد بن راشد ثنا محمد الطويل عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرهن بما فيه ». .

قال إسحائيل بن أبي أمية : وحدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن بما فيه »<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥٦ - قال الدارقطني<sup>٣</sup> : وحدثنا محمد بن خلدون ثنا أحمد بن محمد بن غالب قال : حدثني عبد الكريم بن رفوه عن هشام بن زياد عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قال : « الرهن بما فيه »<sup>(٣)</sup> .

### والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه إسحائيل بن أبي أمية ، قال الدارقطني<sup>٤</sup> : هو يضع الحديث . قال : وهذا الحديث باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup> .

وفي الإسناد : سعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> . وقال النسائي<sup>٦</sup> : متوك الحديث<sup>(٦)</sup> . وقال ابن حبان<sup>٧</sup> : ينفرد عن الثقات بالعضلات<sup>(٧)</sup> .

وفي الحديث الثاني : هشام بن زياد ، قال يحيى<sup>٨</sup> : ليس بشيء<sup>(٨)</sup> . وقال

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( عبد الرزاق ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : ينظر في عبد الوارث ) ١ ، هـ

(٢) ، ٣ ، ٤ ) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٣ ) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٩٠ - رقم : ٣٢٩٤ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١٢٣ - رقم : ٢٨٠ ) وفيه : ( متوك ) .

(٧) « المجرحون » : ( ١ / ٣٢٤ ) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣ / ٢٠٥ - رقم : ٩٤٤ ) .

النسائي : متوك الحديث <sup>(١)</sup> . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به <sup>(٢)</sup> .  
وفيه : عبد الكريم ، ضعفه الدارقطني <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حاتم الرازي :  
هو مجهول <sup>(٤)</sup> .

وفيه : أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام الخليل ، كان كذلك يضع  
الحديث . وقال ابن عدي الحافظ : كان غلام خليل يقول : وضعنا أحاديث  
نرق بها قلوب العامة <sup>(٥)</sup> ! وقال الدارقطني : هو متوك <sup>(٦)</sup> .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب « السنن » ، وليس فيه  
حجّة لمن نسب المؤلف الخلاف معه ، بل ليس له تعلق بهذه المسألة أصلاً ، والله  
أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٣١) : ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ،  
للمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودرره .

وقال أبو حنيفة والشافعي : متى أنفق من غير أمر الحاكم كان مُنْطَوِعاً .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٦١٢) .

(٢) « المجرحون » : (٣ / ٨٨) .

(٣) قال الدارقطني في « سنته » : (٣٢ / ٣) عقب الحديث السابق : (لا يثبت هذا عن حميد ، وكل من بيته وبين شيخنا ضعفاء) .

(٤) « الجرح والتعديل » لأبيه : (٦ / ٦١ - رقم : ٣٢٥) .

(٥) « الكامل » : (١ / ١٩٥ - رقم : ٣٨) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٥٨) .

احتُجِّوا :

٢٤٥٧ - بها رواه الدارقطني<sup>١</sup> ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ » <sup>(١)</sup> .

فَ : هذا الإسناد صحيحٌ وإن كان غير مخرجٍ في شيءٍ من « الكتب السّتة » ، والأشبه أن يكون موقفاً .

وقد رواه ابن عدي<sup>٢</sup> عن جماعة عن إبراهيم بن مجشر<sup>(٢)</sup> عن أبي معاوية عن الأعمش ، ثم قال : وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر <sup>(٣)</sup> .

ورواه شعبة عن الأعمش موقفاً ، وكذلك رواه الشافعي<sup>٤</sup> عن ابن عيينة عن الأعمش <sup>(٤)</sup> ○ .

والجواب :

أَنَّه حَجَّةٌ لَنَا ، لَأَنَّ الْمَرَادَ : أَنَّ الْمَرْتَهْنَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ رَكْبٌ وَشَرْبٌ ، يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ :

٢٤٥٨ - ما رواه البخاري<sup>٥</sup> ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا ذكريما عن الشعبي<sup>٦</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن يركب ببنفته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدُّرّ يشرب ببنفته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٣٤ ) .

(٢) من قوله : ( الكتب السّتة ) إلى هنا سقط من ( ب ) .

(٣) « الكامل » : ( ١ / ٢٧٤ ) - رقم : ١١٤ .

(٤) « الأم » : ( ٣ / ١٦٤ ) .

ويشرب النفقة »<sup>(١)</sup>

وهذا يدلُّ على ما قلنا ، لأنَّ الراهن إنما ينفق بحكم الملك ، سواء انتفع به أو لم ينتفع .

**ف** : قال البيهقي : ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا ، وزاد<sup>(٢)</sup> في متنه : « المتهن » ، وليس بمحفوظ<sup>(٣)</sup> .

وفي قوله : ( ليس بمحفوظ ) نظر .

وقد رواه الترمذى من رواية وكيع عن زكريا ، وقال : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي ، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقف<sup>(٥)</sup> .

٢٤٥٩ - وقال الطحاوى : حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَتَفَعَّلُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

قال : فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما ذكرنا .

ثم أدَّعَى نسخ الحديث المذكور بلا حجَّةَ<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٦٣١ ) ؛ ( ٥ / ١٤٣ ) - رقم : ٢٥١٢ .

(٢) في « سنن البيهقي » : ( وزاد ) .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٦ / ٣٨ ) .

(٤) في مطبوعة « الجامع » زيادة : ( غريب ) ، وكذا في مطبوعة « تحفة الأشراف » للمزري : ( ١٠ / ١٢٦ ) - رقم : ١٣٥٤ ، ولكن المحقق وضع كلام الترمذى الأول بين معقوتين ، فلا ندرى هل أضافه من بعض نسخ التحفة أم من « الجامع » ؟

(٥) « الجامع » ( ٢ / ٥٣٣ ) - رقم : ١٢٥٤ .

(٦) « شرح معانى الآثار » ( ٤ / ١٠٠ ) .

مسألة (٥٣٢) : ليس للراهن أن يتفع بالرهن .

وقال الشافعي : له ذلك .

واحتاج بها سبق ، وقد بيئنا أنَّ ذلك للمرتهن .

\* \* \* \* \*

## مسائل الإفلاس

**مسألة (٥٣٣) :** إذا أفلس المشتري بالشمن ، فوجد البائع [ عين ]<sup>(١)</sup> ماله - والمفلس حيٌّ - ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فهو أحقُّ به من سائر الغراماء .

وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغراماء ، في الموت والحياة .

وقال الشافعيٌ : هو أحقُّ به ، في الموت والحياة .

لنا حديثان :

**٢٤٦٠ - الحديث الأول :** قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحقُّ به من سواه »<sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاريٌّ ومسلم في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

**٢٤٦١ - الحديث الثاني :** قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سميرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متعاه عند مفلس بعينه ، فهو أحقُّ به »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : ( غير ) ، والتوصيب من ( ب ) و( التحقيق ) .

(٢) « المستند » : ( ٢٢٨/٢ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٥٩٩/٣ - ٦٠٠ ) ؛ ( فتح - ٦٢/٥ - رقم : ٢٤٠٢ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٣١/٥ ) ؛ ( فواد - ١١٩٣/٣ - رقم : ١٥٥٩ ) .

(٤) « المستند » ( ١٠/٥ ) .

فإن قالوا : قد قال أبو حاتم الرازي<sup>١</sup> : عمر بن إبراهيم لا يحتاج به<sup>(١)</sup> .  
قلنا : لعله ظنه الكردي<sup>٢</sup> ، وذاك كذاب<sup>٣</sup> ، إنما هو عمر بن إبراهيم  
العبيدي<sup>٤</sup> ، قال يحيى بن معين : هو ثقة<sup>(٢)</sup> .

**ف** : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب «السنن» من حديث عمر  
ابن إبراهيم عن قتادة .

وأبُو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَبُو حَفْصِ الْعَبْدِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو  
حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتاج به<sup>(٣)</sup> .

وأبُو حاتم أَجَلَّ مِنْ أَنْ يُشَتَّبِهَ عَلَيْهِ الْعَبْدِيُّ بِالْكَرْدِيِّ ! فَإِنَّ الْعَبْدِيَّ  
مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ ، [ وَالْكَرْدِيُّ لَا يَرْوَى عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَدْ وَثَقَ الْعَبْدِيُّ  
أَيْضًا أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرَهُ ، وَقَالَ أَبُنَ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> : يَرْوَى عَنْ قَتَادَةَ [ ] أَشْيَاءَ لَا يَوْافِقُ

(١) انظر ما يأتي في كلام المتفق .

(٢) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٥٠ - رقم : ٤١) .  
(تبنيه) وقع في مطبوعة «التاريخ» - تحت عنوان : أصحاب قتادة - ما نصه : (قلت :  
فهم أحب إليك في قتادة أو أبو عوانة؟ فقال : همام أحب إلى من أي عوانة . قلت : فعمرا  
ابن إبراهيم؟ فقال : ثقة) ١.هـ .

وعندما نقل ابن أبي حاتم هذا النص في «الجرح والتعديل» : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) قال:  
(قلت - أي الدارمي - ليحيى بن معين : فعمرا بن إبراهيم في قتادة؟ قال : ثقة) ١.هـ  
وهذا مثال لقاعدة مهمة يجب مراعاتها في نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في الرجال ، وهي :  
(وجوب النظر في السياق الذي وردت فيه عبارة الناقد) .

فعبارة ابن معين السابقة أوردها الدارمي تحت عنوان : أصحاب قتادة ، ثم يظهر من سياق  
الكلام أن الدارمي سأله ابن معين عن جملة من أصحاب قتادة وحال روایتهم عن قتادة .  
ولذا عند ما ورد السؤال عن عمر بن إبراهيم فهم منه ابن أبي حاتم أنه سؤال عن حاله في قتادة ،  
وعليه فاطلاع توثيق ابن معين لعمر - استناداً لرواية الدارمي السابقة - فيه نظر ، والله الموفق .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) من رواية حرب .

(٥) زيادة من (ب) .

عليها ، وحديثه خاصةً عن قتادة مضطرب<sup>(١)</sup> . وقال أحمد أيضاً : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف<sup>(٢)</sup> .

وقد روى غير عمر عن قتادة هذا الحديث فخالفه في لفظه :

٢٤٦٢ - قال الطبراني : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُنا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ ثُنا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ »<sup>(٣)</sup> ، وَيَبْعَدُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ »<sup>(٤)</sup> .

رواية أبو داود عن عمرو بن عون<sup>(٥)</sup> ، ورواية النسائي عن محمد بن داود عن عمرو بن عون<sup>(٦)</sup> .

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة<sup>(٧)</sup> ، وعن زكريا بن أبي زكريا عن هشيم<sup>(٨)</sup> .

٢٤٦٣ - وقد روى محمد بن يحيى الدفلمي عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة : قال رسول الله تَعَالَى : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعْنَهُ عِنْدَ مَفْلِسٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

قال محمد بن يحيى : هما حديثان عندي من حديث قتادة ، فلعل عمر

(١) « الكامل » : (٤٢/٥ - ٤٤ - رقم : ١٢١١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٤٦/٣ - رقم : ١١٣٠) .

(٣) في « المعجم الكبير » زيادة (به) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٠٧/٧ - رقم : ٦٨٦٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٩٢/٤ - رقم : ٣٥٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣١٣/٧ - ٣١٤ - رقم : ٤٦٨١) .

(٧) « المسند » : (١٨/٥) .

(٨) « المسند » : (١٣/٥) .

سمع من قتادة فاختلط عليه ، فأمّا هذا الحديث - يعني حديث المفلس - فإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، حدثنا به وهب ابن جرير عن شعبة عن قتادة ، وحدثنا به أبو النعيم عن جرير بن حازم عن قتادة ؛ والحديث الآخر فهو ما روى موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هذا في السرقة ، وذاك في التفليس<sup>(١)</sup> .

احتُجُوا :

٤٦٤ - بما روى الدارقطني<sup>٢</sup> ، قال : حدثنا دغلج ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهراني عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أياً رجل باع سلعة ، فأدرك سلطته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغراماء ، وأياً أمرئ هلك وعنه مال امرئ بعينه - اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضى - فهو أسوة الغراماء<sup>(٣)</sup> » .

والجواب :

أنَّ إسماعيل بن عياش ضعيف<sup>٤</sup> ، قال الدارقطني<sup>٥</sup> : إسماعيل مضطرب بالحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهراني مسندًا ، وإنما هو مرسل<sup>(٦)</sup> .

فـ : رواه أبو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار ، ورواه من حديث مالك عن الزهراني عن أبي بكر مرسلاً ، وقال : حديث مالك

(١) ذكره المزي بنصه في « تحفة الأشراف » : ( ٤ / ٧١ ) - رقم : ٤٥٩٥ .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠ / ٣ ، ٣٠ / ٤ ) - رقم : ٢٣٠ .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠ / ٣ ) ، وقال ذلك عقب رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة لهذا الحديث .

أصح<sup>(١)</sup> .

يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري .

وهذا الحديث المذكور هو حجّة للمؤلّف لا عليه ! فلا معنى لقول :  
(احتُجُوا بِكُذَا) ثُمَّ جوابه عنه ! والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٣٤) : إذا أفلس وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة  
تفضل أجرتها عن كفایته ، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه .

وعنه : لا يؤجره ، كقول أكثرهم .

٤٦٥ - قال الدارقطني : حدثنا علي بن ابراهيم المستملي<sup>(٢)</sup> ثنا محمد  
ابن إسحاق بن خزيمة ثنا بئدار قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا  
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال : رأيت شيخاً بالإسكندرية  
يقال [له]<sup>(٣)</sup> : سرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟ ! قال : اسم سأني رسول الله  
ﷺ ولن أدعه . قلت : ولم سأاك ؟ ! قال : قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم ،  
فباعوني ، فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بي رسول الله ﷺ ، فقال : « أنت سرق » .  
وباعني بأربعة أبعة ، فقال الغرماء للذي اشتراكي : ما تصنع به ؟ قال : أعتقه .  
قالوا : فلسنا بأزهد في الأجر منك ! فأعتقوني بينهم ، وبقي أسمي<sup>(٤)</sup> !

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٨ - رقمي : ٣٥١٦ - ٣٥١٧) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو ثقة) ١ . ه

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٢) .

فوجه الحجّة : أنَّه قد عُلِمَ أَنَّه لم يَعْرِفْ رَبِّهِ ، لَا هُوَ حَرْ ، وَإِنَّمَا باعْ مَنافِعَهُ ،  
وَالمعنى : أَعْتَقُونِي مِنِ الْاسْتِخْدَامِ ، وَهَذَا أَشَارَ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ  
وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> .

فَرَزْ : كلام المؤلّف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، وإسناد الحديث صحيحٌ ،  
ورواهـ كـلـهـ ثـقـاتـ ، وـلـمـ يـخـرـجـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ «ـالـسـنـنـ»ـ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - بَعْدَ رَوْاِيَتِهِ - : وَيَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ  
زَيْدَ بْنَ أَشْلَمَ عَنْ أَبِيهِمَا أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فِي اشْتَرَاهِهِ مِنْ أَعْرَابِيَّ نَاقَةً وَاسْتَهْلَاكَهُ  
ثُمَّ نَهَى ، وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الزَّنْجِيَّ عَنْ زَيْدَ بْنَ أَشْلَمَ عَنْ أَبِنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ  
سُرَقَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : وَمَدَارُ حَدِيثِ سُرَقَ عَلَى هُؤُلَاءِ ، وَكُلُّهُمْ لَيْسُوا بِأَقْوَيَاءِ  
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنَهُ زَيْدٌ - ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ  
الْبَيْلَمَانِيِّ ، فَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَفِي إِجَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَلَفِهِ  
- وَهُمْ لَا يَجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ رَوْاِيَةِ ثَابِتَةٍ - دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ إِنْ كَانَ  
ثَابِتًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٦٦ - وَفِيهَا ذِكْرُ أَبْو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ ثُورِ عَنْ مَغْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
دِيُونَ عَلَى رِجَالٍ ، مَا عَلِمْنَا حَرْ<sup>(٤)</sup> بِيعَ فِي دِينِ<sup>(٥)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) فِي هَامِشِ الأَصْلِ : (ح) : قَوْلُهُ : «إِنَّمَا اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ» غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ )١(. هـ

(٢) «سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» : (٦/٥٠).

(٣) هُوَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» : (ص) : ١٦٢ - رقم : ١٧٠).

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ(ب) ، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» وَ«سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» : (حرا).

(٥) «سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» : (٦/٥١).

**مسألة (٥٣٥) :** إذا امتنع المدين من قضاء دينه = حجر الحاكم عليه ، وباع ماله في قضاء دينه .

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله ، ويجبس حتى يبيع .  
لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذَ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ :

٢٤٦٧ - قال الدارقطني : حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي <sup>(١)</sup> قال : حدثني هشام بن يوسف القاضي عن مغمير عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذَ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنِهِ كَانَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

ز : إبراهيم بن معاوية : ضعفه الساجي والأزدي . قاله المؤلف في «الضعفاء» <sup>(٣)</sup> ، وقال العقيلي في كتابه : إبراهيم بن معاوية الزيادي ، بصري ، يخالف في حديثه <sup>(٤)</sup> :

٢٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد ثنا إبراهيم بن معاوية - صاحب الزيادي - ثنا هشام بن يوسف عن مغمير عن الزهربي عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذَ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنِهِ عليه .

ورواه عبد الرزاق عن مغمير عن الزهربي عن ابن كعب بن مالك .

(١) في هامش الأصل : (ح : عمر ثقة ، وإبراهيم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً) ١ . هـ  
وانظر : «الجرح والتعديل» : (٢ / ١٣٩ - رقم : ٤٤٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٣) «الضعفاء والمتروكون» : (١ / ٥٣ - رقم : ١١٩) .

(٤) في «الضعفاء الكبير» : (لا يتابع على حديثه) .

وقال الليث : عن يونس عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالكٍ .

وقال ابن وهبٍ : عن يونس عن ابن شهابٍ عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أنَّ معاذًا كثُرَ دِينه في عهد رسول الله ﷺ .

وقال ابن هَبْيَةَ <sup>(١)</sup> : عن يزيد بن أبي حبيبٍ وعُمارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالكٍ عن كعب بن مالك <sup>(٢)</sup> أنَّ معاذًا أَدَانَ وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ . . . فَذَكْرُهُ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ يُونسُ وَمَغْمَرُ <sup>(٣)</sup> ○ .

٤٦٩ - وقال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا ابن المبارك أنا مَغْمَرٌ عن الزهرىٌّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالكٍ قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى رسول الله ﷺ ، وكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد تركوا <sup>(٤)</sup> لمعاذ ، من أجل رسول الله ﷺ ، وكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد تركوا <sup>(٤)</sup> لمعاذ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء .

فَ : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن سليمان بن داود المهرىٌّ عن ابن وهبٍ عن يونس بن يزيد عن ابن شهابٍ بنحوه <sup>(٥)</sup> ، وروى الحاكم الحديث متصلًا كرواية الدارقطنیٌّ ، وقال : صحيحٌ على شرطهما <sup>(٦)</sup> .

وفي قوله نظرٌ ، والمشهور في الحديث الإرسال ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «الضعفاء الكبير» : (ابن ربيعة) .

(٢) قوله : (عن كعب بن مالك) غير موجود في مطبوعة «الضعفاء الكبير» .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (١/٦٨ - رقم : ٦٩) .

(٤) في (ب) : (لتركوا) .

(٥) «المراسيل» : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧١) .

(٦) «المستدرك» : (٢/٥٨) .

## مسائل الحجر

مسألة (٥٣٦) : الإنبات عَلَم على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به .

وقال الشافعي : هو عَلَم في المشركين ، وفي المسلمين - على قولين - .

٢٤٧٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم أنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا : هل أنت بعد ؟ فنظروا ، فلم يجدوني أنت ، فخلّ عنّي ، وألحقني بالسيبي <sup>(١)</sup> .

ف : رواه أصحاب « السنن الأربع » <sup>(٢)</sup> ، وصححه الترمذى ، ورواه ابن حبان <sup>(٣)</sup> والحاكم ، وقال : على شرطهما <sup>(٤)</sup> . والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (٤/٣٨٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥/٨٦) - رقم : (٤٤٠٤) ; « الجامع » للترمذى : (٣/٢٤٠) - رقم : (١٥٨٤) ; « سنن النسائي » : (٦/١٥٥) - رقم : (٣٤٣٠) ; « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٤٩) - رقم : (٢٥٤١) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١١/١٠٣) - رقم : (٤٧٨٠) .

(٤) الحاكم خرج الحديث في موضوعين من « المستدرك » ، وقال عقبه في الموضع الأول : (٢/١٢٣) : (حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه ، وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر : عبد الملك عن روایته عن عطية القرظي ) ثم أستنه من طريق مجاهد ، ثم قال : ( فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ) ١ . ه =

مسألة (٥٣٧) : حدُّ البلوغ بالسنِّ خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة : في حقِّ الغلام : ثانٍ عشرة والدخول في التاسعة عشرة ، وفي الجارية : سبع عشرة .

٢٤٧١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى [ عن ] <sup>(١)</sup> عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ عرضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - ، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق - وهو ابن خمس عشرة - ، فأجازه <sup>(٢)</sup> .  
· آخر جاه <sup>(٣)</sup> .

ذ : روى هذا الحديث البهقي <sup>(٤)</sup> والخطيب من روایة محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله ، وفيه : وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت .

وقد وَهِمَ من عزاه إلى الشافعي <sup>\*</sup> والترمذى <sup>(٥)</sup> ، والله الموفق ○ .

\* \* \* \*

= وأما في الموضع الثاني : ( ٣٥ / ٣ ) فاقتصر على روایة عبد الملك بن عمير ، وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم : الثوري وشعبة وزهير ) ١ . هـ .

وقد رمز الذهبي في « تلخيصه » في الموضع الأول لكلٍّ من روایة عبد الملك ومجاحد ب ( خ ، م ) .

(١) في الأصل و ( ب ) : ( بن ) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) « المسند » : ( ١٧ / ٢ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣٩٣ / ٥ ) ؛ ( فتح - ٣٩٢ / ٧ - رقم : ٤٠٩٧ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٣٠ - ٢٩ / ٦ ) ؛ ( فؤاد - ١٤٩٠ / ٣ - رقم : ١٨٦٨ ) .

(٤) « سنن البهقي » : ( ٥٥ / ٦ ) .

(٥) أي بهذه الزيادة : ( لم يرني بلغت ) ، ولعله يقصد ابن قدامة ، فإنه عزاه في « المغني » : ( ٦ / ٥٩٩ ) إليها ، والله أعلم .

مسألة (٥٣٨) : يحجر على المذر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه .

لنا :

حديث معاذ ، وقد سبق <sup>(١)</sup> .

احتُجِّوا :

٢٤٧٢ - بها رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس : أنَّ رجلاً كان في عقده ضعفُ ، وكان يبایع ، وأنَّ أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، احجر عليه . فدعاه نبیُّ الله ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ! فقال : « إذا بایعت فقل : ولا خلاة » <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذیُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(٣)</sup> .

قال الخطيب : هذا الرجل هو : حبَّان بن منقذ بن عمرو ، [ أو ] <sup>(٤)</sup>  
والده : منقذ <sup>(٥)</sup> .

وجواب هذا الحديث :

أنَّه يقال <sup>(٦)</sup> : إنَّمَا سألاَ الحجر عليه لم ينكر عليهم ، وإنَّما علَّمَه ما

(١) رقم (٢٤٦٧) .

(٢) « المسند » (٢١٧/٣) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) في « الجامع » : (حسن صحيح غريب) .

(٤) في الأصل و (ب) : (و) ، والتصويب من « التحقيق » و « الأسماء البهيمة » .

(٥) « الأسماء البهيمة » : (ص: ٣٦٤ - رقم : ١٧٩) .

(٦) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » (أن معناه) .

يدفع به الغبن ، ولم يكن مبذرًا للهال في المعاصي باختياره ، كالسفيه المبذر .

**فَ :** روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربع » من حديث سعيد<sup>(١)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، وقال : هو جدّي منقذ بن عمرو<sup>(٢)</sup> ○

\* \* \* \*

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/١٨٠ - ١٨١) - رقم : (٣٤٩٥) ؛ « الجامع » للترمذى : (٢/١٢٥٠) - رقم : (٤٤٨٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٧/٢٥٢) - رقم : (٢٣٥٤) - رقم : (٧٨٨) .  
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٨٩) - رقم : (٢٣٥٥) .

## مسائل الحوالة

مسألة (٥٣٩) : لا يعتبر رضى المحتال .

وقال أكثرهم : يعتبر .

٢٤٧٣ - قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مظلل الغني ظلم ، ومن أتبع على مليٍ فليتبع » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٤٠) : إذا نوى المال على المحال عليه ، لم يرجع المحال على المحتال .

وقال أبو حنيفة : يرجع في موضوعين : أحدهما : أن يجدد المحال عليه الدين ؛ ويحلف عليه ؛ أو يموت مفلسا ؛ فأماما إن أفلس وهو حيٌ لم يرجع عليه .

وقال مالك<sup>٢</sup> : إن أحاله على مفلس - والمحتال لا يعلم - فله الرجوع .

(١) « صحيح البخاري » : (٥٦٧/٣) ؛ (فتح - ٤٦٦ - رقم : ٢٢٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٤/٥) ؛ (فؤاد - ١١٩٧/٣ - رقم : ١٥٦٤) .

لنا :

أ / ٢٤٧٣ - حديث حَرَنْ - جدّ سعيد بن المسيب - أَنَّهُ كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَحِيلَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَحَالَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : قَدْ مَاتَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : اخْتَرْتَ عَلَيْنَا أَبْعَدَكُ اللَّهُ . وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : لَكَ الرَّجُوعَ عَلَيَّ .

فَرَّ : هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحابنا بغير إسناد ، ولم أجدها - إلى الآن - سندًا ، والله أعلم ٠

\* \* \* \* \*

## سائل الضمان

مسألة (٥٤١) : يصح ضمان دين الميت .

وقال أبو حنيفة : لا يصح ، إلا أن يخلف وفاء .

٢٤٧٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا حماد بن مساعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتي بجنازة ، فقال : « هل ترك من ذئن؟ ». قالوا : لا . قال : « هل ترك من شيء؟ ». قالوا : لا . قال : فصل عليه . قال : ثم أتي بأخرى ، فقال : « هل ترك من ذئن؟ ». قالوا : لا . قال : « هل ترك من شيء؟ ». قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير . فقال بأصابعه : « ثلاث كيات ». ثم أتي بالثالثة ، فقال : « هل ترك من ذئن؟ ». قالوا : نعم . قال : « هل ترك من شيء؟ ». قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم ». فقال رجل من الأنصار : على ذئنه يا رسول الله . قال : فصل عليه <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٢٤٧٥ - قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلّى عليها ، فقال : « أعلمه ذئن؟ ». قالوا : نعم ، ديناران . قال :

(١) « المسند » : (٤٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٦٨/٣) ; (فتح - ٤٦٦ - ٤٦٧ - رقم : ٢٢٨٩) .

« أترك لهما وفاء؟ ». قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم ». قال أبو قتادة : هما على يا رسول الله . فصلّى عليه رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرجوه من حديث محمد بن عمرو عن سعيد عن ابن أبي قتادة .

وقد رواه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> والترمذى <sup>(٣)</sup> والنسائى <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> وابن حبان <sup>(٦)</sup> من حديث شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة نحوه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد رواه ابن حبان أيضاً من حديث يزيد بن هارون <sup>(٧)</sup> ، ورواه من روایة محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي قتادة <sup>(٨)</sup> .

وقد روي عن عمرو بن الحارث عن بكر عن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ رجلاً سأله عن الحديث الذي ذكر في الرجل الذي كان عليه ديناران ، فدعا رسول الله ﷺ ، فأبى أن يصلِّي : هل سمعت أباك يذكر ذلك؟ قال : لا ، ولكن حدثنيه من أهلي من لا أتهم .

فلعل هذا هو السبب في كون هذا الحديث لم يخرج في «الصحيح» ، مع أنَّ الترمذى قد صححه ، والله أعلم ○

(١) « المستند » : (٢٩٧/٥) .

(٢) « المستند » : (٣٠١/٥ - ٣٠٢) .

(٣) « الجامع » : (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) - رقم : (١٠٦٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦٥/٤) - رقم : (١٩٦٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٠٤/٢) - رقم : (٢٤٠٧) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٣٠/٧) - رقم : (٣٠٦٠) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٢٩/٧) - رقم : (٣٠٥٨) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٢٩/٧ - ٣٣٠) - رقم : (٣٠٥٩) .

٢٤٧٦ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا مَغْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصْلِي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَى بِمَيْتٍ ، فَسَأَلَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ . فَقَالَ : « صَلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هَمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

**فَرَزْ :** رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وأبو حاتم بن حبان <sup>(٤)</sup> من حديث عبد الرزاق ○ .

٢٤٧٧ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ثَنَا زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَوَفَّ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطَنَاهُ ، وَكَفَنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تَصْلِي عَلَيْهِ . فَخَطَا خَطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟ » . قَلَّنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحْمِلُهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الْدِينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَبِرَى مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : « مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ » . قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ . قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قُضِيَتِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جَلْدُهُ » <sup>(٥)</sup> .

**فَرَزْ :** هذا الحديث غير مخرج في شيءٍ من «الكتب السَّتَّةِ» ، وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ وغيره عن زائدة <sup>(٦)</sup> .

ورواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن عقيل ، وقد اختلف

(١) « المسند» : (٢٩٦/٣) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١١٩/٤) - رقم : ٣٣٣٦ .

(٣) «سنن النسائي» : (٦٥/٤) - رقم : ١٩٦٢ .

(٤) «الإحسان» لأبي بلبان : (٣٣٤/٧) - رقم : ٣٠٦٤ .

(٥) «المسند» : (٣٣٠/٣) .

(٦) «مسند الطيالسي» : (٢٥٣/٣) - رقم : ١٧٧٨ .

الأئمة في الاحتجاج بابن عَقِيل .

وقد رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه <sup>(١)</sup> ○

٢٤٧٨ - وقال الدارقطني <sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن العباس <sup>(٣)</sup> الفارسي ثنا محمد بن العباس بن معاوية السكوني ثنا الربيع بن روح <sup>(٤)</sup> ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام <sup>(٥)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأله عن دينه ، فإن قيل : عليه دين ، كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين ، صلى عليه ، فأتي بجنازة ، فلما قام ليكبّر ، سأله أصحابه ، فقال : « هل على صاحبكم دين؟ ». قالوا : ديناران . فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال : « صلوا على صاحبكم ». فقال علي عليه السلام <sup>(٦)</sup> : هما على ، برئ منها . فتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى عليه ، ثم قال لعلي : « جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يوم ولد عنه دين إلا وهو مرتهن بدنيه ، ومن فك رهان ميت ، فك الله رهانه يوم القيمة ». فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة ، أم للمسلمين عامّة؟ قال : « بل للمسلمين عامّة » <sup>(٧)</sup> .

(١) « المستدرك » : (٢/٥٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (إسماعيل) .

وفي هامش الأصل : (إسماعيل) وفوقها رمز لم يظهر في مصوريتنا ، وقد يكون (ن) إشارة إلى أنه في نسخة أخرى كذلك ، والله أعلم .

(٣) في هامش الأصل : (ح : الربيع ثقة ، والسكنى ينظر فيه) ١ . هـ

(٤، ٥) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل هو من مشابهة أهل البدع .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/٤٦ - ٤٧) .

ز : هذا حديث ضعيف ، لم ينزعجه أحد من أصحاب «السنن» ، وفي إسناده غير واحد من تكلم فيه .

وعطاء بن عجلان : كذبه ابن معين <sup>(١)</sup> والسعدي <sup>(٢)</sup> ، وقال البخاري <sup>(٣)</sup> : منكر الحديث . وقال ابن عدي <sup>(٤)</sup> : عامة روایاته [غير] محفوظة <sup>(٥)</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٤٢) : لا يتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان .

وقال داود : يتقل .

لنا :

في الخبر المتقدم أنه قال للضامن حين أدى : «الآن بردت جلدك» <sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٤٣) : إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ، فلم يسلمه عند محل مع بقائه ، ضمن ما عليه .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٥٨٨/٣ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٢) «الشجرة في أحوال الرجال» (ص: ١٦٥ - رقم : ١٥٢) .

(٣) «التاريخ الكبير» : (٤٧٦/٦ - رقم : ٣٠٣٤) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص: ٤٦٩ - رقم : ٢٧٩) .

(٤) زيادة من (ب) و «الكاممل» .

(٥) «الكاممل» : (٣٦٦/٥ - رقم : ١٥٢٣) .

(٦) رقم : (٢٤٧٧) .

وقال أكثرهم : لا يضمن .

لنا :

٢٤٧٩ - ما روى الترمذى ، قال : حَدَّثَنَا هَنَّادُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عن شُرَحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزعيم غارم ». .

فـ : هذا الحديث حَسَنَه الترمذى <sup>(١)</sup> .

ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيدة .

وـ شـرـحـبـيلـ : من ثـقـاتـ الشـامـينـ .ـ قـالـهـ الـإـلـمـامـ أـحـدـ <sup>(٢)</sup>ـ ،ـ وـوـئـقـهـ أـيـضاـ العـجـلـيـ <sup>(٣)</sup>ـ وـابـنـ حـبـانـ <sup>(٤)</sup>ـ ،ـ وـضـعـفـهـ اـبـنـ معـينـ <sup>(٥)</sup>ـ .ـ ○ـ

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٤٤) : لا تصحُّ الكفالة بيدن من عليه حدٌ .

وقال أكثرهم : تصحُّ ، ويجب على إحضاره .

٢٤٨٠ - قال أبو أحمد بن عدّي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَنْبَسَةَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدَ ثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ عَمَرَ الدَّمْشَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ

(١) « الجامع » : (٥٤٤/٢ - رقم : ١٢٦٥) .

(٢) « مسند الشامين » للطبراني : (٣٠٨/١ - رقم : ٥٣٩) من رواية ابنه عبد الله .

(٣) « معرفة الثقات » : (تربيه - ٤٥١/١ - رقم : ٧٢٢) .

(٤) « الثقات » : (٣٦٣/٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٤٠/٤ - رقم : ١٤٩٥) من رواية إسحاق بن منصور .

عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا كفالة في حدٍ » <sup>(١)</sup>

قال المصنف : هذا الحديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة .

ز : هذا الحديث غير خرج في « السنن » ، وكلام المؤلف عليه هو كلام البيهقي <sup>بعينه</sup> <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عديٌّ : عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٤٥) : إذا أراق خمراً على ذمئي لم يضمنها ، وكذلك إذا قتل له خنزيراً .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمن .

٢٤٨١ - قال الدارقطنيٌّ : حدثنا محمد بن يحيى بن مرداش ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بختٍ

(١) « الكامل » : (٥/٢٢ - رقم : ١١٩٤) تحت ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي . وفي هامش الأصل : (ح) : قال البخاري : وقال أبو الزناد : عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة ، فصدقه وعذرها بالجهالة ) ١ . هـ وانظر : « صحيح البخاري » : (٣/٥٦٨) ; (فتح - ٤٦٩ - رقم : ٢٢٩٠) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٦/٧٧) .

(٣) « الكامل » : (٥/٢٢ - رقم : ١١٩٤) .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخُمُرَ وَثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ الْمِيَةَ وَحَرَمَ ثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ الْخَنْزِيرَ وَثُمَنَهُ » <sup>(١)</sup> .

فَزَ : هذا الحديث انفرد به أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وعبد الوهاب : وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> وَغَيْرَهُمَا ، وُقْتَلَ مَعَ الْبَطَّالِ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَمَائَةً ، قَبْلَ مَوْتِ أَبِي الزَّنَادِ بِزَمَانٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي مَسَأَةِ بَيعِ السَّرْجِينِ النَّجْسِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَهُ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ ثُمَنٌ شَيْءٌ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ وَشَرِيهُ » <sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي مَسَأَةِ بَيعِ الْكَلْبِ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثُمَنِ الْخُمُرِ <sup>(٧)</sup> .

٢٤٨٢ - وَقَدْ رَوَاهُ بِلِفْظِ آخرِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو فَزْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبَّتَرٍ <sup>(٨)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثُمَنُ الْخُمُرِ حَرَامٌ » <sup>(٩)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/١٧٦) - رقم : ٣٤٧٩ .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/١٧٨) - رقم : ٧٩٣ .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمي : (١٨/٤٨٩) - رقم : ٣٥٩٨ .

(٥) رقم : ٢٤٠٦ .

(٦) رقم : ٢٤٠٧ .

(٧) رقم : ٢٤١٣ .

(٨) في مطبوعة « التحقیق » و « سنن الدارقطنی » : (جبیر) خطأ .

(٩) « سنن الدارقطنی » : (٣/٧) .

فإن قالوا : فقد قال عمر بن الخطاب : ولوهم بيعها .

قلنا : معناه : اتركوهم وما هم يفعلونه بها .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من حديث مغِيل .

ومحمد بن أبي فزوة يزيد بن سنان الرهاوي<sup>(١)</sup> : [ والد ] [١١] أبي فزوة الأصغر ، تكلّم فيه أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره ، ووثقه بعض الأئمة ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

(١) في الأصل : (والده) ، والتصويب من (ب) ، وأبو فروة الأصغر هو : يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي .

(٢) « سؤالات الأجري » : (٢٦٩/٢ - رقم : ١٨١٣) .

## مسائل الشركة

مسألة (٥٤٦) : شركة الأبدان جائزة ، سواء اتفقت الصنعة أو اختللت ، أو عملاً جمِيعاً ، أو عمل أحدهما .

وقال مالك : تصح مع اتفاق الصنعة .

وقال الشافعي : لا تصح بحال .

٢٤٨٣ - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن الوضاح ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس الأوزدي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : أشرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيني وبين عمّار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها ، واشتراكنا فيها أصبنا ، فأخفقت أنا وعمّار ، وجاء سعد بأسيرين <sup>(١)</sup> .

ذ : روى أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> نحو هذا الحديث من رواية الثوري عن أبي إسحاق .

وأبو عبيدة : لم يسمع من أبيه .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٤/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٤/١٣٧ ) - رقم : ٣٣٨١ .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٧/٥٧ ) - رقم : ٣٩٣٧ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/٧٦٨ ) - رقم : ٢٢٨٨ .

وإدريس بن يزيد الأوزدي<sup>(١)</sup> : ثقة مخرج له في « الصحيحين » .

وزياد البكائي<sup>(٢)</sup> : روى له مسلم<sup>(٣)</sup> ، وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> : مختلف فيه ، وليس عندي به بأس<sup>(٥)</sup> .

وعبد الله بن الوصاح اللؤلؤي الكوفي<sup>(٦)</sup> : روى عنه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما ، ووثقه ابن حبان<sup>(٧)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٤٧) : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة<sup>(٨)</sup> من غير إذن السيد ، فأماماً هبته الدرام وكسوته الثياب فلا تجوز .

وقال الشافعى<sup>(٩)</sup> : لا يجوز جميع ذلك .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ قبل هدية بَرِيَّة ، وأجاب دعوة العبد :

٢٤٨٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بَرِيَّة ،

(١) « التعديل والتجريح » للباقي : (٤١٦/١) - رقم : ١٣٨ ) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٦٢ - رقم : ٨٣) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٢٢٢ - رقم : ٤٨٠) .

(٣) « سؤالات ابن بكر » : (ص : ٣٠ - رقم : ١٠) .

(٤) « الثقات » : (٨/٣٦٣) .

(٥) في (ب) : (جارية) .

فتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية » <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه مسلم عن غير واحد عن أبي معاوية <sup>(٢)</sup> ○

٢٤٨٥ - قال المؤلف : أنا يحيى بن علي المديبر <sup>(٣)</sup> أنا أبو طاهر محمد بن علي الأنباري ثنا عثمان بن محمد السمرقندى ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا مسلم الأعور قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ، ويأتي دعوة الملوك .

**ف** : رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> وابن ماجه <sup>(٦)</sup> من رواية مسلم بن كيسان الملائى الأعور ، وقال الترمذى : لا نعرف إلا من حديث مسلم ، ومسلم يضعف <sup>(٧)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) « المستند » : (٤٥ / ٦ - ٤٦ ) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٢٠ - ٢١٤ ) ; (٤ / ٢١٥ - ٢١٥ ) ; (٢ / ٧٥٥ - ١١٤٣ ) .  
رقمي : ( ١٠٧٥ ، ١٥٠٤ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( المديني ) .

(٤) في « التتحقق » : ( الشيباني ) خطأ .

(٥) « الجامع » : ( ٢ / ٣٢٧ - رقم : ١٠١٧ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٧٠ ، ١٣٩٨ ) - رقمي : ( ٤١٧٨ ، ٢٢٩٦ ) .

(٧) في هامش الأصل : ( حاشية : ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح الإسناد ) ١ . هـ  
ولا ندرى هل هذه الحاشية لمنقح أم لا ؟ وانظر : « المستدرك » : ( ٢ / ٤٦٦ ) .

مسألة (٥٤٨) : تصرفات الفُضُوليَّ باطلةٌ .

وعنه : أنها صحيحةٌ ، وتقف على إجازة المالك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

أحدهما : قوله لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ذكرناه في أول كتاب البيع ياسناده <sup>(١)</sup> .

٢٤٨٦ - الثاني : قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن علية ثنا أئوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن » <sup>(٢)</sup> .

٢٤٨٧ - وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيزوز ثنا عمرو بن علي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز : طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، فيما لا تملك » <sup>(٣)</sup> .

فر : رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والترمذى <sup>(٥)</sup> والنسائى <sup>(٦)</sup> من حديث أئوب عن عمرو <sup>(٧)</sup> ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) رقم : ( ٢٢٩٦ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٧٣٧ / ٢ - ٧٣٨ ) - رقم : ( ٢١٨٨ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٨٢ ) - رقم : ( ٣٤٩٨ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢ / ٥١٥ - ٥١٦ ) - رقم : ( ١٢٣٤ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٧ / ٢٨٨ ) - رقم : ( ٤٦١١ ) .

(٧) ولفظه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد رواه أبو داود من رواية عبد العزيز عن مطر<sup>(١)</sup> . ○

وللشخص حديثان :

٢٤٨٨ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد عن عروة بن [أبي]<sup>(٢)</sup> الجعد البارقي قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً ، وقال : « أى عروة ، ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ». فأتت الجلب ، فساومت صاحبه ، فاشترت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، فلقيني رجل ، فساومني ، فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم . قال : « وصنعت كيف !؟ ». فحدثه الحديث ، فقال : « اللهم بارك له في صفة يمينه »<sup>(٣)</sup> .

فـ : رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من رواية سعيد بن زيد ، وهو أخو حماد بن زيد .

ورواه الترمذى أيضاً من رواية هارون بن موسى عن الزبير<sup>(٧)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : (٦٩/٣) - رقم : ٢١٨٤ ) .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٣٧٦/٤) .

وفي هامش الأصل : (حـ) : قال أحد : ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع النبي يخبرون عن عروة - هو ابن أبي الجعد - البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية - و قال مرة : شاة - ، فاشترى له اثنين ، فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعاه بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري التراب ربح فيه ! . هـ وانتظر « المسند » : (٣٧٥/٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٣٦/٤) - رقم : ٣٣٧٨ ) .

(٥) « الجامع » : (٥٣٧/٢) - رقم : ١٢٥٨ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٠٣/٢) - رقم : ٢٤٠٢ ) .

(٧) « الجامع » : (٥٣٦/٢) - رقم : ١٢٥٨ ) .

وقد روي من غير حديث أبي لبيد عن عروة ، وهو حديث صحيح ،  
ولا عبرة بقول من تكلم فيه ٠ .

٢٤٨٩ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا أبو كريب ثنا أبو بكر  
ابن عياش عن أبي حَصِين عن حبيب بن أبي ثابت عن حَكِيم بن حِزَام : أنَّ  
رسول الله ﷺ بعث حَكِيم بن حِزَام يشتري له أضحية بدينار ، فاشترى  
أضحية ، فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانتها ، وجاء بالأضحية والدينار  
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ضُحَّ بالشاة ، وتصدق بالدينار » ٠ .

قال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم  
يسمع عندي من حَكِيم<sup>(١)</sup> .

ف : رواه أبو داود بنحوه عن محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو  
حَصِين عن شيخ من أهل المدينة عن حَكِيم<sup>(٢)</sup> ٠ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٤٩) : إذا وَكَلَه في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين كلُّ  
واحدةٍ تساوي الدينار ، فالبَيْع صحيحٌ فيها .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكِل شاة بنصف دينار ، ويلزم الوكيل الأخرى  
بنصف دينار .

(١) « الجامع » : (٢/٥٣٥ - ٥٣٦) - رقم : (١٢٥٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/١٣٦) - رقم : (٣٣٧٩) .

وعن الشافعى "قولنا ، وعنـه : يلزمـه شـاة ، وـهـو بالـخـيار فـي الـأـخـرى .

۱۳

حدیث عروة وأنه اشتري شاتین ، وقد سبق <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

رقم (١) : (٢٤٨٨) .

## مسائل العارية

مسألة (٥٥٠) : العارية مضمونة بكل حالٍ .

وعنه : أنها مضمونة ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يفترط في حفظها ، كالوديعة .

وقال مالك : هي كالرهن ، ما كان يخفي هلاكه - كالثياب والأثمان -  
ضمن ، وما لم [ يكن ] <sup>(١)</sup> يخفي هلاكه - كالدار والدابة - لم يضمن .

لنا :

٤٩٠ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون أنا شريك  
عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ  
استعار منه يوم حنين أدراعاً ، فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : « بل عارية  
مضمونة ». فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له ، فقال :  
أنا اليوم يا رسول الله ، في الإسلام أرغم <sup>(٢)</sup> .

٤٩١ - وقال الدارقطني : حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد ثنا  
العيّاس بن محمد ثنا الحسن بن بشر ثنا قيس بن الريبع عن عبد العزيز بن رفيع  
عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال : استعار مني النبي  
ﷺ أدراعاً من حديبه ، فقلت : مضمونة يا رسول الله؟ قال : « مضمونة » .

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : ( ٤٠١ / ٣ - ٤٠٠ ) .

فضاع بعضها ، فقال له النبي ﷺ : « إن شئت غرمتها » . قال : لا ، إنَّ في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> من رواية يزيد بن هارون ، وقال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط غير هذا .

ورواه أبو داود : عن أبي بكر عن جرير عن عبد العزيز بن رُقَيْعَ عن أَنَّاسٍ من آل عبد الله بن صفوان أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ ... الحديث <sup>(٤)</sup> .

وعن مسْدَدَ عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رُقَيْعَ عن عطاء عن ناسٍ من آل صفوان قال : استعار النبي ﷺ ... فذكر معناه <sup>(٥)</sup> .

ورواه النسائي <sup>(٦)</sup> عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رُقَيْعَ عن ابن أبي مُلِيْكَةَ عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أَنَّ النبي ﷺ استعار من صفوان دروعاً ... فذكره <sup>(٧)</sup> .

وعن عليٍّ بن حُبْرٍ عن هشيم عن حجاج عن عطاء أَنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدراعاً وأفراساً ... وساق الحديث <sup>(٨)</sup> .

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أحمد بن الفرات عن شاذان ويحيى ،

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٤٠ / ٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٠٢ / ٤ ) - رقم : ٣٥٥٧ .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٤١٠ / ٣ ) - رقم : ٥٧٧٩ .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٢٠٢ / ٤ ) - رقم : ٣٥٥٨ .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٢٠٣ / ٤ ) - رقم : ٣٥٥٩ .

(٦) « السنن الكبرى » : ( ٤١٠ / ٣ ) - رقم : ٥٧٨٠ .

(٧) « السنن الكبرى » : ( ٤١٠ - ٤٠٩ / ٣ ) - رقم : ٥٧٧٨ .

كلامها عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي ملينكة عن أمية بن صفوان بنحوه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا حجّة فيه على أنَّ العارية مضمونة بكلٍّ حالٍ ، بل الظاهر أنَّ ضيانتها إنما كان بالشرط ، وقد جاء التصریح بأنَّ العارية مقسمة إلى : عارية مؤدّاة ؛ وعارية مضمونة ؛ وذلك فيها رواه النسائيُّ ، قال :

٢٤٩٢ - أخبرنا إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين مغفاراً». قلت : يا رسول الله ، أعرية مضمونة ، أو عارية مؤدّاة ؟ قال : «بل عارية مؤدّاة»<sup>(٢)</sup>.

رواته كلُّهم ثقات ، لكنه معللٌ ، وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر<sup>(٣)</sup>.

٢٤٩٣ - وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ ، فقال : حدثنا بهنر بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «إذا أتاك رسلي فأعطيهم - أو : فادفع إليهم - ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً - أو أقل من ذلك -». فقال له : العارية مؤدّاة ، يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : «نعم»<sup>(٤)</sup> ○

٢٤٩٤ - قال الدارقطنيُّ : حدثنا أحمد بن عيسى الخوارص<sup>(٥)</sup> ثنا صالح

(١) خرجه من طريق ابن أبي عاصم : الضياء في «المختار» : (٨/٢٢ - رقم : ١١).

(٢) «السنن الكبرى» : (٣/٤٠٩ - رقم : ٥٧٧٦) ، وفيها : (بعيراً) بدل : (مغافراً).

(٣) «سنن أبي داود» : (٤/٢٠٣ - ٢٠٤ - رقم : ٣٥٦١).

(٤) «المسند» : (٤/٤٢٢ - رقم : ٤).

(٥) في هامش الأصل : (ـ حـ : وثقة الدارقطني) ١ . هـ

ابن العلاء بن بكر ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاماً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، عارِيَةٌ مؤدَّاةٌ ؟ فقال : « عارِيَةٌ مؤدَّاةٌ » <sup>(١)</sup> .

**ف** : هذا الحديث غير مخرجٍ في شيءٍ من «الكتب السَّتَّةِ» من هذا الوجه .

وصالح بن العلاء : لا أعرفه ، وكأنَّه مصحف ، والظاهر أنَّه : صالح ابن محمد الحافظ .

وإسحاق بن عبد الواحد القرشيُّ المَوْصِلِيُّ : قال أبو عليُّ الحافظ : متروك الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال أبو زكريا يزيد بن محمد المَوْصِلِيُّ : هو كثير الحديث ، رحال فيه ، أكثر من <sup>(٣)</sup> المعاف ونظرائه من المَوَاصِلَةِ ، وسمع من مالك بن أنس . . . . وذكر جماعة ، ثُمَّ قال : وصف وكتب الناس عنه <sup>(٤)</sup> . وروى له النسائيُّ حديثاً واحداً ، وقال : إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه <sup>(٥)</sup> . والله أعلم ○ .

٢٤٩٥ - وقال الترمذىُّ : حدثنا هناد وعليُّ بن حُبْر قالاً : أنا إسماعيل ابن عيَّاش عن شرَّحْبِيل بن مسلم الحَوَلَانِيِّ عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العارِيَةٌ مؤدَّاةٌ ، والزعيم غارم ، والدُّين مُفْضِيٌّ » <sup>(٦)</sup> .

**ف** : حَسَنَه الترمذىُّ ، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٨/٣) .

(٢) « الصعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٠٢/١) - رقم : ٣٢٣ .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » : (عن) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢/٤٥٥) - رقم : ٣٦٨ .

(٥) « السنن الكبرى » : (٥/٥ - ٢٢٧ - ٢٢٨) - رقم : ٨٧٤٩ .

(٦) « الجامع » : (١٢٦٥ - ٥٤٤/٢) - رقم : ٢٤٧٩ .

ختصاراً : « العارية مؤذنة ، والمنحة مردودة » (١) ٠

احتُجِّوا :

٢٤٩٦ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكزكي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستجير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » (٢) .

والمغل : الخائن .

والجواب :

قال الدارقطني : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى هذا عن شرير القاضي غير مرفوع (٣) .

قال المصنف : قلت : وقال ابن حبان : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات ، فبطل الاحتجاج به (٤) .

ذ : هذا الحديث لم يخرج في « السنن » .

وقد روى حماد بن سلمة عن أئوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريراً قال : ... فذكره ، وهو المحفوظ ٠

\* \* \* \*

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٠٢ - ٢٣٩٨) .

وفي هامش الأصل : (ح) : قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - في العارية - قال : تغنم . وبه يقول أبو هريرة (١) .  
وانظر : « سنن البيهقي » : (٦/٩٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/٤١) .

(٤) « المجرحون » : (٢/١٨٩) .

مسألة (٥٥١) : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليني فيها ، فبني أو غرس ، فللمعین أن يسترد الأرض ، ويضمن قيمة البناء والغراس ، أو قيمة ما [نقص]<sup>(١)</sup> بالقلع .

وقال أبو حنيفة : للمعير أن يسترد الأرض ، ويقلع البناء والغراس ، ولا ضمان عليه .

لنا :

قوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حقٌّ » .

وسيأتي مسندأ<sup>(٢)</sup> .

وفيه دليل على أنَّ العرق إذا لم يكن ظالماً فله حقٌّ .

ولنا : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من بنى في ريع قوم بذنهم ، فله قيمته » .

فـ : هذا الحديث الأخير رواه ابن عدوي عن ميمون بن مسلمة عن كثير ابن أبي صابر عن عطاء الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً<sup>(٣)</sup> .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ .

ورواه البيهقيُّ عن ابن مسعود وشريح من قولهما<sup>(٤)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) في الأصل : (يضمن) ، والمثبت من (ب) و«التحقيق» .

(٢) رقم : (٢٥٠٢) .

(٣) «الكامل» : (٨/٥ - رقم : ١١٨٦) .

(٤) «سنن البيهقي» : (٩١/٦) .

## مسائل الغصب

مسألة (٥٥٢) : إذا مَثَلَ بعده عتق عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يعتق .

لنا :

٢٤٩٧ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِيُّ ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « من مَثَلَ به ، أو حَرَقَ بالنار ، فهو حَرَقٌ ، وهو مولى الله ورسوله » . قال : فأني برجلي قد خُصي - يقال له : سندري - فأعتقده <sup>(١)</sup> .

ز : الحجاج بن أرطأة : غير محتاج به ، لكنه غير متفرجو ، فقد تابعه غيره عن عمرو ، ولم يخرج هذا الحديث أحدُ من أهل « السنن » من روایته ○.

\* \* \* \*

مسألة (٥٥٣) : إذا غيرَ صفة المغصوب - بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصاً ، أو ضرب الزبرة <sup>(٢)</sup> أواني - لم يَرُؤُلْ عنه ملك المالك .

(١) « المسند » : ( ٢٢٥ / ٢ ) .

(٢) في « المصباح المنير » : ( ص : ٢١٥ ) : ( الزبرة : القطعة من الحديد ) ١. هـ

وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب بالتغيير ، و يجب عليه البدل لما يملكها.

٢٤٩٨ - قال الدارقطني<sup>١</sup> : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن منيب ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ثنا الحارث بن محمد الفهري<sup>٢</sup> عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه » <sup>(١)</sup>.

فـ : كذا فيه : ( عبد الله بن منيب ) وهو خطأ ، و الصواب : ( ابن شبيب ) <sup>(٢)</sup>.

وهذا الإسناد ضعيف<sup>٣</sup> ، وليس خرجاً في شيءٍ من « الكتب الستة ».

والحارث : لا أعرفه <sup>(٣)</sup>.

ويحيى : وثقه أبو حاتم <sup>(٤)</sup> وغيره .

وعبد الله بن شبيب الربعي<sup>٥</sup> : قال فضلك الرازي<sup>٦</sup> : يحلُّ ضرب عنقه <sup>(٥)</sup> !

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث <sup>(٦)</sup>.

وقد روى هذا الحديث من وجوه آخر : من حديث ابن عمر وعمرو بن يثري وغيرهما ○

احتُجوا :

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٦/٣ ) .

(٢) هو على الصواب في نسخة « التحقيق » المطبوعة .

(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨٩/٣ - رقم : ٤١١ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ١٢٧/٩ - رقم : ٥٣٩ ) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : ( ٤/٢٦٢ - رقم : ١٠٩٩ ) .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : ( ٤٧٥/٩ - رقم : ٥١٠٦ ) .

٢٤٩٩ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا حميد بن الريبع ثنا ابن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : دعت امرأةً من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأتاهما ، فلما أتي بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبینا هو يأكل إذ كفَّ يده ، فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرمي العرق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ». قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله ، إني كنت أرسلت إلى البقين أطلب شاة فلم أصلب ، فبلغني أن جاراً لي اشتري شاة ، فأرسلت إليه ، فلم نقدر عليه ، فبعثت بها امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسرى » <sup>(١)</sup> .

فوجه الحجَّةُ : أنَّ ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولو لا ذلك كان يأمر بردها عليه .

والجواب :

أنَّ حميد بن الريبع كاذب ، كذلك قال يحيى بن معين <sup>(٢)</sup> .

ز : حميد بن الريبع : وثقه عثمان بن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> ، وكان الدارقطني يحسن القول فيه <sup>(٤)</sup> .

ولا وجه للطعن فيه بعد ذكر هذا الحديث ، فإنَّه لم يتفرد به ، بل تابعه

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٨٩) .

(٢) « الكامل » : (٢/٢٨٠) - رقم : ٤٤٤ .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/١٦٥) - رقم : ٤٢٦٩ ، وفيه : (أنا أعلم الناس بحميد ابن الريبع الخزار ، هو ثقة ، ولكنه شره يدلس) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/١٦٤) - رقم : ٤٢٦٩ من رواية البرقاني .

غيره ، فرواه أبو داود في «البيوع» عن محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \* \*

مسألة (٥٥٤) : إذا غصب ساجة<sup>(٢)</sup> فبني عليها ، أو آجرا فجعله في أساس حائطه وبنى عليه ، وجب رده .

وقال أبو حنيفة : زال حقُّ المالك عنها ، وليس له إلا القيمة .

لنا :

حديث أنس المتقدم .

٢٥٠٠ - وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup> .

فـ : رواه أصحاب «السنن الأربعة»<sup>(٤)</sup> من رواية سعيد ، وحسنه الترمذـي .

\* \* \* \*

(١) «سنن أبي داود» : (١١٤/٤) - رقم : ٣٣٢٥ .

(٢) في «المصباح المنير» : (ص : ٢٩٣) : (الساج : ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة : ساجة ، وجمعها : ساجات ، ولا يثبت إلا بالمعنى ، ويجلب منها إلى غيرها) ١.هـ

(٣) «المسند» : (٨/٥) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٢٠٢/٤) - رقم : ٣٥٥٦ ؛ «الجامع» للترمذـي : (٥٤٤/٢) - رقم : ١٢٦٦ ؛ «السنن الكبرى» للنسائي : (٤١١/٣) - رقم : ٥٧٨٣ ؛ «سنن ابن ماجه» : (٨٠٢/٢) - رقم : ٢٤٠٠ .

مسألة (٥٥٥) : إذا غصب أرضا فزرعها ، فصاحبها بالخيار : إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد ؛ وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض .

وقال أكثرهم : له إجباره على القلع ، وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع .

لنا حديثان :

٢٥٠١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رياح عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ، فله نفقةه ، وليس له من الزرع شيء » <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذى <sup>ج</sup> جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن شريك .

وقال الترمذى <sup>ج</sup> : حديث حسنٌ غريبٌ . قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسنٌ . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك . وقال محمد : وثنا مغقل بن مالك البصري ثنا عقبة الأصم <sup>(٣)</sup> عن عطاء عن رافع عن النبي ﷺ نحوه <sup>(٤)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرار عن شريك <sup>(٥)</sup> ، ورواه

(١) « المسند » : (٤٦٥/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٤٦/٤) - رقم : (٣٣٩٦) .

(٣) كذا بالأصل و (بـ) ، وفي « الجامع » : (بن الأصم) .

(٤) « الجامع » : (٤١/٣) - ٤٢ - رقم : (١٣٦٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٤/٢) - رقم : (٢٤٦٦) .

الإمام أحمد أيضاً عن أسود بن عامر والخزاعي<sup>١</sup> - يعني : منصور بن سلمة - عن شريك<sup>(١)</sup> .

ورواه البيهقي<sup>٢</sup> من رواية قيس بن الريبع عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن علبي<sup>٣</sup> من رواية حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق  
عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> وغيره : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج .

وقال الخطابي<sup>٥</sup> : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . قال :  
وحدثني الحسن بن بحبي عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث  
ويضعفه ، ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ،  
وعطاء لم يسمع من رافع شيئاً .

قال الخطابي<sup>٦</sup> : وضيقه البخاري<sup>٧</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup> .

كذا قال ، وهو خالف لما نقله الترمذى<sup>٨</sup> عنه .

وقال البيهقي<sup>٩</sup> : وقد رواه عقبة بن الأصم<sup>١٠</sup> عن عطاء قال : ( ثنا رافع بن خديج ) ، وعقبة ضعيف لا يحتاج به<sup>(٦)</sup> .

كذا قال ، وقد روی هذا الحديث من رواية غير عطاء عن رافع ، وقد

(١) « المسند » : ( ١٤١ / ٤ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٣٦ / ٦ ) .

(٣) « الكامل » : ( ١٩ / ٤ ) - رقم : ٨٨٨ ) تحت ترجمة شريك بن عبد الله .

(٤) « المراسيل » لابن أبي حاتم : ( ص : ١٥٥ - رقم : ٥٦٩ ) .

(٥) « معالم السنن » : ( ٦٤ / ٥ ) - رقم : ٣٢٦١ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ١٣٧ / ٦ ) .

احتَجَّ به أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

٢٥٠٢ - الحديث الثاني : قال الترمذى : ثنا محمد بن بشار (٢) ثنا

عبد الوهاب ثنا أثيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أحياء أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ ».

قال الترمذى : وحدّثنا محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله : « وليس لعرق ظالم حقٌّ » ، فقال : هو الغاصب . قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ قال : هو ذاك (٣) .

فـ : رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) من حديث عبد الوهاب الثقفي أيضاً ، وقال الترمذى : حديث حسنٍ غريبٍ ، وقد روی بعضهم عن هشام عن أبيه أنَّ النبي ﷺ ، مرسلٌ .

ورواه النسائي أيضاً عن عيسى بن حماد عن ليث عن يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة أنَّ النبي ﷺ ... فذكره مرسلاً . قال الليث : كتبت إلى هشام ، فكتب إلىَّ مثل حديث يحيى (٦) .

وسئل عن الدارقطنـى ، فقال : تفرد به عبد الوهاب الثقـفى عن أثـيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام بن عروة :

(١) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٩/٢٦٦ - رقم : ٣٣٨٦) ; و « شرح الزركشي على مختصر الخرقـى » : (٤/١٧٣ - ١٧٤ - رقم : ٢٠٩٠) .

(٢) في « التحقـيق » : (يسار) !

(٣) « الجامـع » : (٣/٥٥ - ٥٦ - رقم : ١٣٧٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣/٥١٠ - رقم : ٣٠٦٨) .

(٥) « السنـن الكـبرـى » : (٣/٤٠٥ - رقم : ٥٧٦١) .

(٦) « السنـن الكـبرـى » : (٣/٤٠٥ - رقم : ٥٧٦٢) .

فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال : حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد .

وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي : عن هشام عن أبيه مرسلاً<sup>(١)</sup> .

احتُجُوا :

٢٥٠٣ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا [أحمد] <sup>(٢)</sup> بن إسحاق بن البهلوى ثنا أبي ثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة : أنَّ رجلين من الأنصار اختصا في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للأخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل بخرج نخله ، وقال : « ليس لعرق ظالم حقٌّ ». قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث : أنَّه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس <sup>(٣)</sup> .

قال المصطفى : هذا مرسلاً ، وابن إسحاق مجرورٌ .

٢٥٠٤ - روى أبو داود عن هناد عن عبنة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ ». قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث : أنَّ رجلين اختصا إلى النبي ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً ... الحديث .

٢٥٠٥ - وروى عن أحد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير عن أبيه

(١) « العلل » : (٤١٤/٤ - ٤١٦ - رقم : ٦٦٥) وساق له أوجهها أخرى ، ثم قال : (والمرسل عن عروة أصح) .

(٢) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « المستد » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٥/٣ - ٣٦) .

عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، إلا أنَّه قال عند قوله مكان : (الذي حدثني بهذا) ، فقال : (رجل من أصحاب النبي ﷺ - أكثر ظنِّي أنَّه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل) <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٥٦) : إذا كسر آلة اللهو لم يضمن .

وقال أبو حنيفة والشافعي <sup>رض</sup> : يضمن .

٢٥٠٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا فرج بن فضالة عن [عليه] <sup>(٢)</sup>  
ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنِي  
أَنْ أُمْحِقَ : الْمَزَامِيرُ ، وَالْمَعَازِفُ ، وَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» <sup>(٣)</sup> .

قال المصنف : القاسم وعلي <sup>رض</sup> بن يزيد ضعيفان .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من «السنن» .

وعلي <sup>رض</sup> : أضعف من القاسم ، وقد وثق القاسم : الترمذى <sup>(٤)</sup> وغيره .

وفرج : فيه مقال أيضاً ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) «سنن أبي داود» : (٥١٠/٣ - ٥١١) - رقمي : ٣٠٧٠ - ٣٠٦٩ .

(٢) زيادة من «التحقيق» و«المسند» .

(٣) «المسند» : (٢٥٧/٥) .

(٤) «الجامع» : (٤٥٣/١) - رقم : ٤٢٨ .

## مسائل الشُّفَعَة

مسألة (٥٥٧) : لا تستحق الشُّفَعَة بالجوار .

وقال أبو حنيفة : تستحق .

لنا :

٢٥٠٧ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ثنا مغمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله ﷺ بالشُّفَعَة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شُفَعَة (١) .

انفرد بآخر اجره البخاري (٢) .

٢٥٠٨ - طريق آخر : قال مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفَعَة في كلّ شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحلُّ أن يبيع حتّى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به .

انفرد بآخر اجره مسلم (٣) .

(١) « المسند » : (٢٩٦/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٤٨/٣) ; (فتح - ٤٠٧/٤ - رقم : ٢٢١٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٧/٥) .

## احتُجِّوا بأربعة أحاديث :

٢٥٠٩ - الحديث الأول : قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا مكي بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : أخبرني ابن ميسرة<sup>(١)</sup> عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ابتع مني بيتي في دارك ، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بقصبه ». ما أعطيتكها بأربعة آلاف<sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>٣</sup> ومسلم<sup>٤</sup> في «الصحيحين» .

ز : هذا الحديث لم يخرجه مسلم ، بل انفرد به البخاري<sup>٣</sup> ، والله أعلم.

٢٥١٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد<sup>٥</sup> : حدثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار من غيره »<sup>(٦)</sup> .

٢٥١١ - الحديث الثالث : قال أحمد<sup>٧</sup> : وحدثنا روح ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بقصبه ما كان »<sup>(٨)</sup> .

٢٥١٢ - طريق آخر : قال أحمد<sup>٩</sup> : وحدثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه قال :

(١) في هامش الأصل : ( ح : هو إبراهيم ) ١.٥

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٥٥٨/٣ - ٥٥٩ ) ؛ ( فتح - ٤/٤٣٧ - رقم : ٤٣٧ ) .

(٣) « المسند » : ( ٨/٥ ) .

(٤) « المسند » : ( ٣٨٩/٤ ) .

قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » <sup>(١)</sup> .

٢٥١٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » <sup>(٢)</sup> .

والجواب :

أماً حديث أبي رافع : فمحمول على أنه كان شريكًا مخالطاً .

واماً حديث سمرة : فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب <sup>(٣)</sup> . وقال أحمد بن هارون البرديجي <sup>(٤)</sup> : لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه : (سمعت سمرة) إلا حديث واحد - وهو حديث العقيقة - ولا يثبت <sup>(٥)</sup> . وقال أبو حاتم بن حبان : لم

(١) « المسند » : (٣٨٩/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح) : قال أحمد في « المسند » : ثنا روح ثنا حسين، (ح) والخلفاف - هو عبد الرحمن بن عطاء - قال : أنا حسين ، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد أن رجلا قال : يا رسول الله - قال الخلفاف : قلت : يا رسول الله - ، أرض ليس لأحد فيها شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار . فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه ما كان » .

قال : ثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله أبو يعل الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، (ح) وأبو عامر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . قال أبو عامر في حديثه : « المرء أحق » . كذا رواه أحد ، وفي بعضه خلافة لما ذكره المؤلف ، والله أعلم ) ا.هـ . وما في مطبوعة « المسند » موافق لما ذكره المتفق في حاشيته هذه .

(٢) « المسند » : (٣٠٣/٣) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوسي : (١١/٣) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) في « التحقيق » : (البرزعي) !

(٥) انظر ما تقدم : (٥٧٦/٣) .

يشافه الحسن سَمْرَة<sup>(١)</sup> . وقد قال ابن المديني<sup>\*</sup> : سمع الحسن من سَمْرَة<sup>(٢)</sup> . وأمّا حديث عمرو بن الشَّرِيد : فقال ابن المنذر : هو حديث منكُرٌ ، لا أصل له .

وأمّا حديث جابر : فقال شعبة : سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن روى حديثاً آخر مثله طرحت حديثه<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : هذا الحديث منكُرٌ<sup>(٤)</sup> . وقال يحيى : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه<sup>(٥)</sup> .

ثُمَّ نحمل الأحاديث على الشريك المخالف ، وقد يسمَّى جاراً .  
فـ : حديث الحسن عن سَمْرَة<sup>(٦)</sup> : رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> من رواية قتادة عنه ، وصححه الترمذي<sup>\*</sup> .  
ورواه النسائي<sup>(٩)</sup> والطحاوي<sup>(١٠)</sup> وابن حبَّان<sup>(١١)</sup> من رواية سعيد عن قتادة عن أنس ، وكأنَّه وهم .

(١) «المجرحون» (٢/١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : «الإحسان» لابن بلبان : (٥/١١٣ - رقم : ١٨٠٧) .

(٢) «العلل» : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٣٦٧ - رقم : ١٧١٩) .

(٤) «العلل» برواية عبد الله : (٢/٢٨١ - رقم : ٢٢٥٦) .

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٠/٣٩٤ - ٣٩٥ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٦) «سنن أبي داود» : (٤/١٨٦ - رقم : ٣٥١١) .

(٧) «الجامع» : (٣/٤٣ - ٤٤ - رقم : ١٣٦٨) .

(٨) لم نقف عليه ، وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» : (٤/٦٩ - رقم : ٤٥٨٨) .

(٩) لم نره ، وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» : (١/٣١٨ - رقم : ١٢٢٢) .

(١٠) «شرح معاني الآثار» : (٤/١٢٢ - رقم : ١٢٢) .

(١١) «الإحسان» لابن بلبان : (١١/٥٨٥ - رقم : ٥١٨٢) .

وحدث عمرو بن الشريد عن أبيه : رواه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث حسين المعلم ، ورواية النسائي من روایة عبد الله بن عبد الرحمن عنه ، وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً من روایة حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٤)</sup> ، والمحفوظ حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع .

وحدث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر : رواه أصحاب «السنن الأربع»<sup>(٥)</sup> ، وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث .

وقال الشافعى : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً<sup>(٦)</sup> .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قال لي أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - :

(١) «سنن النسائي» : (٧/٣٢٠ - رقم : ٤٧٠٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (٢/٨٣٤ - رقم : ٢٤٩٦) .

(٣) لم نره ، وقد ذكره المزى في «تحفة الأشراف» : (٤/١٥٢ - رقم : ٤٨٤٠) .

(٤) لم نقف عليه ، وقد أشار إلى هذا المزى في «التحفة» : (٤/١٥٣ - رقم : ٤٨٤٠) في «مستند الشريد بن سويد» فقال : (روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي) . هـ وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله : (ورقم على حسين «س» ولم يخرج له «س» إلا من روایة : «الحكم بن عتبة عن عمرو بن شعيب» ، وعليه اقتصر المزى في «مستند عبد الله بن عمرو») . هـ وانظر : «التحفة» : (٦/٣١١ - رقم : ٨٦٩٦) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٤/١٨٦ - ١٨٧ - رقم : ٣٥١٢) ؛ «الجامع» للترمذى : (٣/٤٥ - رقم : ١٣٦٩) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٢/٨٣٣ - رقم : ٢٤٩٤) .

ولم نره عند النسائي ، وقد ذكره المزى في «تحفة الأشراف» : (٢/٢٢٩ - رقم : ٢٤٣٤) .

(٦) «سنن البيهقي» : (٦/١٠٦) .

ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخلط<sup>(١)</sup> .

واعلم أنَّ حديث عبد الملك حديث صحيحٌ ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، فإنَّ في حديث عبد الملك : « إذا كان طريقهما واحداً » ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق .

فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع - كالبئر أو السطح أو الطريق - فالجار أحقُّ بصدق جاره ، لحديث عبد الملك ؛ وإذا لم يشتراكا في شيء من المنافع فلا شفعة ، لحديث جابر المشهور ؛ وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وطعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث = لا يقدح في عبد الملك ، فإنَّ عبد الملك ثقةٌ مأمونٌ ، وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان إماماً في الحفظ ، وطعنُ من طعنَ عليه سواء إنما هو اتباعٌ لشعبة ، وقد احتجَ مسلمٌ في « صحيحه » بحديث عبد الملك<sup>(٢)</sup> ، وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخاريُّ ، وكان سفيان يقول : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> . وقد وثقه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ويعنى ابن معين<sup>(٥)</sup> والعلجي<sup>(٦)</sup> وابن عمار<sup>(٧)</sup> والنسيائي<sup>(٨)</sup> وغيرهم ، وقد قيل

(١) « مسائل ابن هانئ » : (٢٦/٢ - رقم : ١٢٨٢) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٣٥/١ - رقم : ٩٧٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٦/٥ - رقم : ١٧١٩) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤١٠/١ - رقم : ٨٥٧) .

(٥) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٤٦٠/١ - رقم : ١١٦٩) .

(٦) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢١٠٣/٢ - رقم : ١١٣٤) .

(٧) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٩٦/١٠ - ٣٩٧ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزبي (٣٢٨ - ١٨/١) - رقم : ٣٥٣٢) .

لشعبة : مالكَ لَا تحدُث عن عبد الملك بن أبي سليمان . قال : تركت حديثه . قيل له : تحدُث عن محمد بن عبيد الله العَزَّزِيِّ وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ ! قال : من حسنها فررت<sup>(١)</sup> ! قال الخطيب : قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العَزَّزِيِّ وترك التحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، لأنَّ محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوطه روایته ، وأمَّا عبد الملك فتناوؤهم عليه مستفيضٌ ، وحُسْنُ ذكرهم له مشهور<sup>(٢)</sup> ٠ .

واحتجوا :

٢٥١٤ - بما رروا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخَلِيلُ أَحَقُّ  
مِنَ الشَّفِيعِ ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ » .

وهذا الحديث لا يعرف هكذا ، إنما المعروف :

٢٥١٤ / ١ - ما رواه سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك  
عن هشام بن المغيرة الثقيفي قال : قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع  
أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » .

ف : هذا مرسل ٠ .

وهشام : وثقة ابن معين<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه<sup>(٤)</sup> ٠ .

\* \* \* \*

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٣٦٧ - رقم : ١٧١٩) وفيه : (من حسن حديثه أفر) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١٠/٣٩٥ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٩/٦٨ - ٦٩ - رقم : ٢٦١) من رواية إسحاق بن منصور .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/٦٩ - رقم : ٢٦١) .

**مسالة (٥٥٨) :** إذا اشتري أرضاً فيها زرع أو شجر مثمر ، لم تجب الشُّفَعَة في الزرع والثمر .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجب .

**٤٥١٥ - قال مسلم بن الحجاج :** حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبي الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفَعَة في كل شريك ، في أرضين أو زينع أو حائط » <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم .

ووجه الحجَّة : أنه لم يثبت الشُّفَعَة في غير ذلك .

\* \* \* \*

**مسالة (٥٥٩) :** لا تثبت الشُّفَعَة فيها لا يقسم ، كالحِمَام والرُّحْي ونحوه .

وقال أبو حنيفة : ثبت . وعن أحد نحوه .

وعن مالك كالمذهبين .

**٤٥١٦ - قال سعيد بن منصور :** ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد <sup>(٢)</sup> قال : حدثني محمد بن عمارة أنَّ أبي بكر بن محمد قال : خطب عمر <sup>(٣)</sup> الناس ، فقال : لا شفعة في بشر ولا فحل .

(١) « صحيح سلم » : (٥٧ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٩ - رقم : ١٦٠٨) .

(٢) في « التحقيق » : (الزياد) !

(٣) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه : « عمر » ) ١.١هـ

٢٥١٦ / أ - وقد روى أصحابنا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا شُفَعَةَ فِي فَنَاءِ ، وَلَا طَرِيقَ ، وَلَا مُنْقَبَةَ » .

والمنقبة : الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته .

وإِنَّا وَجَبَتِ الشُّفَعَةُ لِأَجْلِ الضررِ الَّذِي يُلْحِقُ الشَّرِيكَ بِإِحْدَادِهِ<sup>(١)</sup> المُرَافِقَ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِيهَا لَا يُقْسِمُ .

ز : الأَثْرُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ قَطْعَةٍ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عُثْمَانَ :

٢٥١٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيان بن عثمان عن عثمان : لا شُفَعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فَحْلٍ وَلَا رَفِّ<sup>(٢)</sup> .

قال أحمد : ما أَصَحَّهُ مِنْ حَدِيثٍ . ذُكْرُهُ الْخَلَالُ .

وَذُكْرُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «العلل» مُوقَوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَقَالَ :  
وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ<sup>(٣)</sup> .

٢٥١٨ - وقال الطحاوي<sup>(٤)</sup> : ثنا أبو عبد الله ثنا يعقوب ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس : لا شُفَعَةَ فِي الْحَيْوَانِ . ○

\* \* \* \* \*

(١) في «التحقيق» : (بأخذان) !

(٢) «مسائل صالح» : (٣/١٨٥ - رقم : ١٦١٢) وفيه : (لا شُفَعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فَحْلٍ ، وَالْأَرْفَ إِذَا عَلِمَ كُلُّ قَوْمٍ حَقَّهُمْ تَقْطِعُ كُلُّ شُفَعَةٍ) .

(٣) «العلل» : (٣/١٤ - ١٥ - رقم : ٢٥٧) .

(٤) «شرح معاني الآثار» : (٤/١٢٦) .

**مسألة (٥٦٠) :** لا شفعة لذميٌّ على مسلم ، وهو قول الشعبيٌّ ، خلافاً لأكثرهم .

**٢٥١٩** - قال أبو أحمد بن عدريٌّ : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الرَّبَاعِيُّ ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان عن حميد عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا شفعة لنصرانيٍّ » <sup>(١)</sup> .

**٢٥٢٠** - وقال الخطيب : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن سنان الفرزاز ثنا نائل بن نجح عن سفيان عن حميد عن أنسٍ - مرأة رفعه ، ومرأة لم يرفعه - قال : لا شفعة لنصرانيٍّ .

قال الخطيب : أنا البَرْقَازِيُّ أنا الدَّارِقُطْنِيُّ - وسئل عن حديث حميد عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لنصرانيٍّ » - فقال : يرويه نائل بن نجح عن الثوريٍّ عن حميد عن أنسٍ عن النبي ﷺ ، وهو وهم ، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله . قال أبو الحسن : نائل ببغداديٌّ . قلت : ثقةٌ؟ قال : لا .

قال الخطيب : روى حديث الشفعة وكيعٌ وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله ، وهو الصحيح <sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الحديث غير مخرج في شيءٍ من « السنن » ، وقد رواه أيضاً محمد بن يوسف الفِرَيَابِيُّ ومحمد بن كثير العَبْدُوِيُّ وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله .

(١) « الكامل » : (٧/٥٦) - رقم : ١٩٨٥ ) تحت ترجمة نائل بن نجح .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١٣/٤٣٥) - رقم : ٧٣٠٦ ) باختصار .

قال البيهقي<sup>(١)</sup> : هذا هو الصواب من قول الحسن .

وقال ابن عدي<sup>(٢)</sup> : أحاديث نائل مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوري .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن محمد عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا شفعة للنصراني » . قال : هو باطل<sup>(٣)</sup> . ○

\* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٠٩/٦ ) .

(٢) « الكامل » : ( ٧/٥٧ - رقم : ١٩٨٥ ) .

(٣) « العلل » : ( ١/٤٧٧ - ٤٧٨ - رقم : ١٤٣٠ ) .

## مسائل الإجارة

**مسألة (٥٦١) :** إذا استأجر داراً كلَّ شهر بشيءٍ معلوم ، لزمه في الشهر الأول ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه .

وعنه : لا يصحُّ في الجميع ، كقول الشافعيٌ .

٢٥٢١ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل أنا أئوب عن مجاهد قال : قال عليٌ عليه السلام <sup>(١)</sup> : مجئت مرأةً بالمدينة جوحاً شديداً ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرأ ، فظننتها ت يريد الله ، فأتيتها ، فقاطعتها : كل ذنبٍ على تمرة ، فمددت ستة عشر ذنوباً ، حتى مجلت يداي <sup>(٢)</sup> ، ثم أتيت الماء فأصبت منه ، ثم أتيتها ، فقلت بكفي هكذا بين يديها - ويسط إسماعيل يديه وجمعها - ، فعدت لي ستَّ عشرة تمرة ، فأتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فأكل معي منها <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر القصة .

**ر :** حديث مجاهد عن عليٍّ منقطع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن عليٍّ

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة رضي الله عنهم بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) في «النهاية» : (٤ / ٣٠٠ - مجل) : (يقال : مجلت يده تنجُّل مجل ، ومجلت تنجُّل مجل) : إذا ثخن جلدتها وتعجَّر ، وظهر فيها ما يشبه البشر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة ) ١. هـ

(٣) «المسنن» : (١ / ١٣٥) .

مرسل<sup>(١)</sup> . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علَيْا ، لا يذكر رؤية ولا سهاما<sup>(٢)</sup> .  
وقال الدُّورِي<sup>(٣)</sup> : قيل ليعيى بن معين : يروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا  
علي<sup>(٤)</sup> . قال : ليس هذا بشيء<sup>(٥)</sup> .

وحدثت عكرمة عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> : رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد  
الأعلى الصناعي عن المغتمر بن سليمان عن أبيه عن حتشي عنه<sup>(٧)</sup> .

وحنش اسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعفوه ، إلا الحاكم ، فإنه  
وثيق<sup>(٨)</sup> .

٢٥٢٢ - وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا  
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حيّة عن علي<sup>(٩)</sup> قال : كنت أدلوا الدلو بتمرة ،  
وأشترط أنها جلدة<sup>(١٠)</sup> .

هذا إسناد صالح ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٢) : لا يجوز أخذ الأجرة على القُرْب - كتعليم القرآن ،  
والاذان ، والصلوة ، وتعليم الفرائض ، ورواية الحديث - .

وقال مالك والشافعي<sup>(١١)</sup> : يجوز .

(١) « المراسيل » لأبن أبي حاتم : (ص : ٢٠٦ - رقمي : ٧٦٣ ، ٧٦٤) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٨٨ - رقم : ٣٧١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨١٨ - رقم : ٢٤٤٦) .

(٥) « سؤالات السجزي » : (ص : ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ١٨٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨١٨ - رقم : ٢٤٤٧) .

٤٥٢٣ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّحْنَرِ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِمِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : « اقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> من حديث حمَّاد ، وإسناده جيد ، وقد روی من وجه آخر ○ .

٤٥٢٤ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعُ ثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَعْلَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَةِ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقَلَّتْ : أَرْمَيُ عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَطْوِقَ بَهَا طَرْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا » <sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : المغيرة ضعيف .

**ف** : المغيرة : مختلف في توثيقه : وثقه وكيع <sup>(٥)</sup> وابن معين <sup>(٦)</sup> والعجلبي <sup>(٧)</sup> وغيرهم ، وتكلم فيه أَحْمَد <sup>(٨)</sup> والبخاري <sup>(٩)</sup> وأَبُو حاتم <sup>(١٠)</sup>

(١) « المسند » : (٤ / ٢١٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٤٠٥ - رقم : ٥٣٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٣ - رقم : ٦٧٢) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٣١٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧ / ٣٢٦ - رقم : ١٤٠٢) ; « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨ / ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١٢ - رقم : ٥٠٢٩) .

(٧) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢ / ٢٩٢ - رقم : ١٧٧١) .

(٨) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٠٤ - رقم : ٨٣٥) .

(٩) ذكره في « الضعفاء الصغير » : (ص: ٤٨٦ - رقم : ٣٤٨) .

(١٠) انظر : « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .

وغيرهم ، وصحح حديثه هذا الحاكم <sup>(١)</sup> ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناخير ، لم يختلفوا في تركه ، ويقال : إنَّه حدث عن عبادة بن نُسَيْيَ بحديثِ موضوع <sup>(٢)</sup> . وقد أخطأ الحاكم في هذا القول وتناقض .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> من روایة مغيرة .

وقال ابن المديني <sup>\*</sup> : إسناده كله معروف ، إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنَّا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه أبو داود من حديث بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نُسَيْيَ عن مجنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت <sup>(٦)</sup> .

تابعه أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله  $\textcircled{O}$  .

٢٥٢٥ - وقال ابن ماجه : حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال : حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي ابن كعب قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدي لي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « إنَّك أخذتها أخذت قوساً من نار ». فرددتها <sup>(٧)</sup> .

فـ : عبد الرحمن بن سلم : ليس بالمشهور ، وروى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وقد ذكر شيخنا في «الأطراف» بينه وبين ثور : ( خالد بن

(١) «المستدرك» : (٤٢ / ٤١ - ٤٢) .

(٢) «سؤالات السجزي» : (ص: ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٥١ - رقم: ٣٤٠٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٣٠ - رقم: ٢١٥٧) .

(٥) «سنن البيهقي» : (٦ / ١٢٥) .

(٦) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٥١ - رقم: ٣٤١٠) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٣٠ - رقم: ٢١٥٨) .

معدان ) ، وذلك وهم ، ثُمَّ قال في هذا الحديث : رواه موسى بن عُلَيْيَّ بن رياح عن أبيه عن أُبَيِّ بن كعب .

ورواه محمد بن مجحادة عن رجل - يقال له : أبان - عن أُبَيِّ بن كعب .

ورواه بُنْدَار عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن سلم<sup>(١)</sup> عن عطية بن قيس الكلاعي أنَّ أُبَيَّ بن كعب علم رجلاً . . . .

٤٥٢٦ - وروى هشام بن عمَّار عن عمرو بن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنَّ أُبَيَّ بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة ، فرأى عنده قوساً فقال : تبيعنيها ؟ قال : لا ، بل هي لك . فسأل النبي ﷺ فقال : « إن كنت تريدين أن تقلد قوساً من نار فخذها ». .

٤٥٢٧ - وروى إسماعيل بن عيَّاش عن عبد ربِّه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيلي بن عمرو الدوسي<sup>(٢)</sup> قال : أقرأني أُبَيُّ بن كعب القرآن ، فأهدى له قوساً ، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلدها . . . ذكر الحديث . انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup> ، وفي بعضه نظر :

فإنَّ محمدَ بنَ هارونَ [الرؤيانيَّ] <sup>(٣)</sup> رواه عن بُنْدَار بخلاف ما ذكر عنه ،  
قال :

(١) في (ب) و « تحفة الأشراف » : (مسلم) .

(٢) « تحفة الأشراف » : (١/٣٦ - رقم : ٦٩) ، وذكر محقق أنه وقع في هامش إحدى النسخ التعليق التالي بخط ابن عبد الهادي : (« خالد بن معدان » في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم . انتهى) .

ووقع في مطبوعة « سنن ابن ماجه » كما ذكر المزي ، وفي « مصباح الزجاجة » للبوصيري : (٢/١٦٥ - رقم : ٧٦٥) كما رواه ابن الجوزي .

وانظر : « النكت الظراف » لابن حجر .

(٣) في الأصل : (الفريابي) ، والتصويب من (ب) .

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أَبْيِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلِمَ رَجُلًا بِالْقُرْآنِ ، فَأَهَدَى إِلَيْهِ قَوْسًا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَخْذَتْهَا فَخَذَهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ » <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو الْفَرْجَ - الْمُؤْلِفُ - فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> يَرْوَى عَنْ عَطِيَّةَ ، ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> .

وَلَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ .

٢٥٢٩ - وَقَالَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَمْ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخْذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ سَمُونِيهُ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا عَنْ دَاؤِدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ <sup>(٥)</sup> .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ هَذَا : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ : رَوَى عَنْهُ أَبِي ، وَسَمِعَ مِنْهُ فِي

(١) وَمِنْ طَرِيقِ الرُّوْبَانِيِّ خَرْجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» : (٤/٢٢ - رَقْمُ : ١٢٥٣) .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ(بِ) ، وَفِي «الضَّعْفَاءِ» : (ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ) ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الضَّيَاءِ فِي «الْمُخْتَارَةِ» : (٤/٢٢ - رَقْمُ : ١٢٥٣) .

(٣) «الضَّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوْكُونَ» : (٢/١٠٠ - رَقْمُ : ١٩٠٠) .

(٤) «سَنْنُ البَيْهَقِيِّ» : (٦/١٢٦) .

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» : (٣/١٤٥) ؛ (فَوَادٌ - ٢/٧٩٠ - رَقْمُ : ١١٢٢) .

الرحلة الأولى ، وسألته عنه ، فقال : ما بحديثه بأس ، صدوق<sup>(١)</sup> .

وقال دُحيم : حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « من تقلد قوسا على تعليم القرآن ... » ليس له أصل<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي<sup>٣</sup> : هو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وقد احتاج أصحابنا :

٢٥٣٠ - بما أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ أنا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه أنا أبو الفضل القرشي ثنا أبو بكر بن مردوه ثنا أحمد بن كامل ثنا علي بن حماد بن السكَن ثنا أحمد بن عبد الله المروي ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن أبي مُلِيَّة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « المعلمون خير الناس ، كلما خلق الذكر جددوه ، عظموهم ، ولا تستأجروهم فتحرجوهم ، فإن المعلم إذا قال للصبي : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله : براءة للصبي ، وبراءة لوالديه ، وبراءة للمعلم من النار » .

قال المؤلف : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّه من عمل أحمد ابن عبد الله المروي<sup>٤</sup> ، وهو الجُونِيَّاري<sup>٥</sup> ، وكان كذاباً يضع الحديث ، أجمع أهل النقل على ذلك .

ر : هذا الحديث موضوع ، وقد سقط بين هشام وابن أبي مُلِيَّة  
رجل ، إما ابن جريج أو غيره .

(١) « المحرج والتعديل » : (٥ / ٣٠٢ - رقم : ١٤٣٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٢٦) .

و الجُنُبَارِيُّ : دِجَالٌ .

والراوي عنه ( علي بن حمَّاد بن السَّكَن ) : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروك<sup>(١)</sup> ○ .

احتُجِروا بِحَدِيثَيْنِ :

٢٥٣١ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : حدَثنا محمدُ بن بشَّار ثنا عُثْدُر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المُتوَكِّل عن أبي سعيد الخدريُّ : أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حِيٍّ من أحياء العرب ، فلم يَقْرُوهم ، فبینا هم كذلك إذ لَدُغَ سَيِّدُ أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنَّكُم لم تَقْرُوْنَا ، ولن نفعُ حتى تجعلوا لنا جُفلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بُرَاقَهُ وينْفِلُ ، فبراً ، فأتوا بالشاء ، وقالوا : لا نأخذ حتَّى نسأل رسول الله ﷺ . فسألوه ، فضحك وقال : « وما يدرِيكُ أَنَّهَا رِقَّةٌ ! خذوها واضربوا لي بِسَهِيمٍ » <sup>(٢)</sup> .

٢٥٣٢ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : وحدَثنا سيدان بن مضارب ثنا يوسف البراء<sup>(٣)</sup> قال : حدَثني عبد الله<sup>(٤)</sup> بن الأَخْنَسَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

(١) « سُؤالات الحاكم » : (ص: ١٢٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٧٢) ; (فتح - ١٠ / ١٩٨ - رقم : ٥٧٣٦) .

« صحيح مسلم » : (٧ / ١٩ - ٢٠) ; (فؤاد - ٤ / ١٧٢٧ - رقم : ٢٢٠١) .

(٣) في « التحقيق » : (يوسف بن البراء) .

وفي هامش الأصل : (حـ) : كان فيه : « يوسف البراء » [ ] ، وهو : أبو عشر ، البراء ، العطار ، واسمـه : يوسف بن يزيد البصري ، وهو [ ] هشيم ) ١. هـ وما بين المعقودات لم تتمكن من قراءته ، ولعل الأولى : ( و « ابن » زائدة ) ، وأما الثانية فلعلها : ( من طبقة ) ، والله أعلم .

(٤) في « التحقيق » : (عبد الله) . وفي هامش الأصل : (حـ) : كان فيه : (عبد الله) وهو وهم ) ١. هـ

عن ابن عباس : أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مُرْوِوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيْغٌ - أو سليم - فعرض لهم رجلٌ من الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، إنَّ في الماء رجلاً لَدِيْغًا - أو سليمًا - ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبراً ، ف جاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ! حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

وقد أجاب أصحابنا عنهم بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنَّ الْقَوْمَ كَانُوا كُفَّارًا ، فجاز أخذ أموالهم .

والثاني : أنَّ حَقَّ الضَّيْفِ لَازِمٌ ، ولم يضيفوهם .

والثالث : أنَّ الرِّقْيَةَ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ مُحْضَةٍ ، فجاز أخذ الأجرة عليها .

فـ : حديث ابن عباس : لم يروه مسلم ، بل انفرد به البخاري ، ولا عموم فيه ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد ، لم يجز للحرّ أكله ، ولكن يعلمه ناضجه ، ويطعمه ريقه .

وقال أكثرهم : يجوز .

(١) « صحيح البخاري » : (١٧٢/٧ - ١٧٣) ; (فتح - ١٩٨/١٠ - ١٩٩ - رقم : ٥٧٣٧) .

٢٥٣٣ - قال الترمذى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَنَا مَغْفِرٌ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَى عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْرٌ » <sup>(١)</sup> .

فَرَأَيْتَ رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> ، وصححه  
الترمذى <sup>(٣)</sup> .

٢٥٣٤ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَفيَانُ الْزَّهْرِيُّ عَنْ حَرَامَ بْنِ  
سَعْدَ بْنِ مُحَمَّصَةَ : أَنَّ مُحَمَّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَامٍ لَهُ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ،  
فَلَمْ يَزُلْ يَكْلُمُهُ حَتَّى قَالَ : « اعْلَفْهُ نَاضِحُكَ ، أَوْ أَطْعَمْهُ رَقِيقَكَ » <sup>(٤)</sup> .

٢٥٣٥ - قال أحمد : وحدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّا لَيْثَ قَالَ : أَخْبِرْنِي  
يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي عَفْرَى <sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمَّةَ  
عَنْ مُحَمَّصَةَ بْنِ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَامٌ - يَقَالُ لَهُ : نَافِعُ أَبُو  
طَبِيهَ - فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَرَاجِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقْرِيبِهِ » .  
فَرَدَّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اعْلُفْهُ بِالنَّاضِحِ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرْشَهِ » <sup>(٥)</sup> .

٢٥٣٦ - قال أحمد : وحدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ثَنَا هَشَامٌ عَنْ <sup>(٦)</sup> يَحْيَى

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٥/٥) ; (١١٩٩/٣ - رقم : ١٥٦٨) .

(٣) « المسند » : (٤٣٦/٥) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : مرسلاً) أ.ه ولستنا بمتتحققين منها .

(٥) في هامش الأصل : (خ : غُفر) أ.ه

(٦) « المسند » : (٤٣٥/٥) .

(٧) في مطبوعة « المسند » : (بن) خطأ ، وهو على الصواب في « أطرافه » لابن حجر : (٥ / ٧٠٧٠ - رقم : ٢٦٧) .

[عن] <sup>(١)</sup> محمد [بن] <sup>(٢)</sup> أئوب : أنَّ رجلاً من الأنصار - يقال له : مُحَيْصَة - حدثه : أنَّه كان له غلام حجَّام ، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : « لا ». قال : أفلأ تصدق به ؟ قال : « لا ». فرخَّص له أن يعلفه ناضحة <sup>(٣)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود عن القَعْنَبِي عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابن مُحَيْصَة عن أبيه <sup>(٤)</sup> .

ورواه الترمذِيُّ عن قتيبة عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابن مُحَيْصَة - أخي بني حارثة - عن أبيه ، وقال : حسن <sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شَبَابَةَ عن ابن أبي ذئب عن الزهرِيِّ عن حرام بن مُحَيْصَةَ عن أبيه نحوه <sup>(٦)</sup> .

وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهرِيِّ عن حرام بن سعد بن مُحَيْصَةَ عن أبيه عن جده <sup>.</sup>

والإسنادان الآخران فيهما من تجھل حاله .

وقال ابن أبي حاتم : محمد بن أئوب ، روی عن النبي ﷺ مرسلًا : أنَّ مُحَيْصَةَ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الحجَّام ... روی ابن وهب عن عمرو بن الحارث

(١) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٤٣٦/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٥٤/٤) - رقم : ٣٤١٥ ) .

(٥) « الجامع » : (٥٥٤/٢) - رقم : ١٢٧٧ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٧٣٢/٢) - رقم : ٢١٦٦ ) .

عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي عنه ، سمعت أبي يقول ذلك ، سألت أبي عنه ، فقال : هو مجهول <sup>(١)</sup> .

وقال البخاري في «التاريخ» : محمد بن أثيوب أن محىصة سأل النبي ﷺ عن الحجّام ... قال لي إسحاق : سمع وهباً سمع هشاماً عن يحيى بن أبي كثير <sup>(٢)</sup> ○ .

احتُجِّوا :

٢٥٣٧ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم ، وأعطى الحجّام أجره <sup>(٣)</sup> .

آخر جاه في «الصحيحين» .

فـ : هذا الحديث لم يخرج به أحدٌ من أئمة «الكتب الشَّتَّة» بهذا الإسناد ، بل هو مخرج في «الصحيحين» من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس <sup>(٤)</sup> ○ .

٢٥٣٨ - قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الشعبي <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة بمحمه ، وأعطى الحجّام

(١) «الجرح والتعديل» : (١٩٧/٧) - رقم : (١١٠٧) .

(٢) «التاريخ الكبير» : (٣٠/١) - رقم : (٤١) .

(٣) «المسند» : (٢٥٠/١) ، (٣٢٧) وليس فيه : (عن عكرمة) ، ولا في «أطرافه» ، لابن حجر : (١٣٠/٣) - رقم : (٣٤٤٦) ، فكلّها مقحمة ، والله أعلم .

(٤) «صحيغ البخاري» : (٥٦٦/٣) ؛ (فتح - ٤٥٨/٤) - رقم : (٢٢٧٨) .

«صحيغ مسلم» : (٣٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٥٥/٣) - رقم : (١٢٠٢) .

(٥) هكذا وقع في نسخة ابن عبد الهادي من «التحقيق» بدليل ما يأتي في كلامه ، وفي «المسند» : (عن شعبة عن جابر عن الشعبي) .

أجره : مَدًّا ونصفاً ، وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مَدًّ ، وكان عليه مَدًان <sup>(١)</sup> .

انفرد بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

فَ : كذا ذكره ، وقد سقط بين شعبة والشعبي "رجل" ، وقد رواه مسلم من حديث مَعْمَر عن عاصم عن الشعبي <sup>○</sup> .

٢٥٣٩ - وقال الترمذى : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنْسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامَ ، فَقَالَ : احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(٣)</sup> .

وجوابه :

أَنَّ فِي أَحَادِيثِنَا زِيادةً بِيَانٍ .

فَ : حديث أنس : رواه مسلم عن يحيى بن أئوب وقتيبة وعلي بن حُبْرٍ ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به <sup>(٤)</sup> <sup>○</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٤) : يجوز استئجار الظثر والخادم ب الطعام وكسوة .

وعنه : لا يجوز ، كقول الشافعى <sup>○</sup> .

(١) « المسند » : (٢٤١/١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٩/٥) ; (فؤاد - ١٢٠٥/٣) - رقم : (١٢٠٢) .

(٣) « الجامع » : (٥٥٥/٢) - رقم : (١٢٧٨) وفيه : (حسن صحيح) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣٩/٥) ; (فؤاد - ١٢٠٤/٣) - رقم : (١٥٧٧) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظاهر دون الخادم .

٢٥٤٠ - قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن المصطفى ثنا بقية عن مسلمة بن عليّ عن سعيد بن أبي أتيوب عن الحارث بن يزيد عن علبيّ بن رياح قال : سمعت عتبة بن التדר يقول : كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقرأ : ( طس ) <sup>(١)</sup> حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إن موسى أجر نفسه ثمان سنين ، أو عشران ، على عفة فرجه ، وطعم بطنه » <sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الحديث انفرد به ابن ماجه .

ومسلمة بن عليّ : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائيّ <sup>(٣)</sup> وغيره : متوك الحديث . وقال ابن عديّ : أحاديثه غير محفوظة <sup>(٤)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٥) : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم يستحق أجرة .  
وعنه : [يصح] <sup>(٥)</sup> ، ويستحق الأجرة ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعنت الخمر بعينها وحاميها » .

وقد سبق الحديث بإسناده <sup>(٦)</sup> .

\* \* \* \*

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن ابن ماجه » : (طسم) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٨١٧/٢ - رقم : ٢٤٤٤) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) .

(٤) « الكامل » : (٣١٨/٦ - رقم : ١٧٩٩) .

(٥) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٦) رقم : (٢٤٠٨) .

## مسائل المساقاة

مسألة (٥٦٦) : تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر ، وكل أصل له ثمر .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز بحالٍ .

وقال الشافعى : تجوز في النخل والكرم ، وبقية الشجر على قولين .

وقال داود : لا تجوز إلا في النخل .

٢٥٤١ - قال الدارقطنى : حدثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب عن أبيه عمر : أنَّ رسول الله ﷺ ساقى يهود خبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة <sup>(١)</sup> .

٢٥٤٢ - قال ابن صاعد : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ دفع خبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها <sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٨/٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣٧/٣ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٥٨٢/٣ ) ; ( فتح - ١٣/٥ - رقم : ٢٣٢٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٢٦/٥ ) ; ( فواد - ١١٨٦/٣ - رقم : ١٥٥١ ) .

**ف** : حديث ابن إسحاق : رواه أبو داود متفرداً به عن أحمد بن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم به <sup>(١)</sup> ○ .

٢٥٤٣ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ النَّعْمَانَ ثُنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكْمِ مِنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْرَ - أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا - مَقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ <sup>(٢)</sup> ○ .

**ف** : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن هشيم <sup>(٣)</sup> .  
وابن أبي ليلى : فيه كلامٌ .

والحكم : لم يسمع من مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةً أَحَادِيثٍ . قاله شعبة <sup>(٤)</sup> ○ .  
احتُجُوا :

٢٥٤٤ - بما رواه الترمذى ، قال : حَدَّثَنَا بُنْدَارُ ثُنا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيِّ ثُنا أَئْيُوبُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَحَاكَلَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ ، وَالْمَخَابِرَةِ ، وَالْمَعَاوِمَةِ .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(٥)</sup> .

**ف** : رواه مسلم <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> والنسائي <sup>(٨)</sup> من حديث أئيوب ○ .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٧٣ / ٣ ) - رقم : ٣٠٠٠ .

(٢) « المستند » : ( ٢٥٠ / ١ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٢٤ / ٢ ) - رقم : ٢٤٦٨ .

(٤) « الجامع » للترمذى : ( ٥٣٢ / ١ ) - رقم : ٥٢٧ .

(٥) « الجامع » : ( ٥٨١ / ٢ ) - رقم : ٥٨٢ . وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ١٨ / ٥ ) ؛ ( فواد - ١١٧٥ / ٣ ) - رقم : ١٥٣٦ .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ١٤٦ / ٤ ) - ١٤٧ - رقم : ٣٣٩٧ .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٢٩٦ / ٧ ) - رقم : ٤٦٣٤ .

قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخاء - ، و المخابرة هي : المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل وأكثر<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الأعرابي : أصل المخابرة من خبر ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم - أي عاملهم في خبر - ، ثُمَّ تنازعوا ، فهي عن ذلك .

واحتجوا :

٢٥٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا سفيان قال : سمعت عمراً سمع ابن عمر قال : كنَّا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتَّى زعم رافع بن خَدِيج : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه<sup>(٢)</sup> .  
انفرد بهذا اللفظ مسلم<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه :

أحدها : أَنَّه إِنَّما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم :  
٢٥٤٦ - قال البخاري<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد عن أَبِي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ، ثُمَّ حُدُثَ عن رافع بن خَدِيج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد عِلِّمْتَ أَنَّا كنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ ، بما على

(١) « غريب الحديث » : ( ٢٣٢/١ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤٦٣/٣ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ٢١/٥ ) ؛ ( فواد - ١١٧٩/٣ - رقم : ١٥٤٧ ) .

الأربعاء ، وبشيء من التبن <sup>(١)</sup> .

٢٥٤٧ - قال البخاري : وحدثنا محمد أنا عبد الله أنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال : كثيًّا أكثر أهل المدينة مُزدَرِّعاً ، كثيًّا نُكْرِي الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وتسلم الأرض ويصاب ذلك <sup>(٢)</sup> ، فنهينا ، وأمًا الذهب والورق فلم يكن يومئذ <sup>(٣)</sup> .

الطريقان في « الصحيحين » .

٢٥٤٨ - وقال الإمام أحمد : حدثنا إسحائيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا - والله - أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تُنكروا المزارع » . فسمع رافع قوله : « لا تُنكروا المزارع » <sup>(٤)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> من حديث

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٨٥ - ٥٨٥) ; (فتح - ٥/٢٣ - رقم : ٢٣٤٣) .

« صحيح مسلم » : (٣٢٢ - ٥/٢١) ; (فؤاد - ٣/١١٨٠ - رقم : ١٥٤٧) .

(٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) إشارة إلى التكرار ، ولم تكرر الجملة في مطبوعة « التحقيق » ، وفي « صحيح البخاري » : (فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وأمًا يصاب الأرض ويسلم ذلك) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٥٨١) ; (فتح - ٩/٥ - رقم : ٢٣٢٧) .

« صحيح مسلم » : (٢٤/٥) ; (فؤاد - ١١٨٣ - رقم : ١٥٤٧) .

(٤) « المسند » : (٥/١٨٢) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤/١٣٨) - رقم : ٣٣٨٣ .

(٦) « سنن النسائي » : (٧/٥٠) - رقم : ٣٩٢٧ .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٤٦١ - رقم : ٨٢٢/٢) .

عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو من رجال مسلم<sup>(١)</sup> ، وهذا حديث حسن<sup>○</sup> .

والجواب الثاني : أنهم كانوا يكررون بما يخرج على الأربعاء - وهي جوانب الأنهار - وما على الماذيبات ، وذلك أمر يفسد العقد على ما بيئاً .

والثالث : أنَّه يحمل النهي على التزويه ، وهذا قال رسول الله : « لأنَّ ينبع أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً » .

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٧) : تصحُّ المزارعة ببعض ما تُخرج الأرض .

وقال الشافعي<sup>٢</sup> : لا تجوز في الأرض البيضاء ، وتجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعاً .

وقال أبو حنيفة ومالك<sup>٣</sup> : لا تصحُّ بحالٍ .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدم في المسافة<sup>(٤)</sup> .

واحتجوا :

بحديث رافع : نهى رسول الله رسول الله عن المخابرة . وقد سبق جوابه ، ولائي علة نهى<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (٣/٥١ - رقم : ١٢٦٧) وقال : (في الشواهد) .

(٢) رقم : (٢٥٤١) .

(٣) رقم : (٢٥٤٥) .

مسألة (٥٦٨) : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجنب يداه ، كالقصار لا يضمن ما لم تعرف جنائية من يده .

وعنه : عليه الضمان .

وقال مالك : عليه ضمان ما جنت يداه ، ومالم تجنب .

وللشافعي <sup>قولان</sup>

لنا :

حديث سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤذى » .

وقد سبق في مسألة غصب الساجة <sup>(١)</sup> .

٢٥٤٩ - وقال الدارقطني <sup>ص</sup> : حدثنا الحسين بن إسحاق بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجاجي <sup>ص</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضمان على مؤمن » <sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الإسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد <sup>(٣)</sup> وغيره ، وقال النسائي <sup>ص</sup> : متوك الحديث <sup>(٤)</sup> .

وعبد الله بن شبيب : ضعفوه .

(١) رقم : (٢٥٠٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤١/٣) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٤٨/٨) - رقم : (٣٢٧٤) ; « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٩/٩) - رقم : (١١٧١) ; « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩٨/٣٢) - رقم : (٧٠٢٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .

٢٥٥٠ - وقال الشافعى : أنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ ضمَّن الغسَّال والصَّبَاغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

قال الشافعى : ولا يُثْبِت أهل الحديث مثل هذا <sup>(١)</sup> .  
وقد رواه البیهقی من روایة سليمان بن بلال عن جعفر <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٦٩) : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج .

وعنه : المنع ، كقول أكثرهم .

٢٥٥٠ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من كان مكريراً أرضاً فليكر بالربع أو بالثلث ». .

ذ : هذا الحديث بهذا اللفظ فتَّشت عليه فلم أقف له على إسناد .

٢٥٥١ - وقد قال النسائيُّ : أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خليج ، فحدَّثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّه نهى عن كراء الأرض . [فأبى] <sup>(٣)</sup> طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً <sup>(٤)</sup> .

(١) « الأم » : (٩٦/٧) .

(٢) « سنن البیهقی » : (١٢٢/٦) .

(٣) في الأصل : (فأبى) وفي (ب) غير منقوطة ، والمثبت من « سنن النسائي » .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٤/٧ - ٣٥ - رقم : ٣٨٦٧) .

٢٥٥٢ - وقال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتَ الْجَحدِرِيُّ ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَكْرَى الْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُثْمَانَ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالرَّبِيعِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا <sup>(١)</sup> .

طاوس لم يلق معاذاً <sup>(٢)</sup> ○

احتُجُوا :

٢٥٥٣ - بِهَارِوَاهِ الإِمامِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ ثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالدرَّاهِمِ المَقُودَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثَةِ وَالرَّبِيعِ <sup>(٣)</sup> .

٢٥٥٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْبَغْوَيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا عبد الرحمن بن مغراة عن عبيدة الضبي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ يَهْتَرُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا؟ » . قَالُوا : لِرَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَكَانَ أَخْذُ الْأَرْضِ بِالنَّصْفِ أَوِ الْثَّلَاثِ - ، فَقَالَ : « انْظُرْ نَفْقَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَخَذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَادْفِعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ » <sup>(٤)</sup> .

والجواب :

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : فَفِيهِ شَرِيكٌ ، وَكَانَ يَحْمِي بْنُ سَعِيدٍ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ،

(١) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٣/٢) - رقم : ٢٤٦٣ .

(٢) وَمَاذَ بْنَ جَبَلَ تَوَفَّ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسَ ، فِي عَهْدِ عَمِّهِ <sup>ﷺ</sup> ، فَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عَهْدَ عَثْمَانَ <sup>رض</sup> .

(٣) « المستند » : (١٤١/٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٧/٣) .

ويقول : ما زال مخلطاً<sup>(١)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي<sup>٢</sup> : له أغاليط<sup>(٣)</sup> . وقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> : صاحب وهم<sup>(٥)</sup> .

ولا يعلم أنَّ مجاهداً سمع من رافع .

وأمَّا الثاني : ففيه : عبد الحميد ، وهو : الحمايني<sup>(٦)</sup> ، ضعفه أحمد<sup>(٧)</sup> .

وفيه عبيدة الضبي<sup>(٨)</sup> : قال يحيى<sup>(٩)</sup> : ليس بشيء<sup>(١٠)</sup> . وقال أحمد<sup>(١١)</sup> : ترك الناس حديثه<sup>(١٢)</sup> .

وفيه عبد الرحمن بن مغراة<sup>(١٣)</sup> : قال علي<sup>(١٤)</sup> بن المديني<sup>(١٥)</sup> : ليس بشيء<sup>(١٦)</sup> .

وفيه محمد بن حميد<sup>(١٧)</sup> : كذبه أبو زرعة<sup>(١٨)</sup> وابن واارة<sup>(١٩)</sup> ، وقال النسائي<sup>(٢٠)</sup> : ليس بثقة<sup>(٢١)</sup> . وقال صالح بن محمد<sup>(٢٢)</sup> الحافظ<sup>(٢٣)</sup> : ما رأيت أحذق<sup>(٢٤)</sup> بالكذب منه ، ومن الشاذ<sup>(٢٥)</sup> كُوني<sup>(٢٦)</sup> !

ثمَّ قد حل أصحابنا هذه الأحاديث على : أنهم كانوا يؤجرون بهذا ، وبأشياء مجهولة .

**ز** : حديث مجاهد عن رافع : مضطرب<sup>(٢٧)</sup> ، ولم يخرج به أحدٌ من أئمة

(١) ٢ ، ٣ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٣٦٥ - ٣٦٧ - رقم : ١٦٠٢) .

(٤) «المعرفة» للفسوسي (٣/٨٢) ؛ «الكامل» لابن عدي : (٥/٣٢١ - رقم : ١٤٧٠) .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٢٨٠ - رقم : ١٣٤٥) .

(٦) «العلل» برواية عبد الله : (٢/٥٤٩ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٧) «الكامل» : (٤/٢٨٩ - رقم : ١١١٥) .

(٨) «المجردون» لابن حبان : (٢/٣٠٤) .

(٩) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٢/٢٦٣ - رقم : ٧٣٣) من رواية ابنه عبد الكريم .

(١٠) في «التحقيق» : (أصدق) !

(١١) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٢/٢٦٢ - رقم : ٧٣٣) .

«الكتب الشتّة» من رواية شريك .

وقد رواه الترمذى من رواية أبي بكر بن عيائش <sup>(١)</sup> ، والنسائي من رواية أبي عوانة <sup>(٢)</sup> ، كلامها عن أبي حَصين بغير لفظ شريك .

ومجاهد لم يسمع من رافع هذا ، بل بينهما واسطة ، كما جاء ذلك من غير وجه ، والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا ؟

وحدث عائشة : لم يخرجه أحدٌ منهم .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو : ابن زيد بن الخطاب ، وهو من الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» <sup>(٣)</sup> .

وقول المؤلف : ( هو الحماني ) وهم قبيح ، وخطاً فاحش ، فإنَّ هذه الطبقة ليست طبقة الحماني ، بل الحماني متاخر عن هذا بكثير ، يروي عنه عباس الدُوري وطبقته ، وعبيدة بن مُعتب الضبي أكبر من الحماني بكثير ، بل هو في طبقة كبار شيوخه .

وعبد الرحمن بن مغراة : وثقه بعض الأئمة ، وضيقه بعضهم .

وفي الجملة حديث عائشة هذا ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، الحال عبيدة و محمد بن حميد ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) «الجامع» : (٣/٦٠ - رقم : ١٣٨٤) .

(٢) «سنن النسائي» : (٧/٣٥ - رقم : ٣٨٦٨) .

(٣) «التعديل والتجریح» للباجي : (٢/٩٠٩ - رقم : ٩٧٦) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/٤٤٢ - رقم : ٩٩١) .

## مسائل إحياء الموات

مسألة (٥٧٠) : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

٢٥٥٥ - قال سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد ، ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها ». ف

ز : هذا دليل للرواية الثانية ، لكنه مرسلاً ، وإنسانده غير قويٌّ ، والله أعلم . ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٧١) : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام .

وقال أبو حنيفة : يفتقر .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمran افتقر .

٢٥٥٦ - قال الترمذى : حدثنا محمد بن شمار ثنا عبد الوهاب ثنا أبيُوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ». ف

قال الترمذى : هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

وقد سبق في مسألة : « إذا غصب أرضاً » أيضاً<sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن يونس عن حمـاد - وهو ابن زيد -  
عن هشام بن عروة به<sup>(٣)</sup> .

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن أيوب عن الثقفي ، ولفظه : « من  
أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرة »<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أبو محمد المقدسي في « الكافي » - بعد أن ذكر هذا الحديث -:  
( متفق عليه )<sup>(٥)</sup> وذلك وهم .

وقد روـي هذا الحديث عن هشام بن عروـة عن عـبيد الله بن عبد الرحمن  
ابن رافع عن جابر ، وروـي عنه عن سعيد بن زيلـه - وقد مضـى -<sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) « الجامع » : ( ٣/٥٥ - ٥٦ ) - رقم : ( ١٣٧٩ ) وفيه : ( حسن صحيح ) .

(٢) رقم : ( ٢٥٠٢ ) .

(٣) « المسند » : ( ٣/٣٣٨ ) .

(٤) « السنن الكبرى » : ( ٣/٤٠٤ - ٥٧٥٧ ) - رقم : ( ٥٧٥٧ ) .

(٥) في الطبعة القديمة لـ « الكافي » (طبعة المكتب الإسلامي) : ( ٢/٤٣٥ ) عقب هذا الحديث :  
رواـه أـحمد والترمـذى وصـحـحـه .

وكذلك في الطبعة الحديثة ( طبعة الشـيخ عبد الله التـركـي ) : ( ٣/٥٤٩ ) ، ولكن ذـكرـه في  
الـحـاشـيـةـ أنـ جـمـيعـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ الـتـيـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ (ـ وـهـيـ خـمـسـ)ـ فـيـهاـ مـاـ ذـكـرـهـ  
الـمـنـقـحـ .

(٦) رقم : ( ٢٥٠٢ ) .

مسألة (٥٧٢) : إذا حوط على موات ملكه .

وقال الشافعي : لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ماء و يزرعها ، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفاها .

٢٥٥٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندي قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن محمد بن بشر العنبلي عن سعيد <sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٧٣) : حريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، والبديء <sup>(٣)</sup> خمسة وعشرون .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعي : ما يحتاج إليه .

٢٥٥٨ - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن علي الصيدلاني ثنا محمد بن

(١) « المسند » : (١٢/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥١١/٣) - رقم : (٣٠٧٢) .

(٣) في « المصباح المنير » : (ص : ٤٠ - بدا) : (وبدأ البئر : احترها ، فهي بيديه ، أي : حادثة ، وهي خلاف العادية القديمة ) ١.ه

يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حزنة <sup>(١)</sup> ثنا يحيى بن الخصيب <sup>(٢)</sup> ثنا هارون ابن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حرم البتر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحرم البتر العادىة خمسون ذراعاً » .

قال الدارقطنى : الصحيح من هذا الحديث أنه مرسلاً عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم <sup>(٣)</sup> .

فـ : هذا الإسناد المتصل لا يثبت ، لأنـه جامع للمجهول والمتهם بالكذب .

قال الدارقطنى في محمد بن يوسف المقرئ : وضع نحواً من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل ، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط <sup>(٤)</sup> .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسحاق بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسلاً <sup>(٥)</sup> ، وهو الصواب ○ .

احتـجـوا :

**٢٥٥٩ - بما رواه ابن ماجه ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح**

(١) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطنى » : (ابن أبي الخصيب) وهو الصواب ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٧/٩ - رقم : ٦١٩) .

(٣) « سنن الدارقطنى » : (٤/٢٢٠) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٩٧/٣ - ٣٩٨ - رقم : ١٥٢٢) .

(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٩٠ - رقم : ٤٠٢) .

ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسحائيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مُعْفَلَ :  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيتها » <sup>(١)</sup> .

٢٥٦٠ - قال ابن ماجه : وحدَّثنا سهل بن أبي الصُّنْدِي ثنا منصور بن  
صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال : قال  
رسول الله ﷺ : « حرم البشر مَدُّ رشائهما » <sup>(٢)</sup> .

## الجواب :

أنَّ الحديثين [ ضعيفان ] <sup>(٣)</sup> ، [ ففي الأول ] <sup>(٤)</sup> : عبد الوهاب ، قال  
الرازي : كان يكذب . وقال العقيلي والنسائي : متوك الحديث <sup>(٥)</sup> .  
وفيه إسحائيل المكي ، قال أحد : منكر الحديث <sup>(٦)</sup> . وقال يحيى : ليس  
 بشيء <sup>(٧)</sup> . وقال علي : لا يكتب حدشه <sup>(٨)</sup> .  
وفي الثاني : منصور ، قال ابن جبَان : لا يحتاج به إذا انفرد <sup>(٩)</sup> .  
فـ : هذان الحديثان انفرد بهما ابن ماجه .

وعبد الوهاب بن عطاء في الإسناد الأول هو : الحفاف ، وهو صدوق <sup>\*</sup> ،

(١) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٣١ / ٢ ) - رقم : ٢٤٨٦ .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٣١ / ٢ ) - رقم : ٢٤٨٧ .

(٣) في الأصل : ( ضعيفين ) وفي « التحقيق » : ( ضعاف ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٤) في الأصل : ( فال الأول ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٥) انظر ما يأتي في كلام المتفق .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ١٩٨ / ٢ ) - رقم : ٦٦٩ من روایة أبي طالب .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٨٢ / ٤ ) - رقم : ٣٢٣٧ ؛ وبرواية الدارمي : ( ص : ٦٧ - رقم : ١٢١ ) .

(٨) « العلل » : ( ص : ٦٤ - رقم : ٨٥ ) .

(٩) « المجرحون » : ( ٣٩ / ٣ - ٤٠ ) .

من رجال مسلم<sup>(١)</sup> .

وعبد الوهاب - الذي ذكر المؤلف كلام الرازى<sup>(٢)</sup> والنسائى<sup>\*</sup> والعقىلى<sup>(٣)</sup> فيه - ، هو : ابن الصحّاك ، وهو متاخر عن الخفاف .

مع أنَّ عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي<sup>\*</sup> ، فقد رواه ابن ماجه أيضاً عن الوليد بن عمرو بن السكين عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل<sup>(٤)</sup> .

واعلم أنَّ هذا الذي فعله المؤلف في هذا الحديث من أقبح الأشياء ، فإنَّ ابن ماجه رواه في موضوع واحدٍ من روایة اثنين عن إسماعيل ، فذكره هو من روایة أحدٍ مما ، ثم نسب إليه ما لم يقل فيه ، مع أنَّ الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه !

ونافع أبو غالب في الإسناد الثاني : إن لم يكن الباهلي<sup>\*</sup> ، فهو مجھول<sup>\*</sup> .

وثابت بن محمد - الراوى عنه - : ليس بالمشهور .

والظاهر أنَّه مقلوب<sup>\*</sup> ، وفي إسناد الحديث اختلاف<sup>\*</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٧٤) : ما نبت من الكلأ ، ونبع من الماء ، في أرض إنسان ،  
فليس بملك له .

وعنه : أنَّه ملك لصاحب الأرض ، كقول الشافعى<sup>\*</sup> .

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٦/٢ - رقم : ١٠٠٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧٤/٦ - رقم : ٣٨١) .

(٣) « الضعفاء الكبير » : (٧٨/٣ - رقم : ١٠٤٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٣١/٢ - رقم : ٢٤٨٦) .

٢٥٦١ - قال الإمام أحمد : حدثنا رَوْح ثنا ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبي المنهال أخبره : أنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِهِ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع فضل الماء <sup>(١)</sup> .

٢٥٦٢ - وقال الترمذى : حدثنا قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بيع الماء .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ .  
وَأَبُو المنهال اسمه : عبد الرحمن بن مُطْعِمٍ .

وَهُوَ فِي «صحيح مسلم» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <sup>(٦)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٧٥) : يلزم بذل ما فضل عن حاجته من الماء .  
وعنه : لا يلزم ذلك ، كقول أبي حنيفة والشافعي .  
لنا :

الحديث المتقدم .

\* \* \* \*

(١) «المسندي» : (٤١٧/٣) وفي مطبعته : (نهى عن بيع الماء) .

(٢) «الجامع» : (٥٥٠/٢) رقم : (١٢٧١) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١٧٤/٤) - رقم : (٣٤٧٢) .

(٤) «سنن النسائي» : (٣٠٧/٧) - رقمي : (٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٨٢٨/٢) - رقم : (٢٤٧٦) .

(٦) «صحيح مسلم» : (٣٤/٥) ؛ (فؤاد - ١١٩٧/٣) - رقم : (١٥٦٥) .

## مسائل الوقف

مسألة (٥٧٦) : يلزم الوقف بغير حكم الحاكم .  
 وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا أن يحكم به حاكم ، أو يخرجه مخرج  
 الوصيّة .  
 وصاحباه معنا .

٢٥٦٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن ثنا ابن عون عن نافع عن  
 ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيير ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فاستأمره فيها ،  
 فقال : أصبتُ أرضاً بخيير ، لم أصب مالاً قطُّ نفس عندي منه ! فما تأمر به ؟  
 قال : « إن شئت جبست أصولها وتصدّقت بها ». قال : فصدقَ بها عمر أن :  
 لا تبع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فصدقَ بها في القُرْبَى ، وفي سبيل الله ،  
 وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو  
 يطعم صديقاً غير متأثلاً فيه مالاً<sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٢ / ١٢ - ١٣ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٣٧٣٧ - ٧٠٣ - ٧٠٤ ) ; ( فتح - ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ) - رقم : ( ٢٧٣٧ ) .  
 « صحيح مسلم » : ( ٥ / ١٦٣٢ - ١٢٥٥ ) ; ( فؤاد - ٧٣ - ٧٤ ) - رقم : ( ١٦٣٢ ) .

**مسألة (٥٧٧) :** يجوز وقف المقولات التي يتفع بها مع بقاء عينها .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

وقال أبو يوسف : لا يصحُّ ، إلا في الخيل والسلاح وبقر الضيعة وألاتها .

**٢٥٦٤ – قال الإمام أحمد :** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ أَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَيْلَ : مَنْعِ ابْنِ جَبَّيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَسِنْ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

**مسألة (٥٧٨) :** إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته ، صَحَّ .

وقال مالكُ والشافعيُّ : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عمر المتقدم ، وأنَّه لا جناح على من ولدُها أن يأكل منها ، وكان هو واليها <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (٢ / ٣٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٧١) ؛ (فتح - ٣ / ٣٣١ - رقم : ١٤٦٨) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧ - رقم : ٩٨٣) .  
وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) رقم : (٢٥٦٣) .

## مسائل الهبة

مسألة (٥٧٩) : يصح هبة المشاع .

وقال أبو حنيفة : لا يصح فيها ينقسم .

٢٥٦٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وجاءته وفود هوازن ، فقالوا : يا محمد ، مُنّ علينا من الله عليك . فقال : « اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم » . فقالوا : نختار أبناءنا . فقال : « أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم » . وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد <sup>(٢)</sup> .

ورواه النسائي عن عمرو بن يزيد <sup>(٣)</sup> عن ابن أبي عدي عن ابن إسحاق <sup>(٤)</sup> ، وهو حديث حسن ○ .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - رقم : ٢٦٨٧) .

(٣) في مطبوعة « سنن النسائي » : (عمرو بن زيد) .

(٤) وقع في مطبوعتي « سنن النسائي الصغرى » : (٦ / ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٨) و« السنن الكبرى » :

(٤ / ١٢٠ - رقم : ٦٥١٥) . بين ابن أبي عدي وابن إسحاق : (قال حدثنا حماد بن سلمة) .

**مسألة (٥٨٠) :** العُمرى تملك الرقبة ، وصفتها : أن يقول : أعمرتك داري ، وهي لك مدة حياتك . فإن مات من جعلت له ، انتقلت إلى ورثته ، فإن لم يكن له وارث ، فهي لبيت المال .

وقال مالك<sup>١</sup> : هي تملك المنافع ، فإن مات رجعت إلى المُعمّر .

**٢٥٦٦ - قال البخاري<sup>٢</sup> :** حدثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالعُمرى لمن وهب له<sup>(١)</sup> .

أخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

**٢٥٦٧ - وقال الإمام أحمد<sup>٣</sup> :** حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً ، فمن أعمَر شيئاً فهو له »<sup>(٣)</sup> .

**ذ :** رواه مسلم<sup>٤</sup> من روایة وكيع عن سفيان<sup>(٤)</sup> ○ .

= وما هنا موافق لما ذكره الزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٦ - ٣٣٣ - رقم : ٨٧٨٢ ) ، وهو مقتضى صنيعه في « تهذيب الكمال » : (٧ / ٧ - ٢٥٦ - رقم : ١٤٨٢ ) في ترجمة حاد بن سلمة ، فإنه ذكر ضمن شيوخه ابن إسحاق ولم يرمز له برمز النسائي ، وكذلك صنع في ترجمة محمد بن إسحاق : (٢٤ / ٤١٠ - رقم : ٥٠٧٧ ) فإنه لما ذكر حاد بن سلمة - في الرواية عنه - لم يرمز له برمز النسائي ، ولكنه أيضاً لما ذكر ابن أبي عدي لم يرمز له برمزه ، لا هنا ، ولا في ترجمة ابن أبي عدي نفسه : (٢٤ / ٣٢٢ - رقم : ٥٠٢٩ ) عندما ذكر ابن إسحاق ضمن شيوخه ، وأما حاد بن سلمة فإنه لم يذكر ضمن شيوخ ابن أبي عدي أصلاً ، فتحرير هذا الموضع يحتاج إلى رجوع إلى الأصول الخطية لـ « سنن النسائي » ، أو الوقوف على هذا الإسناد عند غيره ، والله تعالى أعلم .

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ؛ (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٦ - رقم : ١٦٢٥) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٢٩٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨ - ٦٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٨ - قال أَمْدَ : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : « الْغَفْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا - »<sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه البخاري<sup>٣</sup> من حديث همام عن قتادة<sup>(٣)</sup> ، فيما ذكر صاحب «الأطراف»<sup>(٤)</sup> .

ورواه مسلم<sup>٥</sup> من روایة غندر عن شعبة عن قتادة<sup>(٥)</sup> .

(١) في هامش الأصل : (علمه : شعبة) أ.ه ولا ندري هل هذه الحاشية للمنقح أم لا ؟ وكتب فوقة في (ب) : (كذا) ، ويؤكد كونه سعيد : أنه هكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» : (٣ / ٦١ - رقم : ١٦٢٠) ، ثم ذكر أن محمدًا رواه أيضًا عن شعبة .

(٢) (المسند) : (٣ / ٢٩٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ; (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٦) .

(٤) « تحفة الأشراف » للمزي (٢ / ٢٤٧٠ - رقم : ٢٤٧٠) .

وفي هامش الأصل : (ح) : قال البخاري في « صحيحه » : حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة قال : حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزه » .

وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي ﷺ بنحوه .

هكذا رواه فيحتمل أن يكون علق حديث جابر لم يستنهه ) أ.ه

وذكر محقق « تحفة الأشراف » أنه وقع في حاشية إحدى النسخ الخطية تعليقاً لابن عبد المادي ، قال فيه : ( في روایة البخاري حديث قتادة عن عطاء عن جابر متصلًا نظر ، فإنه قال في « صحيحه » . . . . - وذكر نص ما نقلناه عنه من هامش الأصل - هكذا رواه ، والظاهر أنه علق حديث جابر ولم يذكر له سندًا ، والله أعلم . انتهى ) أ.ه

ولكن قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٥ / ٤٠ - رقم : ٢٦٢٦) : ( وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل : « وقال عطاء » ، وهو من جعله معلقاً ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام ، أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه » من طريقه بالإسنادين جميعاً ، ولفظها واحد ) أ.ه

(٥) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٩) ; (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٩ - قال أحد : وحدثنا رَوْحُ ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر : أنَّ رجلاً من الأنصار أعطى أمَّه حديقةَ من نخلٍ حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء . فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً <sup>(١)</sup> .

فَ : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أئمَّة «الكتب السَّتَّة» ، ورواته ثقاتٌ ، والله أعلم ○ .

٢٥٧٠ - قال أحد : وحدثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا غُمْرَى ولا رقبى ، فمن أعمَر شيئاً أو أرقَبَه فهو له حياته ومماته » <sup>(٢)</sup> .

فَ : رواه النسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> من روایة عبد الرزاق .  
وقد صحَّح الترمذى <sup>(٥)</sup> حدِيثاً من روایة حبيب عن ابن عمر <sup>(٦)</sup> .

وقال الدارقطنـي في هذا الحديث : يرويه عطاء بن أبي رياح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبي دون الغُمرى .

(١) « المسند » : (٣ / ٢٩٩) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٣٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٣ - رقم : ٣٧٣٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٨٢) .

(٥) « الجامع » : (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ٢٦٠٩) .

(٦) في « العلل » : (عن) خطأ .

ورواه مسنعرا<sup>(١)</sup> عن حبيب في العُمرى دون الرُّقْبى مرفوعاً أيضاً .

وروبي عن أئوب السختياني<sup>(٢)</sup> وعمرو بن دينار وكامل أبي<sup>(٣)</sup> العلاء عن حبيب موقفاً ، وال الوقوف أشبه . انتهى كلامه<sup>(٤)</sup> ، وفي بعضه نظر<sup>○</sup> .

**٢٥٧١** - قال أَحْمَد : وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤُسٍ عَنْ حُجْرَ الْمَدَرِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ<sup>(٦)</sup> .

فَ : رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عمرو ، وفي إسناده اختلاف ، وليس لحجرا في « السنن » غير هذا الحديث<sup>○</sup> .

**٢٥٧٢** - قال أَحْمَد : وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ غُصْرَى فَهُوَ مَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةً ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ مَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةً ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَّةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَايِدِ فِي قِيَمِهِ »<sup>(١٠)</sup> .

فَ : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أَحْمَد وحجاج : ( أبو معاوية وابن نمير ) فإنَّ أَحْمَد رواه عنها عنه ، وحجاج هو : ابن أرطأة .

وقد رواه النسائي<sup>(١١)</sup> من طريقه ، ومن غير طريقه ، وذكر الاختلاف

(١) في « العلل » : ( وروي عن ) .

(٢) في « العلل » : ( بن ) وله وجه ، فهو كامل بن العلاء التميمي ، أبو العلاء .

(٣) « العلل » : ( ٤ / ق : ٦٧ / ب ) .

(٤) « المسند » : ( ٥ / ١٨٢ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : وقال مرة : قضى بالعمرى ) أ.ه

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٤ - ٢٠١ - رقم : ٣٥٥٤ ) .

(٦) « سنن النسائي » : ( ٦ / ٢٧٢ - رقم : ٣٧٢٤ ) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٨١ ) .

(٨) « المسند » : ( ١ / ٢٥٠ ) .

فيه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم ٠ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٨١) : وحكم الرُّقْبَى حكم العُمْرَى ، وصفتها : أن يقول : أَزْقَبْتُك دارِي - أو يقول : الدار لك - إِنْ مَتَ قَبْلِي رجَعْتُ إِلَيْهِ ، وإن مَتْ قَبْلِك فَهِيَ لَك ولِعَقْبِك .

وقال أبو حنيفة : الرُّقْبَى باطلةٌ .

لنا :

ما تقدَّم .

٢٥٧٣ - وقد روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رِبَاحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ حُجْرَ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزِقِّبُوا ، فَمَنْ أَرَقَ فَسَبِّلْهُ الْمِيرَاثَ »<sup>(٢)</sup> .

ذٰلِكَ : رواه الإمام أحمد أيضًا<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن حِبَان<sup>(٥)</sup> من طرق عن طاؤسٍ .

(١) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧١٩ - ٣٧٠٩) .

(٢) « المسند » : (٥ / ١٨٩) .

(٣) « المسند » : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧١٦ - ٣٧١٩) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ - الأرقام : ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

وَعُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا : وَتَقَهُ أَحَدُ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُه ○

٢٥٧٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُزَقِّبُوا وَلَا تُغَمِّرُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، أَوْ أَزَقَ رُقْبَى ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

**فَ :** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> ، كَلَّا هُمَا عَنْ سَفِيَانٍ بِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ - وَقَدْ مَضَى<sup>(٤)</sup> - .

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ○

\* \* \* \*

مَسَأَلَةٌ (٥٨٢) : إِذَا فَضَلَ بَعْضٌ وَلَدَهُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَيَّةِ - مَعْ تَسَاوِيهِمْ فِي الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَيَّةِ - أَسَاءَ ، وَأَمْرَ بَارْتَجَاعِ ذَلِكَ ، وَبِالتَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمْ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَرْجِعُ .

٢٥٧٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحَدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالَدِ ثَنا عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ يَقُولُ : إِنَّ أَبِي - بَشِيرًا - وَهُبَّ لِي هَبَّةً ، فَقَالَتْ

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ١٠٤ - رقم : ٥٥٢) من رواية الأثر .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٠٠ - رقم : ٣٥٥١) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٣ - رقم : ٣٧٣١) .

(٤) رقم : (٢٥٧٠) .

أمّي : أَشْهُدُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْذَ بِيَدِي ، فَانطَّلَقَ إِلَيْهِ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمَّا هَذَا الْغَلامَ سَأَلْتُنِي أَنْ أَهْبَطَ لَهُ هَبَةً ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، قَالَتْ : أَشْهُدُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ لِأَشْهِدُكَ . فَقَالَ : « رَوِيدَكَ ، أَلَّكَ وَلَدُّهُ غَيْرُهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كُلُّهُمْ أُعْطِيَتُهُمْ كَمَا أُعْطِيَتِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تَشَهِّدْنِي عَلَى جُنُونِي ، إِنَّ لَبْنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » <sup>(١)</sup> .

٢٥٧٦ - قال أَحَدٌ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا مَغْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ أَبِي - بَشِيرٍ بْنُ سَعْدٍ - إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْهِدَهُ عَلَى نَحْلَتِنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكَلَّ بَنِيكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَرْجِعُهَا » <sup>(٢)</sup> .

٢٥٧٧ - قال أَحَدٌ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ دَاؤِدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : حَلَّنِي أَبِي - بَشِيرٍ بْنُ سَعْدٍ - إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْهُدْ أَنِّي قَدْ نَحْلَتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَيِّئًا - . فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدُكَ نَحْلَتَ مِثْلَ الَّذِي نَحْلَتَ النَّعْمَانَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهُدُ غَيْرِي » . قَالَ : « أَلِيسْ يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلِّي . قَالَ : « فَلَا إِذَا » <sup>(٣)</sup> .

هَذِهِ الْطَّرِيقُ مُخْرَجَةٌ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » .

**فَ :** طَرِيقُ مُجَالِدٍ : لِيَسْتَ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » .

(١) « المسند» : (٤ / ٤) (٢٦٩) .

(٢) « المسند» : (٤ / ٤) ; « صحيح البخاري» : (٣ / ٦٥٠) ، (فتح - ٥ / ٥ - ٢١١ - رقم : ٢٥٨٦) ; « صحيح مسلم» : (٥ / ٦٥) ، (فؤاد - ٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢ - رقم : ١٦٢٣) .

(٣) « المسند» : (٤ / ٤) ; « صحيح مسلم» : (٥ / ٥ - ٦٧ - ٦٦) ، (فؤاد - ٣ / ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - رقم : ١٦٢٣) .

وطريق داود بن أبي هند : انفرد بها مسلم ○

٢٥٧٨ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبٍ بْنِ الْمَفْضِلِ بْنِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُخَطِّبُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْدُلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، [ اعْدُلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ] » <sup>(١)</sup> .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ سَلِيْمَانِ <sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَفِيَّانٍ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادٍ <sup>(٤)</sup> .

وَحَاجِبٌ : وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَبْوَهُ : وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup> ○

احتجُوا :

٢٥٧٩ - بِهَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَوْسَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَاقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطَائِهِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ » .

(١) « المسند» : (٤ / ٤) ٢٧٥ .

وَالجملة الأخيرة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « سنن أبي داود» : (٤ / ١٩٧ - رقم : ٣٥٣٨) .

(٣) « سنن النسائي» : (٦ / ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٧) .

(٤) « المسند» : (٤ / ٣٧٥) .

(٥) « الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم : ١٢٦٩) .

(٦) « الثقات» : (٧ / ٤٩٦) .

قلت : إسماعيل بن عيّاش وسعيد بن يوسف : ضعيفان ، فلا يعارض خبرُهما أخبارنا الصالحة .

فَزَ : سعيد بن يوسف هو : الرَّحِيْمُ ، الشَّامِيُّ ، الصَّنْعَانِيُّ ، تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٥)</sup> : لَا أَعْلَمُ بِرَوْيِي عَنْهُ غَيْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ، وَرَوْيَاتُهُ الْأَسَانِيدُ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَا أَعْرَفُ لَهُ شَيْئاً أَنْكَرَ مَا ذُكِرَتْ مِنْ حَدِيثٍ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup> - . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ»<sup>(٧)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٨٣) : للأب الرجوع في هبته لولده سواءً بان نفع ذلك عليه ، أو لم يبن .

وعنه : أَنَّهُ مَتَّى بَانَ نَفْعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ - مَثَلُ : أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يُرْوَجَ الْبَنْتُ لِأَجْلِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع بحالٍ .

(١) «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي : (١ / ٤٥٣ - رقم : ١١٤٣) ; «تهذيب الكمال» للمرizi : (١١ / ١٢٥ - رقم : ٢٣٨٧) .

(٢) «معرفة الرجال» برواية ابن عمرز : (١ / ٥٣ - رقم : ٣٠) .

(٣) «الكامل» لابن عدي : (٣ / ٣٨٠ - رقم : ٨٠٨) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤ / ٧٥ - رقم : ٣١٨) وفيه : (وارى حدیثه ليس بالمنکر) .

(٥) «الكامل» : (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ - رقم : ٨٠٨) .

(٦) «الثقات» : (٦ / ٣٧٤) .

٢٥٨٠ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ عن سعيدٍ عن عامرٍ الأحول عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْوَالِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ » <sup>(١)</sup> .

٢٥٨١ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَسِينُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرَوْ بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِي الْعَطَيَةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي لَوْلَدَهُ » <sup>(٢)</sup> .

فَرَّ : حديث سعيد عن عامر : رواه النسائي <sup>(٣)</sup> ، وروى ابن ماجه <sup>(٤)</sup> . أَوَّلَهُ .

وقال النسائي : عامر ليس بالقوي في الحديث <sup>(٥)</sup> .

وحديث حسين عن عمرو : رواه أصحاب « السنن الأربع » <sup>(٦)</sup> وأبو حاتم البستاني <sup>(٧)</sup> والدارقطني <sup>(٨)</sup> ، وسئل عنده فقال : يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه :

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٢) .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٣٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥) - رقم : ٣٦٨٩ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - ٧٩٧) - رقم : ٢٣٧٨ .

(٥) « تحفة الأشراف » للزمي : (٦ / ٣١٩ - ٣٢٠) - رقم : ٨٧٢٤ ، وانظر : « تهذيب الكمال » له : (١٤ / ٦٧ - ٦٨) - رقم : ٣٠٥٤ .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩٤) - رقم : ٣٥٣٣ ؛ « الجامع » للترمذى : (٤ / ١٠) - رقم : ٢١٢٢ ؛ « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٥) - رقم : ٣٦٩٠ ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٥) - رقم : ٢٣٧٧ .

(٧) « الإحسان » لأبي بلبان : (١١ / ٥٢٤) - رقم : ٥١٢٣ .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٢ - ٤٣) .

فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس .

ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
ولعل الإسنادين محفوظان ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٨٤) : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع ما لم يتتب منها ، أو يكون بينهما رحم محروم أو زوجية ، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة .

لنا :

٢٥٨٢ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل ثنا أثيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » .

ز : انفرد به البخاري من روایة أثيوب عن عكرمة <sup>(٢)</sup> ، وأخر جاه من روایة ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه ، وليس فيه : ( ليس لنا مثل

(١) « المستد » : ( ٢١٧ / ١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٦٥٩ ) ؛ ( فتح - ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ٢٦٢٢ ) .

السوء ) (١) .

احتُجُوا بأربعة أحاديث :

**٢٥٨٣ - الحديث الأول :** قال **الدارقطني** : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها » <sup>(٢)</sup> .

**٢٥٨٤ - الحديث الثاني :** قال **الدارقطني** : وحدثنا محمد بن القاسم بن ذكرياء ثنا أبو سعيد الأشجع ثنا إبراهيم بن إسماعيل <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها » <sup>(٤)</sup> .

**٢٥٨٥ - الحديث الثالث :** قال **الدارقطني** : وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محروم لم يرجع فيها » <sup>(٥)</sup> .

**٢٥٨٦ - الحديث الرابع :** قال **الدارقطني** : وحدثنا عبد الصمد بن علي ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري ثنا يحيى بن عينلان ثنا إبراهيم بن أبي

(١) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٦٥١ ) ؛ ( فتح - ٥ / ٢١٦ - رقم : ٢٥٨٩ ) .  
« صحيح مسلم » : ( ٥ / ٦٤ - ٦٥ ) ؛ ( فؤاد - ٣ / ١٢٤١ - رقم : ١٦٢٢ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٣ ) .

(٣) كذا في « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » بين أبي سعيد وإسماعيل : وكيع ، وسيبه عليه المنتح .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٣ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٤٤ ) .

يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها ما لم يثبت منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيشه » <sup>(١)</sup> .

### والجواب :

ليس في هذه الأحاديث ما يصح :

أما الأول : فقال الدارقطني <sup>(٢)</sup> : لا يثبت مرفوعا ، غلط فيه علي بن سهل ، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله <sup>(٣)</sup> .

وأما الثاني : ففيه إبراهيم بن إسحائيل بن مجتمع بن يزيد ، قال أبو نعيم : لا يساوي حديثه فلسين <sup>(٤)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي <sup>(٥)</sup> : لا يحتاج به <sup>(٦)</sup> .

وأما الثالث : ففيه عبد الله بن جعفر ، وقد ضعفوه .

وأما الرابع : ففيه محمد بن عبيد الله العززمي <sup>(٧)</sup> ، قال الفلاس <sup>(٨)</sup> والنمسائي <sup>(٩)</sup> : هو متروك الحديث .

وفيه إبراهيم بن أبي يحيى : قال مالك <sup>(٧)</sup> ويحيى بن سعيد <sup>(٨)</sup> وابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٣) وليس في المطبوعة : (غلط فيه علي بن سهل) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) وتهامه : (يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وهو قريب من ابن أبي حبيبة ، كثير الوهم ، ليس بالقوى) ا.هـ

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨ / ٢ - رقم : ٥) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٥٢١) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٧ - رقم : ٦١) .

(٨) « العلل » للإمام أحمد - برواية عبد الله - : (٢ / ٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) .

معين<sup>(١)</sup> : هو كذابٌ . وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup> : متوكٌ<sup>(٣)</sup> .

فَرِزْ : هذه الأحاديث لم يخرج أصحاب «الكتب الشتّة» منها شيئاً ، إلا الحديث الثاني - وهو حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة - فإنَّ ابن ماجه رواه متفرداً به عن عليٍّ بن محمدٍ و محمدٍ بن إسحائيل عن وكيع عن إبراهيم بن إسحائيل بن مجتمع بن جارية الانصاريٍّ عنه<sup>(٤)</sup> .  
وابراهيم : ضعيفٌ .

وعمرٌ عن أبي هريرة : منقطعٌ ، والمحفوظ :

٢٥٨٧ - عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة فلم يشب ، فهو أحقُّ بيتها إلا لمن رحمه .  
ورواه سعيد عن سفيان عنه .  
قال البخاري<sup>(٥)</sup> في «التاريخ» : وهذا أصحٌ<sup>(٦)</sup> .  
وقد سقط في الطريق التي ذكرها المؤلف بين الأشج وابراهيم رجلٌ ،  
وهو : وكيع .

والحديث الأول : رواه الحاكم في «المستدرك» عن إسحاق بن محمد بن خالد الماشمي<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن حازم بن أبي غرزه عن عبيد الله بن موسى به ،  
وقال : على شرطهما إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا<sup>(٨)</sup> .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٣ / ١٦٦ - رقم : ٧٢١) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٣ / ١٣٥) وفيه : (متوك الحديث) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٩٨ - رقم : ٢٣٨٧) .

(٤) «التاريخ الكبير» : (١ / ٢٧١ - رقم : ٨٧٢) .

(٥) «المستدرك» : (٢ / ٥٢) .

ورواه البيهقي عن الحاكم ، وقال : وهو وهم ، إنما المحفوظ : عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر . ثُمَّ رواه من طريق ابن وهب عن حنظلة <sup>(١)</sup> .

وحدث الحسن عن سمرة : رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري <sup>(٢)</sup> .

ورواه البيهقي عن ابن بشران عن الصفار ، قال : ولم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي <sup>(٣)</sup> .

واعلم أنَّ حديث سمرة هذا رواته كُلُّهم ثقاتُ :

فإنَّ عبد الله بن جعفر هو : الرَّقِيق ، وهو ثقة ، من رجال «الصحيحين» <sup>(٤)</sup> ، وأخطأ المؤلف في قوله : ( وقد ضعفوه ) ، فإنَّ الذي ضعفوه هو : المدْنِي ، والد علِي ، وهو متقدم على هذا .

وعبد العزيز بن عبد الله الهاشمي : روى عنه جماعة ، ووثقه الدارقطني <sup>(٥)</sup> .

لكنَّ الحديث منكرًا جدًّا ، وهو أنكر <sup>(٦)</sup> ما روي عن الحسن عن سمرة ، والله أعلم ○

\* \* \* \* \*

(١) «سنن البيهقي» : (٦ / ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) «المستدرك» : (٢ / ٥٢) .

(٣) «سنن البيهقي» : (٦ / ١٨١) .

(٤) «التعديل والتجريح» للباجي : (٢ / ٨١٤ - رقم : ٧٩٢) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١ / ٣٤٩ - رقم : ٧٥٤) .

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٠ / ٤٥٢ - رقم : ٥٦١٠) .

(٦) في (ب) : ( وهو من أنكر ) .

**مسألة (٥٨٥) :** للاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يُجحِّف به له ، خلافاً لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة .

**٢٥٨٨** - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْأَخْسَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاهِ مَالِي ! قَالَ : « أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالدِكَ ، إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكَ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوهُ هَنِيًّا » <sup>(١)</sup> .

**فـ :** رواه أبو داود من رواية حبيب المعلم عن عمرو <sup>(٢)</sup> ، ورواه ابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو <sup>(٣)</sup> .

**٢٥٨٩** - وقال ابن ماجه : حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاهِ مَالِي ! فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْكَ » <sup>(٤)</sup> .

**فـ :** هذا الحديث لم يروه من أصحاب « السنن » غير ابن ماجه ، وقد رواه ابن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزي عن عيسى بن يونس .

ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبئي : من الثقات المخرج لهم في « الصحيحين » <sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : (٢ / ١٧٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٤١٩) - رقم : ٣٥٢٤ .

(٣، ٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٩) - رقم : ٢٢٩٢ .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ١٢٣٧ - ١٥١٠) ; « رجال صحيح مسلم » لابن منظور : (٢ / ٣٧٥ - رقم : ١٩١٣) .

**وقال الدَّارْقُطْنِيُّ :** غريبٌ من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر ، تفرد به عيسى بن يونس عنه <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : قلت : وغرابة الحديث ، والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ، فإنَّ البخاريَّ روى في « صحيحه » من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : « من قال إذا سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » الحديث <sup>(٢)</sup> ، قال الدَّارْقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث محمد ، تفرد به شعيب بن أبي حزنة عنه ، ولا نعلم رواه عنه غير عليٍّ بن عياش الحمصيُّ <sup>(٣)</sup> .

وحدث الاستخاراة : رواه البخاريُّ <sup>(٤)</sup> ، قال الدَّارْقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث عبد الرحمن بن أبي المولى عن محمد عن جابر . قال : وهو صحيحٌ عنه <sup>(٥)</sup> .

وحدث : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ... » <sup>(٦)</sup> ، قال : تفرد به أبو غسان محمد بن مطر عن محمد <sup>(٧)</sup> .

وحدث : « كُلُّ معروف صدقة » <sup>(٨)</sup> ، قال : تفرد به عليٌّ بن عياش عن أبي غسان عن محمد <sup>(٩)</sup> . أخرجهما البخاريُّ في « كتابه » ○

\* \* \* \*

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٩٤ - رقم : ١٧٣٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١ / ١٥٩) ؛ (فتح - ٢ / ٩٤ - رقم : ٦١٤) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٤ - رقم : ١٦٨٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٩٠) ؛ (فتح - ٣ / ٤٨ - رقم : ١١٦٢) .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٦) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥١٩) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٦ - رقم : ٢٠٧٦) .

(٧) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٧) .

(٨) « صحيح البخاري » : (٨ / ٢٣٥) ؛ (فتح - ١٠ / ٤٤٧ - رقم : ٦٠٢١) .

(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٨) .

## مسائل اللقطة

مسألة (٥٨٦) : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور .

وقال أبو حنيفة : يجوز

٢٥٩٠ - قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا سليمان ابن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنمي أنَّ النبيَّ ﷺ سألهُ عن اللقطة ، فقال : « اعرف وکاءها - أو قال : وعاءها - وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمع بها ، فإن جاء ربُّها فأدْهَا إليه ». قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احْرَت وجتها - أو قال : احرَ وجهه - فقال : « ما لك ولها ؟ معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربُّها ». قال : فضالة الغنم ؟ ! قال : « لك ، أو لأنْريك ، أو للذئب » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٨٧) : يجوز التقاط الغنم ، ولا يملكها قبل الحول .

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ٣٤) ; (فتح - ١ / ١٨٦ - رقم : ٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٤) ; (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - رقم : ١٧٢٢) .

وقال مالك<sup>و</sup> داود : إذا وجدها بفلاة ولا قرية هناك يضمها إليها ، جاز أكلها في الحال من غير تعريف .

لنا :

قوله في الحديث المتقدم : « ثم عرفها سنة » <sup>(١)</sup> .

٢٥٩١ - وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجعفري<sup>و</sup> قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : « عرفها سنة ، فإن اعترفت فأدّها ، وإنما فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ، ثم كلها ، فإن اعترفت فأدّها » <sup>(٢)</sup> .

ز : رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفي <sup>(٣)</sup> ○

٢٥٩٢ - قال أحد : وحدثنا يعلي ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الإبل . فقال : « معها حذاؤها وسقاوتها ، تأكل الشجر وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها ». قال : الضالة من الغنم ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها » <sup>(٤)</sup> .

ز : رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق <sup>(٥)</sup> ○

(١) رقم : (٢٥٩٠) .

(٢) « المستند » : (٤ / ١١٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٢) .

(٤) « المستند » : (٢ / ١٨٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٨ - رقم : ١٧١٠) .

٢٥٩٣ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا [سَرِيعٌ] <sup>(١)</sup> بْنُ النَّعْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالمِ الْجَيْشَانِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا » <sup>(٣)</sup> .  
انفرد بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

٢٥٩٤ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ - خَالِدُ الْمَنْذُرِ بْنُ جَرِيرٍ - عَنْ الْمَنْذُرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْوِي الصَّالَةُ إِلَّا ضَالٌّ » <sup>(٥)</sup> .

فَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَصَرَهُ الْمُؤْلِفُ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

وَسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فَقَالَ : يَرْوِيهِ أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ ، وَاتَّخَلَفَ عَنْهُ :

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ [ ] <sup>(٨)</sup> تُمِيرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنَ عُلَيْةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ [الضَّحَّاكِ بْنِ الْمَنْذُرِ] <sup>(٩)</sup> عَنْ الْمَنْذُرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ .

(١) في الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) في هامش الأصل : (أبو سالم : اسمه : سيار بن عدي) ١٠١ هـ

(٣) « المسند » : (٤ / ١١٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٧) ; (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٥) .

(٥) « المسند » : (٤ / ٣٦٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣ / ٤١٦ - رقم : ٥٨٠٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٦ - رقم : ٢٥٠٣) .

(٨) أَقْحَمَتْ فِي الأَصْلِ كَلْمَةً (أَبِي) .

(٩) في الأصل : (أبي زرعة) ، والتصويب من (ب) و « العلل » .

وخلالفهم إبراهيم بن عبيدة فرواه عن أبي حيّان عن أبي زرعة عن المنذر .

قال : رواه صفوان بن رستم عن روح عن أبي حيّان عن المنذر عن جرير ، ولم يذكر الضحّاك .

وخلالفة مجالد بن يزيد عن رَفْعَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عن أبي حيّان عن الضحّاك عن رجلٍ عن جرير .

ورواه ابن المبارك عن أبي حيّان عن الضحّاك عن جرير .

والأشبه بالصواب عن أبي حيّان ما قاله يحيى القطان ومن تابعه ، هو الصحيح<sup>(١)</sup> .

وقال عليُّ بن المديني عن حديث جرير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يأوي الصالحة إلا ضالٌ » : رواه أبو حيّان عن الضحّاك خال المنذر بن جرير عن المنذر ابن جرير عن أبيه ، والضحّاك لا يعرفونه ، روى عنه أبو حيّان ، ولم يرو عنه غيره ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٨٨) : إذا عرَفَ اللقطةَ حولاً ملوكها إن كانت أثمناً ، وإن كانت عروضاً أو حليناً أو ضالةً لم يملوكها ولم يتتفع بها ، سواءً كان غيئاً أو فقيراً .

وقد قال أبو حنيفة : لم يملك شيء من اللقطات<sup>(٢)</sup> بحال ، ولا يتتفع بها إذا كان غيئاً ، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها .

(١) « العلل » : (٤ / ق : ٨٩ / ب) وبعض الكلام الموجود هنا غير موجود هناك وبالعكس .

(٢) في (ب) : (الطلقات) !

وقال مالك<sup>و</sup> والشافعي<sup>و</sup> وداود : يملك جميع اللقطات ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، ويخرج لنا مثله <sup>(١)</sup> .

لنا حديثان :

**ال الحديث الأول :** حديث زيد بن خالد ، وقد سبق .

٢٥٩٥ - طريق آخر : قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِيُّ قال : سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهمي<sup>و</sup> أنَّ رجلاً وجد في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة دينار ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اعرف وعاءها ووكاءها ، ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها ، ثم أمسكها حولاً ، فإن جاء صاحبها فأدْهَا إِلَيْهِ ، وإِلَّا فاصنعن بها ما تصنع بمالك » .

**فَ :** لم يخرجوا من حديث الدَّرَاوَزِيُّ ○

٢٥٩٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : يا رسول الله ، اللقطة في السبيل العامرة ؟ قال : « عرفها حولاً ، فإن وجد باغيها فأدْهَا إِلَيْهِ ، وإِلَّا فهي لك » <sup>(٢)</sup> .

**فَ :** تقدَّم أنَّ أبا داود رواه <sup>(٣)</sup> ○

احتُجوا :

٢٥٩٧ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة

(١) في هامش الأصل : ( ح : هذا القول روي عن أحد ، وهو الصحيح ) ١. هـ

(٢) « المسند » : ( ٢ / ١٨٠ ) .

(٣) رقم : ( ٢٥٩٢ ) .

ابن كهيل قال : حدثني سعيد بن غفلة عن أبي بن كعب قال : التقى مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : « عرفها سنة ». فعرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : « اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، إلا فهي كسبيل مالك » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> ، وفي بعض ألفاظ الصحاح : أنه عرفها ستين أو ثلثا .

قال المصطفى : وهذه الروايات لا تخلو : إما أن تكون غلطاً من الراوي ، يدل على هذا أن شعبة قال : سمعت سلمة بن كهيل بعد عشرين سنة يقول : عرفها عاماً واحداً <sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي ، فلم يحتسب له بالتعريف الأول .

والثالث : أن يكون قد دلل على الورع ، وهو استعمال ما لم يلزم .

\* \* \* \* \*

مسألة (٥٨٩) : لقطة الحرم لا تحل ، إلا لمن يعرفها أبداً .  
وعن أحمد : أنها كسائر اللقط .

(١) « المسند » : (٥ / ١٢٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٦) ; (فتح - ٥ / ٧٨ - رقم : ٢٤٢٦) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) ; (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٦) ; (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .

و عن أصحاب الشافعی<sup>\*</sup> كالروایتین .

وجه الأولى :

٢٥٩٨ - ما رواه البخاري<sup>†</sup> قال : حدثنا عليٌّ بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ ، لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ ، وَلَا يَلْقَطُ لَقْطَهُ إِلَّا مِنْ عِرْفَهَا » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه <sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أنَّ لقطة كلَّ بلد تعرَّف ولكن سنة ، فلو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى ، ويدلُّ على هذا :

٢٥٩٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا سريح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي<sup>‡</sup> أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج <sup>(٣)</sup> .

انفرد بخارجها مسلم <sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) صحيح البخاري : (٤ / ١٢٩) ; (فتح - ٦ / ٣٢٧ - رقم : ٣١٨٩) .

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٠٩) ; (فؤاد - ٢ / ٩٨٦ - رقم : ١٣٥٣) .

(٣) المسند : (٣ / ٤٩٩) .

(٤) صحيح مسلم : (٥ / ١٣٧) ; (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٤) .

وفي هامش الأصل : (ح) : لم يذكر شيخنا في «الأطراف» أن مسلم - كما - رواه ، وذلك وهم )أ.هـ وانتظر : تحفة الأشراف : (٧ / ٢٠٣ - ٩٧٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الفراف» : (٧ / ٢٠٣ - رقم : ٩٧٠٥) : (استدركه جماعة على المزي ، أو لهم صاحبه ابن عبد المادي ) أ.هـ

مسألة (٥٩٠) : إذا جاء مدعى اللقطة ، فأخبر بعدها وعفاصها ووكائها ، دفعت إليه بغير بيته .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تدفع إلا بيته <sup>(١)</sup> .

لنا :

ما تقدّم من قوله : « اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها » ، ولو كان التسليم موقوفاً على البيته لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة <sup>(٢)</sup> .

٢٦٠٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب أنه التقى لقطة ، فقال له رسول الله ﷺ : « عرفها سنة » . فعرّفها ، فقال : « عرفها سنة أخرى » . ثم أتاه ، فقال له : « احص عددها ووكاءها ، واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فأعطيها إياه » <sup>(٣)</sup> .

آخر رجاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

٢٦٠١ - قال أحمد : وحدثنا هشيم ثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشحير عن أخيه مطرّف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليرفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم ، وهو أحق بها ؛ وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مال الله يؤتّيه من

(١) في هامش الأصل : ( حاشية : المعروف من مذهب أبي حنيفة أن له أن يدفعها إليه من غير بيته ، ولكن لا يجر على فعل ذلك إلا بيته يقيمها المدعى ) أ.ه. والظاهر أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : ( ٥ / ١٢٧ ) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧ ) ؛ ( فتح ٥ / ٧٨ - رقم : ٢٤٢٦ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥ / ١٣٥ - ١٣٦ ) ؛ ( فواد - ٣ / ١٣٥٠ - ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٣ ) .

يشاء »<sup>(١)</sup> .

**فَرُوْاْهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ .**

\* \* \* \*

**مَسَأَلَةُ (٥٩١) :** إِذَا وَقَعَتْ دَابَّتِهِ فَأَلْقَاهَا بِأَرْضِ مَهْلَكَةٍ ، فَجَاءَ غَيْرُهُ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا حَتَّىٰ سَلَمَتْ ، مُلَكَّهَا ، خَلَاقًا لَأَكْثَرِهِمْ .

**٢٦٠٢ - قَالَ الدَّارَقْطَنِيُّ :** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مِزَادَاسِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَفُوهَا ، فَسَيِّئَهَا ، فَأَخْذَهَا رَجُلٌ فَأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ »<sup>(٧)</sup> .

**٢٦٠٣ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ :** ثَنَا هُشَيْمُ ثَنَا مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدَ الْحَمَيْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَنْ قَاتَ عَلَيْهِ دَابَّتِهِ ، فَتَرَكَهَا ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا . قَالَ : عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنْ شَتَّتَ عَدَدَتْ لَكَ كَذَا

(١) « المسند » : (٤ / ٤٦١ - ٤٦٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦) - رقم : ١٧٠٦ .

(٣) « سنن النسائي » : (٣ / ٤١٨) - رقم : ٥٨٠٨ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٧ - ٨٣٨) - رقم : ٢٥٠٥ .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقیق » و « سنن الدارقطنی » : (عَبْدِ اللَّهِ) ، وسيذكر المحق أنه هو الصواب .

(٦) « سنن الدارقطنی » : (٣ / ٦٨) .

وكذا من أصحاب محمد ﷺ (١) .

**ف** : كذا في الإسناد الأول : ( عبد الله بن حميد ) ، والصواب : ( عبيد الله ) كما في الثاني ، وهو : ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٢) ، وسئل عنده ابن معين فقال : لا أعرفه (٣) .

وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة وأبان ين يزيد العطار وخالد الحذاء عنه ، وعنده : قال أبان : قال عبيد الله ، فقلت عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وفي رواية خالد : فرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنَّه قال : « من ترك دابته بمملكة ، فأحياها رجل ، فهو من أحياها » (٤) .

ومنصور شيخ هشيم هو : ابن زاذان ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٥٩٢) : يصح إسلام الصبي ورده .

وقال الشافعي : لا يصح .

لنا :

ما روى أحمد : أَنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سَنِينَ (٥) .

(١) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البهقي في « سنته » : ( ٦ / ١٩٨ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٧ / ١٤٤ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥ / ٣١١ - رقم : ١٤٨١ ) من رواية الدوري ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ - رقمي : ٣٥١٩ - ٣٥٢٠ ) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : ( ٣ / ٤٤٩ - رقم : ٥٩٠٨ ) .

وروى ابن شاهين : أنَّ عَلِيًّا والزبير أسلما ابنا ثمان سنين .

وفي لفظٍ رواه أبو محمد الخلال : أنَّه أسلم عَلِيًّا وهو ابن عشر سنين ، وقد تمدح بذلك فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرئاً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فإن قيل :

قد روى أحمد : أنَّه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة .

قلنا :

الذي نقلناه فيه زيادة علم ، فإنَّ من روى خمس عشرة سنة ، لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان ، على أنَّ استقراء الحال يبيِّن بطلان هذه الدعوى ، فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين سنة ، ويقى بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره.

٢٦٤ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السَّمْرَقْنَدِيُّ أنا عمر بن عبيد الله البَقَال أنا أبو الحسين بن بشران أنا عثمان بن أحمد الدَّفَاق ثنا حنبل ثنا الحُمَيْدِيُّ ثنا سفيان ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل عَلِيًّا عليه السلام<sup>(١)</sup> وهو ابن ثمان وخمسين ، ومات لها حسن ، وقتل لها الحسين ، [ومات عَلِيُّ بن الحسين]<sup>(٢)</sup> وهو ابن ثمان وخمسين ، وسمعت جعفراً يقول : سمعت أبي يقول لعمته فاطمة بنت حسين : هذه توفي لي ثمان وخمسين . فمات لها .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

ومتي قلنا : أَنَّهُ قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة ، صار عمره ثمانية وستين ، ولم يقل هذا أحدٌ .

**ف** : قوله : ( ومات لها حسن ) غلطٌ ، فإنَّ الصحيح أَنَّهُ لم يبلغ الخمسين .

وقد روى غير واحد عن أبي جعفر محمد بن علي قال : مات الحسن بن علي وهو ابن سبع وأربعين سنة .

والدليل على صحة إسلام الصبي :

٢٦٠٥ - ما رواه البخاري في « صحيحه » عن أنس قال : كان غلامًّا يهوديًّا يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقدع عند رأسه ، فقال له : « أسلم ». فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم . فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » <sup>(١)</sup> .

ولأنَّ النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد وهو غلامًّا لم يبلغ ، وقال : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والمنصوص عن الإمام أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانيٌ : سألت أبا عبد الله عن غلام له أبوان يهوديَّان ، فأسلم ، وهو ابن سبع سنين ، قال : قال : « مروا صبيانكم بالصلة لسبعين ، واضربوهم عشر سنين ». فإذا بلغ سبعًا جاز إسلامه ، ويجب على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً <sup>(٢)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : ( ٢ / ٣٣٨ ) ؛ ( فتح - ٣ / ٢١٩ - رقم : ١٣٥٦ ) .

(٢) « المسائل » : ( ١ / ٢١٨ - رقم : ١٠٦١ ) .

وقال صالح بن أحمد : قال أبي : إذا بلغ اليهوديُّ والنصرانيُّ سبع سنين ، ثُمَّ أسلم ، جبر على الإسلام<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر عبد العزيز : ثنا أحمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو الحارث قال : قيل لأحمد : إنَّ غلاماً صغيراً أقرَّ بالإسلام ، شهد أن لا إله إلا الله ، حمَّداً رسول الله ، وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثُمَّ أسلم ، جبر على الإسلام ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «عُلِّمُوهُم الصلاة لسبعين سنين» ، فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتَّى يبلغ ، فإنْ أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد़ين ، إنَّ أسلم وإنَّ قتل<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

(١) «الجامع» للخلال : (١ / ١٠٨ - رقم : ١٠٠ - قسم أهل الملل) .  
(٢) هو في «الجامع» للخلال : (١ / ١١٠ - رقم : ١٠٦ - قسم أهل الملل) .

## مسائل الوصايا

مسألة (٥٩٣) : الوصيّة لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة .

وقال أبو بكر - من أصحابنا - : هي واجبة . كقول داود .

٢٦٠٦ - قال الدارقطني : حَدَّثَنَا الْبَغْوَىُّ ثُنَّا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثُنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ ثُنَّا أَيُّوبُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقٌّ امْرَىءٍ أَنْ يَبْيَسْ لِيَتِينَ وَلَهُ مَالٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ » <sup>(١)</sup> .

فوجه الحجّة : أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالإِرَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زَهِيرٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : (يريد) <sup>(٢)</sup> ، وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يَعْلَمُ عَلَى الإِرَادَةِ .

وقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتَ » <sup>إِلَى آخر الآية</sup> [البقرة : ١٨٠] ، يدلُّ عَلَى وجوب الوصيّة للقريب مطلقاً ، خُصّ من ذلك الوارث فيبقى الوجوب في غيره ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٧٠) ; (٣ / ١٢٤٩) - رقم : ١٦٢٧ .

مسألة (٥٩٤) : إذا وصَّى بغير أنه ، دخل فيه من كل جانبِ أربعون داراً .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل فيه إلا الملاصق .

٢٦٠٧ - قال أبو داود : حدثنا أزهراً<sup>(١)</sup> بن مروان الدمشقي قال : حدثني أبي ثنا هشْل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعين داراً جار ». قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه<sup>(٢)</sup> .

فـ : كذا فيه : (عن أزهراً بن مروان ) ، وهو غلط ، وإنما هو : (إبراهيم بن مروان ) ، وهو : ابن محمد الطاطري ، وهو صدوق .

ولم يرو هذا الحديث غير أبي داود في « المراسيل » عن إبراهيم .

٢٦٠٨ - وقد روى البيهقي من روایة أم هانىء بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعاً : « أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ». .

وقال : في إسناده ضعف<sup>(٣)</sup> . ○

\* \* \* \*

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « المراسيل » : (إبراهيم) ، وسيذكر المنقح أنه هو الصواب .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٥٠) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٧٦) .

مسألة (٥٩٥) : تصحُّ الوصيَّة لِلقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ .

وعن الشافعيٍّ كالقولين .

لنا :

إطلاق الوصيَّة في قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ » [النساء : ١٢] .

وللخصم :

٤٦٠٩ - ما رواه الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصيَّة » <sup>(١)</sup> .

قلنا :

قال الدارقطنيُّ : مبشر متوكٌ ، يضع الحديث <sup>(٢)</sup> .

والحجاج : قد سبق الطعن فيه <sup>(٣)</sup> .

فـ : هذا الحديث رواه البهقيُّ من رواية بقية عن مبشر عن حجاج عن عاصم بن بهذلة عن زر عن عليٍّ ، وقال : تفرد به مبشر بن عبيد الحفصيُّ ، وهو منسوبٌ إلى وضع الحديث <sup>(٤)</sup> .

(١) (٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٣) انظر فهرس الأعلام .

(٤) « سنن البهقي » : (٦ / ٢٨١) .

وقال أحمد بن حنبل : مبشر أحاديثه موضوعة كذب<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٥٩٦) : إذا وصَّى لرجلٍ بسهمٍ من ماله كان له السادس ، إلَّا أن تقول الفريضة فيعطي سدسًا عائلاً .

وعنه : أَنَّه يُعطى أقلَّ سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السادس ، فإن زاد على السادس أعطى السادس .

وعن أبي حنيفة : كالرواية الثانية ، وعنده : يُعطى أقلَّ نصيب الورثة ما لم ينقص من السادس .

وقال الشافعِيُّ : يُعطى ما شاء الورثة .

٢٦١٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجلٍ أوصى بسهمٍ من ماله ، قال : له السادس على كل حال .

\* \* \* \*

مسألة (٥٩٧) : تصحُّ الوصيَّة بما زاد على الثلث ، وتوقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعِيُّ : أَنَّها لا تصحُّ .

٢٦١١ - قال الدَّارْقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان ثنا طاهر

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٦٩ - رقم : ٢٦٣٩) .

ابن يحيى بن قبيصة ثنا سهل بن عمّار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حمّاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا وصيَّة لوارثٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الورثة » <sup>(١)</sup> .

**ف** : لم يخرج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « السنن » .

وسهل : كذبٌهُ الحاكم<sup>(۲)</sup> .

٢٦١٢ - قال الدّارقطنيُّ : وحدّثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهديُّ بالله ثنا أبو علامة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراسانيُّ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز وصيّة لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » <sup>(٣)</sup> .

فوجه الحجّة : أَنَّهُ جَعَلَ مَا يَبْيَزُهُ الْوَرَثَةُ وَصِيَّةً .

**ز :** رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> عن أبي مَغْمَر إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجَ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ - وَلَمْ يُذَكَرْ عَوْكَرَةَ - ، وَقَالَ : عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَ عَبَّاسَ ، وَلَمْ يَرِهِ <sup>(٥)</sup> .

ويونس بن راشد الحَرَانِيُّ : قال أبو زرعة : لا بأس به <sup>(٦)</sup> . ووَثْقَة

(١) «سنن الدارقطني» : (٤ / ٩٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكون»، لابن الجوزي: (٢ / ٢٩ - رقم: ١٥٧٠) وفيه: (ذكر أبوا عبد الله الحاكم عن أشياخه أنه كان كذلك).

(٣) «سنن الدارقطني» : (٤ / ١٥٢) .

(٤) في هامش الأصل : ( ح : قال شيخنا : في « المراسيل » ) . ا.ه وانظر : « تحفة الأشراف » : ( ١٠٣ ) .

(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - رقم : ٣٤٩) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩ / ٢٣٩ - رقم: ١٠٠٣).

## بعض الأئمة ○

احتُجِّوا :

٢٦١٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أبو المغيرة ثنا إسحاق بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخوارناني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا ، فَلَا وِصَيَّةَ لَوَارِثٍ » (١) .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساجلي عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ .  
ورواه شهرو بن حوشب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن خارجة عن  
رسول الله ﷺ .

قلنا :

إسحاق وشهرو : ضعيفان .

والساجلي : مجهول .

ثُمَّ في خبرنا زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى ، ثُمَّ نحمله على أَنَّه لا وصيَّة نافذة .

فـ : حديث أبي أمامة : رواه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجه (٤)

(١) « المسند » : (٥ / ٥) (٢٦٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣) - رقم : ٢٨٦٢ .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٣) - ٦٢٠ - ٦٢١ - رقم : ٢١٢٠ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٢) - رقم : ٢٧١٣ .

من حديث إسحائيل ، وحسنه الترمذى ، وقد قال الإمام أحمد <sup>(١)</sup> والبخارى <sup>(٢)</sup> وجاءه من الحفاظ : ما روى إسحائيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وهذا الحديث إنما رواه إسحائيل عن شامي ثقة .

وحدث عمرو بن خارجة : رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> والنسائى <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> من رواية قتادة ، عن شهير عن عبد الرحمن بن عثمان عنه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

شهر : وثقة غير واحد من الأئمة ، ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى كما ذكر المؤلف ، إنما رواه عن ابن عثمان ، وفي إسناده اختلاف .

وحدث سعيد عن أنس : رواه الدارقطنی من رواية عبد الرحمن بن يزيد [بن] <sup>(٦)</sup> جابر عنه <sup>(٧)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد <sup>(٨)</sup> .

(١) «الكامل» لابن عدي : (١ / ٢٩٢ - رقم : ١٢٧) من رواية أبي طالب .

(٢) انظر : «التاريخ الكبير» : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١١٦٩) ؛ «العلل الكبير» للترمذى :

(ترتيبه - ص : ٥٩ - رقم : ٧٥) ؛ «تاريخ بغداد» للخطيب : (٦ / ٢٤٤ - رقم : ٢٢١) .

(٣) «الجامع» : (٣ / ٦٢١ - ٦٢٣ - رقم : ٢١٢١) .

(٤) «سنن النسائي» : (٦ / ٢٤٧ - رقمي : ٣٦٤١ - ٣٦٤٢) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٩٠٥ - رقم : ٢٧١٢) .

(٦) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتوصيب من «سنن الدارقطنی» .

(٧) «سنن الدارقطنی» : (٤ / ٧٠) .

(٨) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٩٠٦ - رقم : ٢٧١٤) .

وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في «الأطراف»<sup>(١)</sup> في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو الساجلي<sup>(٣)</sup> ، وهو غير محتاج به ، كذلك رواه التوليد بن مزيد البيرولي<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) في (ب) : (الأعراف) !

(٢) «نحفة الأشراف» : (١ / ٢٢٥ - رقم : ٨٦٣) .

(٣) وقد نبه المتقع على هذا في حاشية له على «نحفة الأشراف» مثبتة في هامش نسختها المطبوعة .

## مسائل الفرائض

مسألة (٥٩٨) : ذوو الأرحام يرثون .

وقال مالك والشافعي : لا يرثون .

٢٦١٤ - قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا حال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب : أنَّ النبي ﷺ قال : « الحال وارث من لا وارث له » <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم البستي <sup>(٥)</sup> من روایة سفيان ، وقال الترمذى : حديث حسن ○ .

٢٦١٥ - قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بدليل عن علي<sup>\*</sup> ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الموزني عن المقدام أبي كريمة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « الحال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه » <sup>(٦)</sup> .

(١) « المسند » : (١ / ٢٨) .

(٢) « الجامع » : (٣ / ٦٠٧) - رقم : ٢١٠٣ .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٦) - رقم : ٦٣٥١ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤) - رقم : ٢٧٣٧ .

(٥) « الإحسان » لابن بليان : (٤٠٠ / ٤٠١) - رقم : ٦٠٣٧ .

(٦) « المسند » : (٤ / ١٣١) .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من روایة شعبة وغير روایته ، وفي إسناده اختلاف .

وقد قال المفضل بن غسان الغلابي <sup>(٤)</sup> : كان يحيى بن معين يبطل حديث « الحال وارث من لا وارث له » - يعني حديث المقدام - ، وقال : ليس فيه حديث قوي <sup>(٤)</sup> ○ .

احتُجِّوا :

٢٦١٦ - بما رواه الدارقطني <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي <sup>(٥)</sup> ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا الريبع بن ثعلب <sup>(٦)</sup> ثنا مساعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ميراث العمة والخالة ، فقال : « لا أدرى حتى يأتيني جبريل » . ثم قال : « أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ » . قال : فأتى الرجل ، فقال : « سأرني جبريل أَنَّه لَا شيء لهما » .

قال الدارقطني <sup>(٧)</sup> : لم يسنده غير مساعدة عن محمد بن عمرو ، وهو ضعيف ، وضائع للحديث ، والصواب مرسل <sup>(٧)</sup> .

قال المصطفى : قال أحمد بن حنبل : مساعدة ليس بشيء ، خرقنا حديثه <sup>(٨)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١١ - رقمي : ٢٨٩٢ ) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ - رقمي : ٦٣٥٥ ، ٦٣٥٦ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - ٩١٥ - رقم : ٢٧٣٨ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢١٥) .

(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الخطني) خطأ .

(٦) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (تغلب) خطأ .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٩) ، وليس في المطبوعة كلمة : (وضائع للحديث) ، ولا ذكرها الغساني في « تخریج الأحادیث الضعاف » : (ص : ٢٩٨ - رقم : ٦٧٧) .

(٨) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٢٦٧ - رقم : ٥١٧٩) .

٢٦١٧ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا الدرّاوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أنَّ النبيَّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ أن لا ميراث لها<sup>(١)</sup> .

قال المصنف : هذا مرسلٌ .

فـ : الحديث الأول : لم يخرجوه .

والثاني : رواه أبو داود في «المراسيل» عن القَغَبِيِّ عن الدرّاوري<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد - وهو ضعيفٌ - عن الدرّاوري موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري<sup>رض</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٥٩٩) : قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالك<sup>رحمه الله</sup> : يرث من المال دون الديه .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٦١٨ - الحديث الأول : قال الترمذى<sup>رحمه الله</sup> : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : « القاتل لا يرث »<sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٨) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٦٣ - رقم : ٣٦١) .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ - رقم : ٢١٠٩) .

قال المصنف : إسحاق هو : الفرويُّ ، متزوكُ .

فَ : رواه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن رمح عن الليث <sup>(١)</sup> .

وقال الترمذىُّ : هذا حديث لا يصحُّ ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ،  
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

وقال البخاريُّ : إسحاق تركوه ، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه <sup>(٣)</sup> ○ .

٢٦١٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطنىُّ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل من الميراث  
شيء » <sup>(٤)</sup> .

فَ : رواه النسائيُّ عن عليٍّ بن حجر عن إسماعيل بن عياش عن ابن  
جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به .

٢٦٢٠ - وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبيَّ ﷺ قال :  
« ليس لقاتل شيء » .

قال النسائيُّ : وهو الصواب ، وحديث إسماعيل خطأ <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٨٣ - رقم : ٢٦٤٥) .

(٢) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ - رقم : ٢١٠٩) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ - رقم : ١٢٦٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٦) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٩ - رقمي : ٦٣٦٧ - ٦٣٦٨) ، ولم نر كلام النسائي في  
المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٤١ - رقم : ٨٨١٧) .

وقد جوَّد ابن عبد البر حديث إسْمَاعِيلُ هذَا<sup>(١)</sup> ، والصواب ما قاله النسائيُّ .

إسْمَاعِيلُ : ضعيف في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم ○

٢٦٢١ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو طالب الحافظ ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود<sup>(٣)</sup> ثنا عبد الله ابن جعفر<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد عن المسمِّيَّ عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث »<sup>(٥)</sup> .

قال المصنف : إسْمَاعِيلُ بن عيَّاش قد تقدَّم الجرح فيه<sup>(٦)</sup> .

ومحمد بن سليمان : قال فيه أبو حاتم الرازيُّ : منكر الحديث<sup>(٧)</sup> .

ز : هذا إسناد لا يثبت ، وهو غير مخرج في شيءٍ من « السنن » ، والصواب ما تقدَّم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم ○

احتُجُوا بثلاثة أحاديث :

(١) قد ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » : (٤٤٣ / ٢٣) رواية إسْمَاعِيلُ ، ولم يتكلم عليها بشيء ، وكذلك لم نره تكلم عليها في « الاستذكار » ، فلعل تجويهه لهذه الرواية في كتابه المفرد في الفرائض ، والذي سيشير إليه المتყح قريباً : (ص : ٢٦١) .

(٢) في هامش الأصل : (ينظر فيه) ١.١ هـ

(٣) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٤) في هامش الأصل : (ح : كأنه المديني) ١.١ هـ

(٥) لم تقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « إنحاف المهرة » : (١٢ / ١٧٠ - رقم : ١٥٣٣٣) .

(٦) (ص : ٢٥٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٢٦٧ - رقم : ١٤٥٩) .

(٨) رقم : (٢٦٢٠) .

٢٦٢٢ (١) - الحديث الأول : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر المطيرِي ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ (٢) ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثنا حَسْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَينَ ، وَالمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأً ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

قال الدارقطني : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ : الطائفيُّ ، ثَقَةٌ (٣) .

قلت : الحسن بن صالح متروك ، قال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات .

فَ : الحسن بن صالح هو : ابن حيٌّ ، وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح (٤) ، ولم يتكلّم فيه ابن حبان ، وكلامه هذا الذي ذكره المؤلف في آخر مجھول ، مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت عن أنس ، ويقال له : العجليُّ (٥) ، وذكره المؤلف في «الضعفاء» وحکى كلام ابن حبان فيه ، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة ، ليس فيهم مطعون فيه غيره (٦) .

(١) حدث خطأ في الترقيم ، فسقط رقم : (٢٦٢٣) ، والرقم الذي يلي هذا هو (٢٦٢٤) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ) : هو أبو النصر العجلي ، قال الثنائي : ليس به بأس ) ١.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٢ - ٧٣) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » : (١ / ١٣٢ - رقم : ٢٤٩) .

(٥) « المتروكون » : (١ / ٢٣٤) ، وفيه : (الحسن بن مسلم) ، وذكر محقق أنه في المخطوطة : (الحسن بن صالح بن مسلم) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ٢٠٣ - رقم : ٨٢٧) .

وروى هذا الحديث ابن ماجه عن علي بن محمد و محمد بن يحيى ، كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى : عن عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو به <sup>(١)</sup> .

وقد وقع في بعض النسخ المتأخرة : (عمرو بن سعيد) ، وكذلك هو في «الأطراف» لأبي القاسم ، وهو خطأ ، قال شيخنا أبو الحجاج : والصواب : (عمر بن سعيد) كما وقع في عامة الأصول القديمة <sup>(٢)</sup> .

وقد فرق شيخنا في «التهذيب» بين راوي هذا الحديث عن عمرو <sup>(٣)</sup> ، وبين محمد بن سعيد الطائفي <sup>(٤)</sup> ، وعند الدارقطني <sup>(٥)</sup> أنه الطائفي <sup>(٦)</sup> .

وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث : إنه منكر <sup>(٧)</sup> .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري في كتاب «الفرائض» له : وهذا الخبر عندنا ضعيف . والله أعلم ٠

٢٦٢٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا عيسى بن يونس ثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الديمة» .

(١) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٩١٤ - رقم : ٢٧٣٦) .

(٢) «تحفة الأشراف» : (٦ / ٣٢٩ - رقم : ٨٧٦٦) .

(٣) «تهذيب الكمال» : (٢٥ / ٢٨٢) ؛ (٢١ / ٣٦٧ - رقم : ٤٢٤٤) .

(٤) «تهذيب الكمال» : (٢٥ / ٢٨٠ - رقم : ٥٢٤٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٤ / ٧٣) .

(٦) لعله يريد الذهبي ، فقد حكم عليه بذلك في «تنقيحه» : (٨ / ٢١٩ - رقم : ١٨٩٨) .

فَ : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن يونس  
هذا<sup>(١)</sup> ، وهو الطرسوسي<sup>\*</sup> ، ولا نعلم أحداً روى عنه غير أبي داود .

وتهام الحديث : قال الزهرى<sup>\*</sup> : يرث من غيرها .

وحجاج هو : ابن محمد ، أحد الأثبات ، والله أعلم ○

٢٦٢٥ - الحديث الثالث : رواه عبد الله بن الحكم<sup>(٢)</sup> عن مسلمة بن علي<sup>\*</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبِيَّ ﷺ قال - في الرجل يقتل وليه خطأ - : «إِنَّهُ يرثُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يرثُ مِنْ دِيْتِهِ» .

قال المصنف : وهذا مرسل<sup>\*</sup> ، ثم هو يخالف الأصول ، وهو الميراث من بعض التركة ، وراويه مسلمة بن علي<sup>\*</sup> : قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٣)</sup> . وقال الرازى<sup>\*</sup> : لا يستغل به<sup>(٤)</sup> . وقال النسائي<sup>(٥)</sup> والدارقطنی<sup>(٦)</sup> : متزوك<sup>\*</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٠٠) : لا يرث اليهودي<sup>\*</sup> التصرانى<sup>\*</sup> ، وكذلك كلُّ أهل ملتين .

وعنه : يتوارثون ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى<sup>\*</sup> .

(١) «المراسيل» : (ص : ٢٦١ - رقم : ٣٦٠) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : المعروف بالرواية عن مسلمة : عبد الله بن عبد الحكم الفقيه ، والد محمد) ١٠هـ

(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٤٥٠ - رقم : ٥٢٤٢) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٨ / ٢٦٨ - رقم : ١٢٢٢) .

(٥) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (متزوك الحديث) .

(٦) «تحريج الأحاديث الضعاف» للغسانى : (ص : ١٨١ - رقم : ٣٥٢) .

## لنا خمسة أحاديث :

٢٦٢٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سفيانُ عَنْ يعقوبِ  
ابن عطاءِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا  
يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَينِ شَتَّى » <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : يعقوب : ضعيف الحديث .

فَرَ : هذا الحديث لم ينفرد به يعقوب عن عمرو ، فقد رواه أبو داود عن  
موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو ، وقال : ( عن جده  
عبد الله بن عمرو ) <sup>(٢)</sup> .

وهذا إسنادٌ جيدٌ إلى عمرو ، قال أبو عمر بن عبد البر في « الفرائض » <sup>(٣)</sup>  
له : هذا إسنادٌ لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث . لكن تناقض أبو  
عمر لتضعيقه إياه في كتاب « التمهيد » <sup>(٤)</sup> !

وقد رواه النسائيٌّ من روایة عامر الأحول ويعقوب بن عطاء وغيرهما عن  
عمرو ، وقال : يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن ابن هبيرة عن خالد بن يزيد

(١) « المسند » : ( ٢ / ١٧٨ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٤١٥ ) - رقم : ٢٩٠٣ .

(٣) هذا الكتاب لا نعلم عن وجوده شيئاً ، وقد ذكره ابن عبد البر في مواضع من « التمهيد »  
و« الاستذكار » : ( ٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ) ، وسيأتي : « الإشراف على ما في أصول فرائض  
المواريث من الإجماع والاختلاف » .

(٤) « التمهيد » : ( ٩ / ١٧٢ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ٤ / ٨٢ ) - رقمي : ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ولم نر كلام النسائي في  
المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : ( ٦ / ٣١٩ ) - رقم : ٨٧٢٤ .

عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو<sup>(١)</sup> ، والله أعلم ○

٢٦٢٧ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا حميد بن مسدة ثنا حُصين بن نمير عن ابن أبي ليلٍ عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يوارث أهل ملئين »<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلٍ ، وفيه ضعفٌ .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذى ، وقال : لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلٍ<sup>(٣)</sup> ○

٢٦٢٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطنـى : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد<sup>(٤)</sup> ثنا عليٌّ بن حرب ثنا الحسن بن محمد ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يرث أهل ملة أهل ملة »<sup>(٥)</sup> .

ز : هذا الحديث غير مخرج في « السنن » .  
وأحمد بن راشد اليماني<sup>(٦)</sup> : ضعفه أكثر الأئمة ، والترمذى يحسن حديثه ، ف والله أعلم ○

٢٦٢٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطنـى : وحدثنا أبو بكر النيسابوري<sup>(٧)</sup> ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أنا يونس قال : أخبرني ابن شهاب عن عليٍّ بن

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٢ - رقم : ٢٧٣١) .

(٢) « الجامع » : (٣ / ٦١١ - رقم : ٢١٠٨) .

(٤) كذا بالأصل و« التحقيق » ، وفي (ب) : (أحمد بن محمد) ، وفي « سنن الدارقطنـى » : (أحمد بن عبد الله بن محمد) وهو الصواب .

(٥) « سنن الدارقطنـى » : (٤ / ٦٩) .

الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » <sup>(١)</sup> .

فَزَ : أخر جاه في « الصحيحين » من حديث ابن شهاب <sup>(٢)</sup> .

٢٦٣ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَثنا النِّيسَابُورِيُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : روي موقوفا ، وهو المحفوظ <sup>(٣)</sup> .

فَزَ : رواه النسائيُّ عن يونس بن عبد الأعلى <sup>(٤)</sup> .

ومحمد بن عمرو هو : اليافعيُّ المصريُّ ، وهو من رجال مسلم <sup>(٥)</sup> ، ولم يرو عنه غير ابن وهب ، ووثقه ابن حبان <sup>(٦)</sup> ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى عنه ابن وهب وحده ، وهو قريب السنّ من ابن وهب ، حدَّث بغرائب ، وما علمت حدَّث عنه غير ابن وهب <sup>(٧)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٦٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٤٣) ؛ (فتح - ٨ / ١٣ - ١٤ - رقم : ٤٢٨٢) .  
« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٣٣ - رقم : ١٦١٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٤ - ٧٥) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٦٣٨٩) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » : (٢ / ١٩٧ - رقم : ١٤٨٩) .

(٦) « الثقات » : (٩ / ٤٠) .

(٧) « تهذيب الكمال » للعزبي : (٢٦ / ٢٢٧ - رقم : ٥٥٢١) .

**مسألة (٦٠١) :** إذا كان للميت أقارب كفار ، فأسلموا قبل قسمة التركة ، استحقّوا الميراث .

وعنه : لا يستحقّون شيئاً ، وبه قال أكثرهم .

لنا أربعة أحاديث :

**٢٦٣١ - الحديث الأول :** قال أبو داود : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قَسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَّمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » <sup>(١)</sup> .

**فـ :** رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر بن أبي طالب - وهو أخو بحبي - عن موسى بن داود <sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو يعلى الموصلي <sup>(٣)</sup> عن محمد بن منصور عن موسى <sup>(٤)</sup> ، وإسناده جيد . ○

**٢٦٣٢ - الحديث الثاني :** قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن هيبة عن عقيل أنَّه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام » <sup>(٤)</sup> .

**٢٦٣٣ - الحديث الثالث :** قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٦) - رقم : ٢٩٠٦ .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣١) - رقم : ٢٤٨٥ .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مستند أبي يعلى » ، وقد خرجه الضياء في « المختارة » : (٩ / ٥٢١) - رقم : ٥٠٣ ) من رواية ابن المقرئ عن أبي يعلى .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٨) - رقم : ٢٧٤٩ .

شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي<sup>\*</sup> قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي<sup>†</sup> مات وترك أخاه مسلما ، فقال معاذ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص ». فورثه<sup>(١)</sup> .

**ز** : رواه أبو داود من رواية شعبة وغيره عن عمرو<sup>(٢)</sup> ، وهو ثقة<sup>○</sup> .

٢٦٣٤ - الحديث الرابع : قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حمزة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له »<sup>(٣)</sup> .

**ز** : هذا إسناد صحيح<sup>٠</sup> ، لكنه مرسل<sup>٠</sup> .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث على هذه المسألة نظر<sup>٠</sup> ، والله أعلم<sup>○</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المستند » : ( ٥ / ٢٢٠ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٤١٥ - ٤١٦ - ٢٩٠٤ ) . رقمي : ٢٩٠٥ .

وفي هامش الأصل : ( ح ) ذكر أبو القاسم وشيخنا هذا الحديث في ترجمة : أبي الأسود عن معاذ ، وقد ذكره البهقي من « سنن أبي داود » وأدخل بين أبي الأسود ومعاذ رجل - كذا - ، فالله أعلم<sup>٠</sup> .  
والحديث رواه أبو داود ( رقم : ٢٩٠٤ ) من طريق عمرو الواسطي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصا إلى يحيى بن يعمر - يهودي ومسلم - فورث المسلم منها ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجالاً حدثه أن معاذا قال ... فذكره .

ثم رواه من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى ... إلخ .

والحافظ المزري في « تحفة الأشراف » : ( ٨/٤٠٠ - ٤٠١ ) رقم : ١١٣١٨ ) ساق الإسنادين تحت ترجمة أبي الأسود عن معاذ بن جبل .

وانظر : « سنن البهقي » : ( ٦/٢٥٤ - ٢٥٥ ) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » : ( ١/٣٧٦ - ١٩٠ ) . رقم : ١٩٠ .

مسألة (٦٠٢) : الجُدُّ يقاسم الإخوة للأب ، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : يسقطهم .

لنا :

أنَّ التوريث بالأخوة منصوصٌ عليه في القرآن ، ولا يثبت حجبهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ .

احتُجُوا :

٢٦٣٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عفان ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » <sup>(١)</sup> .

أخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

قالوا : والجُدُّ أولى رجل .

وربما رووا في حديث لهم : « فهو لأولى عصبة ». وما نحفظ هذه اللفظة .

قالوا : والجُدُّ أولى عصبة ، لأنَّ التعصيب منه نشا .

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّه أولى عصبة ، ولا اعتبار بقولهم : ( التعصيب منه نشا ) ، فإن تعصيب البنوة مقدمٌ على تعصيب الأبوة ، وإن كان ذاك أسبق ، والجُدُّ أسبق من الأب ، والأب يسقطه .

(١) « المسند » : ( ٢٩٢/١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٤٠٩/٨ ) ؛ ( فتح - ١١/١٢ - رقم : ٦٧٣٢ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٥٩/٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٢٣٣/٣ - رقم : ١٦١٥ ) .

فَ : الصحيح أنَّ الجَدَ يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد بن حزم : هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان <sup>(١)</sup> .

وقال البخاري <sup>رض</sup> : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجَدُّ أَبٌ ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، ﴿ وَاتْبَعْتَ مِلْهَةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَغْرُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] ، ولم يذكر أنَّ أحداً خالفاً أباً بكر في زمانه ، وأصحاب النبي ﷺ متواترون ، وينذكرون عن عمر وعلي <sup>رض</sup> وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة <sup>(٢)</sup> .

والدليل على أنَّ الجَدَ أولى من الأخ :

أنَّ الجَدَ له قرابة إيلاد وبعضية فأشبه الأب .

وإذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة .

ويجمع له بين الفرض والتعصي كالأب ، وهم ينفردون بوحدة منها .

ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصبة ، وكذلك ولد الأبوين في المشراك عند الأكثرين .

ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يجُدُّ بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتحجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء ؛ فدلل ذلك على قوله .

(١) انظر : « المحل » : (٤١٤/٨ - ٤١٥) - المسألة رقم : ١٧٣١ .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤١٠/٨ - ٤١١) ؛ (فتح - ١٨/١٢) - كتاب الفرائض - الباب رقم : ٩ ) .

ولأنَّ ابنَ الإبنَ - وإنْ نزلَ - يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْحِجَبِ ، فَكَذَلِكَ أَبُو الأَبِ يَجِبُ أَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ : وَلَذِلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا يَتَقَى اللَّهُ زِيدٌ ؟ ! يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ أَبَنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الأَبِ أَبَا !

ولأنَّ أَبَا الأَبِ - وَ[إِنْ] [١) عَلَى - يَسْقُطُ بَنِي الإِخْرَوَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأَخِ وَالْجَدِّ وَاحِدَةً = لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْجَدِ مَسَاوِيَ لَبَنِي الْأَخِ ، لِتَسَاوِي دَرْجَةُ مِنْ أَدْلِيَا بِهِ [٢) .

واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفاً جليلاً ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه .

ثم إنَّ بَعْدَ [أَنْ] [٣) كَتَبَتْ هَذِهِ الْكَلَامَ بِمَدَدٍ جَمَعَتْ الْأَثَارَ الْوَارَدَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَذَكَرَتْ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا فِي عَدَّةِ كَرَارِيسِ ، ثُمَّ حَكَيَتْ كَلَامَ شَيْخِنَا بِحُرُوفِهِ فِي آخِرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٠٣) : الأخوات مع البنات عصبة ، خلافاً لابن عباس .

٢٦٣٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن المزيل <sup>(٤)</sup> بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ،

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ذكر نحوَ مِنْ هَذِهِ الْكَلَامَ بِطَوْلِهِ : ابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَغْنِي » : (٦٨ - ٦٦ / ٩) تَحْتَ بَابِ مِيرَاثِ الْجَدِ .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) فِي « التَّحْقِيقِ » : (هَذِيل) .

وَفِي هَامِشِ الأَصْلِ : (ح) : كَانَ فِيهِ : « هَذِيل » وَهُوَ خَطَأً ١. هـ

فأسألهما عن : ( ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم ) ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخة النصف ؛ واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فأتى ابن مسعود ، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ! سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت (١) .

انفرد بإخراج البخاري (٢) .

\* \* \* \* \*

**مسألة (٦٠٤) :** يرث من الجدات للأب : ( أم أمه ، وأم أميه ، وأم جده ) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ترث الجدات وإن كثرن .

وقال مالك وداود : لا ترث إلا جدتان : ( أم أمه وأم أميه ) وأمهاتهما وإن علون .

٢٦٣٧ - قال **الدارقطني** : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلث جدات السادس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم (٣) .

**ذ** : هذا مرسل ، وخارجية بن مصعب ضعفه ابن معين (٤) وغيره ،

(١) « المسند » : ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٤١٠/٨ ) ؛ ( فتح - ١٧/١٢ - رقم : ٦٧٣٦ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٩٠/٤ ) .

(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن حمز : ( ٦٨/١ - رقم : ١٤٣ ) .

وقال النسائيُّ وغيره : متزوك<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث مشهور من مراasil إبراهيم :

٢٦٣٨ - قال سعيد : ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أنَّ النبيَّ ﷺ ورثَ ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم<sup>(٢)</sup> .

٢٦٣٩ - وقال أَحْمَد : ثنا معاوية<sup>(٣)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً : جدتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

٢٦٤٠ - وقال أيضًا : ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أنَّ النبيَّ ﷺ ورثَ ثلاث جدات .

٢٦٤١ - ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أَنَّه قال : ترث ثلاث جدات : جدتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

٢٦٤٢ - ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت : كان يورث ثلاث جدات : ثنتين من قبل أبيه ، وواحدة من قبل أمه .

وقال محمد بن نصر : جاءت الأخبار عن أصحاب النبيَّ ﷺ وجماعة من التابعين منهم ورثوا ثلاث جدات ، مع الحديث المقطع الذي روی عن النبيَّ ﷺ أنَّه ورثَ ثلاث جدات ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبيَّ ﷺ خلاف ذلك ، إلا ما رويانا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده<sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) «الضعفاء والمتركون» : (ص : ٩٢ - رقم : ١٧٤) وفيه : (متزوك الحديث) .

(٢) انظر : «سنن سعيد بن منصور» : (٥٤/٣/١) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (أبو معاوية) ، وقد روی هذا الخبر سعيد بن منصور في «سته» : (١/٥٧ - رقم : ٩٤) من طريقه عنه عن الأعمش .

(٤) «سنن البيهقي» : (٦/٢٣٥) .

مسألة (٦٠٥) : ترث أمُّ الأب مع الأب .

وعنه : لا ترث ، كقوهم .

لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ جَدَّةً وَابنَهَا حَيٌّ .

٢٦٤٣ - قال الترمذى : حدثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعيب عن مسروق عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ مع ابنها ، وابنها حيٌ<sup>(١)</sup> .

ز : محمد بن سالم ضعفوه .

وقال الترمذى في هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

وقال البهقى : محمد بن سالم ينفرد به هكذا ، وروي عن يونس عن ابن سيرين قال : أبنت ، وعن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله ، وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ .

وحدثت يونس وأشعث منقطع ، ومحمد بن سالم غير محتاج به ، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمراً بن حصين<sup>(٢)</sup> .

٢٦٤٤ - وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطعم جدة مع ابنها السادس ، فكانت أول جدة ورثت في الإسلام .

(١) « الجامع » : (٦٠٦/٣) - رقم : ٢٢١٠٢ .

(٢) « سنن البهقى » : (٦/٢٢٦) .

٢٦٤٥ - ثنا هشيم عن أشعث عن الحسن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورَثَ جَدًّا وابنها حَيٌّ .

٢٦٤٥/أ - ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أنَّ عمر ورَثَ جَدًّا مع ابنها.

٢٦٤٥/ب - ثنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين أنَّ أُولَئِكَ أطعمنَتْ [ في ] <sup>(١)</sup> الإسلام : أُمُّ أَبٍ ، وابنها حَيٌّ .

٢٦٤٥/ج - ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله أَنَّهُ كَانَ يورثُ الجَدَّةَ مع ابنها .

٢٦٤٥/د - ثنا سفيان عن ابن أبي ليل عن الشعبي عن ابن مسعود أنَّ أُولَئِكَ ورثتْ في الإسلام : جَدًّا مع ابنها . وَأَنَّ عَلِيًّا وزيداً كَانَا لَا يورثانَاهَا .

٢٦٤٥/هـ - ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب يقول : ورَثَ عمر جَدًّا رجل من ثقيف مع ابنها ، وهو حَيٌّ .

وقال مَرَّةً : أَنَّ عمر قال : ترث مع ابنها ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٠٦) : عصبةُ ولد الملاعنة = أُمُّهُ ، فإنْ عدَتْ فعصباتها من بعدها .

وعنه : عصبتِه عصبةُ أُمِّهِ .

وقال أبوحنيفة : ترثه أُمُّهُ بالفرض والرُّدّ .

(١) زيادة من (ب) .

وقال مالك<sup>و الشافعى</sup> : ترث أمّه الثلث ، والباقي لبيت المال ، ولا تكون هي ولا عصباتها عصبة له .

٢٦٤٦ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْخَوَلَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي [عمر] <sup>(١)</sup> بْنُ رَوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصْرَى يَقُولُ : سَمِعْتَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَحْوِزُ <sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِطَتِهَا ، وَالْوَلَدُ الَّذِي لَاعِنْتَ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو حاتم الرازى<sup>و</sup> : عبد الواحد النصري<sup>و</sup> لا يحتاج به <sup>(٤)</sup> .

فـ : رواه أصحاب « السنن الأربع » من روایة محمد بن حرب <sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذى<sup>و</sup> : حديث حسن<sup>و</sup> غريب<sup>و</sup> ، لا نعرفه إلا من حديث محمد<sup>و</sup> ابن حرب .

ورواه النسائي<sup>و</sup> أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن بقية عن أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي<sup>و</sup> عن عمر <sup>(٦)</sup> .

وعبد الواحد بن عبد الله النصري<sup>و</sup> : روى له البخارى<sup>و</sup> في « صحيحه » <sup>(٧)</sup> ،

(١) في الأصل : (عمر) ، والتصويب من (ب) .

(٢) في « التحقيق » : (تحرز) .

وفي هامش الأصل : (خ : تحرز) ١.٤

(٣) « المستند » : (٤/١٠٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٢٢ - رقم : ١١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣/٤١٤) - رقم : ٢٨٩٨ ؛ « الجامع » للترمذى : (٣/٦١٥ - ٦١٦) - رقم : ٦٣٦١ ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٤/٧٨) - رقم : ٦٣٦١ ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/٩١٦) - رقم : ٢٧٤٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤/٧٨) - رقم : ٦٣٦٠ .

(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/٩١١) - رقم : ٩٨٠ .

وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

ووثقه العجلي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> وغيرهما .

وعمر بن رؤبة التغلبي الحمصي<sup>(٣)</sup> : محله الصدق ، قال دحيم : لا أعلمه إلا ثقة<sup>(٤)</sup> ، وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : فيه نظر<sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : صالح الحديث<sup>(٧)</sup> . وذكره ابن حبان في « الثقات »<sup>(٨)</sup> .

واعلم أن هذا الحديث قد تكلّم فيه الشافعي<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup> ، لكن له شواهد تقويه ، والقياس يشهد له ولشواهد بالصحة ، فإن الولاء مفزع على النسب وملحق به ، والولاء في الأصل لموالي الأب ، فإذا تعذر عوده إليهم صار لموالي الأم ، وصاروا عصبة العتيق ، فهكذا النسب هو في الأصل للأب ، فإذا انقطع النسب من جهته - بلعان أو زنا - عاد إلى جهة الأم ، وصار عصبة الأم عصبة الولد ، كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب ، وعلى هذا فإذا اعترف المتلاعنين بالولد عاد التعصيب إليه ، وانقطع من جهة الأم ، وهذا قياس جلي .

وإذا تبيّن أن عصبة أمّه ، فبطريق الأولى تكون هي عصبتة ، لأنّهم مفزعون عليها وهي الأصل ، وتعصيهم إنما نشا من جهتها ؛ فكيف يكونون عصبة وهي لا تكون عصبة ، وهي أقرب منهم وأصل لهم ، وبها يدلّون إلى هذا الولد ؟ ! وهذا ظاهر بحمد الله<sup>(١١)</sup> .

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢ / ١٠٧ - رقم : ١١٤٤) .

(٢) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٤٥ - رقم : ٣٠٦ - ط . الهند) .

(٣) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢١ / ٣٤٤ - رقم : ٤٢٣٢) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٦ / ١٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٠٨ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (سأله عنه ، فقال : صالح الحديث . فقلت : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح) .

(٦) « الثقات » : (٧ / ١٧٥) .

(٧) انظر : « الأم » : (٤ / ٨٢) ، و « المعرفة » للبيهقي : (٥ / ٧٤ - رقم : ٣٨٩٠) .

(٨) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (مع العون - ٨ / ١١٦ - رقم : ٢٨٨٩) .

وأيضاً فهي قد قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها ، فصارت هي أصل نفسه وجهة الأبوة معروفة في حقه ، فلم ينشأ نسبة إلا من جهتها ، فوجب أن تحوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها ، والله أعلم ۝ .

٢٦٤٧ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَالَ : « وَلَدُ الْمَلَائِكَةِ عَصِيبَةُ أَمَّهٖ » <sup>(١)</sup> .

ز : هذا الحديث منقطع . قاله البهقي <sup>(٢)</sup> .

٢٦٤٨ - وقال أبو داود : ثنا محمد بن خالد وموسى بن عامر قالا : ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن مكحول قال : جعل رسول الله ۖ ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولو رثتها من بعدها .

٢٦٤٩ - قال : وحدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرَ ثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ۖ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> ۝ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٠٧) : لا يرث المولود ولا يورث ، حتى يستهل صارخا .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا تنفس وتحرك يورث <sup>(٤)</sup> .

(١) « المراسيل » : (ص : ٢٦٥ - رقم : ٣٦٢) .

(٢) « سنن البهقي » : (٦ / ٢٥٩) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٤ - رقمي : ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : عند أحمد : إذا تنفس يورث أيضا ) ۱.۰۵

لنا :

٢٦٥٠ - ما رواه ابن ماجه ، قال : حدثنا هشام بن عمّار ثنا الريبع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استهلَ الصبيُّ صُلِّي عليه وورث » <sup>(١)</sup> .

فـ : الريبع بن بدر : يعرف بـ « عُليّة » ، ضعفوه ، وقال النسائيُّ وغيره : متروك <sup>(٢)</sup> .

٢٦٥١ - وقد روى الترمذىُّ من حديث إسماعيل بن مسلم المكيُّ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يورث ، ولا يرث ، حتى يستهلَّ » .

وقال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه : فرواهم بعضهم مرفوعاً ، ورواهم أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وكأنَّ هذا أصحَّ من الحديث المرفوع <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه النسائيُّ من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

ورواه من رواية ابن جرير عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . موقوفاً .

وقال : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم ، وعند المغيرة

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٩ - رقم : ٢٧٥٠) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٣٣٩ - رقم : ١٠٣٢) مع اختلاف في كلام الترمذىُّ ، وانظر : « تحفة الأسفاف » للزمي : (٢ / ٢٨٨ - رقم : ٢٦٦٠) .

ابن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر ، وابن جريج أثبت من المغيرة <sup>(١)</sup> .

وقد رواه الطبراني <sup>٢</sup> من رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا <sup>(٢)</sup> .

وكذلك رواه البهقي <sup>٣</sup> من رواية بقية عن الأوزاعي <sup>٤</sup> عن أبي الزبير ،  
وقال : ورواه أيضا المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعا <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه ابن إسحاق عن عطاء عن جابر موقعا ○

٢٦٥٢ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مَعَازٍ ثَنَّا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَّا مُحَمَّدًا  
ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبِي ﷺ قال :  
«إذا استهلَّ الولود ورُثَ » <sup>(٤)</sup> .

فـ : هذا إسناد جيد .

وحسين : قال أبو داود : كان ثبتا في عبد الأعلى <sup>(٥)</sup> . وذكره ابن حبان  
في « الثقات » <sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ - رقمي : ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩ ) ، وسقط منه كلام النسائي في المغيرة ، وهو في « تحفة الأشراف » للزمي : (٢ / ٣٣٠ - رقم : ٢٨٧٥ ) .

(٢) ومن طريق الطبراني : خرجه البهقي في « سننه » : (٤ / ٨ - ٩ ) .

(٣) « سنن البهقي » : (٩ - ٨/٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤٢٠ - رقم : ٢٩١٢ ) .

(٥) « سؤالات الأجري » : (١ / ٣٥٥ - رقم : ٦٢٥ ) .

(٦) « الثقات » : (٨ / ١٨٧ ) .

## مسائل العتق <sup>(١)</sup>

مسألة (٦٠٨) : المعتق بعضه : يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .

وقال مالك : لا يرث ولا يورث .

وقال الشافعي : لا يرث ، وهل يورث ؟ على قولين .

ولا يتصور مع أبي حنيفة ، فإنَّ عنده يستسعي وهو حر .

٢٦٥٣ - قال النسائي : أخبرنا محمد بن عيسى القاش ثنا يزيد بن هارون أنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي و عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » <sup>(٢)</sup> .

ف : هذا الحديث روی موقوفاً ومرسلاً ، وفي إسناده اختلاف ، وقد رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذی <sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس ، وحسنه الترمذی ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) ذكر ابن الجوزي من مسائل العتق ما يتعلق بالفرائض ، وأبقى باقي المسائل في موضوعها من آخر الكتاب (٥ / ٩١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٨ / ٤٦ - رقم : ٤٨١١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٥ / ١٧٤ - رقمي : ٤٥٧١ - ٤٥٧٢) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨ - رقم : ١٢٥٩) .

مسألة (٦٠٩) : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتقل .

وقال مالك<sup>\*</sup> : للمنتقد عنه .

لنا :

حديث عائشة : « إِنَّمَا الولاء مَنْ أَعْتَقَ ». .

وقد سبق بإسناده ، وهو في « الصحيحين » <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦١٠) : إذا أعتق المسلم عبداً ذميّاً ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يموت العبد مسلماً .

لنا :

قوله : « الولاء مَنْ أَعْتَقَ ». .

ولنا حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصرانيُّ ، إلا أن يكون عبده أو أمته ». .

وقد سبق بإسناده <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

(١) رقم : ( ٢٣٣٤ ) .

(٢) رقم : ( ٢٦٣٠ ) .

مسألة (٦١١) : بنت المولى ترث بالولاء .

وعنه : لا ترث ، كقول أكثرهم .

٢٦٥٤ - قال الدارقطني<sup>١</sup> : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثُنا سَلِيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَنْفَريِّ ثُنا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ثُنا سَعِيدٌ عَنْ قَاتِدٍ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوْلَى حَمْزَةَ تَوْفَى ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ<sup>(١)</sup> .

فَز : سليمان بن داود : هو الشاذكوني<sup>٢</sup> ، وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين<sup>(٢)</sup> وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث<sup>(٣)</sup> . وقال البخاري<sup>٤</sup> : هو عندي أضعف من كل ضعيف<sup>(٤)</sup> .

وقد روي أنَّ ابنة حمزة هي المغيرة<sup>٥</sup> :

٢٦٥٥ - قال النسائي<sup>٦</sup> : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي<sup>٧</sup> ثنا حسين بن علي<sup>٨</sup> الجعفي<sup>٩</sup> عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد<sup>١٠</sup> عن ابنة حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

٢٦٥٦ - أخبرني أبو بكر بن علي<sup>١١</sup> ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنَّ ابنة حمزة ابنة عبد المطلب أعتقت ملوكا لها ، فهات ، وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته

(١) «سنن الدارقطني» : (٤ / ٨٣ - ٨٤) .

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ٢٨١ - رقم : ٣٥) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤ / ١١٥ - رقم : ٤٩٨) .

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩ / ٤٧ - رقم : ٤٦٢٧) .

النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله <sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي في هذا الحديث : هو منقطع ، وقد قيل : عن الشعبي <sup>عن</sup>  
عبد الله بن شداد <sup>أبيه</sup> عن أبيه ، وليس بمحفوظ <sup>(٢)</sup> .

وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين  
الجعفي <sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو داود في «الراسيل» عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن  
شعبة عن الحكم بنحوه ، وقال : رواه عده عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة  
هي المغتقة <sup>(٤)</sup> . ○

\* \* \* \*

(١) «السنن الكبرى» : (٤ / ٨٦ - رقم : ٦٣٩٩) .

(٢) «سنن البيهقي» : (٦ / ٢٤١) .

(٣) «سنن النسائي» : (٢ / ٩١٣ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٤) «الراسيل» : (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨ - رقم : ٣٦٤) .

## كتاب النكاح

**مسألة (٦١٢) :** الاستغلال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة .

وقال الشافعي : نفل العبادة له أفضل .

لنا أحاديث :

**٢٦٥٧ - الأول :** قال الإمام أحمد : حديثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنّا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء ، فقال : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء » <sup>(١)</sup> .

**٢٦٥٨ - الثاني :** في « الصحيحين » من حديث الأعمش عن عمارة <sup>(٢)</sup> ، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود <sup>(٣)</sup> ○ .

**٢٦٥٩ - والثالث :** في « الصحيحين » من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « لكني أصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : (١ / ٤٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٧) ؛ (فتح - ٩ / ١٠٦ - رقم : ٥٠٦٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠١٨ - ١٠١٩ - رقم : ١٤٠٠) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ؛ (فتح - ٤ / ١١٩ - رقم : ١٩٠٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠١٩ - رقم : ١٤٠٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤ / ٧) ؛ (فتح - ٩ / ١٠٤ - رقم : ٥٠٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٢٠ - رقم : ١٤٠١) .

٢٦٥٩ - والثالث : رواه أحمد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيمة » <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أحمد عن عفان عن خلف بن خليفة عن حفص عن أنس ، ولا أدرى لم يذكر المؤلف إسناده ، وإنساد الذي قبله ، وإنساد ما بعده من الأحاديث ؟ ! ○ .

٢٦٦٠ - والرابع : رواه أحمد من حديث أبي ذرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعکاف بن بشر : « هل لك من زوجة ؟ ». قال : لا . قال : « ولا جارية ؟ ». قال : « ولا جارية ». قال : « وأنت موسر بخير ؟ ». قال : وأنا موسر . قال : « أنت إذا من إخوان الشياطين ، إنَّ سَنَّا النكاح ، شراركم عَذَابُكُم <sup>(٢)</sup> ، وأراذل موتاكم عَذَابُكُم ، أبا لشياطين تمَّسُون » <sup>(٣)</sup> .

ز : هذا حديث ضعيف ، واختصره المؤلف ، وقد رواه أحد بطوله <sup>(٤)</sup> عن عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر <sup>(٥)</sup> .

وقيل : إنه موضوع .

(١) « المسند » : (٣ / ١٥٨) .

(٢) في « التحقيق » : (عذابكم) ١

(٣) « المسند » : (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، والحديث في « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٦ / ٢١٣ - رقم ٨١٤٢) : (عن مكحول عن رجل عن أبي ذر) ، وكذا هو في « مصنف عبد الرزاق » : (٦ / ١٧١ - رقم ١٠٣٨٧) .

(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (الرجل المبهم هو غضيف بن الحارث، سماه محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وذكره ابن منه في « المعرفة » عنه ، وللحديث طرق عزيزة) ١.هـ

وقد اختلف في إسناده :

٢٦٦١ - قال أبو يعلى الموصلي<sup>١</sup> : ثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بشر المازني<sup>٢</sup> قال : جاء عكاف بن وداعة الهملاي<sup>٣</sup> إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « يا عكاف ، ألمك زوجة ؟ ... » الحديث بطوله<sup>(٤)</sup> .

احتُجِّوا بثلاثة أحاديث :

٢٦٦٢ - أحدها في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : الصُّومُ لِي » <sup>(٢)</sup> .

٢٦٦٣ - والثاني : في أفراد البخاري<sup>١</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه عز وجلَّ أنَّه قال : « ما يزال عبدِي يتقرَّبُ إِلَيَّ بالتوافقِ حتَّى أُحْبِه ، فَإِذَا أُحْبِبْتُه كُنْتُ سمعَهُ الَّذِي يسمعُ بِه ، وبصْرَهُ الَّذِي يَصْرُبُ بِه » <sup>(٣)</sup> .

قالوا : ومثل ذلك لا يُلْفَى في النكاح .

٢٦٦٤ - والثالث : رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ » <sup>(٤)</sup> .

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢ - رقم : ٦٨٥٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ; (فتح - ٤ / ١١٨ - رقم : ١٩٠٤) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ١٥٨) ; (فؤاد - ٢ / ٨٠٧ - رقم : ١١٥١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٨ / ٣٥٣) ; (فتح - ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ٦٥٠٢) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

**ز :** رواه ابن ماجه من روایة منصور عن سالم <sup>(١)</sup> ، وهو ابن أبي الجعد ، ولم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان . قاله أحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup> .

وقد رواه أبو كبشه السلوقي وسلمان بن شمير <sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان ، فهو إذا حديث صحيح ○ .

\* \* \* \* \*

**مسألة (٦١٣) :** لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال محمد بن الحسن : إن أذن لها ولبيها صحة .

وقال مالك : لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجها ؟ على ثلاث روایات عنه : إحداهن : يجوز ؛ والثانية : لا يجوز ؛ والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنئة جاز .

وقال داود : إن كانت ثياباً جاز .

**لنا ثمانية أحاديث :**

**٢٦٦٥ - الحديث الأول :** قال الترمذى : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنَّ رسول

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٠١ - ١٠٢ - رقم : ٢٧٧) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٨٠ - ٧٩ - رقم : ٢٨٥) و « الجرح والتعديل » : (٤ / ١٨١ - رقم : ٧٨٥) كلامها لابن أبي حاتم ، من روایة محمد بن يحيى .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (شمیر) بالهمزة ، والله أعلم .

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال : « أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكْحٌتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَا ولِيُّهُ لَهُ » <sup>(١)</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : لَقِيتَ الزَّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَنْكَرَهُ <sup>(٢)</sup> .

قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عبد الله الْحَاكَمُ فِي « الْمُسْتَدْرِكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » <sup>(٣)</sup> ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَنِ ابْنِ جَرِيجَ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : لَمْ يُذَكِّرْهُ عَنِ ابْنِ جَرِيجَ إِلَّا ابْنَ عَلَيَّةَ ، وَسَاعَهُ مِنْ ابْنِ جَرِيجَ لَيْسَ بِذَاكَ <sup>(٤)</sup> .

٢٦٦٦ - وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيْمانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : « إِذَا نَكْحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فِيهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَا ولِيُّهُ لَهُ » . قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : فَلَقِيتَ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، قَالَ : وَكَانَ سَلِيْمانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ . . . فَأَنْتَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ الْمُصْنَفُ : قَلْتَ : وَإِذَا ثَبَّتْ هَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ كَانَ نَسِيَانًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَدْلِيُ عَلَى الطَّعْنِ فِي سَلِيْمانَ لِأَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَيَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُ نَسِيٌّ : أَنَّ هَذِهِ

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ - رقم : ١١٠٢) .

(٢) « الجامع » للترمذى : (٢ / ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢) .

(٣) « المستدرك » : (٢ / ١٦٨) .

(٤) انظر ما يأتي في كلام المحقق .

(٥) « المسند » : (٦ / ٤٧) .

الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرأة بن عبد الرحمن وابن إسحاق ، فدلَّ على ثبوته عنه .

والإنسان قد يحدُث وينسى ، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : كَانَ ابْنَ عِيْنَةَ يَحْدُثُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي ، وَلَا أَعْرِفُهُ . وَرُوِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ : أَنْتَ حَدَّثْنِي بِهِ عَنْ أَيِّكَ ! فَكَانَ سَهْلٌ يَقُولُ : حَدَّثْنِي رَبِيعَةُ عَنِّي ! وَقَدْ جَمَعَ الدَّارُ قُطْنَيُّ جُزْءًا فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ<sup>(١)</sup> .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث ابن جريج عن سليمان ، وحسنه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

وقول المؤلف : ( ورجاله رجال الصحيح ) فيه نظر ، فإنَّ سليمان بن موسى ليس هو من رجال الصحيح ، بل هو إمام صدوق ، قال النسائي<sup>(٥)</sup> : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث<sup>(٦)</sup> . وقد تكلَّمَ المؤلف فيه في بعض الموضع ، وإنَّما غرَّه في هذا القول إخراج الحاكم له ، والحاكم قد عرف تساهله ، مع أنَّ هذا الحديث من أجود ما رواه الحاكم في « مستدركه » .

وما حكاه المؤلف عن الترمذى<sup>(٧)</sup> ( من أنَّ سَمَاعَ ابْنِ عَلَيَّةَ مِنْ ابْنِ جَرِيجِ لَيْسَ بِذَلِكَ ) ، ليس هو من قول الترمذى<sup>(٨)</sup> ، وإنَّما الترمذى<sup>(٩)</sup> حكاه عن يحيى بن معين<sup>(١٠)</sup> ، وقد تكلَّمَ في حكاية ابن علية عن ابن جريج هذه : أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup> وابن

(١) ذكره الروداني في « صلة الخلف بموصول السلف » : ( ص : ٢١٢ - حرف الجيم ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٢٠ - رقم : ٢٠٧٦ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٧٩ ) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ١١٦ - رقم : ٢٥٢ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٢ / ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢ ) .

(٦) « العلل » لابن أبي حاتم : ( ١ / ٤٠٨ - رقم : ١٢٢٤ ) ، و« المستدرك » للحاكم : ( ٢ / ١٦٩ ) .

و« سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ ) .

معين<sup>(١)</sup> وغيرهما .

وقد صحّح حديث سليمان هذا : ابن معين في رواية الدوري عنـه<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وغير واحد .

وضعفه : أحادي في رواية حرب عنه .

وحدثت جعفر بن ربيعة عن الزهرى : رواه أبو داود عن القعنبي عنـ ابن هيبة عنه ، وقال : جعفر لم يسمع من الزهرى ، كتب إليه<sup>(٤)</sup> ○ .

وقد روی هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر :

٢٦٦٧ - قال الإمام أحادي : حدثنا معمّر بن سليمان الرّقّي ثنا حجاج عنـ الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولئ من لا ولئ له »<sup>(٥)</sup> .

قال المصنف : الحجاج هو : ابن أرطأة ، وهو ضعيف .

فـ : رواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حجاج<sup>(٦)</sup> ○ .

وقد روی هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر :

٢٦٦٨ - قال الدارقطنـي : حدثنا أبو ذر<sup>رض</sup> أحادي بن محمد ثنا أحادي بن

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٨٦ - رقم : ٣٦١) ؛ و«الجامع» للترمذى : (٢/٣٩٥) . رقم : ١١٠٢ (م ١١٠٢) ؛ و«المستدرك» للحاكم : (٢/١٦٩) ؛ و«سنن البيهقي» : (٧/١٠٦) .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٢٣٢ - رقم : ١٠٨٩) .

(٣) «سنن البيهقي» : (٧/١٠٧) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٣/٢٠ - رقم : ٢٠٧٧) .

(٥) «المسند» : (١/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/٦٠٥ - رقم : ١٨٨٠) .

الحسين بن عباد النسائي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » <sup>(١)</sup>.

قال المصنف : في هذا الإسناد يزيد بن سنان ، قال أحمد <sup>(٢)</sup> وعليه <sup>(٣)</sup> : هو ضعيف . وقال يحيى : ليس بثقة <sup>(٤)</sup> . وقال النسائي : مترونked الحديث <sup>(٥)</sup> . وقال الدارقطني : هو وأبوه ضعيفان .

ز : قول الدارقطني إنما هو في محمد وأبيه ، وهو راويا الحديث ، لا في يزيد وأبيه <sup>(٦)</sup> ، وكذلك ذكره المؤلف في « الضعفاء » <sup>(٧)</sup> .

وقال الدارقطني : رواه عن هشام : سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم ، وقالوا فيه : « وشاهدي عدل » <sup>(٨)</sup> ٠

وقد روی عن عائشة بلفظ آخر :

٢٦٦٩ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو وائلة عبد الرحمن ابن الحسين ثنا الزبير بن بكار ثنا خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا بد في النكاح من

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧).

(٢) « المسائل » برواية ابن هانئ : (٢ / ٢٣٨ - رقم : ٢٣١٩).

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٦٦ - رقم : ١١٢٠).

(٤) « التاریخ » برواية الدوری : (٤ / ٤١١ - رقم : ٥٠٢٣).

(٥) « الضعفاء والمترونkedون » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٥٠).

(٦) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٧٢).

(٧) « الضعفاء والمترونkedون » : (٣ / ٣٢٥٠ ، ١٠٧ - رقمي : ٣٧٨٦).

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٦).

أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » .

قال الدارقطني : أبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول<sup>(١)</sup> .

فر : هذا الحديث منكر جدًا ، والأشبه أن يكون موضوعاً ، وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً .

وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس موقوفاً ، إلا أنه منقطع ، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس ، والله أعلم ○

٢٦٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : قد رواه أسباط وزيد بن الحباب فقاً : ( عن أبي بردة عن النبي ﷺ ) ولم يذكرا أبا موسى ، وكذلك رواه شعبة وسفيان <sup>(٣)</sup> .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الترمذى قال : قد رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة <sup>(٤)</sup> وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع فذكروا أبا موسى . قال : وقول

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤ / ٣٩٤ ) .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : شعبة وسفيان رويا عن أبي إسحاق مرسلًا ، وأسباط وزهير رويا عن يونس عن أبيه متصلًا ) ١ . هـ

(٤) في هامش الأصل : ( ح : لم يسمعه أبو عوانة من أبي إسحاق ، بينماها إسرائيل ) ١ . هـ

هؤلاء أصح<sup>(١)</sup> .

٢٦٧١ - قال الدارقطني<sup>٢</sup> : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين<sup>(٢)</sup> الهمداني ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان ثنا محمد بن مخلد السعدي<sup>٣</sup> ثنا عبد الرحمن بن مهدي<sup>٤</sup> عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي<sup>ﷺ</sup> قال : « لا نكاح إلا بولي » . قال : فقلت لعبد الرحمن : إن شعبة وسفيان يوقيقه على أبي بردة . فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلى من شعبة وسفيان .

قال الدارقطني<sup>٥</sup> : وحدثنا دلنج ثنا أحمد بن محمد بن مهدي<sup>٦</sup> ثنا صالح جزرة ثنا علي<sup>٧</sup> بن المديني<sup>٨</sup> قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي<sup>٩</sup> يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ « سورة الحمد » . قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة<sup>(٩)</sup> .

ثم قد روينا عن شعبة أن رفعه :

٢٦٧٢ - قال الدارقطني<sup>١٠</sup> : وحدثنا محمد بن سليمان المالكي<sup>١١</sup> ثنا محمد بن موسى الحرشي<sup>١٢</sup> ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي<sup>ﷺ</sup> قال : « لا نكاح إلا بولي » <sup>(١٣)</sup> .

والجواب الثاني : أنَّ الراوي قد يسند ويرسل ، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرأة : قال رسول الله كذا ، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله<sup>ﷺ</sup> .

فـ : وقد روى حديث أبي إسحاق هذا عن أبي بردة عن أبي موسى :

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١١٠٢ ) باختصار .

(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (الحسن) ، ولعله هو الصواب ، والله أعلم .

(٣، ٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .

أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذى <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> ، وأطال الترمذى الكلام عليه ، وقال : وروى أسباط بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى <sup>(٤)</sup> .  
وهذا يخالف ما ذكره المؤلف عنها .

وقال ابن المدينى <sup>\*</sup> : حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي <sup>(٥)</sup> .

وسئل عن البخاري <sup>\*</sup> ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يonus : ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث <sup>(٦)</sup> .

٢٦٧٣ - وقال البيهقى <sup>\*</sup> : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرك» <sup>(٧)</sup> ثنا أبو علي <sup>\*</sup> الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الضبعى ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يonus بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي» . قال ابن عسكر : فقال لي قبيصة بن عقبة : جاءني علي <sup>\*</sup> بن المدينى <sup>\*</sup> فسألني عن هذا الحديث ، فحدثته به ، فقال علي <sup>\*</sup> بن المدينى <sup>\*</sup> : قد استرخنا من خلاف أبي إسحاق .

٢٦٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزگي أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود

(١) «سنن أبي داود» : (٣ / ٢٠ - ٢١ - ٢٠) - رقم : ٢٠٧٨ .

(٢) «الجامع» : (٢ / ٣٩٢ - رقم : ١١٠١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨١) .

(٤) «الجامع» : (٢ / ٣٩٣ - رقم : ١١٠٢) .

(٥) «المستدرك» للحاكم : (٢ / ١٧٠) ، و«سنن البيهقي» : (٧ / ١٠٨) .

(٦) «سنن البيهقي» : (٧ / ١٠٨) .

(٧) (٢ / ١٧١) .

حدَّثني النعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ شَعْبَةِ وَسَفِيَانِ الثُّوْرَىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ » .

قال البيهقي : تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمن بن عبد السلام ، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا ، وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا ، والمحفوظ عنهما غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من روایة إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث ، والله أعلم <sup>(١)</sup> ٠

**٢٦٧٥ - الحديث الثالث :** قال الإمام أحمد : حدثنا مُعَمَّرٌ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيقِيِّ عَنْ الحَجَاجِ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا ولَيٌّ لَهُ » <sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : الحجاج هو : ابن أرطأة ، وفيه ضعف .

**ز :** روى ابن ماجه قوله : « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ » عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حجاج <sup>(٣)</sup> .

وفي سباع حجاج من عكرمة نظر ، قال حنبل : ذكرت هذا لأبي عبد الله ، فقال : لم يسمع حجاج من عكرمة شيئا ، إنما يحدُث عن داود بن الحصين عن عكرمة <sup>(٤)</sup> .

**٢٦٧٦ - وقال الطبراني :** حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سهل

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٠٩ / ٧ ) .

(٢) « المستند » : ( ١ / ٢٥٠ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٥٥ - رقم : ١٨٨٠ ) .

(٤) « جامع التحصيل » للعلاني : ( ص : ١٦٠ - رقم : ١٢٣ ) .

ابن عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » <sup>(١)</sup> .

وقد رواه البيهقي من رواية سهل عن ابن المبارك عن حجاج <sup>(٢)</sup> ، فالفاتحة أعلم ○ .

وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، إلا أنَّ عدياً وعبد الله لا يحتاجُ بها .

**فَ : عَدِيٌّ : مَتْرُوكٌ .**

**وَابْنُ خَثِيمٍ : رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .**

والصواب ما رواه الثوريُّ وغيره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ○ .

**٢٦٧٧ - طريق آخر :** قال العقيليُّ : حدثنا الفضل بن عبد الله ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الريبع بن بدر عن النهاس بن قفهم عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البغایا اللاتی تکھن أنفسہن ، لا یجوز النکاح إلا بولی ، وشاهدین ، ومهز قل أو كثر » <sup>(٤)</sup> .

قال يحيى : النهاس ضعيف <sup>(٥)</sup> . وقال ابن أبي عدي : لا يساوي النهاس شيئاً <sup>(٦)</sup> .

(١) « المعجم الكبير » : ( ١١ / ٢٦٩ - رقم : ١١٩٤٤ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٠٩ - ١١٠ ) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢٧ ) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : ( ٤ / ٣١٢ - رقم : ١٩١٣ ) تحت ترجمة النهاس .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : ( ص : ٢١٩ - رقم : ٨٢٤ ) .

(٦) « التاريخ » لابن معين - برواية الدوربي - : ( ٤ / ١٩٥ - رقم : ٣٩٢٠ ) .

ز : الريبع بن بدر هو : غليلة ، وقد ضعفوه .

وابن أبي عديٌ الذي تكلم في النهاس هو : محمد ○

٢٦٧٨ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن [شبة] <sup>(١)</sup> ثنا بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » <sup>(٢)</sup> .

قال يحيى بن معين : بكر بن بكار ليس بشيء <sup>(٣)</sup> . وقال الدارقطني : عبد الله بن محرر متروك <sup>(٤)</sup> .

ز : رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن محرر ، ولم يذكر ابن مسعود .

ورواه ابن وهب عن الصحاحي بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن مرسلا ، وهو الصواب .

قال الشافعي : وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ ، فإنَّ أكثر أهل العلم يقول به <sup>(٥)</sup> ○

٢٦٧٩ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ثنا

(١) في الأصل و (ب) : (شبة) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٩) - رقم : (٣٩٩٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ٧٦) .

(٥) « الأم » : (٥ / ١٦٨) .

عبد الله بن أبي [سعد] <sup>(١)</sup> ثنا إسحاق بن هشام التمار <sup>(٢)</sup> ثنا ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهد عدل » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو حاتم الرازي <sup>ر</sup> : ثابت بن زهير منكر الحديث ، لا يشتغل به <sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن عدي <sup>ر</sup> : كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسناداً ومتنا <sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبّان : خرج عن جملة من يجتَحُ به <sup>(٦)</sup> .

٢٦٨٠ - الحديث السادس : قال الدارقطني <sup>ر</sup> : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكرييم الفزاري <sup>ر</sup> ثنا جليل بن الحسن الجهمي <sup>ر</sup> ثنا محمد بن مروان العقيلي <sup>ر</sup> ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » <sup>(٧)</sup> .

٢٦٨١ - قال الدارقطني <sup>ر</sup> : وحدثنا داعلج ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم ابن أبي مسلم الجرمي <sup>ر</sup> ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها ، إن التي تنكح نفسها هي البغي » <sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل و (ب) : (سعيد) ، والتصويب من « التحقين » و « سنن الدارقطني » .

(٢) في هامش الأصل : (ح : ينظر فيه) ١ . ه

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لأبيه : (٢ / ٤٥٢ - رقم : ١٨١٩) .

(٥) « الكامل » : (٢ / ٩٥ - رقم : ٣١٢) .

(٦) « المجرحون » : (١ / ٢٠٦) ونصه : (كان ينطوي حتى خرج عن جملة من يجتَح بهم إذا انفردوا) ١ . ه

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٨) .

قال المصنف : في الطريق الأول : جيل ، وفي الثاني : مسلم ، وكلاهما لا يعرف .

**ز** : جيل بن الحسن الأزدي<sup>١</sup> ، العتكي<sup>٢</sup> ، الأهوازي<sup>٣</sup> : مشهور<sup>٤</sup> ، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وتكلم فيه ابن عبдан<sup>(٤)</sup> ، وذكره المؤلف في كتاب «الجرح والتعديل» ، وذكر كلام عبдан وابن [عدي]<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> .

ومسلم الجرمي<sup>٧</sup> هو : ابن عبد الرحمن ، وقد روى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث ، وقال : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة . فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد<sup>(٧)</sup> . وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبد الرحمن الجرمي<sup>٨</sup> من الغزاوة ، روى عن مخلد بن حسين ، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق ، قال : إنَّه قتل من الروم مائة ألف<sup>(٨)</sup> !

وقد روى هذا الحديث بحر بن نصر عن بشير بن بكر عن الأوزاعي<sup>٩</sup> عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام

(١) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٠٦ - رقم : ١٨٨٢) .

(٢) «سنن البيهقي» : (٧ / ١١٠) .

(٣) «الثقات» : (٨ / ١٦٤) وقال : (يغرب) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (عبدان) كما في «الكامل» لابن عدي : (٢ / ١٧٢ - رقم : ٣٦٠) .

وبعدان هو : عبد الله بن عثمان العتكي ، والله أعلم .

(٥) في الأصل : (علي) ، والتصويب من (ب) و «الضعفاء والمتروكون» .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (١ / ١٧٥ - رقم : ٦٨٧) .

(٧) «سنن البيهقي» : (٧ / ١١٠) .

(٨) «الجرح والتعديل» : (٨ / ١٨٨ - رقم : ٨٢٤) .

ابن حسان عن ابن سيرين ، والله أعلم ٠

٢٦٨٢ - الحديث السابع : قال الدارقطني : حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب التميمي عن يونس عن الحسن أنَّ معقل بن يسار زوج اختا له فطلقاها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتى فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها !! فأبى أن يزوجه ، وهو يتهم المرأة ، فأنزل الله عز وجل : « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » [ البقرة : ٢٣٢ ] <sup>(١)</sup> .

آخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٢٦٨٣ - الحديث الثامن : أخبرنا أبو منصور القرزاير أنا أبو بكر بن ثابت أنا محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبراني ثنا الحسين بن إسماعيل ابن خالد الطبراني ثنا يوسف بن يعقوب <sup>(٣)</sup> أبو المثنى عن أبي عصمة عن مقاتل ابن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « أئما امرأة زوجت نفسها من غير ولد وهي زانية » <sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : أبو عصمة اسمه : نوح بن أبي مرريم ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> . وقال الدارقطني : هو متروك <sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٢٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٦ / ٥١٨ ) ; ( فتح - ٨ / ١٩٢ - رقم : ٤٥٢٩ ) .

(٣) في « تاريخ بغداد » : ( سعيد ) .

(٤) « تاريخ بغداد » : ( ٢ / ٣١٢ - رقم : ٧٩٦ ) تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن حرة الطبرى .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : ( ٣٠ / ٥٩ ) - رقم : ٦٤٩٥ .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ١٢ / ١ ) ; « العلل » : ( ٩ / ٢٢١ ) - رقم : ١٧٣٠ .

ز : هذا إسناد مظلم إلى أبي عصمة ، فيه غير واحد من المجهولين .  
ومحمد بن الحسين شيخ الدارقطني : يعرف أبوه بـ « عبيد العجلي » ،  
وكان محمد سيء الحال في الحديث .

ومقاتل : لم يلق قبيصة .

ونوح : متهم .

والأشبه أنَّ الحديث موضوع ، والله أعلم ○

احتُجوا بحديثين :

٢٦٨٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن  
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول  
الله ﷺ : « الأئم أحقُّ بذاتها من ولِيَّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها  
صماتها » (١) .

انفرد بآخر اجره مسلم (٢) .

ووجه حجته : أَنَّه شارك بينها وبين الولي ، ثم قدّمها بقوله :  
« أَحَقُّ » ، وقد صحَّ العقد منه ، فوجب أن يصحَّ منها .

٢٦٨٥ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن  
عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول  
الله ﷺ ، فقالت : إِنَّ أَبِي أَنْكَحْنِي رجلاً وَأَنَا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ

(١) « المستند » : (١ / ١٢٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٤١٢١) .

لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبي انكحي من شئت » <sup>(١)</sup> .

**والجواب :**

أما الحديث الأول : فإنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنَّه ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد ، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها .

واما الحديث الثاني : فهو حديث خنساء بنت خذام ، وأنَّ أباها انكحها وهي كارهة ، فردَّ رسول الله ﷺ ذلك .

هذا قدر ما أخرج في الصحيح <sup>(٢)</sup> .

واما قوله : « انكحي من شئت » فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، والمرسل ليس بحججه ، ثم لو قلنا إنَّه حجة ، فالمراد به : تخييري الأكفاء .

\* \* \* \*

مسألة (٦١٤) : ولادة الفاسق لا تصحُّ .

وعنه : تصح ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان ضعيفان :

٢٦٨٦ - الحديث الأول : أبناؤنا محمد بن ناصر أبا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاي <sup>(٣)</sup> عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني قال : قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان قال : حدثني محمد بن عبد الله قال : حدثني

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٧ - رقم : ٥٦٨) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .

(٣) في (ب) و « التحقيق » : (الباقلاوي) .

أبي ثنا قطن بن نُسير ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبيد الله العزمي<sup>١</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍ مرشد ، وشاهدٍ عدل ». .

قال أحد : ترك الناس حديث العزمي<sup>٢</sup> . وقال الفلاس والنسائي<sup>٣</sup> : هو متوكٌ . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقد حدث عنه شعبة وسفيان .  
وقطن بن نُسير : ضعيف<sup>٤</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرج عنه  
وقطن : روى عنه مسلم<sup>٥</sup> .

وعمرٌ بن النعمان هو : الباهلي<sup>٦</sup> ، بصري<sup>٧</sup> ، وثقة ابن حبان<sup>٨</sup> ، وقال ابن عدي<sup>٩</sup> : ليس بالقوي في الحديث ، روى عن جماعة من الضعفاء ، أحاديثه منكرة ، فلا أدرى البلاء منه أو من الصعيف الذي روى هو عنه<sup>١٠</sup> .

٢٦٨٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني<sup>١١</sup> : حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيري<sup>١٢</sup> قالا : ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي [بكر]<sup>١٣</sup> ثنا عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٢ / ١٤٨ - رقم : ١٣٧٤ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٨ / ٤٨٢ ) .

(٣) « الكامل » : ( ٥ / ١٢٠ - رقم : ١٢٨٥ ) .

(٤) في الأصل و (ب) : ( كبير ) ، وفي « التحقيق » : ( بكر ) ، والتوصيب من « سنن الدارقطني » .

عدل ، وأئمأ امرأة أنكحها ولئن مسخوط عليه ، فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> .

قال المصنف : في هذا الإسناد عدي<sup>ؑ</sup> ، قال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حدديثه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي<sup>ؑ</sup> : متروك الحديث<sup>(٣)</sup> .

وفيه : عبد الله بن عثمان ، قال يحيى : ليست أحاديثه بالقوية<sup>(٤)</sup> .

فـ : وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عدي<sup>ؑ</sup> بن الفضل : سعيد بن سليمان ، والصواب ما رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عيّاش عن جعفر ابن الحارث عن ابن خثيم موقوفاً على ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

وابن خثيم : روى له مسلم<sup>(٦)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦١٥) : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح .

وعنه : لا يملك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

(١) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١٦٣ - رقم : ٥٧٨) ، وبرواية الدوري : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٨٤٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧ / ٤ - رقم : ١١) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢) .

(٥) «سنن سعيد بن منصور» : (٣ / ١ / ١٥٤ - رقم : ٥٥٣) .

(٦) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢٧) .

٢٦٨٨ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَيْرَةَ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ قَالَ : « التَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » <sup>(١)</sup> .

فوجه الدليل : أَنَّهُ قسم النساء قسمين : ثِيَّبًا وَأَبْكَارًا ، ثُمَّ خَصَّ التَّيْبَ بِأَنَّهَا أَحْقُّ مِنْ وَلِيَّهَا ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ وَالْبَكْرُ اجْتَمَعَا فِي ذَهْنِهِ ، فَلَوْ أَنَّهَا كَالْتَيْبِ فِي تَرْجِحِ حَقِّهَا عَلَى حَقِّ الْوَلِيِّ لَمْ يَكُنْ لِإِفْرَادِ التَّيْبِ بِهَذَا مَعْنَى ، وَصَارَ هَذَا كَقُولِهِ : « فِي سَائِمَةِ الْغَنِيمَةِ الزَّكَاةِ » .

فإن قالوا : لفظ الصحيح في هذا الحديث : « الأئم » <sup>(٢)</sup> ، وهي : التي لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيّبًا .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن لفظ التَّيْبَ صَحِيحٌ ، قال الدارقطني : روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ أَنَّهُ قَالَ : « التَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا » ، منهم شعبة وابن مهدي وعبد الله بن داود الخُرَبِيُّ وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم <sup>(٣)</sup> .

وكُلُّهُمْ قَالُوا : « التَّيْبُ » .

والثاني : أَنَّ المراد هنا بالأئم : التَّيْبُ ، لَأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ الْبَكْرُ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّيْبَ ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ قَسْمٌ ثالِثٌ .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٠ ) .

(٢) تقدم برقم : ( ٢٦٨٤ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٠ ) .

**ف** : لفظ «الثيب» في «الصحيح» أيضاً ، رواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان عن زياد به<sup>(١)</sup> ، ولا دلالة في هذا الحديث على أنَّ البكر ليست أحقَّ بنفسها إلا من جهة المفهوم ، والخلفيون لا يقولون به .

ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجَّةٌ فيه على إجبار كلَّ بكرٍ ، لأنَّ المفهوم لا عموم له ، فيمكن حلّه على من لها دون التسع ، أو من هي دون البلوغ .

ثم إنَّ هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : «والبكر تستأذن» ، والاستئذان منافي للإجبار ، وإنَّما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر = لأنَّ الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى ولائها فستأذنها ، وهذا فرقٌ بينهما في كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصيامات ، لأنَّ البكر لماً كانت تستحيي أن تتكلّم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل إلى ولائها ، بخلاف الثيب ، فإنَّها تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلّم بالنكاح ، وتأمر ولائها أن يزوجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار وعدمه ، والله أعلم ٠

٢٦٨٩ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «تسأmer الأباء في أنفسهن ، فإنْ أبین أجبن»<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : هذا مرسلاً ، وفي إسناده عبد الكريم البصريُّ ، وقد أجمعوا على الطعن فيه .

(١) صحيح مسلم : (٤ / ١٤١) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٤١٢١) .

(٢) «سنن سعيد بن منصور» : (١ / ٣ / ١٥٦ - رقم : ٥٦٥) ، وفي مطبوعته : (خُرُّون) بدل (أجبن) ، والله أعلم بالصواب .

## احتُجُوا بسبعة أحاديث :

٢٦٩٠ - الحديث الأول : حديثنا ، وهو قوله « البكر تستأنم » .

٢٦٩١ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ جارية بكرًا أتت النبيَّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرَها النبيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من رواية حسين ، وهو : ابن محمد المروذيُّ ، أحد الثقات المخرج لهم في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقيُّ : هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانيُّ ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ مرسلًا <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وقال : وكذلك يروى مرسل معروف <sup>(٦)</sup> .

وقد رواه ابن ماجه من رواية زيد بن حبان عن أيوب موصولاً <sup>(٧)</sup> ، وزيد مختلف في توثيقه .

وقد سأله ابن أبي حاتم [أباه] <sup>(٨)</sup> عن حديث حسين ، فقال : هذا

(١) « المسند » : (١ / ٢٧٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ - رقم : ٢٠٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ - رقم : ١٨٧٥) .

(٤) « التعديل والتجریح للباجي » : (٢ / ٤٩٥ - رقم : ٢٤١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٣٦ - رقم : ٢٦٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ - رقم : ٢٠٩٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ - رقم : ١٨٧٥) .

(٨) زيادة استدركت من (ب) .

خطاً، إنما هو كما روى الثقات عن أئوب عن عكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ . . . .  
مرسلٌ، ابن علية وحماد بن زيد ، وهو الصحيح . قلت : الوهم من هو ؟  
قال : من حسين ، ينبغي أن يكون ، فإنَّه لم يروه عن جرير غيره . قال أبي :  
رأيت حسين المزوذِيَّ ولم أسمع منه <sup>(١)</sup> .

وقال الخطيب : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما  
رواه حسين ، فبرئت عهده ، وزالت تبنته .

ثم ذكره بإسناده ، وقال : ورواه أئوب بن سويد هكذا عن الثوريِّ عن  
أئوب موصولاً ، وكذلك رواه مُعَمَّر بن سليمان عن زيد بن حبَّان عن  
أئوب <sup>(٢)</sup> .

٢٦٩٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق أنا ابن  
جريج قال : أخبرني عطاء الخراسانيُّ عن ابن عباس أنَّ خدَّاماً أباً ودبعة أنكح  
ابنته رجلاً ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة ،  
فانتزعها النبيُّ ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهون » <sup>(٣)</sup> .

ز : هذا الحديث لم يخربجه أحد من أئمة « الكتب الستة » من هذا  
الوجه ، وهو منقطع ، فإنَّ عطاء الخراسانيَّ : لم يدرك ابن عباس ، ولم يره .  
قاله أبو داود <sup>(٤)</sup> .

وهذه المرأة التي زوَّجها أبوها هي : خنساء بنت خدام ، وقد روى

(١) « العلل » : (١ / ٤١٧ - رقم : ١٢٥٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (٨ / ٨٩ - رقم : ٤١٨٤) تحت ترجمة حسين بن محمد بن بهرام المزوذِي .

(٣) « المسند » : (١ / ٣٦٤) .

(٤) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٤٩) .

البخاري<sup>١</sup> وغيره حديثها من غير هذا الوجه - وسيأتي<sup>(١)</sup> - وفيه : أنها كانت ثيئاً ، وقد روى بعضهم عنها أنها قالت : انكحن أبي وأنا بكرٌ . والله أعلم<sup>٠</sup>.

٢٦٩٣ - الحديث الرابع : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَتَاهٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي - وَنَعَمْ الْأَبُ هُوَ - زَوْجِنِي ابْنُ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَتْ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَجَزَتْ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكُنْيَّيْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنَّ لِيَسْ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> .

**ف** : رواه النسائي<sup>٤</sup> عن زياد بن أبيه عن علي بن غراب عن كهمس ، وعنده : ( ليرفع بي خسيسته )<sup>(٤)</sup> .

ورواه البيهقي<sup>٥</sup> من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس ، وعنده : ( ليرفع بها ) ، وقال : وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صح هذا الحديث فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفو ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

٢٦٩٤ - الحديث الخامس : قال الدارقطني<sup>٦</sup> : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبي ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الزماري<sup>٧</sup> عن سفيان عن هشام صاحب الدستواني<sup>٨</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد نكاح بكر و متب ثيئاً

(١) رقم : ( ٢٦٩٨ ) .

(٢) في « النهاية » : ( ٢ / ٣١ - خمس ) : ( الخيس : الدنيا ، والحسنة والحسنة : الحالة التي يكون عليها الخيس ) ١ . هـ

(٣) « المسند » : ( ٦ / ١٣٦ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٦ / ٨٦ - ٨٧ - رقم : ٣٢٦٩ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١١٨ ) بتقديم وتأخير .

أبوهما وهمَا كارهتان ، فرَدَ النبِيُّ ﷺ نكاحها <sup>(١)</sup> .

فَرَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ، هُوَ : ابْنُ جُونِي الْطَّبَرِيُّ ، الصَّنْعَانِيُّ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ، وَقَدْ قَالَ الْمُؤْلِفُ فِيهَا تَقْدُمَ فِي السَّلْمِ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَلَمْ يَصِبْ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِ هَنَاكَ بِهَا فِيهِ كَفَايَةً <sup>(٢)</sup> .

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الدَّمَارِيِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةِ الْمُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الدَّمَارِيِّ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> : هَذَا وَهُمْ ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسُلٍ ، وَهُمْ فِيهِ الدَّمَارِيُّ عَلَى الشَّوَّرِيِّ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَهُوَ فِي «جَامِعِ الشَّوَّرِيِّ» عَنِ الشَّوَّرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَرْسُلاً ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ عَنْ هَشَامٍ <sup>(٤)</sup> .

٢٦٩٥ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ثَنَا الْوَلِيدَ قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ : أَخْبَرَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بَكْرًا ، فَنَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَ النبِيُّ ﷺ نكاحها <sup>(٥)</sup> .

(١) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٣٤) .

(٢) رقم : (٢٤٤٥) .

(٣) هو في «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٣٤) .

(٤) «سنن البهقي» : (٧ / ١١٧) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٣٦) .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يتزوج النساء من أزواجهن ثيما وأبكارا ، بعد أن يزوجهن الآباء ، إذا كرهوا ذلك .

فـ : رواه الهيثم بن كلبي الشاشي عن صاحب بن محمود عن عبد الرحمن ابن إبراهيم عن الوليد بن مسلم .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مختصرًا .

وخالفهم ابن أبي فديك ، فرواه عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أنَّ ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأنَّى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : (عمر بن علي بن حسين) فقد وهم .

وقد رواه يونس بن بكي عن ابن إسحاق عن نافع ، وال الصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع .

وفي هذه الأحاديث بيان أنَّ التزويج كان من قدامة بن مظعون - أخي عثمان بن مظعون - لابنة عثمان - وهو عمُّها - ، وهو أصحُّ من قول من قال : زوجها أبوها ، لأنَّ ابن عمر إنَّما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو حال ابن عمر ○ .

٢٦٩٦ - الحديث السابع : قال الدارقطني : وحدَثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أنَّ رجلاً زوج ابنته - وهي بكر - من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما <sup>(١)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

فَ : ذكر الأئمَّةِ لـأبي عبد الله حديث شعيب هذا ، فقال : ثناه أبو المغيرة عن الأوزاعيُّ عن عطاء مرسلاً ، مثلُ هذا عن جابرٍ ؟ ! كالمُنكر أن يكون<sup>(١)</sup> .

قال الدارقطنيُّ : الصحيح مرسلاً ، وقول شعيب وهم<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عليُّ الحافظ : لم يسمعه الأوزاعيُّ من عطاء ، والحديث في الأصل مرسلاً لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعيُّ عن إبراهيم بن مرّة عن عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر ، والله أعلم○.

والجواب :

أمّا استئمار البكر فلتتطيّب قلبها .

وجمهور الأحاديث محمولٌ على أنه زوج من غير كفء ، وقولها : (زوجني ابن أخيه) يكون ابن عمّها من الأم<sup>(٤)</sup> .

على أنه قد قال الدارقطنيُّ حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل<sup>(٥)</sup> ، وابن بريدة لم يسمع من عائشة<sup>(٦)</sup> .

وقد أنكر أحمد حديث جابر<sup>(٧)</sup> .

وقال الدارقطنيُّ : الصحيح أنه مرسلاً عن عطاء أنَّ رجلاً... ، وقول

(١) (٢) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٣٣) .

(٣) «سنن البيهقي» : (٧ / ١١٧) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : لا معنى لقوله : «من الأم») ١ . هـ

(٥) انظر : «سنن الدارقطني» : (٣/٣ - ٢٣٦) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٣٣) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٣) .

شعب <sup>(١)</sup> وَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

قال : وَحِدِيثُ الدَّمَارِيِّ وَهُمْ ، وَهُمْ فِيهِ الدَّمَارِيُّ عَلَى سَفِيَانَ ،  
وَالصَّوَابُ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسُلٌ <sup>(٣)</sup> .

قال : وَحِدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَثْبِتُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعٍ ،  
إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنَ حَسِينٍ <sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ . ١. هـ

فَزْ : فِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ مِنَ الْأَجْوِيَةِ نَظَرٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى مَا  
مَضِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَبْسَطِ مَا ذَكَرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

\* \* \* \* \*

مَسَأَلَةُ (٦١٦) : لَا يَمْلِكُ الْأَبُ إِجْبَارُ الْثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ .

وَفِي الْآخِرِ : يَمْلِكُ ، كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ <sup>(٥)</sup> : « الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا » <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي هامش الأصل : (خ : شعبة) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٤) .

وَفِي هامش الأصل : (ح : تَقدِيمُ عَنْ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَكْرَمَةَ) ١. هـ.

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٦) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ .

(٥) رقم : (٢٦٨٨) .

(٦) فِي هامش الأصل : (ح : قَوْلُهُ : « الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » عَامٌ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ . . . . ) ١. هـ .  
وَهَا تَسْمَةٌ لَمْ تَمُكِنْ مِنْ قِرَاءَتِهَا .

٢٦٩٧ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن منصور أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ». قال الترمذى : هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

فـ : رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> ٠.

٢٦٩٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع أبني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباها زوجها وهي كارهة ، وكانت ثيّبا فرد النبي ﷺ نكاحه . انفرد بإخراجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

٢٦٩٩ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فأتت النبي ﷺ ، فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهون ». قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري ، وكانت ثيّبا<sup>(٤)</sup> .

فـ : تقدم هذا الحديث مختبرا<sup>(٥)</sup> ، وهو منقطع ٠

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٠٠ - رقم : ١١٠٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .

(٤) « المستند » : (١ / ٣٦٤) .

(٥) رقم : (٢٦٨٥) .

٢٧٠٠ - طريق آخر : قال أحد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة قال : كانت بنت خدام عند رجل فامت منه ، فزوجها أبوها رجلا منبني عوف ، وحَطَت<sup>(١)</sup> هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبى هي ، حتى ارتفع شأنها إلى النبي ﷺ ، فقال : « هي أولى بأمرها فألحقها بهواها ». فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب<sup>(٢)</sup> .

فـ : كذا فيه : (فولدت له أبا السائب)<sup>(٣)</sup> ، والصواب : (فولدت له السائب) ، وهو والد الحسين وحجاج .

وهذا الإسناد غير مخرج في شيء من « الكتب الستة » ، وهو منقطع ، وقد قيل فيه : عن الحجاج عن أبيه .

قال البخاري في « التاریخ » : حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدیني عن أبيه عن جده الخنساء بن خدام . قاله محمد بن سعيد أنا عبد الرحيم عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> .

وذكره ابن أبي حاتم نحو ما ذكره البخاري ، لم يزد<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم ○

٢٧٠١ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الشيب أمر » .

(١) أي مالت إليه ، ونزلت بقلبه نحوه . انظر : « النهاية » : (١ / ٤٠٢ - حخط ) .

(٢) « المسند » : (٦ / ٣٢٨) .

(٣) وكذا في مطبوعة « المسند » .

(٤) « التاریخ الكبير » : (٢ / ٣٧٦ - رقم : ٢٨٢٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٣ / ١٦١ - ١٦٢ - رقم : ٦٨٦) .

**قال الدارقطني :** لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، قال النيسابوري : والذى عندي أن معمراً أخطأ فيه <sup>(١)</sup> .

**ف :** رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق به <sup>(٢)</sup> .

**ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال :** لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل <sup>(٣)</sup> .

**ورواه عن أحمد بن سعيد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل <sup>(٤)</sup> .**

**وقال ابن حبان في « الأنواع » :** ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

**ثم ذكره من روایة صالح عن نافع <sup>(٥)</sup> ، ولم يصنع شيئاً ، فإن صالح إنما سمعه من عبد الله بن الفضل ، والله أعلم ○**

\* \* \* \* \*

**مسألة (٦١٧) :** إذا ذهبت بكارتها بالزنا ، زوجت تزويج التثبيت .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٧ - رقم : ٢٠٩٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٥ - رقم : ٣٢٦٣) ، وكتاب النسائي لم أجده في المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٢٥٨ - رقم : ٦٥١٧) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٤ - رقم : ٣٢٦٢) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٣٩٩ - رقم : ٤٠٨٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : تزويج البكر <sup>(١)</sup> .

لنا حديثان :

الحديث الأول : قوله : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ». وقد تقدمَ .

٤٧٠٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى  
قال : حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدَىٰ بْنِ  
عَدَىٰ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَيْهَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الثَّيْبُ تَرَبَّعَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبَكْرُ  
رَضَاهَا صِمْتَهَا » <sup>(٢)</sup> .

ذ : رواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به <sup>(٣)</sup> .

ورواه يحيى بن أثيوب المصري عن ابن أبي حسين عن عدي بن عدي عن  
أبيه عن العرس - رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٦١٨) : لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغريرة اليتيمين .

وقال الشافعي : يجوز ذلك للجده وحده .

(١) في هامش الأصل : ( ح : قول أبي حنيفة ومالك هو الصحيح في هذه المسألة ) ١. هـ

(٢) « المستند » : ( ٤ / ١٩٢ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٠٢ - رقم : ١٨٧٢ ) .

(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزمي : ( ٧ / ٢٨٦ - رقم : ٩٨٨٢ ) .

وعن أَحْمَدَ : يجوز لِجَمِيعِ الْعَصْبَاتِ ، وَيُشْتَهِي لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

**٢٧٠٣** - قال الدارقطني : قرئ على ابن صاعد - وأنا أسمع - : حدّثكم عبيد الله بن سعيد الزهراني ثنا عمّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدّثني عمر بن حسین عن نافع عن ابن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك بتنا له ، فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، لا تنکح إلا بإذنها » <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه الإمام أحمد مطولاً عن يعقوب بن إبراهيم به <sup>(٢)</sup> ○ .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ، إذ غير البالغة لا إذن لها .

**٢٧٠٤** - قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » <sup>(٣)</sup> .

**ف** : هذا إسناد جيد ، وقد رواه غير يونس :

**٢٧٠٥** - قال أَحْمَدَ : ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي بَرْدَةِ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ قَالَ : « تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَ فَلَا تَرْؤُجْ » <sup>(٤)</sup> .

وقد روی هذا الحديث أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة <sup>(٥)</sup> ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٠) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٣٠) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٣٩٤) مع اختلاف يسير في لفظه .

(٤) « المسند » : (٤ / ٤٠٨) .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في استدلاله بهذه الأحاديث في هذه المسألة) ١. هـ

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٢٠٨٦) .

قلنا : إنّها يشير بذلك إلى زمان جواز الإذن ، وهو البلوغ ، فسمّاها يتيمةً بالاسم الذي كان لها <sup>(١)</sup> .

احتُججُوا :

بأنَّ رسول الله ﷺ زوج أمامة بنت حزة من عمر بن أبي سلمة وكانت صغيرةً ، وكان رسول الله ﷺ ابن عمّها .

والجواب :

أنَّه إنّها زوجها بولاية النبوة لا بالقرابة ، بدليل أنَّ العباس أقرب منه إليها ، لأنَّه عمٌ ، ولا ولادة لابن العم مع وجود العم ، والرجل المتزوج : (سلمة بن أبي سلمة) ، لا عمر ، فقد غلط من قال : عمر .

\* \* \* \*

مسألة (٦١٩) : تستفاد ولادة النكاح بالبنيّة .

وقال الشافعيُّ : لا تستفاد بالبنيّة .

وقد استدلَّ أصحابنا بحديثين :

أحدُهما : أنَّ عمر بن أبي سلمة زوج أمَّه سلمة برسولِ الله ﷺ .

والثاني : أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ زوج أمَّه أبو طلحة .

٤٧٠٦ - أمَّا الأوَّل : فرواه الإمامُ أحمدُ ، قال : حدَثنا عفان ثنا حماد

(١) في هامش الأصل : (ح : ينظر في هذا الجواب والسؤال الذي قبله ) ا.ه

ابن سلمة قال : أنا ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله ، أخبر رسول الله ﷺ أنّي امرأة غَيْرِي ، وأنّي مصيبة ، وأنّه ليس أحد من أوليائي شاهد . فبعث إليها رسول الله ﷺ : « أمّا قولك : إني مصيبة ، فإنّ الله سيكشف صبيانك ؛ وأمّا قولك : إني غيري ، فسأدعوك أن يذهب غيرتك ؛ وأمّا الأولياء ، فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضي بي ». فقالت : يا عمر ، قم فزوج رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : قلت : هكذا روي لنا الحديث ( أنها قالت : يا عمر قم ) ، وأصحابنا قد ذكروا أنّ رسول الله ﷺ قال : « قم يا غلام ، فزوج أمك ». وما عرفنا هذا .

وفي هذا الحديث نظر ، لأنّ عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وكيف يقال له : زوج ؟ وهذا لأنّ رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ، ومات رسول الله ﷺ ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قوله لعمر : قم فزوج = أن يكون على وجه المداعبة للصغير .

ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها = فلأنّ رسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولية ، قال أبو الوفاء ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنّه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ بغير ولية لأنّه مقطوع بكفاءته .

**٢٧٠٧ - قال الدارقطني :** حدثنا ابن أبي داود ثنا عمّي ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي هارون <sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد قال : لا نكاح إلا بولي

(١) المسند : ( ٦ / ٣١٣ - ٣١٤ ) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( الزهرى ) .  
وفي هامش الأصل : ( ح : أبو هارون العبدى ضعيف ) ١. ه

وشهودٍ ومهرٍ إلا ما كان من النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنَّه قال : من يقول إنَّ عمر كان صغيراً؟

وهذا إنَّ ثبت عن أحمد فلعلَّه قاله قبل أن يعلم مقدار سنِّه ، وقد ذكر مقدار سنِّه جماعةٌ من المؤرخين ، منهم : محمد بن سعيد في « الطبقات » .

وقد اعتذر الخصم عن تزويع عمر أمَّه ، قالوا : إنَّها زوجها لكونه ابن عمِّها ، فإنَّ أمَّ سلمة هندُ بنتُ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وابنها عمرُ بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

قال أصحابنا : فقد كان لها من هو أولى من عمِّها فكيف ابن عمِّها؟! وهو عبد الله بن أبي أمية أخوها .

قال المصنف : قلت : ذاك كان كافراً يومئذ ولم يسلم بعد .

فـ : حديث أمَّ سلمة هذا : رواه النسائيُّ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن حمَّاد بن سلمة به ، وعنده : فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوج رسول الله ﷺ . فزوجه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك رواه أبو يعلى الموصليُّ عن إبراهيم بن الحجاج عن حمَّاد<sup>(٣)</sup> .

ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .

(٢) « سنن النسائي » : (٦ / ٨١ - ٨٢) - رقم : ٣٢٥٤ .

(٣) « مستند أبي بعل » : (١٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) - رقم : ٦٩٠٧ .

(٤) « المستدرك » : (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) .

وليس كما قال ، وابن عمر بن أبي سلمة ليس بالمشهور ، لكن رواية ثابت عنه مما يقوى أمره ، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميه محمدًا .

٢٧٠٨ - وقال أبو يعلى : ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : حدثني ابن أم سلمة . . . فذكر الحديث ، وفيه : فقالت لابنها : زوج رسول الله ﷺ . فزوجه <sup>(١)</sup> .

**وقول المؤلف :** (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ وَلِعُمْرِ تِسْعَ سِنِينَ) بعده ، وإن كان قد قاله أبو نصر الكلبازيُّ وغير واحد ، فإنَّ ابن عبد البر قال : إِنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحِشْتَةِ <sup>(٢)</sup> .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحدثت عمر بن أبي سلمة حين زوج رسول الله ﷺ أمه أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان <sup>(٣)</sup> .

وما يقوى هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأنَّ سلمة ، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله ، إني لأشفاكم لله ، وأخشاكم له » <sup>(٤)</sup> .

وظاهر هذا أنَّ عمر كان كبيراً .

(١) « مستند أبي يعلى » : (١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ - رقم : ٦٩٠٨) .

(٢) « الاستيعاب » : (بها مش الإصابة - ٣ / ٤٧٤) ، وفيه : ( ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ) ا.هـ

(٣) « المتنى » لابن قدامة : (٩ / ٣٥٧ - ٣٥٨) - المسألة رقم : ١١٠٢ .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٣٦ - ١٣٧) ; (فؤاد - ٢ / ٧٧٩ - رقم : ١١٠٨) .

وقد قيل : إنَّ عمر المقول له زوج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب .  
والمعنى : أنها رضيت ، وأجبت إلى أن يتزوج بها رسول الله ﷺ ،  
والمزوج لها من رسول الله ﷺ ابنها سلمة بن أبي سلمة .

٢٧٠٩ - قال سعيد بن يحيى الأموي : حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق  
عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رياح عن <sup>(١)</sup>  
مجاهد عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ،  
وأقام بمكة ثلاثة . . . فذكر الحديث إلى أن قال : وقد جاءته بنت حزنة بن  
عبد المطلب وكانت مع خالتها - بمكة - أسماء بنت عميس ليخرجها معه ،  
فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر ، وكان رسول الله ﷺ أخي بين زيد وحزنة ،  
فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر مكان خالتها أسماء بنت عميس ، وزوجها  
رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة ، فهاتا قبل أن يجتمعوا ، فكان النبي ﷺ خطب أم سلمة  
يقول : « هل حزنت سلمة !؟ ». وهو كان زوج رسول الله ﷺ أمَّه .

كذا فيه : (عن مجاهد) ، والصواب : (ومجاهد) .

٢٧١٠ - قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر  
الرازى ثنا أحدُ بنُ الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن  
عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ خطب أم سلمة  
. . . ثم قال : « مري ابنك أن يزوجك ». أو قال : « زوجها ابنها » ، وهو  
يومئذ صغير لم يبلغ <sup>(٢)</sup> .

الواقديُّ غير محتاج به ، والله أعلم ○ .

(١) كتب فوقها بالأصل : (كذا) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣١) .

٢٧١١ - الحديث الثاني : عن أنسٍ رضي الله عنه ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سليمان أنا حمد بن أحمد ثنا أبو نعيمٌ أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن عليٌّ ثنا الحسين بن محمدٍ الحرانيٌّ ثنا أحد بن سنانٍ ثنا يزيد بن هارون أنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ أبا طلحة خطب أمَّ سليمٍ ، فقالت : يا أبا طلحة ، ألسْت تعلم أنَّ إلهاً الذي تعبد خشبةً تبتُّ من الأرضِ نجرها حبشيٌّ بنى فلان !؟ قال : بلى . قالت : أفلأ تستحي أن تعبد خشبةً من نباتِ الأرضِ نجرها حبشيٌّ بنى فلان !؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره . قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاء فقال : أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله . قالت : يا أنس ، زوج أبا طلحة .

قال المصنف : وهذا أيضاً فيه نظرٌ ، لأنَّه لا خلاف أنَّ أبا طلحة شهد العقبة مسلماً ، والعقبةُ قبل الهجرة ، وقدم رسولُ الله ﷺ وأنس بن مالك ابن عشرٍ ، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمانٍ ، ومثل هذا ليس بوليٌّ ، ثم قد كان هذا قبل تقرير الأحكام .

فـ : قال البيهقيٌّ : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عليٌّ بن حشاذ العدل ثنا عليٌّ بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهالٌ قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابتٍ وإسماويل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ أنَّ أبا طلحة خطب أمَّ سليمٍ ... فذكره ب نحو ما تقدَّم<sup>(١)</sup> .

وإسماويل : ثقةٌ ، وهو أخو إسحاق .

وقال الحاكم : هذا الحديث على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) «سنن البيهقي» : (٧ / ١٣٢) .

(٢) «المستدرك» : (٢ / ١٧٩) .

وقال البيهقي : أنس بن مالك ابنتها وعصبتها ، فإنَّه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، من بني عديٌّ بن النجار ؛ وأمُّ سليم هي : ابنة ملحان بن خالدٍ بن يزيد بن حرام ، من بني عديٌّ بن النجار <sup>(١)</sup> .

واعلم أنَّ هذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحًا - إلا أنَّ قوله : (قالت : يا أنس ، زوج أبا طلحة) شاذٌ منكرٌ ، وقد روى النسائي <sup>(٢)</sup> وغيره هذا الحديث من روایة جعفر بن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ ، وليس فيه أنَّ أنسًا كان ولئاً ، وهو الصحيح ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٢٠) : يصحُّ إذن بنتٍ تسع سنين في النكاح ، خلافاً لأكثرهم .

٢٧١٢ - أئبنا أَحْمَدُ بن الحسن بن البناء قال : أئبنا أبو يعلى مُحَمَّدُ بن الحسين الفقيه قال : أخبرني أخي أبو خازم قال : قرئ على أبي الحسن عليٌّ بن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ بن داود الرزاير - وأنا أسمع - قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن عبد الله الشافعي ثنا مُحَمَّدُ بن إسْعَيلِ السَّلْمِيِّ ثنا عبدُ الْمَلِكِ بن مهران الرقاعي ثنا سهل ابن أسلم العدوبي قال : حدثني مُحَمَّدُ بن قرة اليزيدي قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» <sup>(٣)</sup> .

قال المصطفى : في إسناده مجاهيل ، منهم : عبد الملك ، قال أبو أحمد بن

(١) «سنن البيهقي» : (٧ / ١٣٢) .

(٢) «سنن النسائي» : (٦ / ١١٤) - رقم : ٣٣٤١ .

(٣) الحديث رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» : (٢ / ٢٧٣) من طريق سليمان بن بنت شرحبيل عن عبد الملك عن سهل بن أسلم عن معاوية - كذا - بن قرة عن ابن عمر به .

عديٌّ : هو مجهولٌ غير معروفٌ <sup>(١)</sup> .

فَرُّ : عبد الملك هذا ، هو : أبو هاشم الرفاعيٌّ - بالقاف - ، يروي أحاديث منكرة ، ولم يدركه محمد بن إسماعيل السلميٌّ ، بل قد سقط بينها شيءٌ .

ولهم أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعيٌّ - بالفاء - .

والشهور ما ذكره البخاريٌّ عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها <sup>(٢)</sup> ○ .

٢٧١٣ - قال الدارقطنيٌّ : حدثنا عليٌّ بن محمد المصري ثنا إسماعيل بن حمود النيسابوريٌّ قال : حدثني عمر بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن موسى الضبيٌّ قال : حدثني عباد بن عباد المهلبيٌّ قال : أدركت فيما - يعني المقالة - امرأة صارت جدةً وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولدت لتسع سنين ابنة ، فولدت ابنته لتسع سنين ابنة ، فصارت هي جدةً وهي ابنة ثمان عشرة سنة <sup>(٣)</sup> .

(١) «الكامل» : (٥ / ٣٠٧ - رقم : ١٤٥٧) .

(٢) لم نقف عليه في شيءٍ من مصنفات الإمام أحمد ولا البخاري التي بين أيدينا ، ولكن قال الترمذى في «جامعه» : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ١١٠٩) : (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت البيضاء تسعة سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت .

واحتجًا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسعة سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة) أ.ه.

فتخشى أن قوله : (ما ذكره البخاري) سبق قلم ، وصوابه : (الترمذى) ، والله أعلم .

وقد ذكر ابن قدامة أيضًا في «المغني» : (٩ / ٤٠٤ - المسألة : ١١١٩) أن الإمام أحمد روى هذا الخبر بإسناده ، ولم يعزه إلى كتاب معين .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٣) .

ز : قال ابن عدي : ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يحيى بن عثمان ثنا بكر ابن سعيد أبو سعيد الأحدب الخولاني حديثي ابن وهب حديثي الليث حديثي كاتبي عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حلت وهي بنت تسع سنين <sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

(١) «الكامل» : (٤ / ٢٠٦ - رقم : ١٠١٥) تحت ترجمة عبد الله بن صالح .

## مسائل الشهادة

مسألة (٦٢١) : الشهادة شرط في النكاح .

وعنه : ليست شرطا ، كقول مالك .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : قوله : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهد عدل » .

وقد سبق فيها مضى والكلام فيه <sup>(١)</sup> .

٢٧٤ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البغایا اللاتی ینكحن أنفسهنُ بغير بیة » .

قالوا : قد قال الترمذى : لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه في مكان آخر ، وال الصحيح أنه من قول ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

قلنا : عبد الأعلى ثقة ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد يرفع الرواية الحديث وقد يقفه .

ز : الصحيح وقف هذا الحديث ، فقد رواه الترمذى أيضاً عن قتيبة

(١) في المسألة (٦١٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ١١٠٣) بتصرف في كلام الترمذى .

عن غندر عن سعيد نحوه ، ولم يرفعه .

وقال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه <sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : والصواب موقف <sup>(٢)</sup> ○

**٢٧١٥** - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول <sup>(٣)</sup> ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ثنا عبد الله ابن سلمة بن أسلم قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أو بكثير بعد أن يشهد » <sup>(٤)</sup> .

قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف <sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيء <sup>(٦)</sup> .

وقال ابن المنذر : الأحاديث في الشهادة لا تصح <sup>(٧)</sup> .

فـ : حديث أبي سعيد هذا لا يصح ، وقد رواه تمام <sup>(٨)</sup> والبيهقي <sup>(٩)</sup> من

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) - رقم : (١١٠٤) بقدبم وتأخير .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .

(٣) كتب فوقها بالأصل : (ثقة) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٢١) .

(٦) نسبة الزركشي في « شرح مختصر الخرقى » : (٥ / ٢٣ - ٢٤) - رقم : (٢٤٠٩) إلى رواية الميمونى .

(٧) « المغنى » لابن قدامة : (٩ / ٣٤٧) - المسألة : (١٠٩٩) .

(٨) « الروض البسام » للفهيد : (٢ / ٤١٧ - ٧٧٠) - رقم : (٧٧٠) .

(٩) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٣٩) .

رواية أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد ، وسيأتي<sup>(١)</sup> ، وإسناده ضعيف إلى أبي هارون غير محتاج به .

٢٧١٦ - وقد روى عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنَّ عمر قال : لا نكاح إلا بوليٌّ وشاهدٍ عدلٍ .

قال البيهقي : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ابن المسيب كان يقال له : راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره<sup>(٢)</sup> .

٢٧١٧ - وروى مالك عن أبي الزبير قال : أُتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاح السرّ ولا أجيذه ، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٢٢) : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

وقد استدلَّ أصحابنا بقوله : « وشاهدٍ عدلٍ » على ما سبق<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) رقم : ( ٢٧٧٤ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٢٦ ) .

(٣) « الموطأ » : ( ٢ / ٥٣٥ ) - النكاح - الباب : ( ١١ ) .

(٤) المسألة : ( ٦١٣ ) .

مسألة (٦٢٣) : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

قوله : « وشاهدي عدل ». وهذا إنما يطلق على الذكور .

وقد قال الزهرى : مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .

ز : ٢٧١٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح <sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : هذا منقطع ، والحجاج بن أرطأة : لا يحتاج به <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٢٤) : لا ينعقد نكاح المسلم للذمئية بشهادة أهل الذمة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

الحديث المتقدم ، وقوله : « وشاهدي عدل » .

\* \* \* \*

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٢٢٢ - رقم : ٨٧٥) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .

## مسائل الكفاءة

**مسألة (٦٢٥) : شروط الكفاءة خمسة : النسب والدين والحرية والصناعة والمال .**

وعنه : أنها شرطان : النسب والدين .

وقال أبو حنيفة : النسب والدين والحرية .

وعنه : الدين والحرية والسلامة من العيوب .

لنا :

٢٧١٩ - ما روى الدارقطني ، قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن زكريا الأزرق ثنا سعيد ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس أكفاء : قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلا حائلك أو حجاج » (١) .

٢٧٢٠ - طريق آخر : قال ابن عدي : حدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عمرو عن نافع (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي

(١) هذا الحديث لم تقف عليه في « سنن الدارقطني » ، وابن الجوزي رواه عن الدارقطني بالإسناد الذي يروي به أحاديث « الأفراد » ، وهو في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣ / ٤٨٢ - رقم : ٣٣٤٣) .

(٢) في « الكامل » : ( عن علي بن عمرو عن ابن جريج عن نافع ) وسيتبين عليه المنقح .

بعضها لبعض أكفاء ، إلا حائلك أو حجاجم » <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : محمد بن الفضل وعثمان بن عبد الرحمن وعلى بن عروة كلهم ضعاف .

فر : الطريقان لا يحتاج بهما .

وعثمان بن عبد الرحمن هو : الطرائفي ، من أهل حران ، وهو صدوق إلا أنه يروي عن المجهولين ، فهو في الجزررين كبقية في الشاميين .

وقد سقط بين علي بن عروة وبين نافع : ابن جريج ، كذلك هو في ترجمة علي بن عروة من كتاب ابن عدي .

وقد روى هذا الحديث أبو عتبة عن بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع ، وهو ضعيف .

وقد روى من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرة .

٤٧٢١ - وقال الحاكم : ثنا الأصم ثنا الصّغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضها أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل ب الرجل ؛ والموالي بعضها أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائلك أو حجاجم » <sup>(٢)</sup> .

هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ○ .

احتُجِوا :

(١) « الكامل » : (٥ / ٢٠٩ - رقم : ١٣٦٢ ) تحت ترجمة علي بن عروة .

(٢) ومن طريقه خرجه البهقي في « سنته » : (٧ / ١٣٤ ) .

٢٧٢٢ - بها رواه ابن عديٌّ ، قال : حدثنا إبراهيم بن دحيم بمكة ثنا خالد بن يزيد الرملي ثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنَّ أبا هند مولى بياضة كان حجَّاماً حجم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » .

قال ابن عديٌّ : هذا الحديث ينفرد به ابن عياش عن الزبيديٌّ ، وهو منكرٌ من حديث الزبيديٌّ ، إلاَّ أنَّ خالد بن يزيد ذكر الزبيديٌّ وابن سمعان ، فكان ابن عياش حل حديث الزبيديٌّ على حديث ابن سمعان فأخذوا (١) .

قال المصطفى : قلت : أمَّا ابن عياش : فقال ابن حبان : لما كبر إسماعيل تغير حفظه ، فكثر الخطأ في حديثه ولا يعلم ، فخرج عن حد الاحتجاج به (٢) . وأما ابن سمعان : فقال مالك (٣) ويجيى بن معين (٤) : هو كذابٌ .

ز : هذا الحديث لم يخربجه ، وقد ذكره ابن عديٌّ في ترجمة إسماعيل ، وقال آخر ما تكلم عليه : والزبيدي ثقة ، وابن سمعان ضعيف .

وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه :

٢٧٢٣ - قال أبو داود : ثنا عبد الواحد بن غيات ثنا حمَّاد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ (٥) ،

(١) « الكامل » : (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - رقم : ١٢٧) تحت ترجمة إسماعيل بن عياش .

(٢) « المجرحون » : (١ / ١٢٥) باختصار وتصرف .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٦٠ - رقم : ٢٧٩) من روایة عبد الرحمن بن القاسم عنه .

(٤) « الضعناء الكبير » للعقيلي : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ٨٠٨) من روایة عبيد بن محمد عنه .

(٥) في « المصباح المنير » : (١ / ١٦ - آفخ) : (اليافوخ : وسط الرأس) . هـ وفي « لسان العرب » : (٣ / ٥ - آفخ) : (اليافوخ : حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره)

فقال النبي ﷺ : « يا بنى بياضة ، انكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » <sup>(١)</sup> .

هذا إسناد جيد ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٢٦) : فقد الكفاءة يبطل النكاح .

وعنه : لا يبطل ، ويقف على اعتراض الأولياء ، كقول أكثرهم .

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو منصور القرّاز أنا أبو بكر أحمد بن علي ثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الحاشمي ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم ثنا علي بن حرب الطائي ثنا الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تخيروا لطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء » <sup>(٢)</sup> .

٢٧٢٥ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا القاضي أحد بن إسحاق ابن البهلوى ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لطفكم ، فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » .

قال المصنف : مدار الطريقين على الحارث بن عمران ، قال الدارقطني : هو ضعيف <sup>(٣)</sup> . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات <sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٨ - رقم : ٢٠٩٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٩٧) تحت ترجمة محمد بن أحمد الأثرم .

(٣) ذكره الدارقطني في « الفسقاء والمتروكون » : (ص : ١٧٦ - رقم : ١٥٤) ، وقال عنه في « سؤالات البرقاني » : (ص : ٢٤ - رقم : ١٠٣) : (متروك) .

(٤) « المجرحون » : (١ / ٢٢٥) .

**فَ :** كان فيه : (الحارث بن عمران الجعفري<sup>١</sup>) وهو خطأ ، والصواب : (الجعفري<sup>٢</sup>) .

وقد رواه ابن ماجه عن الأشجع<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم الرازى<sup>٣</sup> : ليس بقوىٌ ، وال الحديث الذى رواه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : « تخيّروا لطفكم » لا أصل له<sup>(٤)</sup> .

وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضاً : عكرمة بن إبراهيم وأبو أمية بن يعلى ، وكلاهما ضعيف<sup>٥</sup> .

وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء .

وقال الخطيب : كل طرقه واهية ، ورواه أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب<sup>(٦)</sup> ○ .

ولهم :

حديث عائشة : أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليعرف بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن تعلم النساء = أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>٧</sup> .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ<sup>(٨)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٣٣ - رقم : ١٩٦٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٨٤ - رقم : ٣٨٥) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٩٧) .

(٤) رقم : (٢٦٩٣) .

مسألة (٦٢٧) : لا ينعقد النكاح إلا بالفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بها ، وبكل لفظ يدل على التمليل ، كلفظ البيع واهبة الملك .

وأصحابنا يستدلون :

بقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ﴾ إلى قوله :  
**﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ﴾** [الأحزاب : ٥٠] .

٢٧٢٦ - وبيا رواه أبو بكر بن أبي الدنيا قال : حدثنا الحسن بن الصباح ثنا مكي بن إبراهيم ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أئها الناس ، إن النساء عوان عندكم لا يملكون لأنفسهن ضررا ولا نفعا ، أخذتوهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

قالوا : وكلمة الله هي المذكورة في القرآن ، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج ، فدلل على أن غير الكلمة لا يستحل بها .

ز : هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرج في شيء من « الكتب الستة » .

وموسى بن عبيدة الزبيدي : ضعفه جماعة من الأئمة .

وقد أبعد المؤلف في ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد وتركه :

٢٧٢٧ - ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل في الحج : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » <sup>(١)</sup> .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤١) ; (فؤاد - ٢ / ٨٨٩ - رقم : ١٢١٨) .

واعلم أنَّ الآية والحديث لا يدلُّان على أنَّ النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج .

قال شيخنا العلامة أبو العباس : أصحُّ قول العلماء أنَّ النكاح ينعقد بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه ، وهذا مذهب جهور العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدل إلَّا على هذا الوجه .

وأمَّا الوجه الآخر - وهو : آنَّه إنَّما ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج - فهو قول أبي عبد الله بن حامِدٍ وأتباعه ، كالقاضي ومتبعيه .

وأمَّا قدماء أصحابِ أحمد وجمهورهم = فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نصَّ أحد في غير موضع على آنَّه إذ قال : ( أعتقد أمري وجعلت عتقها صداقها ) انعقد النكاح ، وليس هذا لفظ إنكاح وتزويج ، وهذا ذكر ابن عقيلٍ وغيره أنَّ هذا يدلُّ على آنَّه لا يختص النكاح بلفظٍ .

وأمَّا ابن حامِدٍ فطرد قوله ، فقال : لا بدَّ أن يقول مع ذلك : وتزوجتها .

والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس ، فجُوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج .

وأصولُ أحمد ونصوصه تخالف هذا ، فإنَّ من أصله أنَّ العقود تنعقد بما يدلُّ على مقصودها من قولٍ وفعلٍ ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا في موضع آخر : وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ المراد بكلمة الله قوله : ( أنكحْتَكْ وزوَّجْتَكْ ) ، وليس كذلك ، فإنَّ هذا ليس كلام الله ، بل هذا كلام المخلوقين ، وهو مخلوقٌ ، وكلام الله غير مخلوقٌ ، وإنَّما كلمته :

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٠ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ، وانظر : «الاختيارات» : (ص : ٢٩٣) .

ما تكلم به ، وهو شرعه وإياحته وإذنه في ذلك <sup>(١)</sup> . ○

احتُجِّوا :

٢٧٢٨ - بما رواه البخاري<sup>١</sup> ، قال : حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها ، وصوّبه ، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة آلة لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنها . قال : « هل عندك من شيء؟ » قال : لا والله ! فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر ، هل تجد شيئاً؟ » فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ! فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد ». فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارٍ ، فلها نصفه . فقال : « ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء؟ » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأى رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن؟ » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا . . . عددها . فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك؟ » . قال : نعم . قال : « اذهب ، فقد ملكتكها بما معك من القرآن » <sup>(٢)</sup> .

آخرجه البخاري<sup>١</sup> ومسلم <sup>(٣)</sup> في « الصحيحين » .

(١) انظر : « درء التعارض » : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

وقد ذكر المنقح في « العقود الدرية » : (ص : ٥٨) ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية : (قاعدة في قوله ﷺ : « استحللت فروجهن بكلمة الله ») .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٠ - ١١) ; (فتح - ٩ / ١٣١ - رقم : ٥٠٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٣) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٤١ - ١٠٤٠ - رقم : ١٤٢٥) .

والجواب :

أنَّ هذا الحديث قد رواه مالكُ والثوريُّ وابن عيينة وحمَّاد بن زيد وزائدة و وهب والدَّراورديُّ وفضيل بن سليمان ، فكلُّهم قال : زوجتكها .  
ورواه أبو غسان فقال : أنك حناكها .

- وإنَّما روَى (ملكتكها) ثلاثة أنفس : معمُّر - وكان كثير الغلط -  
وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندرانيُّ - وليس بحافظين - ، والأخذ  
برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى .

فَ : هذا الحديث قد روي بالفاظِ عدَّة ، ولم يتكلَّم النبيُّ ﷺ بها كلُّها ،  
وإنَّما تكلَّم [بلغظ] <sup>(١)</sup> واحد منها ، والباقي مرويٌّ بالمعنى .

والنكاح ينعقد بكلٍّ واحدٍ منها على الصحيح ، وفي جواب المؤلَّف نظرٌ ،  
فإنَّ رواية ابن عيينة : (أنك حناكها) ، ورواية الثوريُّ : (أملكتكها) ، ورواية  
أبي غسان : (أمكناكها) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : والصواب رواية من روَى :  
(زوجتكها) . وقال : وهم أكثر وأحفظ <sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٢٨) : إذا زوَّج ابنته بدون مهر مثلها جاز .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

(١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتت من (ب) .

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض : (٤ / ٥٨٣ - رقم : ١٤٢٥) ؛ «شرح صحيح مسلم» للنروي : (٩ / ٢١٤) .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت صغيرة كقولنا ، وإن كانت كبيرة كقول الشافعي<sup>\*</sup> .

لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ ، وَهِيَ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَرَبِ .

٢٧٢٩ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ قال : أَبْنَانَا الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا أَبْوُ الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ أَنَّا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيَّ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرْنِي مِنْ سَمْعِ عَلَيْهِ السَّلَامِ <sup>(١)</sup> قَالَ : خَطَبَتْ فَاطِمَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهُلْ عَنْدَكُ شَيْءٌ؟ » . قَلَتْ : لَا . قَالَ : « فَأَيْنَ دَرَعُكَ الْحُطْمِيَّةُ الَّتِي كُنْتَ أَعْطَيْتِكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ » . قَلَتْ : عَنِّي . قَالَ : « فَأَتَ بِهَا ». فَأَتَتْ بِهَا ، فَأَنْكَحْنِيهَا <sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الإسناد غير خرج في شيء من « الكتب الستة » ، وفيه رجال مبهم .

وإبراهيم بن بشار الرمادي<sup>٣</sup> : صدوق<sup>٤</sup> ، وقد تكلم فيه أحمد <sup>(٣)</sup> وبيهقي <sup>(٤)</sup> .

٢٧٣٠ - وقال أبو يعلى الموصلي<sup>٥</sup> : ثنا الحسن بن حماد الكوفي<sup>٦</sup> ثنا عبدة بن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أثيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم ليس من عمل السلف ، بل فيه مشابهة بأهل البدع .

(٢) « زوائد فضائل الصحابة » لعبد الله بن أحمد : (٢ / ٧٨٣ - ٧٨٤ - رقم : ١٠٧٦) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٣٨ - رقم : ٥٨٦٥) .

(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن حرز : (١ / ٦٨ - رقم : ١٣٩) .

تزوج عليٌّ فاطمة ، قال النبي ﷺ : « أعطها شيئاً ». قال : ما عندي شيء . قال : « فأين درعك الحُطمية ؟ » (١) .

رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) من حديث عبدة ○

٢٧٣١ - أخبرنا ابن ناصر قال : أربأنا الحسن بن أحمد أنا أبو عليٌّ بن شاذان ثنا محمد بن نهار التيمي ثنا عبد الملك بن حيار ثنا محمد بن دينار ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عليٌّ ، إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ، وإنّي قد زوجتكها على أربعمائة مثقالٍ فضية » .

فَ : هذا حديث باطل .

ومحمد بن دينار : مجهول .

وكذلك عبد الملك ، وقيل : إنّها هو ابن خيار - بالخاء المعجمة - .

ومحمد بن نهار : ضعفه الدّارقطني (٤) ، ولم يدركه ابن شاذان (٥) ، بل سقط بينهما رجل ، إما أبو بكر الشافعي أو ابن أبي نجيح أو غيرهما ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤ / ٣٢٨ - رقم : ٢٤٣٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٩ - رقم : ٢١١٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٧٦) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣ / ٣٢٨ - رقم : ١٤٣٤) من رواية الرزاز ، ونقله الحافظ ابن حجر في « اللسان » : (٦ / ٥٨٦ - رقم : ٨٢٠٤) عن كتاب « غرائب مالك » .

(٥) في هامش الأصل : (ح : محمد بن نهار مات سنة اثنين وثمانين ومائتين) ١٠ هـ

**مسألة (٦٢٩) :** إذا أذنت لولين في تزويجها ، فرُوَج أحدهما بعد الآخر ، فالنكاح للأول .

وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحق بها .

لنا حديثان :

**٢٧٣٢ - الحديث الأول :** قال الإمام أحمد : حدثنا يونس ثنا أبيان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ نبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا أنكح الولَيَان فهو للأول منهما ، وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » <sup>(١)</sup> .

**٢٧٣٣ - الحديث الثاني :** قال أبو عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أنكح الولَيَان فهو للأول ، وإذا باع ولَيَان فالبيع للأول » <sup>(٢)</sup> .

فـ : روى حديث الحسن عن سمرة أصحاب « السنن الأربعة » <sup>(٣)</sup> ، وحسن الترمذى <sup>(٤)</sup> .

وروى حديث الحسن عن عقبة : النسائي <sup>(٤)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن عقبة أو سمرة بالشك <sup>(٥)</sup> .

وسناع الحسن من سمرة مختلفٌ فيه ، ولم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً .

(١) « المسند » : (٤ / ١٤٩) .

(٢) « المسند » : (٥ / ١١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٣ - رقم : ٢٠٨١) ؛ « الجامع » للترمذى : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ١١١٠) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٤ - رقم : ٤٦٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٨ - رقم : ٢١٩١) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٥٧ - رقم : ٦٢٧٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٣٣٨ - رقم : ٢١٩٠) .

قاله ابن المديني<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي<sup>٢</sup> : الصحيح روایة من رواه عن سمرة (٢) ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٠) : إذا كان الولي<sup>٣</sup> من يجوز له التزويج بموليته ، لم يجز أن يتولى طرف العقد ، كابن العم والمعتق .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

استدل أصحابنا :

بقوله عليه السلام : « لا بد في النكاح من أربعة ... ». وقد سبق  
بإسناده (٣) .

٢٧٣٤ - وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيب أنَّ النبيَّ ﷺ  
قال : « لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره » .

فـ : كلاً الحدثين لا يجوز الاحتجاج به ، والله أعلم ○

احتُجِجاً :

٢٧٣٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن  
صهيب عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية بنتَ حبي<sup>٤</sup> ، وجعل

(١) « العلل » : (ص : ٥٧ - رقم : ٦٨) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٤١) .

(٣) رقم : (٢٦٦٩) .

عتقها صداقها <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

قالوا : ولم ينقل أَنَّه تولاها غيره .

\* \* \* \*

مسألة (٦٣١) : إذا قال : (أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها) بحضره شاهدين = صحيح النكاح .  
وعنه : لا يصح ، كقول أكثرهم .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .  
فـ : قال البيهقي : وقد روي من حديث ضعيف أَنَّه أمهراها . . . . . ثم ذكره بإسناده .

٢٧٣٦ - وروى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها ، حتى يفرض لها صداقا <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (٣ / ٩٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٢٩) ؛ (فتح - ٤٣٨ / ٢ - رقم : ٩٤٧) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٦) ؛ (فؤاد - ١٠٤٥ / ٢ - رقم : ١٣٦٥) .  
في هامش الأصل : (ح : لم يخرجاه من حديث هشيم) ١٠١ هـ

(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٨ - ١٢٩) .

مسألة (٦٣٢) : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين .

وقال مالك وداود : يتزوج أربعاً .

٢٧٣٧ - قال الدارقطني<sup>١</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْيَسَابُورِيُّ ثُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ثُنا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَنْكُحُ الْعَبْدَ امْرَاتَيْنِ ، وَيَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حِيْضَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وقال الحكم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ العبد لا ينكح أكثر من امرأتين .

٢٧٣٨ - رواه البيهقي<sup>٢</sup> عن الحكم فقال : أَبْنَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثُنا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَانٍ ثُنا أَبُو بَكْرٍ ثُنا الْمَحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكْمِ قَالَ : أَجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمُلُوكَ لَا يَجْمِعُونَ النِّسَاءَ فَوْقَ اثْتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٣) : إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها .

وقال مالك والشافعي<sup>٣</sup> : إذا كانت العدة من طلاق باطن جاز .

(١) «سنن الدارقطني» : (٣٠٨ / ٣) .

(٢) «سنن البيهقي» : (١٥٨ / ٧) .

وأصحابنا يستدلون :

بقوله : « وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » [ النساء : ٢٣ ] .

قالوا : وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما ، وحبسهما عن الأزواج لحّه .

واستدلّوا بقوله عليه السلام : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين » .

فـ : هذا الحديث لم أر له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٤) : إذا دخل بأمرأة حرمت عليه ابنتها .

وقال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

لنا حدیثان ضعيفان :

٢٧٣٩ - الحديث الأول : قال الترمذی<sup>١</sup> : حدثنا قتيبة ثنا ابن هبیعة عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أئمَا رجُلٌ نكح امرأة فدخل بها فلا يحلُّ له نكاح ابنته ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته ، وأئمَا رجل نكح امرأة فدخل بها - أو لم يدخل بها - فلا يحلُّ له نكاح أمّها » .

قال الترمذی<sup>١</sup> : هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده ، إنما رواه ابن هبیعة والمشئى بن الصبَّاح عن عمرو ، وابن هبیعة والمشئى يضعفان<sup>(١)</sup> .

(١) « الجامع » : (٤١٠/٢ - ٤١١) - رقم : ١١١٧ .

قال المصنف : قلت : قال أبو زرعة : ابن هيبة ليس ممَّن يحتاجُ به<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> والرازي<sup>(٣)</sup> : المثنى بن الصبَّاح لا يساوي شيئاً . وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : متوك الحديث<sup>(٥)</sup> .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذى<sup>(٦)</sup> ، وقد أسقط المؤلِّف منه قوله : (أو لم يدخل بها) ولا بد منه .

وقد رواه البيهقى<sup>(٧)</sup> من روایة : ابن المبارك عن مثنى ؛ ومن روایة أبي الأسود عن ابن هيبة<sup>(٨)</sup> .

والأشبه أن يكون ابن هيبة أخذه عن مثنى ، ثم أسقطه ، وقال : (عن عمرو) ، وقد قال أبو حاتم الرazi<sup>(٩)</sup> : لم يسمع ابن هيبة من عمرو بن شعيب شيئاً<sup>(١٠)</sup> . ○

٢٧٤٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطنـى<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو بكر الشافعـى ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال : لا ينظر الله عز وجل إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأة وابتتها . موقف .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥ / ٥ - ١٤٧ - ١٤٨ - رقم : ٦٨٢) .  
 (٢) «العلل» برواية عبد الله : (٢ / ٢ - ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يسوى حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث) أ.ه

(٣) وذكر هذا ابن الجوزي في «الضعفاء» أيضًا : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢٨٤٤) ، ولم نقف عليه في مصدر أصلي ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٨ / ٣٢٤ - رقم : ١٤٩٤) : (سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصبَّاح ، فقالا : لين الحديث . قال أبي : يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف) أ.ه

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٥) «سنن البيهقي» : (٧ / ١٦٠) .

(٦) «الراسيل» لابنه : (ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧) .

قال الدارقطني : ليث وحماد ضعيفان <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٥) : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، إلا أنَّ أبا حنيفة قال : لا يطأ <sup>(٢)</sup> إلا  
بعد انقضاء العدة .

لنا حديثان :

٢٧٤١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال : حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق - مولى تُحِبِّ - عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : كنت مع النبي ﷺ حين افتح خير <sup>(٣)</sup> ، فقام فينا خطيبا ، فقال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكن ماءه زرع غيره » <sup>(٤)</sup> .

ز : رواه أبو داود من رواية محمد بن سلمة وأبي معاوية كلاهما عن ابن إسحاق ، وزاد : ( حنشا الصناعي ) بين رويفع وأبي مرزوق <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) .

(٢) في « التحقيق » : ( توطا ) .

(٣) كما بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : ( حنينا ) ، وفي « سنن أبي داود » : ( يوم حنين ) .

(٤) « المسند » : ( ٤ / ١٠٨ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٥٢ - ٥٣ - رقمي : ٢١٥١ - ٢١٥٢ ) .

وكذلك رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق <sup>(١)</sup> .  
وحنش : ثقة ، روى له مسلم <sup>(٢)</sup> .  
وأبو مزوق : ثقة .

وقد رواه الترمذى عن عمر بن حفص الشيبانى البصري عن ابن وهب عن يحيى بن أثيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويق مختصرًا ، وقال : حديث حسن <sup>(٣)</sup> ○

٢٧٤٢ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي <sup>ؑ</sup> ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - يقال له : بصرة - قال : تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبل ، فقال لي النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » <sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : ومعنى قوله : ( عبد لك ) أي : كالعبد لك .

فـ : قال البيهقي : هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه أبو داود أيضا :

قال : ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي <sup>ؑ</sup> عن يحيى عن يزيد بن

(١) « المسند » : ( ٤ / ١٠٨ ) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١ / ١٧٩ - رقم : ٣٧٠ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٢ / ٤٢٤ - رقم : ١١٣١ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٤١ - رقم : ٢١٢٤ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٥٧ ) .

نعمير عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة . . . فذكر معناه ، زاد : وفرق بينها <sup>(١)</sup> ٠

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٦) : لا يحلُّ للزاني أن يتزوج بالزانة حتى يتوبا ، خلافاً لأكثرهم .

٢٧٤٣ - قال أبو داود : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التِّيمِيُّ ثُنَا يَحْيَى ثُنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِيَّ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بِغَيْرِهِ يَقَالُ لَهُ : عَنَاقٌ ، وَكَانَ صَدِيقَهُ ، قَالَ : فَجَئْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكَحْ عَنَاقًا ؟ فَسَكَتْ عَنِّي ، فَتَرَلَتْ : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ » [النور : ٣] ، فَدَعَانِي ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي : « لَا تَنْكِحُهَا » <sup>(٢)</sup> .

٢٧٤٤ - قال أبو داود : وَحَدَّثَنَا مَسْدَدٌ ثُنَا عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبَنَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْجَلُوذُ إِلَّا مُثْلُهُ » <sup>(٣)</sup> .

ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانياً <sup>(٤)</sup> .

**ر** : حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو : رواه النسائي عن إبراهيم

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١ - ٤٢ - رقم : ٢١٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧ - ٨ - رقم : ٢٠٤٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٨ - رقم : ٢٠٤٥) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٦٦ - ٦٧ - رقم : ٣٢٢٨) .

ابن محمد التيميّ به <sup>(١)</sup> .

وإبراهيم : من القضاة الأثبات <sup>(٢)</sup> .

ورواه الترمذى عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ، وقال :  
حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرف إلا من هذا الوجه <sup>(٣)</sup> .

وحيث حبيبٌ عن عمرو : رواه أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ  
عن أبيه <sup>(٤)</sup> ، وإسناده جيدٌ ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٧) : الزنا يثبت تحرير المصاهرة .

وقال الشافعى : لا يثبت .

وعن مالك كالمذهبين .

وأصحابنا يستدلُون :

(١) وقع في مطبوعة « التحقيق » الزيادة التالية : (أنبأني غير واحد عن أسد بن أبي حاتم قال :  
أنبأنا جعفر بن عبد الوهاب الثقفي أنبأنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله حدثنا الصوفي حدثنا  
إبراهيم بن محمد عن عرارة حدثنا معتبر عن أبيه قال : حدثني الحضرمي عن القاسم بن محمد  
عن عبد الله بن عمرو أن امرأة يقال لها : أم مهزول ، كانت ت safع ، وكانت تشرط للذى  
يتزوجها أن تكفيه النفقة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقرأ هذه الآية : (الزنانية لا ينكحها إلا  
زان) [النور : ٣] ) أ.ه

وذكر حقيقة في الحاشية : أنها وردت في حاشية النسخة (ف) فقط !

(٢) في (ب) : (القضاة الفقارات) .

(٣) « الجامع » : (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - رقم : ٣١٧٧) .

(٤) « المستند » : (٢ / ٣٢٤) .

بقوله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُكُمْ » [ النساء : ٢٢ ] .

والنكاح حقيقة في الوطء .

احتُججَ الخصم بحديثين :

**٢٧٤٥ - الحديث الأول :** قال **الدارقطني** : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي<sup>(١)</sup> ثنا الهيثم بن البيان<sup>(٢)</sup> ثنا عثمان ابن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الحلال لا يفسد بالحرام** »<sup>(٣)</sup> .

**٢٧٤٦ - طريق آخر :** قال **الدارقطني** : وحدثنا يوسف بن يعقوب ثنا جدي ثنا عبد الله بن نافع - مولى بنى مخزوم - عن المغيرة بن إسماويل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنته ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها ؟ قال : « **لا يحرم الحرام** »<sup>(٤)</sup> .

**٢٧٤٧ - الحديث الثاني :** قال **الدارقطني** : وحدثنا القاضي الحسين بن إسماويل ثنا علي بن أحد الجواربى<sup>(٥)</sup> ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن

(١) في هامش الأصل : ( ح : صدقة أبو حاتم ) ١٠٠ هـ وانظر : « الجرح » لابنه : ( ٢ / ٤٨٨ - رقم : ١٩٩٤ ) .

(٢) كتب فوقها بالأصل : ( قال أبو حاتم : صالح ) ١٠٠ هـ وانظر : « الجرح » لابنه : ( ٩ / ٨٦ - رقم : ٣٥٥ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٦٧ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٦٨ ) .

(٥) في « التحقيق » : ( الجوزاني ) خطأ .

عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يحرّم الحرام الحلال » .

### والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : ففي الطريقين الأوّلين : عثيّان بن عبد الرحمن ، وهو : الواقصي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، كان يكذب <sup>(١)</sup> . وضعفه ابن المديني جداً <sup>(٢)</sup> ، وقال البخاري والنسائي والرازي <sup>(٣)</sup> وأبو داود <sup>(٤)</sup> : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متوك <sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به <sup>(٦)</sup> .

وفي الحديث الثاني : عبد الله بن عمر ، وهو : أخو عبد الله ، قال ابن حبان : فحش خطوه فاستحقَّ الترک <sup>(٧)</sup> .

وفيه : إسحاق الفروي ، قال يحيى : ليس بشيء ، كاذب . وقال البخاري : تركوه <sup>(٨)</sup> .

### ز : حديث عائشة : لم يخرج عنه .

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه عن يحيى بن معلى بن منصور عن

(١) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدورى : ( ٣ / ٢٨٦ - رقم : ١٣٥٩ ) ، والثانية في رواية ابن الجبيد : ( ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥ ) .

(٢) « تاريخ بغداد » : ( ١١ / ٢٨٠ - رقم : ٦٠٥١ ) من رواية ابنه عبد الله .

(٣) انظر ما يأتي من كلام المتفق .

(٤) « سؤالات الأجرى » : ( ٢ / ٣٠٥ - رقم : ١٩٤٣ ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢ / ١٥٠ ) .

(٦) « المجرحون » : ( ٢ / ٩٨ ) .

(٧) « المجرحون » : ( ٢ / ٧ ) .

(٨) انظر ما يأتي من كلام المتفق .

إسحاق بن محمد الفروي<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي<sup>٢</sup> : حديث عائشة تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي<sup>٣</sup> ، وهو ضعيف<sup>٤</sup> . قال يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث : وال الصحيح عن ابن شهاب الزهرى<sup>٥</sup> عن علي<sup>٦</sup> مرسلاً موقفاً ، و عنه عن بعض العلماء ، وحديث عبد الله العمري<sup>٧</sup> أمثل ، والله أعلم<sup>٨</sup> .

وقد وهم المؤلف في الكلام على الوقاصي<sup>٩</sup> والفروي<sup>١٠</sup> ، أما الوقاصي<sup>١١</sup> : فإنها قال فيه أبو حاتم الرازي<sup>١٢</sup> : متوك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب<sup>١٣</sup> . وكذلك النسائي<sup>١٤</sup> ، إنها قال فيه : متوك الحديث<sup>١٥</sup> . وقال مرأة : ليس بثقة ، ولا يكتب حدبيه<sup>١٦</sup> . وكذلك البخاري<sup>١٧</sup> ، إنها قال فيه : تركوه<sup>١٨</sup> .

وأما الفروي<sup>١٩</sup> : فإن الكلام الذي حكاه فيه عن يحيى<sup>٢٠</sup> والبخاري<sup>٢١</sup> إنها هو في : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدنى<sup>٢٢</sup> ، وقد روى

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٤٩ - رقم : ٢٠١٥ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٦٩) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٥٧ - رقم : ٨٦٥) .

(٤) « الضعفاء والمترونكون » : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : (١٩ / ٤٢٧ - رقم : ٣٨٣٧) .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٢٣٨ - رقم : ٢٢٧٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٤ - رقم : ٢٥٠) .

(٧) في « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٢١ - رقم : ١٩٥) : (ليس بشيء) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٢٨ - رقم : ٧٩٢) : (لا شيء ، كذاب) من رواية إسحاق بن منصور .

(٨) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ - رقم : ١٢٦٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤١٠ - رقم : ٢٠) .

عنه البخاري في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، وتكلّم فيه بعضهم ، وهو متأخّر عن إسحاق ابن عبد الله ، والله أعلم .

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٨) : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار منهاهن أربعا ، وكذلك إذا كان تحته أختان .

وقال أبو حنيفة : إن تزوجهن في عقد واحد = بطل نكاح الجميع ؛ وإن كن في عقود = بطل نكاح ما بعد الأربع ، والثانية من الأخرين .

٢٧٤٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل أنا معمراً عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختار منهاهن أربعاً » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظنُ الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك ، فقدفه في نفسك ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن ، ولا أمرنَّ بغيرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٢)</sup> .

٢٧٤٩ - وقال الترمذى : حدثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن مَعْمَر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنَّ غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهاهن .

(١) « التعديل والتجريغ » للباجي : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٤) .

قال الترمذى<sup>١</sup> : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أنَّ غilan بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة .

قال محمد : وإنما حديث سالم عن أبيه أنَّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجعن قبرك كما رجم قبر أبي رغال<sup>(١)</sup> .

فـ : رواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن مغمرا<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو حاتم البستى عن أبي يعلى الموصلى عن أبي خيشمة عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> ، وعن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى ابن يونس<sup>(٤)</sup> عن مغمرا .

وقال الدارقطنى<sup>٥</sup> : رواه مغمرا بالبصرة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، حدث به ابن علية ومروان بن معاوية وابن أبي عربة .

وقيل عن سفيان الثورى ويزيد بن زريع والفضل بن موسى ويحيى بن أبي كثير وعذر عن مغمرا كذلك .

وخالفهم عبد الرزاق ، رواه عن مغمرا<sup>(٦)</sup> عن الزهرى مرسلاً .

ورواه يونس عن الزهرى أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ .

(١) «الجامع» : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٣ - رقم : ١١٢٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٢٨ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) «الإحسان» لابن بليان : (٩ / ٤٦٣ - رقم : ٤١٥٦) .

(٤) «الإحسان» لابن بليان : (٩ / ٤٦٦ - رقم : ٤١٥٨) .

(٥) من قوله : (كذلك) إلى هنا سقط من (ب) .

وقول يونس أشبهها بالصواب .

ورواه سَرَّارُ بْنُ مُجَشِّرٍ أَبُو عِيْدَةَ - ثَقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ عَثَمَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَ نِسْوَةً ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا .

تَفَرَّدَ بِهِ سَيفُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ عَنْ سَرَّارٍ .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفيَانَ عَنْ مَغْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ غَيْلَانَ . . . فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ الشَّوَّرِيِّ .

وَقَالَ الْأَثْرَمُ : ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : مَا هُوَ صَحِيحًا ، هَذَا حَدَّثَ بِهِ مَغْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ فَأَسْنَدَهُ لَهُمْ ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَشْيَاءَ بِالْبَصْرَةِ فَأَخْطَأَ فِيهَا ، أَسْنَدَ أَحَادِيثَ وَأَخْطَأَ ، وَالنَّاسُ يَهْمُونَ .

وَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحَدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ ، فَقَالَ : كَانَ مَغْمَرٌ يَخْطُئُ فِيهِ بِالْعَرَاقِ ، وَأَمَّا بِالْيَمِينِ فَكَانَ يَقُولُ : عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً .

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ فِي حَدِيثِ مَغْمَرٍ : أَهْلُ الْيَمِينِ أَعْرَفُ بِهِ حَدِيثَ مَغْمَرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْبَصْرَةِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ ثَقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ صَارَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا ، وَإِلَّا فَالْإِرْسَالُ أُولَى<sup>(١)</sup> .

(١) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٨٢ ) .

**قال البيهقي :** قد رويناه عن غير أهل البصرة عن مَعْمَر كذلك موصولاً ، فالله أعلم <sup>(١)</sup> .

**٢٧٥٠ - قال الدارقطني :** حدثنا محمد بن عمرو بن الخطري ثنا أحمد ابن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال : أسلم غilan بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ، ويفارق سائرهن <sup>(٢)</sup> .

**٢٧٥١ - قال الدارقطني :** وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أثيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتني أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٨٢ - ١٨٣) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضيفاء » [١ / ٢٩٩ - رقم : ٣٧٣] : حبيبة بن الشمردل ، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليل عن حبيبة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً » .

حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : حبيبة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ، فيه نظر.

وقد روى معاذ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غilan بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منها أربعاً

وقال بعضهم : عن معاذ عن الزهري أن غilan بن سلمة .

ورواه مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثيف أسلم وعنه عشر نسوة .

ورواه ابن طيحة عن عُقَيْل ويونس وقرة عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لغilan بن سلمة فذكره ) ١. هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/٢٦٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/٢٧٣) .

قال المصنف : هذا الحديث أثبت من الذي قبله ، لأنَّ ذاك فيه الواقعية ، وقد كذبوا .

فَ : حديث فiroز : رواه أبو داود عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : إسناده صحيح<sup>(٢)</sup> .

ورواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من روایة ابن لھیعة عن أبي وهب .

وقال البخاري<sup>(٥)</sup> : الضحاك بن فiroز عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجیشانی<sup>(٦)</sup> ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض<sup>(٧)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٣٩) : إذا هاجرت الحريمة بعد الدخول = وقفت<sup>(٨)</sup> الفرقة على انقضاء العدة .

وقال أبو حنيفة : تقع الفرقة باختلاف الدارين .

لنا :

(١) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٩٤ ) - رقم : ٢٢٣٧ .

(٢) لم نقف على كلام البيهقي .

(٣) « الجامع » : ( ٢ / ٤٢٣ ) - رقم : ١١٢٩ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٢٧ ) - رقم : ١٩٥١ .

(٥) « التاريخ الكبير » : ( ٤ / ٣٣٣ ) - رقم : ٣٠٢٣ .

(٦) في ( ب ) و ( التحقيق ) : ( وقت ) .

أنَّ عكرمة وصفوان هرباً يوم الفتح إلى الطائف والساحل ، فأسلمت امرأتهما ، فأخذتا لها الأمان .

وأسلم أبو سفيان بمر الظهران ، وامرأته مقيمة بمكَّة ، وأقرّهم النبي ﷺ على النكاح ، وكانت مكَّة واليمن والطائف [ والساحل ] <sup>(١)</sup> دار شرك .

\* \* \* \* \*

### مسألة (٦٤٠) : أنكحة الكفار صحيحة .

وقال مالك : باطلة .

٢٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار أنَّ أبو محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيوه أنا أَحْمَدُ بن مَعْرُوف ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا محمد بن سعد أنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدَّثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن [ عمه ] <sup>(٢)</sup> الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خرجت من نكاح غير سفاح » <sup>(٣)</sup> .

ز : محمد بن عمر هو : الواقدي ، وقد طعن فيه المؤلف قريبا <sup>(٤)</sup> .

وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه .

(١) زيادة استدركت من ( ب ) و ( التحقيق ) .

(٢) في الأصل : ( عمر ) ، وفي ( ب ) : ( محمد ) ، والتصويب من ( التحقيق ) و ( الطبقات الكبرى ) .

(٣) « الطبقات الكبرى » لابن سعد : ( ١ / ٦١ ) .

(٤) ( ص : ٣٥٨ ) .

٢٧٥٣ - وقال البيهقي<sup>١</sup> : أنا أبو نضر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولدني إلا نكاح [ ] <sup>(١)</sup> نكاح الإسلام » <sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبراني<sup>٣</sup> في « المعجم الكبير » عن علي بن عبد العزيز ، ثم قال : المديني هو عندي : فليح بن سليمان <sup>(٣)</sup> .

كذا قال ، والظاهر أنه إبراهيم بن أبي بحبي ، وهو ضعيف<sup>\*</sup> .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون عبد الله بن جعفر ، والد علي<sup>\*</sup> بن المديني<sup>\*</sup> . وهو ضعيف<sup>\*</sup> أيضاً .

وأبو الحويرث : اسمه : عبد الرحمن بن معاوية ، وهو متكلّم فيه ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٤١) : نكاح الشغار باطل<sup>\*</sup> .

وقال أبو حنيفة : ليس بباطل<sup>\*</sup> .

وصفة الشغار : أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابتك بغير صداق .

وقال الشافعي<sup>٤</sup> : هذه صفتة ، وأن يقول : ( ونضع كل واحدة منها مهر

(١) أتحمت في الأصل كلمة : ( إلا ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ١٩٠ ) .

(٣) « المعجم الكبير » : ( ١٠ / ٣٢٩ - رقم : ١٠٨١٢ ) .

الأخرى ) فإن لم يقل فالنكاح صحيح .

٢٧٥٤ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار <sup>(١)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٢) : إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها، أو أن لا يتسرى عليها، فمتى لم يف كان لها الخيار ، خلافاً لأكثرهم في قوله : لا يثبت لها الخيار .

٢٧٥٥ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جعفر قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُرْثِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ » <sup>(٣)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

احتتجوا :

(١) « المسند » : (٢ / ٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٩ / ٤٧٠) ؛ (فتح - ١٢ / ٣٣٣ - رقم : ٦٩٦٠) .  
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٥) .

(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٩٣) ؛ (فتح - ٥ / ٣٢٣ - رقم : ٢٧٢١) .  
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٨) .  
وفي هامش الأصل : (ح : رواه « خ » من حديث الليث عن يزيد ، ورواه « م » من حديث عبد الحميد) ا.هـ

٢٧٥٦ - بها رواه الإمام أحمد قال : حدثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثني ليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بال أنس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » <sup>(١)</sup> .

أخرجاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

وجوابه :

أنا نقول به ، ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ، فإنه قال تعالى : « أوفوا بالعُهُود » [المائدة : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « من شرط شرطاً لزمه الوفاء به » .

فر : هذا الحديث لم يذكره المؤلف بإسناده ، ولا أعرف له إسناداً ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٣) : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها = لم يصح .

وقال أبو حنيفة : يصح ، ويبطل الشرط .

(١) « المسند » : (٦ / ٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٤٣ - ٦٤٤) ; (فتح - ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩) - رقم : ٢٥٦١ .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٣) ; (فؤاد - ٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣) - رقم : ١٥٠٤ .

٢٧٥٧ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا الفضلُ بْنُ دُكِينَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلَ بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ <sup>(١)</sup> .

قال الترمذى<sup>٢</sup> : هذا حديث صحيح ، وأبو قيس اسمه : عبد الرحمن بن ثروان <sup>(٢)</sup> .

فَ : رواه النسائي<sup>٣</sup> من حديث أبي نعيم <sup>(٣)</sup> ، ورواه الترمذى<sup>٤</sup> من حديث أبي أحمد الزبيري<sup>٥</sup> عن سفيان .

٢٧٥٨ - وقد روی أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَأَبْوَ دَاؤِدَ <sup>(٥)</sup> وَابْنَ مَاجَهَ <sup>(٦)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ <sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنَ الْمَحْلِ وَالْمَحْلُلِ لَهُ .

٢٧٥٩ - وروى أَحْمَدُ <sup>(٨)</sup> وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٩)</sup> وَالْجُوزَجَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١٠)</sup> بِاسْنَادِ جِيدٍ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُحْلِ وَالْمَحْلُلُ لَهُ » .

(١) « المسند» : (٢٢٣/٢) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٤١٤) - رقم : ١١٢٠ ) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٤٩) - رقم : ٣٤١٦ .

(٤) « المسند» : (١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٨٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٧) - رقم : ٢٠٦٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٢) - رقم : ١٩٣٥) .

(٧) « الجامع » : (٢ / ٤١٣) - رقم : ١١١٩) .

(٨) « المسند» : (٢ / ٣٢٣) .

(٩) « المصنف » : (٣ / ٥٥٣) - رقم : ١٧٠٩٢) .

(١٠) « سنن البهقي » : (٧ / ٢٠٨) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك <sup>(١)</sup> . وقد صنف شيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة كتاباً جليلاً سماه «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» <sup>(٢)</sup> ، ينبغي لكل ذي لبٍ أن ينظر فيه ، لتقرَّ عينه ، وينشرح صدره ، والله الموفق ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٤) : يفسخ النكاح بالجنون ، والجُذام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجَبْ ، والعَنَّةِ .

ووافق الشافعيُّ ومالكٌ إلَّا في الفتق .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجَبْ والعنَّةِ .

٢٧٦٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية ثنا جميل بن زيد الطائيُّ عن زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من بني غفار ، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها ، فرأى بكشحها <sup>(٣)</sup> بياضاً ، فقال : «البسي ثيابك ، والحقى بأهلك» <sup>(٤)</sup> .

ز : جميل بن زيد : ليس بشقة . قاله يحيى بن معين <sup>(٥)</sup> ، وقال

(١) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٢٢ - رقم : ١٩٣٤) .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ / حدي السلفي .

(٣) في «النهاية» : (٤ / ١٧٥ - كشح) : (الكشح : الخضر) ١. هـ

(٤) «سنن سعيد بن منصور» : (٣ / ٢١٤ - رقم : ٨٢٩) .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٢ / ١٧١ - رقم : ٣٥٨) .

النسائيُّ : ليس بالقويِّ <sup>(١)</sup> .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل عنه : هكذا .

وقال غير واحد عنه : عن ابن عمر .

وقيل عنه : عن سعيد بن زيد ، قال : وكان من أصحاب النبي ﷺ .

وقيل عنه : عن عبد الله بن كعب .

وقيل عنه : عن كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - .

وقال البخاريُّ : لم يصحَّ حديثه <sup>(٢)</sup> .

وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً <sup>(٣)</sup> .

٢٧٦١ - وقال الإمام أحمد في «المسندي» : ثنا القاسم بن مالك المزنيُّ أبو جعفر قال : أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ، ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد - أو : زيد بن كعب - ، فحدثني أنَّ رسول الله ﷺ تزوج امرأةً من بني غفار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكسحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : «خذلي عليك ثيابك » . ولم يأخذ مما أتاهها شيئاً <sup>(٤)</sup> ○ .

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٧٥ - رقم : ١٠٦) وفي المطبوعة : (جميع) خطأ .

(٢، ٣) «التاريخ الأوسط» : (٢ / ٦٦ - رقم : ١١٧٧) .

(٤) «المسندي» : (٣ / ٤٩٣) .

٢٧٦٢ - قال سعيد : وثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطَّاب قال : أئِيَّا رجُلٍ تزوج امرأةً ، فدخل بها ، فوجد بها برصاً ، أو مجنونةً ، أو مجنونةً ، فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غرَّه منها <sup>(١)</sup> .

٢٧٦٣ - وقال الدارقطني <sup>\*</sup> : محمد بن مخلد ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في البرصاء والخدماء والمجنونة - إذا دخل بها - فُرق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على ولئها . قال : قلت له : أنت سمعته ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

فَ : روى نحو هذا مالك عن يحيى بن سعيد .

وعيسى هو : ابن موسى بن أبي حرب الصفار ، وهو ثقةٌ ، قال أبو داود : سمعت ابن حساب يقول : أكثر الله في الناس مثله <sup>(٣)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٥) : إذا اعتقت الأمة تحت حرًّا لم يثبت لها الخيار .

وقال أبو حنيفة : لها الخيار .

٢٧٦٤ - قال الترمذى <sup>\*</sup> : حدَّثنا عليٌّ بن حُجْرٍ أنا جرير بن عبد الحميد

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢١٢ - رقم : ٨١٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣ / ٢٦٧ - رقم : ٢٦٧) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١١ / ١٦٦ - رقم : ٥٨٦٣) .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بَرِيرَةً عبداً ، فخَيْرَهَا رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حُرّاً لم تخَيرَهَا<sup>(١)</sup> .

**٢٧٦٥** - قال الترمذى<sup>(٢)</sup> : وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ<sup>(٣)</sup> ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بَرِيرَةً حُرّاً فخَيْرَهَا رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

الحديثان صحيحان ، ولكن قد قال البخاري<sup>(٥)</sup> : قول الأسود منقطع<sup>(٦)</sup> .  
ثم إن راويه<sup>(٧)</sup> عروة عن عائشة وهي خالتها ، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيدة<sup>(٨)</sup> .

**ف** : حديث جرير عن هشام : رواه مسلم<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، ورواه النساء<sup>(١١)</sup> ، وقال في آخره : قال عروة : لو كان حُرّاً ما خَيَرَهَا رسول الله ﷺ<sup>(١٢)</sup> .

و الحديث الأعمش عن إبراهيم : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عنه بنحوه : أنها أعتقت بَرِيرَةً ، فخَيْرَهَا النبي ﷺ ، وكان لها زوج حُرّ<sup>(١٣)</sup> .

(١) «الجامع» : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقعي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .

(٢) في (ب) : (حاد) .

(٣) «الجامع» : (٢ / ٤٤٩ - ٤٤٨ - رقعي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .

(٤) «صحيح البخاري» : (٨ / ٤١٤) ؛ (فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤) .

(٥) في (ب) و «التحقيق» : (رواية) .

(٦) في (ب) و «التحقيق» : (البعيد) .

(٧) «صحيح مسلم» : (٤ / ٢١٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٤٣ - رقم : ١٥٠٤) .

(٨) «سنن أبي داود» : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٦) .

(٩) «سنن النساء» : (٦ / ١٦٤ - ١٦٥ - رقم : ٣٤٥١) .

(١٠) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٧٠ - رقم : ٢٠٧٤) .

ورواه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> من رواية منصور عن إبراهيم ، ورواه النسائي من رواية الحكم عنه <sup>(٣)</sup> .

ولم يذكر المؤلف إسناد حديث القاسم عن عائشة ، وقد رواه مسلم <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> من رواية سماك بن حَزَبٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عنه .

وقد روى ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة أنَّ زوج بَرِيرَةَ كان عبداً .

وكذلك رواه الدارقطني من رواية عثمان بن مُقْسَم عن يحيى بن سعيد عن عمرو <sup>(٧)</sup> عن عائشة <sup>(٨)</sup> .

وقال البيهقي في حديث الأسود عن عائشة : قوله : ( وكان زوجها حرئاً ) من قول الأسود ، لا من قول عائشة . ثُمَّ ذكر الدليل على ذلك <sup>(٩)</sup> .

وقال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح <sup>(١٠)</sup> .

(١) « سن أبي داود » : ( ٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٨ ) .

(٢) « سن النسائي » : ( ٦ / ١٦٣ - رقمي : ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ) .

وفي هامش الأصل : ( رواه « خ » من رواية الحكم ) ١.١ .

وانظر : « صحيح البخاري » : ( ٨ / ٤١٣ ) ; ( فتح - ١٢ / ٣٩ - رقم : ٦٧٥١ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٤ / ٢١٥ ) ; ( فؤاد - ٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤ - رقم : ١٥٠٤ ) .

(٥) « سن أبي داود » : ( ٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٧ ) .

(٦) « سن النسائي » : ( ٦ / ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ٣٤٥٤ ) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سن الدارقطني » : ( عمرة ) .

(٨) « سن الدارقطني » : ( ٣ / ٣ - ٢٩٢ ) .

(٩) « سن البيهقي » : ( ٧ / ٧ - ٢٢٣ ) .

(١٠) « صحيح البخاري » : ( ٨ / ٤١٤ ) ; ( فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤ ) .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بَرِيرَة ، فقال : حُرّ . وقال الناس : آنَه كان عبداً .

قال البيهقي : وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قال أحدهما : آنَ زوج بَرِيرَة كان عبداً حين أعتقت . وقال الآخر : قالت : كان زوج بَرِيرَة مملوكاً لآل أبي أحد .

وليس ذاك بشيء من هذين الوجهين ، فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك ، وبإله التوفيق (١) ○

\* \* \* \*

### فصل (٦٤٦)

فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ، ما لم تتمكنه من وطتها .

وعن الشافعي : كقولنا ، وعنـه : لها الخيار إلى ثلاثة ، وعنـه : إن لم تختـر على الفور فلا خيار لها .

٢٧٦٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما خبرت بَرِيرَة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بَرِيرَة ، آنَه زوجك » . قالت : تأمرني به يا رسول الله ؟ قال : « إنما أنا شافع » . قال : فخَيَّرَها ، فاختارت نفسها ، وكان عبداً لآل المغيرة ، يقال

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٢٤) .

له : مغبث <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه البخاري <sup>١</sup> عن محمد عن الثقفي <sup>٢</sup> عن خالد بنحوه <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فَكَلَمُ الْعَبَّاسِ ) فيه نظر ، فإن عتق بريدة كان قبل إسلام العباس ، ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائها بعد بدر <sup>(٣)</sup> ○ .

٢٧٦٧ - قال أحمد : وحدّثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن هيبة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> آنَّه قال : « إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقتها ، وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فرافقه <sup>(٤)</sup> » .

**ف** : ابن هيبة : لا يحتج به .

والفضل : ليس بذلك المشهور ، قال ابن أبي حاتم : الفضل بن عمرو ابن أمية ، روى عن أبيه عمرو بن أمية ، روى عنه صالح بن كيسان ، سمعت أبي يقول ذلك <sup>(٥)</sup> .

وقد روى النسائي <sup>٢</sup> نحو هذا الحديث عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان ابن محمد عن الليث - وذكر آخر قبله <sup>(٦)</sup> - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الشعبي <sup>٣</sup> عن عمرو بن أمية الضامر <sup>٤</sup> أنَّ رجالاً من أصحاب النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> حدَّثوه به .

(١) « المسند » : ( ١ / ٢١٥ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٧ / ٦٤ ) ; ( فتح - ٩ / ٤٠٨ - رقم : ٥٢٨٣ ) .

(٣) انظر : « الفتح » لابن حجر : ( ٩ / ٤٠٩ - رقم : ٥٢٨٣ ) .

(٤) « المسند » : ( ٤ / ٦٥ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » : ( ٧ / ٦٤ - رقم : ٣٦٥ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( هو ابن هيبة ) .

قال النسائي : هذا عندي حديث منكر<sup>(١)</sup> . ○

٢٧٦٨ - وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم أنَّ أمةً لبني عدّي بن كعب أعتقدت ولها زوجٌ ، فقالت لها حفصة : إنِّي مخبرتك بشيءٍ وما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمسك زوجك ، فإذا مسَّك فلا خيار لك . قالت : فأشهدني أنِّي قد فارقته ، ثمَّ فارقته .

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٧) : لا يحلُّ للرجل إتيان المرأة في الدبر .

ويحکى عن مالك جواز ذلك ، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهبًا له .

٢٧٦٩ - قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن خلَّد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها » <sup>(٢)</sup> .

ز : رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث سهيل ، ورواه أبو داود ولفظه : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » <sup>(٥)</sup> .

(١) لم تقف عليه بهذا الإسناد في « السنن الكبرى » ولا « الصغرى » ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : ( ١١ / ١٩٣ - رقم : ١٥٦٥١ ) .

وانظر : « السنن الكبرى » : ( ٣ / ١٨٠ - رقم : ٤٩٣٧ ) و « تحفة الأشراف » : ( ١١ / ١٣٩ - رقم : ١٥٥٥٠ ) .

(٢) « المسند » : ( ٢ / ٢٤٤ - رقم : ٣٤٤ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٥ / ٥ - رقم : ٣٢٢ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦١٩ - رقم : ١٩٢٣ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٥٤ - ٥٥ - رقم : ٢١٥٥ ) .

وهو حديث جيد الإسناد ، وقد روي عن سهيل عن أبي هريرة ، والصواب : ( عن الحارث ) بدل : ( عن أبيه ) .

٢٧٧ - وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن عيّاش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله ﷺ : « استحيوا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحلُّ مأوى النساء في حشوشن » .

والصواب حديث أبي هريرة ، وإسماعيل ضعيف في روایته عن غير الشامين ، والله أعلم ٠

قال المصنف : قد روى النبي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعليٌّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذرٍّ ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وخزيمة بن ثابت ، وطلقُ بن عليٍّ .

وقد روى النبي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتبعين ، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة .

\* \* \* \*

## سائل الصداق (١)

مسألة (٦٤٨) : لا يتقدير أقل المهر .

وقال أبو حنيفة ومالك : يتقدر بها يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

وقد استدلّ أصحابنا بأربعة أحاديث :

٢٧٧١ - الحديث الأول : قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهديٰ ومحمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنَّ امرأة من بني فزارة تزوَّجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ ». قالت : نعم . فأجازه <sup>(٢)</sup> .

٢٧٧٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا يونس ثنا صالح بن مسلم بن رومان قال : أخبرني أبو <sup>(٣)</sup> الزبير عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّ رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » <sup>(٤)</sup> .

٢٧٧٣ - طريق آخر : قال الدارقطنـي : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا

(١) في (ب) : (الصدقات) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥) - رقم : (١١١٣) .

(٣) في « التحقيق » : (ابن) خطأ .

(٤) « المستند » : (٣ / ٣٥٥) .

أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في نكاح ملء كفٌ <sup>(١)</sup> فقد استحلٌ ». قال : « من دقيق أو طعام أو سويف » <sup>(٢)</sup> .

**٢٧٧٤ - الحديث الثالث :** قال الدارقطني : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يضرُّ أَحَدُكُمْ أَبْقِلِيلٌ مِّنْ مَا لَهُ تَرْوِجٌ أَمْ بَخْيِرٌ بَعْدَ أَنْ يَشَهِدْ » <sup>(٣)</sup> .

**٢٧٧٥ - الحديث الرابع :** قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكُحُوا الْأَيَامِيَّ ، وَأَدْوُوا الْعَلَاقَتِ » . قيل : ما العلاق بينهم ، يا رسول الله ؟ قال : « مَا تراضى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ ، وَلَوْ بَقْضَيْبٍ مِّنْ أَرَاكَ » <sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : هذه الأحاديث كلُّها معلولة :

(١) في « سنن الدارقطني » : ( كفيه ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٣ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضعفاء » [ ١ / ٤٢ - رقم : ٢٥ ] : أبيان بن المحبر ، شامي ، عن نافع وغيره ، منكر الحديث .

حدثنا أحمد بن محمد التصيبي ثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك ثنا عتبة بن السكن الفزارى ثنا أبيان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من حوراء عيناء ما كان مهراها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من قمر » .

قال العقيلي : ولا يتبعه إلا من هو دونه أو مثله ) ١ . هـ والكلمة الأخيرة غير موجودة في مطبوعة « الضعفاء » .

أمّا الأوّل : ففيه عاصم بن عبيد الله ، قال يحيى بن معين : ضعيف لا يجتُب بحديثه <sup>(١)</sup> . وقال ابن حبان : فاحش الخطأ متروك <sup>(٢)</sup> .

وأمّا الثاني : فيرويه صالح بن مسلم ، وقد ضعفه يحيى <sup>(٣)</sup> والرازي <sup>(٤)</sup> .

وقد رواه أبو عاصم عن صالح أيضاً ، وإنّما يزيد بن هارون سئّاه موسى ابن مسلم ، ولا يعرف موسى .

وقد رواه ابن مهدي <sup>٥</sup> عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

٢٧٧٦ - ورواه الدارقطني <sup>٦</sup> من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : إن كنّا لنتنكح المرأة على الحفنة والحفتين من الدقيق <sup>(٧)</sup> .

وقد قال أحمّد : أحاديث ابن المؤمل مناكير <sup>(٨)</sup> . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث <sup>(٩)</sup> .

وأمّا الحديث الثالث : ففيه إسماعيل بن عيّاش ، وقد ضعفوه ، قال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر ما تقدم (رقم : ٥٨٣) .

(٢) « المجرحون » : (٢ / ١٢٧) بفتحه .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) من روایة ابن أبي خيثمة .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٢) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٦٧ - رقم : ١٣٦١) .

(٧) « معرفة الرجال » برواية ابن عمرز : (١ / ٧٢ - رقم : ١٨٠) .

(٨) « المجرحون » : (١ / ١٢٥) .

وفيه : أبو هارون العبدلي ، واسمه : عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذبًا <sup>(١)</sup> . وقال أحد : ليس بشيء <sup>(٢)</sup> . وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي أحبل إلى من أن أحدث عنه <sup>(٣)</sup> ! وقال السعدي : كذاب مفتر <sup>(٤)</sup> .

وأما الحديث الرابع : ففيه محمد بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبها بيأتي حدث ، كلها موضوعة <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث <sup>(٧)</sup> ، وأبواه لين <sup>(٨)</sup> .

والحديث الصحيح الذي يحتاج به : حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها ، وقد سبق في مسألة : انعقاد النكاح بلفظ الاهبة <sup>(٩)</sup> .

ز : حديث عامر بن ربيعة : رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة <sup>(١٠)</sup> ، ورواه ابن ماجه من روایة سفيان عن عاصم <sup>(١١)</sup> .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح <sup>(١٢)</sup> .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - رقم : ٢٠٠٥) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيل : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٥٩ - رقم : ١٤٥) .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٦) « المجرحون » : (٢ / ٢٦٤) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٣١١ - رقم : ١٦٩٤) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٢١٦ - رقم : ١٠١٨) .

(٩) رقم : ٢٧٢٨) .

(١٠) « المسند » : (٣ / ٤٤٥) .

(١١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٨ - رقم : ١٨٨٨) .

(١٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١١١٣) .

وحدثت جابر : رواه أبو داود عن إسحاق بن جبريل البغدادي عن يزيد ابن هارون بنحوه <sup>(١)</sup>.

وقال الأجري <sup>(٢)</sup> : سمعت أبا داود - وذكر صالح بن مسلم بن رومان - فقال : أخطأ يزيد بن هارون في اسمه ، فقال : موسى بن رومان <sup>(٣)</sup>.

وحدثت أبي سعيد : لم يخرجوه ، وقد تقدم <sup>(٤)</sup> أنَّ الدَّارَقُطْنِيَ رواه بأسناد آخر ضعيف .

وقول المؤلف في إسماعيل : ( قد ضعفوه ) فيه نظر .

وحدثت ابن عباس : لم يخرجوه أيضا ، وقد روی من حديث ابن عمر :

٢٧٧٧ - قال ابن عَدِيٌّ : أنا الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا : «أنكحوا الآياتي» . قالوا : يا رسول الله ، ما العلاقـ ؟ قال : «ما تراضى عليه أهلـهم» .

قال ابن عَدِيٌّ : محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ، ومحمد بن الحارث ضعيف ، والضعف على حدـيهما بـين <sup>(٤)</sup> ○

احتـ الخصم :

٢٧٧٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيَ ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين

(١) «سنن أبي داود» : (٣ / ٣٢ - رقم : ٢١٠٣) .

(٢) «تهذيب الكمال» للزمي : (٢٩ / ١٥٠ - رقم : ٦٣٠١) .

(٣) رقم : (٢٧١٥) .

(٤) «الكامل» : (٦ / ١٨٠ ، ١٨١) .

البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعنـي ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد قال : حدثني الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجنـي إلا الأولياء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم » <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : قد روينا هذا الحديث من طرق ، مدارها كلـها على مبشر ابن عبيد ، قال أحمد بن حنبل : مبشر ليس بشيء ، أحاديثه موضوعات كذب ، يضع الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال الدارقطني <sup>(٣)</sup> : يكذب <sup>(٤)</sup> . وقال ابن حبان <sup>(٥)</sup> : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحمل كتب حديثه إلا على سيل التعجب <sup>(٦)</sup> .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب « السنن » .

وقال البيهقي <sup>(٧)</sup> : هو حديث ضعيف بمرة ، وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر <sup>(٨)</sup> .

وقال أبو علي <sup>(٩)</sup> الحافظ : مبشر بن عبيد متوك الحديث ، وهذا منكر لم يتابع عليه <sup>(١٠)</sup> ○ .

وقد رروا مثل هذا عن علي <sup>(١١)</sup> عليه السلام <sup>(١٢)</sup> موقوفا :

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : ( ٢ / ٣٦٩ ، ٣٨٠ - رقمي : ٢٦٣٩ ، ٢٦٩٦ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ص : ٣٥٦ - رقم : ٥٠٠ ) .

(٤) « المجرحون » : ( ٣ / ٣٠ ) .

(٥) « سنن البيهقي » : ( ٣ / ١٣٣ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ٢٤٠ ) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

٢٧٧٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ يَحْيَى بْنُ عَيَّاشَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابَ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ رِبِيعَةَ ثَنَا دَاؤِدَ الْأَوْذِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(١)</sup> : لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ <sup>(٢)</sup> .

قال يحيى بن معين : داود ليس حديثه بشيء <sup>(٣)</sup> . قال ابن حبان : كان داود يقول بالرجعة <sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ <sup>(٥)</sup> .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثَنَا دَغْلَجَ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكَنَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارَ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : لَفَنْ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : دَاؤِدَ الْأَوْذِيُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ) : لَا مَهْرًا أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ) فَصَارَ حَدِيثًا <sup>(٦)</sup> .

وقال أَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> وَالْبَخَارِيُّ <sup>(٨)</sup> وَالْدَّارَقُطْنِيُّ : غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُتَرْوِكٌ .

وقال يحيى : ليس بشيء ، كان كذلك <sup>(٩)</sup> . وقال ابن حبان : يضع الحديث <sup>(١٠)</sup> .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٤٥) .

(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .

(٤) «المجرحون» : (١ / ٢٨٩) .

(٥) في هامش الأصل : (ح) : روى البخاري من روایة الشعبي عن علي حديثاً ، والله أعلم ) .

وانظر : « صحيح البخاري » : (٨ / ٤٢٦) ; (فتح - ١٢ / ١١٧ - رقم : ٦٨١٢) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٣ / ٢٤٦) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧ / ٧ - ٥٧ - رقم : ٣٢٧) .

(٨) «التاريخ الكبير» : (٧ / ١٠٩ - رقم : ٤٨٨) ; «التاريخ الأوسط» : (٢ / ١٦٩) ؛

«الضعفاء الصغار» : (ص : ٤٧٣ - رقم : ٢٩٤) وفيها : (تركوه) .

وفي هامش الأصل : (ح) : البخاري قال فيه : تركوه ) . هـ

(٩) «التاريخ» برواية الدوري : (٣ / ٤٦٨ - رقم : ٢٢٩٨) .

(١٠) «المجرحون» : (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

وقد روی الخصم عن عليٰ روايةً أخرى :

٢٧٨٠ - قال الدارقطني : حدثنا عليٰ بن الفضل بن طاهر البُلخِي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عليٰ بن محمد المتجوري ثنا الحسن بن دينار عن عبد الله الدَّاناج عن عكرمة عن ابن عباس عن عليٰ قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم <sup>(١)</sup> .

قال أحمد : الحسن بن دينار لا يكتب حديثه <sup>(٢)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء <sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي : متوك الحديث ، كذاب <sup>(٤)</sup> . وقال الفلاس : اجتمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه <sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٤٩) : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا .

وعنه : الجواز ، كقول مالك والشافعي <sup>\*</sup> .

٢٧٨١ - قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ثنا أبو عرفة الفايسي <sup>(٦)</sup> عن أبي النعيم الأزدي قال : زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا يكون لأحد بعده مهرا » .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ١٢ - رقم : ٣٧ ) من رواية أبي طالب .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٤ - ٢٤١ - رقم : ٤١٥٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن : ( ٣ / ١٢ - رقم : ٣٧ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ١٢ - رقم : ٣٧ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : ينظر في قول الفلاس ) ١. هـ

(٦) في « التحقيق » : ( القابسي ) خطأ .

٢٧٨٢ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا  
محمد بن راشد عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ زوجَ رجلاً على ما معه من  
القرآن ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

فَ : هذان الحديثان غير ثابتين ، وكلاهما مرسل .

وأبو عرفجة وأبو النعيم : مجهولان .

وقول مكحول ليس بحججة ، والله أعلم ○

احتُبُوا :

بحديث سهل بن سعد ، قوله : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

وقد سبق بإسناده<sup>(٢)</sup> .

قال المصطفى : وهذا إنما كان لضرورة الفقر أول الإسلام .

٢٧٨٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا  
القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي ثنا محمد بن عبد الله  
ابن أبي طلحة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد قال : حَدَّثَنِي عبد الله بن سخيرة  
عن ابن مسعود أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، رأَيْتَ  
رأيك . فقال : « من ينكح هذه ؟ ». فقام رجلٌ عليه بردة عاقدتها في عنقه ،  
قال : أنا يا رسول الله . فقال : « ألك مالٌ ؟ ». قال : لا . قال : « اجلس ».   
ثم جاءت امرأة أخرى ، فقالت : يا رسول الله ، رأَيْتَ رأيك . قال : « من  
ينكح هذه ؟ ». فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله . قال : « ألك

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢١٠٦) .

(٢) رقم : (٢٧٢٨) .

مال؟». قال: لا. قال: «اجلس». ثم جاءت الثالثة، . . . فذكر مثل ذلك، فقال: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟». قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل. فقال: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوّضها». فتزوجها الرجل على ذلك.

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: تفرّد به عتبة بن السكن، وهو متزوج<sup>(٢)</sup>.

فـ: هذا الحديث لم يخرج عنه.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا [باطل]<sup>(٤)</sup>. لا أصل له، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٥٠): يجب للمفروضة<sup>(٦)</sup> مهر المثل [بالعقد]<sup>(٧)</sup>، ويستتر بالموت.

وقال مالك: لا يجب لها شيء.

وقال الشافعي<sup>(٨)</sup>: لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قولان.

(١) «سنن الدارقطني»: (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) زيادة استدركت من (ب) و«سنن البيهقي».

(٣) «سنن البيهقي»: (٧ / ٢٤٣).

(٤) في «الصباح المنير»: (ص: ٤٨٣ - فوض): (فَوْضَتْ: أي أهملت حكم المهر، فهي «مفروضة» اسم فاعل، وقال بعضهم: «مفروضة» اسم مفعول، لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه) ا.هـ

(٥) زيادة من «التحقيق».

لنا :

أنَّه لو لم يجُب بالعقد لم يجُب بالوطء .

ولنا على استقراره بالموت :

٢٧٨٤ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّا سَفِيَانَ  
عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ ،  
ثُمَّ ماتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صِدَاقًا ، وَلَمْ يَكُنْ دَخْلُهَا ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :  
أَرَى لَهَا مُثْلٌ صِدَاقٌ نِسَانَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَشَهَدَ مَعْقُلُ بْنُ  
سَنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشْقَى بِمُثْلٍ مَا قَضَى<sup>(١)</sup> .  
قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

فَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ «السِّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَأْيٍ وَأَمِي أَنَّهُ قَضَى فِي بَرْوَعَ  
بَنْتِ وَاشْقَى - وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرِهِاتِ زَوْجَهَا - فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَانَهَا ، وَقَضَى  
لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَإِنْ كَانَ ثَبِيتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى الْأَمْرِ بِنَا ، وَلَا حَجَّةٌ فِي  
قُولِ أحدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا فِي قِيَاسٍ ، وَلَا فِي شَيْءٍ ، وَفِي قُولِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا طَاعَةُ  
اللهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ  
يُثْبِتْ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتَ مُثْلَهُ ، هُوَ مَرْأَةٌ يُقَالُ : (عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارِ)،  
وَمَرْأَةٌ : (عَنْ مَعْقُلِ بْنِ سَنَانِ) ، وَمَرْأَةٌ : (عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ) لَا يُسَمَّى<sup>(٥)</sup> .

(١) «المسند» : (٣ / ٤٨٠) .

(٢) «الجامع» : (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧) . رقم : (١١٤٥) وَفِيهِ : (حسن صحيح) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٣ / ٣٤ - ٣٥) . رقم : (٢١٠٨) ; «سنن النسائي» : (٦ / ١٢١) .  
رقم : (٣٣٥٥) ; «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦٠٩) . رقم : (١٨٩١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «الأم» : (فلا شيء في قوله) ، وفي «ختصر الخلافيات» :  
(ولا في شيء في قوله) .

(٥) «الأم» : (٥ / ٦٨) .

وقال رضي الله عنه : إن صَحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به <sup>(١)</sup> .  
 قال الحاكم : لو حضرت الشافعي لقمت إليه على رؤوس أصحابه ،  
 وقلت : قد صَحَّ الحديث فقل به <sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي : وشيخنا أبو عبد الله إِنَّا حُكِمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ  
 سُمِّيَّ فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مَعْقُلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيِّ <sup>(٣)</sup> .

وهذا الخلاف في تسمية من روى قصَّةَ بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا  
 يوهن الحديث ، فإنَّ أسانيد هذه الروايات صحيحة ، وفي بعضها : أنَّ جماعةً من  
 أشجع شهدوا بذلك ، وبعضهم سُمِّيَّ هذا ، وبعضهم سُمِّيَّ آخر ، وكلُّهم ثقة ،  
 ولو لا الثقة بمن رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله رضي الله عنه يفرح بروايته <sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المستدرك » : ( ٢ / ١٨٠ ) .

(٢) كذا وقع هذا الكلام بالأصل و ( ب ) منسوبا إلى الحاكم ، وهو موافق لما في « مختصر  
 الخلافيات » : ( ٤ / ١٧٦ ) ، وكذا وقع فيه أيضاً نسبة الكلام التالي إلى البيهقي .

وهذه العبارة أوردها الحاكم في « المستدرك » : ( ٢ / ١٨٠ ) ولكنه نقلها عن شيخ أبي عبد الله محمد  
 ابن يعقوب ، ثم عقب عليها بقوله : ( فالشافعي إنما قال : لو صَحَّ الحديث لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَإِنَّ  
 كَانَتْ صَحِيحَةً . . . . وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ حُكْمٌ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ سُمِّيَّ  
 فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَعْقُلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيِّ ) ١ . هـ وهو نص الكلام الأتي منسوبا  
 للبيهقي ، وما يؤيد صحة ما وقع في مطبوعة « المستدرك » أنه هكذا نقل ابن الترکاني عن الحاكم  
 وشيخه في « الجواهر النقى » : ( ٧ / ٢٤٦ ) ، وأما الحافظ الذهي في « تلخيص المستدرك » : ( ٢ / ١٨٠ )  
 فاقتصر على نقل كلام محمد بن يعقوب دون كلام الحاكم ، والله أعلم .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) هذا الكلام بمحروقه في « مختصر الخلافيات » : ( ٤ / ١٧٦ - ١٧٧ ) ، وقرب منه جدأً في  
 « المعرفة » : ( ٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ) ، ونحوه في « سنن البيهقي » : ( ٧ / ٢٤٦ ) ، ولم يقع  
 في « المعرفة » ولا في « السنن » ذكر لكلام الحاكم ولا لكتاب شيخه ، والله أعلم .  
(تبنيه) قال الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » - حسبياً في النسخة المطبوعة - : ( ٢ / ١٧٥ ) :  
 ( قال أبو عبد الرحمن النسائي : لو لا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ لما فرح عبد الله بن  
 مسعود ) ١ . هـ فليبحرر .

**مسألة (٦٥١) :** يثبت المسمى في النكاح الفاسد .

وقال الشافعی : يثبت مهر المثل .

وقال أبو حنيفة : يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل .

لنا :

حديث عائشة عن النبي ﷺ : « أثيما امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها ». .

وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

**مسألة (٦٥٢) :** الخلوة الصحيحة تقرر المهر .

قال مالک والشافعی : لا يتكمّل إلا بالوطء .

٢٧٨٥ - قال الدارقطنی : حدثنا أبو بكر الشافعی ثنا محمد بن شاذان ثنا معلی بن منصور ثنا ابن هبیعة أنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل ». .

٢٧٨٦ - قال معلی : وثنا ابن أبي زائدة عن يحيی بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر قال : من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب الصداق .

(١) رقم : ( ٢٦٦٥ ) .

٢٧٨٧ - قال مُعلّم : وأنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي<sup>ؑ</sup> قال : إذا أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، أو رأى عورةً ، فقد وجب عليه الصداق<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : الحديث الأوّل مرسلٌ ، ثُمَّ فيه ابن همیعة وهو ضعیفٌ .

قلنا : المراسيل عندنا حجّةٌ ، وابن همیعة قد روی عنه العلماء .

فـ : عباد بن عبد الله - الراوی عن علي<sup>ؑ</sup> - هو : الأسدی<sup>ؑ</sup> ، الكوفی<sup>ؑ</sup> ، وقد قال البخاری<sup>ؑ</sup> : فيه نظر<sup>(٢)</sup> . وقد حکى المؤلف عن ابن المديني<sup>ؑ</sup> أنه ضعفه<sup>(٣)</sup> .

لكنه لم يتفرد بهذا عن علي<sup>ؑ</sup> :

٢٧٨٨ - فقد قال محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>ؑ</sup> : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأخفش أنَّ عمر وعلياً قالا : إذا أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، فقد وجب الصداق كاملاً ، وعليها العدة .

٢٧٨٩ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا عوف عن زراره بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهدىين أنه من أغلق باباً ، أو أرخي ستراً ، فقد وجب الصداق والعدة<sup>(٤)</sup> .

قال البيهقي<sup>ؑ</sup> : هذا مرسل ، فإن زراره لم يدركهم ، وقد روينا عن علي<sup>ؑ</sup>

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٠٦ / ٣ - ٣٠٧ ) بتقدیم وتأثیر .

(٢) « التاريخ الكبير » : ( ٦ / ٣٢ - رقم : ١٥٩٤ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : ( ٢ / ٧٥ - رقم : ١٧٨٠ ) .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » : ( ٣ / ١ - ٢٠٢ - رقم : ٧٦٢ ) .

و عمر موصولاً <sup>(١)</sup>.

ومرسل ابن ثوبان : لم ينفرد به ابن همزة :

٢٧٩٠ - فقد رواه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عنه ، ولفظه : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها ، فقد وجب الصداق » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ٢٥٦ ) .

(٢) « المراسيل » : ( ص : ١٨٥ - رقم : ٢١٤ ) .

## مسائل الوليمة والقسمة والنشوز <sup>(١)</sup>

مسألة (٦٥٣) : ثمار العرس مكرورة .

وعنه : لا يكره ، كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

٢٧٩١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن عدريّ بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبهة والمثلة <sup>(٢)</sup> .

انفرد بإخراجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٢٧٩٢ - قال الطبراني <sup>(٤)</sup> : ثنا محمد بن الجذوعي القاضي ثنا عقبة بن مكرم ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن عدريّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبهة والمثلة .

كذا رواه بزيادة أبي أيوب ، ورواه البخاري <sup>(٥)</sup> عن آدم وحجاج بن منهال كلامها عن شعبة ، ولم يذكر أبو أيوب ، قال : وزاد حجاج في حديثه : وقال

(١) في « التحقيق » : ( الثمار ) .

(٢) « المسند » : ( ٤ / ٣٠٧ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٣ / ٦٢١ - ٦٢٢ ) ; ( فتح - ٥ / ١١٩ - رقم : ٢٤٧٤ ) ; ( ٧ / ١٢٤ ) ، ( فتح - ٩ / ٦٤٣ - رقم : ٥٥١٦ ) .

(٤) « المعجم الكبير » : ( ٤ / ١٢٤ - رقم : ٢٨٧٢ ) .

عَلَيْهِ عن سعيد - يعني : ابن جبير - عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

٢٧٩٣ - الحديث الثاني : قال أَحْمَدْ : وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَبَّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُولَى لَجْهِينَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهْيًا عَنِ النَّهْبَةِ وَالخَلْسَةِ<sup>(٢)</sup> .

فَرَ : هذا الحديث لم ينزعجه ، وفي إسناده من تجاهل حاله ○

٢٧٩٤ - الحديث الثالث : قال أَحْمَدْ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيُّ ثَنا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مَنَا »<sup>(٣)</sup> .

فَرَ : الْحَارِثُ : وَتَّهَ ابن معيَنَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرَ وَاحِدٍ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابن حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> وَالحاكم<sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> وَابْنِ مَاجَهَ<sup>(٩)</sup> مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

(١) كلام البخاري ليس على حدث عبد الله بن يزيد ، وإنما هو على حدث قبله ، ولكنه وقع في بعض نسخ « صحيح البخاري » مؤخرًا عن مكانه ، هذا ما حرره الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : ( ٧ / ١٨٥ - رقم : ٩٦٧٤ ) .

(٢) « المسند » : ( ٤ / ١١٧ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤ / ٤٣٩ ) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٢٦٥ - رقم : ٤٢٩٧ ) ؛ وبرواية ابن الجبید : ( ص : ٤٤٠ - رقم : ٦٨٩ ) .

(٥) « المجرحون » : ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٦) « الميزان » للذهبي : ( ١ / ٤٤٠ - رقم : ١٦٣٨ ) .

(٧) « الجامع » : ( ٢ / ٤١٦ - ٤١٧ - رقم : ١١٢٣ ) .

(٨) « سنن النسائي » : ( ٦ / ١١١ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقمي : ٣٣٣٥ ، ٣٥٩٠ ) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ١٢٩٩ - رقم : ٣٩٣٧ ) .

والحسن لم يسمع من عمران . قاله ابن المديني<sup>(١)</sup> وغيره ○

٢٧٩٥ - الحديث الرابع : قال الترمذى<sup>٢</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ثَنَاءً عَنْ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مَنًا » .

قال الترمذى<sup>٣</sup> : هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

فَرِزْ : رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وعبد<sup>(٧)</sup> وغيرهم عن عبد الرزاق ، وهو مختصر من حديثه فيه أحكام .

ورواه ابن حبان من حديث عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> .

وقال الدارقطنـى<sup>٩</sup> : تفرد به معتمر<sup>(١٠)</sup> عن ثابت .

وقال أبو حاتم الرازي<sup>١١</sup> : هذا حديث منكر جدًا<sup>(١٢)</sup> . والله أعلم .

٢٧٩٦ - وقد احتج الطحاوى<sup>١٣</sup> بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن مغدان عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ كان في إملاك<sup>(١٤)</sup> ، فجاءت الجواري معهن

(١) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٥٠ - رقم : ١٦٠١) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « المستند » : (٣ / ١٩٧) .

(٤) عزاه إليه الصياغ في « المختار » : (٥ / ١٦٧ - رقم : ١٧٨٧) .

(٥) « مستند عبد بن حميد » : (متتبـه - ٣ / ١٢٥ - رقم : ١٢٥١) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦١ - رقم : ٤١٥٤) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (معمر) كما في « المختار » للصياغ : (٥ / ١٦٨ - رقم : ١٧٨٧) .

(٨) « العلل » لابنه : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١٠٩٦) .

(٩) في « النهاية » : (٤ / ٣٥٩ - ملك) : (الملـك والإمـلاـك) : التزوـيج وعقد النـكـاح ) ١.١ـ

الأطياق ، عليها اللوز والسكر <sup>(١)</sup> ، فامسك القوم أيديهم ، فقال : « ألا تنتبهون؟ » . قالوا : إنّك كنت نهيت عن النهبة . قال : « تلك نهبة العساكر ، فأمّا العرسات فلا » . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجادبونه <sup>(٢)</sup> .

وقد أنكر البيهقيُّ هذا الحديث ، وقال : من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان <sup>(٣)</sup> - وكلاهما لا يحتاجُ به - عن مازة بن المغيرة - وهو مجهول - عن ثور .

قال : وخالد بن مَغَدان عن معاذ منقطع <sup>(٤)</sup> ٠

\* \* \* \*

مسألة (٦٥٤) : الأمة على النصف من الحَرَّة في القَسْمِ .

وقال داود : هما سواء .

وعن مالك كالمذهبين .

٢٧٩٧ - قال الدارقطنيُّ : حَدَثَنَا دَغْلَجُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ زِيدٍ ثَنَا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال : ثنا ابن أبي ليل عن المنھال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن عليٍّ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : إِذَا تزوجَ الْحَرَّةَ عَلَى الأُمَّةِ : لِلأُمَّةِ الْثَّلَاثَ ،

(١) في هامش الأصل : ( ح : اللوز والسكر نوعان من الشمر ) ١.٢ هـ

(٢) « شرح المعاني » : ( ١ / ٥٠ ) وقال الطحاوي قبله : ( وقد روی عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنھي عنها ، والنھبة المباحة ، وإنما أردنا ذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا التصل ) ١.٢ هـ وقوله : ( هذا التصل ) إشارة إلى حديث « من شاء اقتطع » .

(٣) في هامش الأصل : ( ح : عصمة لا يأس به ) ١.٢ هـ

(٤) « المعرفة » : ( ٥ / ٤٢٠ - رقم : ٤٣٦٣ ) .

وللحرة الثالثان <sup>(١)</sup> .

٢٧٩٨ - وقال سعيد<sup>رض</sup> : ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند قال : سمعت ابن المسيب يقول : تنكر الحرة على الأمة ، ولا تنكر الأمة على الحرة ، ويقسم بينهما : الثالث للأمة ، والثالث للحرة <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٥٥) : تفضيل البكر بسبع ، والثيب بثلاث .

وقال أبو حنيفة وداود : يقضي في حق الجميع .

٢٧٩٩ - قال الإمام أحمد<sup>رض</sup> : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ لما ترَجَّها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : « إله ليس بك على أهلك هوان ، وإن شئت سبعة لك ، وإن سبعت لك سبعة لنسائي » <sup>(٣)</sup> .

انفرد بآخر اجره مسلم <sup>(٤)</sup> .

٢٨٠٠ - وقال الدارقطني<sup>رض</sup> : حدثنا البغوي<sup>رض</sup> ثنا حاجب بن الوليد <sup>(٥)</sup> ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أئوب عن أبي قلابة عن أنس<sup>رض</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » <sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٨٥) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ١٩٤ - رقم : ٧٢٢) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٢٩٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٢ - ١٧٣) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٨٣ - رقم : ١٤٦٠) .

(٥) في هامش الأصل : (روى عنه م) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٨٣) .

**ز :** رواه ابن ماجه عن هنّاد بن السّرّي عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق بنحوه<sup>(١)</sup> .

٢٨٠١ - وقال الترمذى<sup>٢</sup> : أنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك - قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنّه - قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الشّيخ على امرأته أقام عندها ثلاثة .

قال الترمذى<sup>٣</sup> : هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

**ز :** أخرجاه في «الصحيحين» من حديث خالد<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \* \* \*

(١) «سنن ابن ماجه» : (١ / ٦١٧ - رقم : ١٩١٦) .

(٢) «الجامع» : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١١٣٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) «صحیح البخاری» : (٧ / ٤٥ - ٤٦) ; (فتح - ٩ / ٣١٣، ٣١٤ - رقمي : ٥٢١٣، ٥٢١٤) .

«صحیح مسلم» : (٤ / ١٧٣) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٨٤ - رقم : ١٤٦١) .

## من مسائل الخلع

مسألة (٦٥٦) : يكره الخلع بأكثر من المهر ، ويصح .  
وقال أكثرهم : لا يكره .

٢٨٠٢ - قال **الدارقطني** : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حدقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ ». قالت : نعم ، وزيادة ! فقال النبي ﷺ : « أمّا الزيادة فلا ، ولكن حديقته ». قالت : نعم . فأخذها له ، وخلّ سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

إسناد صحيح ، قال **الدارقطني** : سمعه أبو الزبير من غير واحد .

٢٨٠٣ - قال **الدارقطني** : وحدثنا أبو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن جرير عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها »<sup>(٢)</sup> .

٢٨٠٤ - رواه أبو داود في « المراسيل » عن أبي بكر محمد بن خلداد الباهلي عن يحيى عن ابن جرير عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣ / ٢٥٥ ) .

(٢) المصدر السابق .

تشكر زوجها ، فقال : « ترذين عليه حدائقه ؟ ». قالت : نعم ، وزيادة ! قال : أمّا الزيادة فلا <sup>(١)</sup> .

٢٨٠٥ - وروى أيضاً عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن سفيان عن ابن حجرِّي عن عطاء عن النبي ﷺ في المُختلعة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها <sup>(٢)</sup> .

٢٨٠٦ - وروى أيضاً عن أحمد بن صالح عن أبي ثعيم عن سفيان عن ابن حجرِّي عن عطاء أنَّ النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المُختلعة أكثر مما أعطاها .

قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن حجرِّي عنه فأنكره ، ولم يعرفه <sup>(٣)</sup> .

### احتاجوا :

٢٨٠٧ - بما رواه الدارقطني ، قال : قرئ على أبي القاسم بن منيع - وأنا أسمع - : حدثكم أبو حفص عمر بن زرار ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطيَة العوزي عن أبي سعيد الخدري قال : كانت أختي تحت رجلٍ من الأنصار ، تزوجها على حدائقه ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال : « ترذين عليه حدائقه ، ويطلُّك ». قالت : نعم ، وأزيده ! قال : « ردّي عليه حدائقه ، وزيديه » <sup>(٤)</sup> .

### والجواب :

(١) « المراسيل » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٢٣٥) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٧) .

(٣) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٥٤) .

وفي هامش الأصل : (من نسخة عمر ، وقد وثقه الدارقطني ) ١.ه ولستا بمتتحققين من الكلمة الأولى ، والله أعلم .

أنَّ هذا إسنادٌ لا يصحُّ ، أمَّا عطية : فقد ضعفه الثوريُّ<sup>(١)</sup> وهشيم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ويحيى<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حِبَان : لا يحلُّ كتب حدِيثه إلا على التعجب<sup>(٥)</sup> .

وأمَّا الحسن بن عمارَة : فقال شعبة : هو كذابٌ ، يحدهُ بأحاديث قد وضعها<sup>(٦)</sup> . وقال يحيى : يكذب<sup>(٧)</sup> . وقال أَحْمَد<sup>(٨)</sup> والرازيُّ<sup>(٩)</sup> والنسيانيُّ<sup>(١٠)</sup> والفلَّاس<sup>(١١)</sup> ومسلم بن الحجاج<sup>(١٢)</sup> والدارقطنيُّ<sup>(١٣)</sup> : هو متُرُوكٌ . وقال زكريا الساجيُّ : أجمعوا على ترك حدِيثه<sup>(١٤)</sup> .

\* \* \* \*

- (١) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (٣ / ١١٨) - رقم : ٤٥٠٢ .
- (٢) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (١ / ٥٤٩) - رقم : ١٣٠٦ .
- (٣) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٤٨) - رقم : ١٣٠٦ .
- (٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣٥٩) - رقم : ١٣٩٢ من رواية ابن أبي الجارود .
- (٥) « المجرحون » : (٢ / ١٧٦) .
- (٦) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٨) - رقم : ١١٦ ، و« الضعفاء » للعقيلي : (١ / ٢٣٧) - رقم : ٢٨٦ ، و« الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٠٧) - رقم : ٨٤٨ .
- (٧) « الكامل » لابن عَدِيٍّ : (٢ / ٢٨٥) - رقم : ٤٤٥ من رواية ابن أبي يحيى .
- (٨) « العلل » برواية المروذى : (ص : ١٠٦) - رقم : ١٧٠ .
- (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٢٨) - رقم : ١١٦ .
- (١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٥) - رقم : ١٤٩ .
- (١١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠) - رقم : ٣٨٧٠ .
- (١٢) « الكنى والأسماء » : (ص : ١٧٣) .
- (١٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
- (١٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠) - رقم : ٣٨٧٠ .

## مسائل الطلاق

مسألة (٦٥٧) : لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روایتان .

وقال أبو حنيفة : يصح .

وقال مالك : يصح في خصوصهن ، دون عمومهن .

لنا ستة أحاديث :

٢٨٠٨ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق في ما لا يملك » <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود من روایة غير واحد عن مطر <sup>(٢)</sup> ، وقد رواه عن عمرو غير مطر ، والله أعلم ○ .

٢٨٠٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات ثنا علي بن شعيب ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز طلاق ، ولا عتق ، ولا بيع ، ولا وفاء نذر ، فيما لا يملك » <sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢ / ١٨٩ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٦٩ ) - رقم : ( ٢١٨٤ ) .

(٣) إسناد هذا الحديث موجود في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ٤ ) ولكن لتن مختلف ، ولفظه : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك » .

٢٨١٠ - طريق آخر : قال الدارقطني<sup>١</sup> : حدثنا محمد بن الحسين الحراني<sup>٢</sup>  
ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعيد أبو أمية ثنا إبراهيم أبو إسحاق  
الضرير ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سُمِّيَت المرأة بعينها »<sup>(٣)</sup>.

فـ : هذا الحديث لم يخرج به أحد من أصحاب « السنن » من الطريقيين ،  
وكلاهما مرسل<sup>٤</sup> ، غير أن الإسناد الأول لا بأس برواته ، والإسناد الثاني ضعيف  
جداً ، والله أعلم ○ .

٢٨١١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني<sup>٥</sup> : وحدثنا جعفر بن محمد بن  
نصير ثنا أحمد بن يحيى الحلواني<sup>٦</sup> ثنا علي<sup>٧</sup> بن قرين ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن  
يزيد عن خالد بن مغدان عن أبي ثعلبة الحشني<sup>٨</sup> قال : قال عم<sup>٩</sup> لي : اعمل لي  
عملاً حتى أزوجك ابتي . فقلت : إن تزوجتها فهي طالق<sup>١٠</sup> ثلاثة . ثم بدا لي أن  
أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألته ، فقال لي : « تزوجها ، فإنما لا طلاق إلا  
بعد نكاح ». فتزوجتها ، فولدت لي سعداً<sup>(١١)</sup> وسعيداً<sup>(١٢)</sup> .

= وأما المتن الذي أورده ابن الجوزي فقد رواه الدارقطني عقب الحديث السابق بإسناد آخر فقال:  
(نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيزروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر  
الوارق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . . . . ) فذكر الحديث.  
وما وقع في مطبوعة « سنن الدارقطني » موفق لما في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٩ / ٤٩١ )  
- رقم : ١١٧٤١ ؛ ١٣ / ٢٤٢ - رقم : ١٦٦٥٦ ) .

فلعل النسخة التي نقل منها ابن الجوزي وقع فيها سقط ، أو لعل نظره انتقل من متن الحديث  
الأول إلى متن الحديث الثاني ، والله تعالى أعلم .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤) .

(٢) في (ب) و (التحقيق) : (عمر) خطأ .

(٣) في (ب) و (التحقيق) : (سعداً) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٦) .

ز : هذا حديث باطل ، لا أصل له .

وعليٌّ بن قرین : كذبٍ يحيى بن معين <sup>(١)</sup> وغيره ، وقال ابن عَدِيٌّ : يسرق الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال المؤلّف في «الضعفاء» : وهو الذي يروي في بعض حديثه عن النبي ﷺ قال : «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» ، ثم يكذب !! <sup>(٣)</sup> ○

٤٨١٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا خالد بن يزيد القرني ثنا عبد الرحمن بن مسهر قال : ثنا أبو خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماناني <sup>(٤)</sup> عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، قال : «طلق ما لا يملك» <sup>(٥)</sup> .

ز : وهذا أيضاً باطل .

وأبو خالد الواسطي هو : عمرو بن خالد ، وهو وضعّ ، وقال أحمد <sup>(٦)</sup> ويحيى <sup>(٧)</sup> : هو كاذب . زاد يحيى : غير ثقة ولا مأمون <sup>(٨)</sup> ○

(١) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٢٤٠ - رقم : ٩٣٩) .

(٢) «الكامن» : (٥ / ٢١٥ - رقم : ١٣٦٨) .

(٣) «الضعفاء والمترونون» : (٢ / ١٩٨ - رقم : ٢٣٩٦) .

(٤) في «التحقيق» : (الروماني) ! خطأ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٤ / ١٦) .

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٣ / ٢٦٩ - رقم : ١٢٧٤) من روایة احمد بن محمد ،

و «الكامن» لابن عَدِيٌّ : (٥ / ١٢٣ - رقم : ١٢٨٩) من روایة احمد بن ثابت .

(٧) «التاريخ» برواية الدورى : (٣ / ٣١٥ ؛ ٤ / ٣٥٢ - رقمي : ١٥٠٢ - ٤٧٣٣) ،

ورواية الدارمي : (ص : ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٥٦٨) ، ورواية ابن طهوان : (ص : ٧٩ - ٨٠ - رقم : ٢٣١) .

(٨) «التاريخ» برواية الدورى : (٣ / ٣٧٥ - رقم : ١٨٢٥) .

٢٨١٣ - الحديث الخامس : قال الدارقطني<sup>١</sup> : وحدثنا محمد بن أحمد بن قطن ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان الزهرى عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك » <sup>(١)</sup> .

فـ : وهذا أيضاً ضعيفٌ ، لا أصل له .

وسليمان هو : ابن داود اليامي<sup>٢</sup> ، وقد ضعفوه ، قال ابن معين : ليس بشيء <sup>(٢)</sup> . وقال البخاري<sup>٣</sup> وأبو حاتم <sup>(٤)</sup> : منكر الحديث . وقال ابن عدي<sup>٥</sup> : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد <sup>(٥)</sup> .

وقوله في الإسناد : ( الزهرى<sup>٦</sup> ) فيه نظر ، والله أعلم ○

٢٨١٤ - الحديث السادس : قال الدارقطني<sup>١</sup> : وحدثنا محمد بن خلدون قال : حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي<sup>٢</sup> قال : حدثني أحمد بن يعقوب ثنا الوليد بن سلمة الأردني<sup>٣</sup> ثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن ، فكان فيها عهد إليه : أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ، ولا يعتق ما لا يملك <sup>(٦)</sup> .

فـ : هذا الحديث أيضاً لا أصل له .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ١٦ ) .

(٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهان : ( ص : ٣٩ - رقم : ٤٢ ) .

(٣) « التاريخ الكبير » : ( ٤ / ١١ - رقم : ١٧٩٢ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤ / ١١٠ - ١١١ - رقم : ٤٨٧ ) .

(٥) « الكامل » : ( ٣ / ٢٧٨ - رقم : ٧٤٩ ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ١٥ ) .

والوليد بن سلمة : متهم بالكذب ، وقال أبو حاتم الرازي<sup>١</sup> : ذا هب الحديث<sup>(١)</sup> . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات<sup>(٢)</sup> . وقال الأزدي<sup>٢</sup> : كذاب<sup>(٣)</sup> ، يضع الحديث<sup>(٤)</sup> .

وأحمد بن يعقوب هو : البلخي<sup>٣</sup> ، وهو صاحب منا كير وعجائب ، يروي عن ابن عيينة وغيره ○ .

قال المصنف : وقد روي نحو هذا من حديث علي<sup>٤</sup> وجابر ، ولكنها طرق مجتنبة بمراة ، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه ، إلا أن تلك بمراة .

ز : طريق علي<sup>٤</sup> وجابر في هذا الباب أصلح من بعض ما ذكره ، وفي الباب أيضا :

٢٨١٥ - حديث المسور بن مخرمة ، رواه ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارمي<sup>٥</sup> عن علي<sup>٦</sup> بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهرى<sup>٧</sup> عن عروة عنه ، ولفظه : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك »<sup>(٤)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٥٨) : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٩ / ٧ - رقم : ٢٧ ) .

(٢) « المجرحون » : ( ٣ / ٨٠ ) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : ( ٣ / ١٨٤ - رقم : ٣٦٥١ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٨ ) .

وعنه : آنَه مُبَاحٌ ، كقول الشافعِيُّ .

**٢٨١٦** - قال البخاريُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ آنَه طَلَقَ امْرَأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيْمُسْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتَلِكَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

**٢٨١٧** - قال الدارقطنيُّ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ ثَنا مُحَمَّدٌ  
ابن شاذان الجوهرِيُّ ثنا مُعَلَّى بْنُ مُنْصُورِ ثنا شُعْبِ بْنُ رَزِيقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخَرْسَانِيَّ  
حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ آنَه طَلَقَ امْرَأَتَه تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ  
أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَّهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أَخْرَتِينِ عَنْ الْقَرْءَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ : « يَا أَبْنَى عَمْرٍ ، مَا هَكُذَا أَمْرَكَ اللَّهُ ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ الشَّيْنَةَ ، وَالشَّيْنَةَ أَنْ  
تَسْتَقْبِلَ الظَّهَرَ فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قِرْءٍ » <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ : فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا ،  
ثُمَّ قَالَ : « إِذَا هِيَ طَهَرَتْ فَطَلُقْتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، أَوْ أَمْسَكْتَهُ » . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ  
اللهِ ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةَ ، أَكَانَ يَحْلِيَّ أَنْ أَرْجِعَهَا ؟ قَالَ : « لَا ، كَانَتْ  
تَبَيْنَ مِنْكَ ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » <sup>(٤)</sup> .

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لم يشافه الحسنَ ابنُ عمرٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ٥٤) ; (فتح - ٩ / ٣٤٥ - رقم : ٥٢٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٩) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٩٣ - رقم : ١٤٧١) .

(٣) في « التحقيق » : (طهر) !

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣١) .

(٥) « المجرودون » : (٢ / ١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي .

فَرَأَى هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ «الْكِتَابِ الْمُتَسَّعَةِ» ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذَانَ .

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ : هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَسَنُ هُنَا بِمَشَافَهَةِ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup> .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، بَلْ الْحَدِيثُ فِيهِ نِكَارَةٌ ، وَبَعْضُ رَوَاتِهِ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي عَطَاءِ الْخَرْسَانِيِّ : عَطَاءُ مَنْ خَيَّرَ عِبَادَ اللَّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الْحَفْظِ ، كَثِيرُ الْوَهْمِ ، يَخْطِئُ وَلَا يَعْلَمُ ، فَحُمِّلَ عَنْهُ ، فَلِمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رَوْاِيَتِهِ بَطَلَ الْاحْتِجاجُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَشَعِيبُ بْنُ رَزِيقٍ هُوَ : الشَّامِيُّ ، أَبُو شَيْبَةِ الْمَقْدِسِيُّ ، سُكَنَ طَرْسُوسَ ، ثُمَّ سُكَنَ فَلَسْطِينَ ، قَالَ دُحِيمٌ : لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وَوَوْقَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَالْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : لَيْسَ<sup>(٦)</sup> .

وَالْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ -<sup>(٧)</sup> ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ : الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَمْرٍ ؟ قَالَ :

(١) كأنه يشير إلى الذهبي ، فهذا كلامه في «تنقيحه» : (٩ / ١٣٩ - رقم : ٢٠٦١) .

(٢) «المجرحون» : (٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤ / ٣٤٦ - رقم : ١٥١٠) .

(٤) «الثقات» : (٨ / ٣٠٨) .

(٥) «سؤالات البرقاني» : (ص : ٣٦ - رقم : ٢١٧) .

(٦) «الميزان» للذهبي : (٢ / ٢٧٦ - رقم : ٣٧١٧) .

(٧) «السائل» : (٢ / ٢٤٨ - رقم : ٨٤٤) .

(٨) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣ / ٤١ - رقم : ١٧٧) .

(تبيه) ذكر ابن أبي حاتم كلام الإمام أحد في إثبات سماع الحسن من ابن عمر ، ثم ذكر إقرار أبيه لأحد ، ثم قال أبو حاتم : (ولم يصح له السماع من جندي ولا من ..... ولا من ابن =

نعم<sup>(١)</sup> . وقال بهز بن أسد : سمع الحسن من ابن عمر حديثاً<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٥٩) : إذا قال لزوجته : أنت خليفة ، أو بريئة ، أو بائنة ، أو بنتة ، أو بطلة ، أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مثنوية : وأراد بذلك الطلاق ، وقعت ثلاثة نوى أو لم يننو .

وقال الشافعي<sup>٣</sup> : يرجع إلى نيته فيقع .

٢٨١٨ - قال الدارقطني<sup>٤</sup> : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسماعيل بن أمية<sup>(٥)</sup> القرشي ثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي<sup>ؑ</sup> قال : سمع النبي<sup>ﷺ</sup> رجلاً طلق بيته ، فغضب ، وقال : « يتخذون آيات الله هزوا ، ودين الله هزوا - أو : لعيا - من طلق بيته ألم منه ثلاثة ، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

قال الدارقطني<sup>٤</sup> : إسماعيل بن أمية<sup>(٤)</sup> كوفي<sup>٥</sup> ، ضعيف الحديث<sup>(٦)</sup> .

= عمر ) كذا وقع في النسخة ، وبه مصححها على أنه كذلك وقع في الأصلين الخططين ، ثم قال : ( والظاهر « ابن عمرو » بل هو الصواب ، فأما ابن عمر فقد تقدم قول أحد أنه سمع منه ، وأقره أبو حاتم كما مر ) .  
هـ ووقع في مطبوعة « المراسيل » : ( ص : ٤٦ - رقم : ١٥٣ ) : ( سمعت أبي يقول : يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك و ..... ابن عمرو ) كذا ، ولعل هذا خطأ أيضاً ، وصوابه ( ابن عمر ) ، يؤيده أن العلاني نقل كلامه في « جامع التحصيل » : ( ص : ١٦٥ - رقم : ١٣٥ ) وفيه ( ابن عمر ) ، والله أعلم .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : ( ص : ٤٦ - رقم : ١٥٤ ) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : ( ص : ٤٥ - رقم : ١٥٢ ) .

(٣، ٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( إسماعيل بن أبي أمية ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٤ / ٢٠ ) .

ز : عثمان بن مطر : ضعفوه ، وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ الاحتجاج به <sup>(١)</sup> .

وعبد الغفور هو : أبو الصباح ، الواسطي<sup>٢</sup> ، وهو متوفى<sup>٣</sup> ، قال ابن حبان : كان من يضع الحديث على الثقات <sup>(٤)</sup> .

٢٨١٩ - قال الدارقطني<sup>٥</sup> : وحَدَثَنَا الْبَغْوَيُّ ثُنا داودُ بْنُ رَشِيدٍ ثُنا أَبُو حفصُ الْأَبَارُ عن عطاءِ بْنِ السَّائبِ عن الْحَسْنِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٦)</sup> قال :

الخلية ، والبرية ، والبئنة ، والبائن ، والحرام ثلاثة ، لا تحل حتى تنكح زوجا <sup>(٧)</sup> .

قال المصنف : الحسن لم يسمع من علي<sup>٨</sup> .

احتُجِّوا :

٢٨٢٠ - بما رواه الترمذى<sup>٩</sup> ، قال : حَدَثَنَا هَنَّادُ ثُنا قَبِيْصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قال : حَدَثَنِي الزَّبِيرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ رَكَانَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَئَنَةَ ، فَأَتَيَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَئَنَةَ ، قَالَ : « مَا أَرْدَتْ بِهِذَا ؟ » . قَلَتْ : وَاحِدَةٌ . قَالَ : « اللَّهُ ؟ » . قَلَتْ : اللَّهُ . قَالَ : « فَهُوَ مَا أَرْدَتْ » <sup>(١٠)</sup> .

(١) « المجرحون » : (٢ / ٩٩) .

(٢) « المجرحون » : (٢ / ١٤٨) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتحصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٢) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) - رقم : ١١٧٧ .

**فَ :** رواه أحمد <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من روایة جریر عن الزبیر ، وعندهم : عبد الله بن علی <sup>بن</sup> یزید بن رکانة .

ورواه ابن حیان <sup>(٤)</sup> .

والزبیر : تکلم فيه بحیی <sup>(٥)</sup> والنمسائی <sup>(٦)</sup> وغيرهما .

وعبد الله : قال العقيلي <sup>(٧)</sup> : لا يتابع على حدیثه ، إسناده مضطرب <sup>(٨)</sup> .

وعلی <sup>بن</sup> البخاري <sup>(٩)</sup> : لم يصح حدیثه <sup>(١٠)</sup> .

**٢٨٢١ - طریق آخر :** قال الدارقطنی <sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن بحیی بن مرداش ثنا أبو داود السجستاني <sup>(٢)</sup> ثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي <sup>(٣)</sup> في آخرين قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعی <sup>(٤)</sup> قال : حدثني عمی محمد بن علی <sup>بن</sup> شافع عن عبد الله بن علی <sup>بن</sup> السائب عن نافع بن عجير ابن عبد یزید عن رکانة أتھ طلق امرأته سھیمة البتّة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : « والله ما أردت إلا واحدة؟ ». فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها

(١) لم تقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وهو في « أطرافه » لابن حجر : (٤٥٩ / ٥) - رقم : (٧٥٤٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٨) - رقم : (٢٢٠١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦١) - رقم : (٢٠٥١) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠ / ٩٧) - رقم : (٤٢٧٤) .

(٥) « التاریخ » برواية الدوری : (٤ / ١٤٣ ، ٣٨١) - رقمی : (٤٨٨٨ ، ٣٦٠٣) ; ورواية ابن الجنید : (ص : ٣٠٧) - رقم : (١٤٢) ; ورواية ابن طہمان : (ص : ١٠٦) - رقم : (٣٣٥) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٦) - رقم : (٢١٥) .

(٧) « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٢٨٢) - رقم : (٨٤٧) .

(٨) « التاریخ الكبير » : (٦ / ٣٠١) - رقم : (٢٤٦٨) .

إليه رسول الله ﷺ ، فطلّقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا الحديث صحيح <sup>(١)</sup> .

قلنا : قد قال أحمّد : حديث ركانة ليس بشيء .

فـ : قال أبو داود : سئل أحمّد عن حديث ركانة لا تثبته - أنه طلق امرأته البتة - ؟ قال : لا ، لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثة . وأهل المدينة يسمُون الثلاث : البتة <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمّد بن أصرم : سئل أبو عبد الله عن حديث ركانة في البتة ،  
قال : ليس بشيء <sup>(٣)</sup> . ذكره أبو بكر في « الشافي » ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٦٠) : لا يصح طلاق المكره ، ولا يمينه ، ولا نكاحه .

وقال أبو حنيفة : يصح .

لنا حديثان وأثُر :

٢٨٢٢ - الحديث الأول : قال الإمام أحمّد : حدثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٣) .

(٢) « مسائل أبي داود » : (ص : ٢٣٦ - رقم : ١١٢٩) .

(٣) انظر : « الفتاوى » لابن تيمية : (٣٣ / ٨٦) و « بداع الفوائد » لابن القيم : (٤ / ١٢٠) .

عبيد المكي عن صفية بنت عثمان بن شيبة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » <sup>(١)</sup> .

[ قال ] <sup>(٢)</sup> ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه على الطلاق والعتاق ، وهو من : غلقت الباب ، كأن المكره أغلق عليه حتى يفعل ف : كذا فيه : ( عن صفية بنت عثمان بن شيبة ) ، والصواب : بنت شيبة بن عثمان .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود عن عبيد الله بن سعد الزهرى عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه <sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن عبيد هو : ابن أبي صالح ، المكي ، سكن بيت المقدس ، ضعفه أبو حاتم <sup>(٤)</sup> ، ووثقه ابن جبان <sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ثمير عن محمد ابن إسحاق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية به <sup>(٦)</sup> .

كذا عنده ، وهو وهم ، والصواب : ( عن محمد بن عبيد ) .

ورواه الحاكم ، وقال : على شرطها <sup>(٧)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٦ / ٢٧٦ ) .

(٢) زيادة استدركت من ( ب ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٦٩ - ٧٠ - رقم : ٢١٨٧ ) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٨ / ١٠ - رقم : ٣٧ ) .

(٥) « الكلمات » : ( ٧ / ٣٧١ ) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : ( ١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٦ ) .

(٧) كذا بالأصل ، وفي ( ب ) : ( على شرط مسلم ) .

« المستدرک » : ( ١ / ١٩٨ ) وفي مطبوعته : ( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) .

وهو خطأ من وجوه ، منها : أنَّ مُحَمَّداً لم يرو له إلا أبو داود هذا الحديث ، وعنه : ( عن مُحَمَّد بن عبيد بن صالح ) ، والصواب : ابن أبي صالح <sup>(١)</sup> .

وقد رواه أيضاً من روایة نعيم بن حماد عن أبي صفوان الأموي عن ثور ابن يزيد عن صفيّة من غير ذكر مُحَمَّد <sup>(٢)</sup> ، ونعيم : له مناير .

وقد فُسِّر الإغلاق بـ: الإكراه ، كما تقدّم .

وُفُسِّر أيضاً بـ: الغضب ، قال أبو داود : أظنه الغضب <sup>(٣)</sup> . وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في روایة حنبل <sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا : والصواب أَنَّه يعمُّ الإكراه والغضب والجنون ، وكلَّ أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذاً من : غلق الباب ؛ بخلاف من علم ما يتكلّم به وقصده وأراده ، فإنَّه انتفتح له بابه ، ولم يغلق عليه ، والله أعلم <sup>(٥)</sup> ○

٢٨٢٣ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه » <sup>(٦)</sup> .

(١) في مطبوعة « المستدرك » على الصواب .

(٢) « المستدرك » : ( ١ / ١٩٨ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٧ ) .

(٤) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : ( ٣ / ٥٦٦ ؛ ٥ / ٢١٤ ) ، و« الفروع » لابن مفلح : ( ٥ / ٣٦٥ ) .

(٥) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : ( ٥ / ٢١٥ ) .

(٦) « سنن سعيد بن منصور » : ( ٣ / ٢٧٨ - رقم : ١١٤٥ ) .

ز : هذا مرسل ، وقد رواه ابن عَدِيٍّ متصلًا ، فقال :

٢٨٤ - ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا جعفر بن جسر بن فرز قد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهوا <sup>(١)</sup> عليه ». قال الحسن : قول باللسان ، فأماماً اليد فلا <sup>(٢)</sup> .

وجعفر وجسر : ضعيفان ، وقال ابن عَدِيٍّ : البلاء من جعفر لا من جسر <sup>(٣)</sup> .

وقد روی نحو هذا من حديث أبي ذر وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر ، وقد ذكرت أسانيدها والكلام عليها في موضع آخر ، والله أعلم ○ .

وأمّا الأثر :

٢٨٥ - فرواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجُمْحِيُّ قال : سمعت أبي - قدامة بن إبراهيم - : أنَّ رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلَّى يشتار عسلا ، فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنها ثلاثة ، وإنَّ قطعت الحبل ! فذَكَرَها الله والإسلام ، فأبَت ، فطلَّقَنها ثلاثة ، ثمَّ خرج إلى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق <sup>(٤)</sup> .

ز : هذا منقطع ، فإنَّ قدامة بن إبراهيم الجُمْحِيُّ لم يدرك عمر رضي

(١) في (ب) : و « الكامل » : (يكرهون) .

(٢) « الكامل » : (٢ / ١٥٠ - رقم : ٣٤٤) تحت ترجمة جعفر بن جسر .

(٣) « الكامل » : (٢ / ٢٧٠ - رقم : ٣٥٦) تحت ترجمة جسر بن فرقـد .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٢٨) .

الله عنه ، إنما يروي عن : ابنه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرین ○ .

### احتُجُوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٢٦ - الحديث الأول : قال الترمذی : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَاهِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَ جَدْهَنْ جَدْ ، وَهَزْلَهَنْ جَدْ : النَّكَاحُ ، وَالْطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » (١) .

قال المصنف : عطاء هو : ابن عجلان ، متروك الحديث .

فـ : هذا الذي قاله المؤلف خطأ ، بل عطاء : ابن أبي رياح ، أحد الأئمة .

وقد روی أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) هذا الحديث من روایة عبد الرحمن ابن حبيب ، وهو : ابن أردك ، وقال الترمذی : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاکم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن من ثقات المدنين ، ولم يخرجاه (٤) .

وقال النسائي : عبد الرحمن منكر الحديث (٥) . وذكره ابن جبـان في « الثقات » (٦) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٧٦ - رقم : ١١٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٥٨ - رقم : ٢٠٣٩) .

(٤) « المستدرک » : (٢ / ١٩٨) .

(٥) « تهذیب الكمال » للزمی : (١٧ / ٥٣ - رقم : ٣٧٩٢) .

(٦) « الثقات » : (٧٧ / ٧) .

وقد رواه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» عن صالح عن الفضل بن العباس عن محرز بن محمد عن الوليد بن مسلم عنه عن عطاء ، ولا يثبت إلى الوليد .

ورواه البغوي عن جده عن أبي معاوية عن إسماويل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه ، مرفوعا .

وإسماويل : ضعيف .

والحسن : لم يسمع من عبادة ، والله أعلم ○

٢٨٢٧ - الحديث الثاني : قال الترمذى : وأنا محمد بن عبد الأعلى ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ الطلاق جائز إِلَّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

قال الترمذى : لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من روایة عطاء ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث <sup>(١)</sup> .

٢٨٢٨ - الحديث الثالث : قال العقيلي : حدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم ابن حماد ثنا بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت له : طلعني ، أو لأذبحك ! فناشدتها الله ، فأبكت ، فطلقتها ثلاثة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا قيلولة في الطلاق » <sup>(٢)</sup> .

(١) «الجامع» : (٢ / ٤٨١ - رقم : ١١٩١) وفيه : (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث) .

(٢) «الضعفاء الكبير» : (٢ / ٢١١ - رقم : ٧٤٥) .

قال البخاري<sup>(١)</sup> : صفوان الأصم<sup>(١)</sup> عن بعض أصحاب النبي<sup>ﷺ</sup> في المكره حديث منكر<sup>(٢)</sup> ، لا يتابع عليه<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٦١) : الخلع فسخ<sup>(٤)</sup> .

وعنه : أنه طلاق<sup>(٥)</sup> ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعي<sup>رحمه الله</sup> قوله :

٢٨٢٩ - قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، فقال : ينكحها إن شاء ، إنها ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها ، والخلع فيها بين ذلك<sup>(٦)</sup> .

احتُجِّوا :

٢٨٣٠ - بما رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا أبو الحسن علي<sup>(٨)</sup> بن محمد المصري ثنا عبد الله بن وهيب الغزوي<sup>(٩)</sup> ثنا محمد بن أبي السري ثنا رواد عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي<sup>ﷺ</sup> جعل الخلع تطليقة بائنة<sup>(١٠)</sup> .

(١) في هامش الأصل : (ح : صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي ) ١٠١ هـ

(٢) «التاريخ الكبير» : (٤ / ٤ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٩٢٧) .

(٣) «سنن سعيد بن منصور» : (٣ / ١ - ٣٤٠ - رقم : ١٤٥٥) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٤ / ٤ - ٤٥ - ٤٦) .

٢٨٣١ - قال الدارقطني : وحدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا إسماعيل بن يزيد البصري ثنا هشام بن يوسف ثنا مغمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختعلت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيبة <sup>(١)</sup> .

قلنا :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه : عبَاد بن كثير ، قال أَحْمَد : روى أحاديث كذب لم يسمعها <sup>(٢)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث <sup>(٣)</sup> . وقال البخاري <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> : مترونك <sup>(٦)</sup> .

وفي الحديث الثاني : عمرو بن مسلم ، ضعفه أَحْمَد <sup>(٧)</sup> ويحيى <sup>(٨)</sup> .

٢٨٣١ / أ - وقد رووا عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ قال : « اخلع

طلقة بائن » .

قلنا :

لا يصحُّ ، ثُمَّ هو مرسل ، ثُمَّ نحمله على ما إذا نوى .

فـ : عبَاد بن كثير هو : الثقفي ، البصري ، وقد تركوه ، وقد أخطأ بعضهم ، فقال : هو الرمل <sup>(٩)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٨٤) - رقم : (٤٣٣) من رواية أبي طالب .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٦) - رقم : (٤٩٦) .

(٤) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٠) - رقم : (٢٢٧) وفيه : (تركوه) .

(٥) « الضعفاء والتروكون » : (ص : ١٦٣) - رقم : (٤٠٨) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٣٨٥) - رقم : (٧٥٤) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله بن أَحْمَد : (٣ / ٣٠) - رقم : (٤٠٢٤) .

وقد روى حديثه هذا : أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> وابن عدي<sup>(٢)</sup> وغيرهما .

وقال البيهقي<sup>٣</sup> : كيف يصح ذلك ، وقد ذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه<sup>(٤)</sup> !

وحدث هشام بن يوسف : رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> جيئا عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن بحر القطان عنه ، وقال الترمذى<sup>٦</sup> : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن عبد الرزاق أرسله عن مغمر<sup>(٧)</sup> .

وعمر بن مسلم - راويه - هو : الجندي<sup>٨</sup> ، الياني<sup>٩</sup> ، وقد روى له مسلم<sup>١٠</sup> حديثا<sup>(٧)</sup> ، ووثقه ابن حبان<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به<sup>(٩)</sup> .  
وقال ابن عدي<sup>١١</sup> : ليس له حديث منكر جداً<sup>(١٠)</sup> . وقال ابن حزم : ليس بشيء . ورداً هذا الحديث لأجله<sup>(١١)</sup> .

(١) « معجم أبي يعلى » : (ص : ١٩٦ - رقم : ٢٣٠) .

(٢) « الكامل » : (٤ / ٣٣٥ - رقم : ١١٦٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣١٦/٧) .

(٤) هذا الحديث سقط من طبعة عامة : (٣ / ٨٩) ، وهو في مطبوعة « السنن » التي مع « عون المعبد » : (٦ / ٣١١ - رقم : ٢٢١٢) ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ١٥٩) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٧٧ - رقم : ١١٨٥ م) .

(٦) « المستدرك » : (٢ / ٢٠٦) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٨ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٤ / ٢٠٤٥) .

(٨) « الثقات » : (٧ / ٢١٧) .

(٩) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٤٦ - رقم : ٣٠٣) .

(١٠) « الكامل » : (٥ / ١١٩ - رقم : ١٢٨٤) .

(١١) « المحل » : (٩ / ٥١٦ - المسألة : ١٩٧٤) .

واعلم أن هذا الحديث إن كان ثابتا فهو حجّة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، لأنّه لو كان طلاقا لم يعتد فيه بحيبة ، فلا وجه لذكر المؤلّف له في حجّة من قال : إن الخلع طلاق .

وقد رواه الخطيب من روایة المسندي عن هشام وعبيدة ، فجعل عدتها حيبة ونصفا<sup>(١)</sup> ، ولفظ : (النصف) غريب ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٦٢) : المختلعة لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ، ويلحقها من الكنایات : « اعتدی ، واستبرئی ، وأنت واحدة » دون بقية الكنایات .

لنا :

قوله : « لا طلاق ولا عاق فيما لا يملك » .

وقد ذكرناه بإسناده<sup>(٢)</sup> ، والمختلعة لا ملك له عليها .

احتُجُوا :

٢٨٣٢ - بما روى أبو يوسف أنَّ النبي ﷺ قال : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » .

(١) « تاريخ بغداد » : (٥١٨٤ / ٦٥ - رقم ) تحت ترجمة عبد الله بن محمد المسندي ، والذي في الطبع رواية هشام فحسب .

(٢) انظر : (٢٨٠٨ ، ٢٨١٣ ، ٢٨٠٩) .

قلنا :

هذا حديثٌ موضوعٌ ، لا أصل له .

**ر :** ٢٨٣٣ - قال الشافعى : أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أثبها قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنَّه طلاق ما لا يملك <sup>(١)</sup> .

ويعنده رواه الثوريُّ عن ابن جريج ، وهو قول الحسن البصريُّ .

قال الشافعى : فسألته - يعني : بعض من يخالفه في هذه المسألة - : هل يروى في قوله خبرا ؟ قال : فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده . فقلت : هذا عندنا وعنده غير ثابت <sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنَّ الحديث الذي ذكر له هو هذا الذي ذكره المؤلف ورَدَّه .

وقال البيهقيُّ : أمَّا الخبر الذي ذكر له فلم يقع إلينا إسناده بعدُ ، لنتظر فيه ، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده ، ولعله أراد ما روی عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله ، وفرج بن فضالة ضعيفٌ .

أو ما روی عن رجلٍ مجهولٍ عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعودٍ من قوله ، وهو منقطعٌ وضعيفٌ <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر ابن حزم من رواية عليٍّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر قال :

(١) د الأَمِّ : (٥ / ١١٥) .

(٢) سنن البيهقيٌّ : (٧ / ٣١٧) .

كان عمران بن حُصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها : يقع عليها الطلاق ما دامت في العِدَّة<sup>(١)</sup> .

وهو منقطع ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٦٣) : إصابة الزوج الثاني شرطٌ في إياحتها للأول ، خلافاً لابن المنيب ودادو .

٢٨٣٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> عن مغمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظى<sup>وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ</sup> ، فقالت : إنَّ رفاعة طلقني البتة ، وإنَّ عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى ، وإنَّها عنده مثل هدبة الثوب . وأخذت هدبة من جلبابها ، فقال رسول الله ﷺ : « كائِنَكْ تريدين أَنْ ترجعي إِلَى رفاعة؟! لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك »<sup>(٣)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المحلى » : (٩ / ٥١٧ - ٥١٨) - المسألة : ١٩٧٤ .

(٢) في هامش الأصل : (ح) : كذا فيه ، ينظر هل هو عبد الرزاق ؟ وأحمد يروي عن عبد الأعلى السامي ) ١ . ه

وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى السامي ، وقد روى الإمام أحمد في « مستند عائشة » : (٦ / ٣٣ - ٣٤) جملة من الأحاديث بهذه السلسلة (عبد الأعلى عن مغمر عن الزهرى) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٣٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ; (فتح - ١٠ / ٥٠٢ - ٥٠٣) - رقم : ٦٠٨٤ .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٥٥ - ١٥٤) ; (فؤاد - ٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦) - رقم : ١٤٣٣ .

مسألة (٦٦٤) : إذا قال لزوجته : « أنت طالق إن شاء الله » = وقع الطلاق ، وكذا العناق .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يقع .

لنا :

٢٨٣٥ - حديث ابن عمر : كَمَا أَصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْإِسْتِنَاءَ جائزاً فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ .

ز : لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسناداً ، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ، والله الموفق ○

احتجووا بثلاثة أحاديث :

٢٨٣٦ - الحديث الأول : قال الدارقطنی : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللمخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لملوكه : أنت حرّ إن شاء الله ، فهو حرّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه » <sup>(١)</sup> .

٢٨٣٧ - طريق آخر : قال الدارقطنی : وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللمخمي ثنا مكحول عن مالك بن يخامر <sup>(٢)</sup> عن معاذ قال :

(١) « سنن الدارقطنی » : (٤ / ٣٥) .

(٢) في هامش الأصل : ( ح : لم يسمع مكحول من مالك أيضاً ) .

قال رسول الله ﷺ : « من طلق واستثنى فله ثانية » <sup>(١)</sup> .

٢٨٣٨ - الحديث الثاني : قال أبو أحمد بن عدوي : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلاني ثنا آدم ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال لأمرأته : أنت طالق إلى سنة إن شاء الله ، فلا حث عليه » <sup>(٢)</sup> .

٢٨٣٩ - الحديث الثالث : قال ابن عدوي : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن أبي بحبي <sup>(٣)</sup> عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من قال لأمرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حرّ إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » <sup>(٤)</sup> .

والجواب :

أما الحديث الأول : فإنَّ مكحولاً لم يلق معاذًا .  
وإسماعيل بن عيَّاش وحميد ومكحول كلُّهم ضعافُ .  
والثاني : فيه : حميد أيضًا .

وفيه : عمر بن إبراهيم ، قال الدارقطني : كان كذاباً ، يضع الحديث <sup>(٥)</sup> .  
وأما الحديث بهز بن حكيم : فالمتهم به : الجارود ، كان أبوأسامة يرميه بالكذب <sup>(٦)</sup> ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٥) .

(٢) « الكامل » : (٢ / ١٧٣) - رقم : (٣٦١) تحت ترجمة الجارود بن يزيد .

(٣) انظر ما سألي في كلام المتفق والتعليق عليه .

(٤) « الكامل » : (١ / ٣٣٨) - رقم : (١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي بحبي .  
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥) وليس فيه : (كان كذاباً) .

(٦) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢ / ٢٢٦) ، و « الضعفاء الصغير » له أيضًا : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) ، وانظر : « التاريخ الكبير » له أيضًا : (٢ / ٢٣٧) - رقم : (٢٣٠٨) .  
و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٢٥) - رقم : (٢١٨٣) .

وقال يحيى : ليس بشيء<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال أبو حاتم الرازي<sup>٢</sup> : كذاب ، لا يكتب حدشه<sup>(٣)</sup> .

وأماً حديث ابن عباس : فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى ، قال ابن عدي<sup>(٤)</sup> : حدث عن الثقات بالمناقير<sup>(٥)</sup> . وقال ابن جبان : لا يحمل<sup>٦</sup> الاحتجاج به<sup>(٧)</sup> .

فـ : هذه الأحاديث لم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن » منها شيئاً .

والحديث الأول : رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن إسماعيل<sup>(٨)</sup> ، وقال البيهقي<sup>(٩)</sup> : هو حديث ضعيف ، وحيد بن مالك مجهول<sup>١٠</sup> ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع<sup>(١١)</sup> .

وقد تكلّم في حميد : ابن معين<sup>(١٢)</sup> وأبو زرعة<sup>(١٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(١٤)</sup> وابن عدي<sup>(١٥)</sup> والأزدي<sup>(١٦)</sup> ، وقال النسائي<sup>(١٧)</sup> : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش<sup>(١٨)</sup> .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٣٥٦ - رقم : ٤٧٦١ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٢ / ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣ ) .

(٣) « الكامل » : ( ١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥ ) .

(٤) « المجرحون » : ( ١ / ١٣٧ ) .

(٥) لم نقف عليه في رواية « المسند » المطبوعة ، وهو في الرواية الأخرى ( رواية ابن المقرئ ) كما يدل عليه إيراد الحافظ ابن حجر له في « الطالب العالية » : ( ٢ / ٢٠٨ - رقم : ٢ / ١٧٠٥ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : ( ٧ / ٣٦١ ) .

(٧،٨،٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٢٢٨ - رقم : ١٠٠٣ ) .

(٩) « الكامل » : ( ٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٣ ) .

(١٠) « الصعفاء » لابن الجوزي : ( ١ / ٢٤٠ - رقم : ١٠٣٤ ) .

(١١) « الكامل » لابن عدي<sup>(١٩)</sup> : ( ٢ / ٢٧٩ - رقم : ٤٤٣ ) .

وقد روی عنه غيره كما تقدّم في رواية الدارقطني<sup>(١)</sup> ، إلّا أنّه كذاب<sup>\*</sup> ، والحمل في هذا الحديث على حيد ، وأخطأ المؤلّف في تضييف مكحول ، وكذلك تضييفه لإسماعيل لا وجه له هنا .

وقد سقط في حديث ابن عباس بين علي<sup>ب</sup> بن معبود بن نوح وبين إسحاق رجل<sup>ل</sup> ، وهو : علي بن معبود بن شداد الكعبي<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عدري<sup>ج</sup> فيه : وهذا الحديث يأسناده منكر ، ليس يرويه إلّا إسحاق الكعبي<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \*

(١) رقم : (٢٨٣٧) .

(٢) في مطبوعة «الكامن» : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي حدثنا علي بن معبود بن نوح حدثنا علي بن معبود بن شداد العبد - آخر ، وما جبعا من أهل مصر - قالا : حدثنا إسحاق بن أبي يحيى ) .

فالظاهر أن كلمة (قالا) خطأ ، وصوابها : (قال) ، والله أعلم .  
وانظر : «الميزان» للذهبي : (١ / ٢٠٥ - رقم : ٨٠٤) و «لسانه» لابن حجر : (١ / ٥٨٠ - ٥٨١ - رقم : ١١٩٨) .

(٣) «الكامن» : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي يحيى .

## مسائل الظهار

مسألة (٦٦٥) : يصحُّ الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه .

وقال مالك : يبطل التوقيت ، ويتأبَّد التحرير .

وعن الشافعي<sup>١</sup> كقولنا ، وعنده لا يكون ظهاراً .

٢٨٤ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَطَاءِ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَؤْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ، تَظَهَّرَتْ<sup>(١)</sup> مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسُلُخَ رَمَضَانَ ، فَرَقَّا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لِيلَتِي شَيْئًا ، فَاتَّبَاعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرَكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي مِنَ الْلَّيْلِ ، إِذَا تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَبَثَتْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدُوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، وَقُلْتُ : انْتَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبُرْهُ بِأَمْرِي . فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَفْعَلُ ، نَتَحْوَفُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ ، أَوْ يَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ مَقَالَةٌ يَبْقَى عَلَيْنَا عَارِهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَّلَكَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ لِي : « أَنْتَ بِذَاكَ ? ». فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . فَقَالَ : « أَنْتَ بِذَاكَ ? ». فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : « أَنْتَ بِذَاكَ ? ». قَلْتُ : نَعَمْ ، هَا أَنَا ذَا ، فَأَمْضِ فِي حَكْمِ اللَّهِ

(١) في « التحقيق » : ( ظاهرت ) .

عزٌّ وجلٌّ ، فلاني صابرٌ له . [قال : ]<sup>(١)</sup> « فأعشق رقبة ». قال : فضررت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذى بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها . قال : « فصم شهرين ». قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ ! قال : « فتصدق ». قلت : والذى بعثك بالحق ، لقد بتنا ليلتنا هذه وَخَشَا<sup>(٢)</sup> ، مالنا عشاء . قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فقل له ، فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا من ثمر ستين مسكينا ، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك ». قال : فرجعت إلى قومي ، قلت : وجدت عندكم التضييق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله عليه السلام السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إلى<sup>(٣)</sup> . فدفعوها إلى<sup>(٤)</sup> .

**ف** : رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> عن غير واحد عن يزيد ، وقال : قال محمد بن إسماعيل : سليمان لم يسمع عندي من سلمة<sup>(٦)</sup> .

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث ابن إسحاق .

ورواه أبو داود أيضاً عن أبي الظاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابن هبيرة وعمرو بن الحارث كلامهما عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به ○

\* \* \* \*

(١) زيادة استدركت من (ب) و (التحقيق) و (المستند) .

(٢) أي : جياعاً .

(٣) « المستند » : (٣٧/٤) .

(٤) « الجامع » : (٣٢٨/٥ - ٣٢٩ - رقم : ٣٢٩٩) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٨١/٣ - رقم : ٢٢٠٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٦٦٥/١ - رقم : ٢٠٦٢) .

**مسألة (٦٦٦) :** إذا وطى المظاهر قبل التكبير أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته .

وقال أبو حنيفة : لاستقر ، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكافرة كما أمرته قبل الوطء الأول .

لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطى ، على ما سبق .

\* \* \* \*

**مسألة (٦٦٧) :** الإيمان شرط في الكفارة .

وعنه : أنه <sup>(١)</sup> شرط في كفارة القتل ، وأمّا كفارة الظهار واليمين فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٢٨٤١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ثنا حمّاد ابن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريذ أنَّ أمَّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : عندي جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ قال : « ائْتُ بِهَا » . قال : فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها : « مَنْ رَبِّكَ ؟ » . قالت : الله . قال : « مَنْ أَنَا ؟ » . قالت : أنت رسول الله . قال : « أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

(١) في (ب) : ( أنها ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ٤/٢٢٢ ) .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ الشَّرِيدَ .

وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمَ الرَّبِيعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالطَّبَرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> كَلَامًا عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيِّ عَنْ حَمَادَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حَجَّةً فِيهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الإِيَّانِ فِي الرَّقْبَةِ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ ، فَإِنَّ أَمَّا الشَّرِيدُ إِنَّمَا أَوْصَتْ بِعَتْقِ رَقْبَةِ مُتَصَفَّةِ بِالإِيَّانِ ، لَا مَطْلَقَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

٢٨٤٢ - الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا مَغْمُرُ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةَ سُودَاءِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « أَتَشْهِدُنِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَوْمِنُنِي بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « أَعْتَقْهَا»<sup>(٧)</sup> .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ لَا حَجَّةً فِيهِ أَيْضًا ، وَلَمْ أُرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ « الْكِتَابِ الشَّتَّةِ » ، وَرَوَاهُ أَئمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

\* \* \* \*

(١) « سنن أبي داود » : (٨٩/٤ - ٩٠ - رقم : ٣٢٧٧) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٥٢/٦ - رقم : ٣٦٥٣) .

(٣) « الإحسان » لابن بلباي : (٤١٨/١ - ٤١٩ - رقم : ١٨٩) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٣٢٠/٧ - رقم : ٧٢٥٧) .

(٥) في مطبوعة « المسند » : (عبد الله) خطأ .

(٦) في (ب) : (اعتقها) .

(٧) « المسند » : (٤٥١/٣ - ٤٥٢) .

مسألة (٦٦٨) : الطلاق بالرجال ، فإن كان الرجل حِرّاً فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبداً فاثنتان .

وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء .

وقد رويت أحاديث في الطرفين كلُّها ضعاف :

٢٨٤٣ - قال الدَّارَقْطَنِيُّ : حدثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنان ، وقرء الأمة حيتان » <sup>(١)</sup> .

قال يحيى بن سعيد : مظاهر ليس بشيء <sup>(٢)</sup> . مع أنه لا يعرف ، وقال أبو حاتم الرازي <sup>(٣)</sup> : هو منكر الحديث .

ز : أخطأ المؤلف في قوله : ( قال يحيى بن سعيد ) فإنَّ قائل هذا الكلام هو : ابن معين ، ورواه عنه إسحاق بن منصور <sup>(٤)</sup> .

والمشهور في لفظ هذا الحديث : « طلاق الأمة ... » كما يأتي <sup>(٥)</sup> .

وصُغدي بن سنان : ضعفه أبو حاتم <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> والدارقطني <sup>(٨)</sup> ،

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣٩/٤ ) .

(٢) انظر تعقب المنقح له .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤٣٩/٨ ) - رقم : ٢٠٠٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رقم : ( ٢٨٤٥ ) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٤٥٣/٤ ) - ٤٥٤ - رقم : ٢٠٠٠ .

(٧) « الضعفاء » : ( ص : ١٣٣ ) - رقم : ٣٠٩ .

(٨) « الضعفاء » : ( ص : ٢٥١ ) - رقم : ٢٩٧ ، و « سؤالات البرقاني » : ( ص : ٣٧ ) - رقم : ( ٢٣٣ ) .

وقال عباس عن يحيى : ليس بشيء<sup>(١)</sup> . وقال ابن عدري<sup>(٢)</sup> : يتبيّن على حديثه ضعفه<sup>(٣)</sup> .

٢٨٤٤ - وقد روى بعض من نصر هذه المسألة<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » .

ولأنّها هذا من كلام ابن عباس .

أمّا حجّتهم :

٢٨٤٥ - فقال الترمذى<sup>(٥)</sup> : حدثنا محمد بن يحيى النسابوري<sup>(٦)</sup> ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا مظاير بن أسلم قال : حدثني القاسم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « طلاق الأمة نطليقان ، وعِدْتُها حيستان »<sup>(٧)</sup> .

قال المصطفى<sup>(٨)</sup> : لا يعرف<sup>(٩)</sup> هذا مرفوعاً إلا من حديث مظاير ، وقد سبق الجرح فيه .

ز : روى هذا الحديث أيضاً : أبو داود<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> من حديث أبي عاصم عن ابن جريج .

وقال أبو داود : هذا حديث مجهول<sup>\*</sup> .

(١) « التاریخ » : (٤/٣١٦) - رقم : ٤٥٧٢ .

(٢) « الكامل » : (٤/٩٠) - رقم : ٩٣٩ .

(٣) في « التحقیق » : (وقد رُویَ ببعضٍ من نصّ هذه المسألة) !!

(٤) « الجامع » : (٢/٤٧٤) - رقم : ١١٨٢ .

(٥) في « التحقیق » : (لا نعرف) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣/٦٨) - رقم : ٢١٨٣ .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٧٢) - رقم : ٢٠٨٠ .

وقال الترمذى : غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وقال ابن عدى : ومظاهر يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له غيره ، وإنما أنكروا عليه طلاق الأمة <sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر النيسابوري : ثنا محمد بن إسحاق [ قال : ] <sup>(٢)</sup> سمعت أبي عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا <sup>(٣)</sup> .

وقد روى الحاكم حديث مظاهر هذا ، وصححه <sup>(٤)</sup> ، وقد أخطأ في تصحيحه .

وقال تلميذه البيهقي : مظاهر رجل مجهول ، يعرف بهذا الحديث <sup>(٥)</sup> .

وقد ضعف مظاهراً أيضاً : النسائي <sup>(٦)</sup> وغيره ، وذكره ابن جبان في « الثقات » <sup>(٧)</sup> فلم يصب .

وقد روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فأخبره أنه سأله القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله عن ذلك ، فقالا هذا ، وقالا له : قل له إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا ستة رسول الله

(١) « الكامل » : (٤٥٠/٦ - رقم : ١٩٣١) ، قوله : ( وقد ذكرنا له غيره ... إلخ ) غير موجود في مطبوعة « الكامل » .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٠/٤) .

(٤) « المستدرك » : (٢٠٥/٢) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤٢٦/٧ - ٤٢٧) .

(٦) « تهذيب الكمال » للزمي : (٩٧/٢٨ - رقم : ٦٠١٦) .

(٧) « الثقات » : (٥٢٨/٧) .

ﷺ ، ولكن عمل به المسلمين . وهذا مختصر ما ذكره البخاري في «التاريخ» <sup>(١)</sup> ، فدل على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظ ، والله أعلم ○

٢٨٤٦ - وقال الدارقطني : حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي ثنا محمد بن عمر المنكري ثنا محمد بن رياح الجوزجاني و محمد بن صالح ابن سهل <sup>(٢)</sup> قالا : ثنا صالح بن عبد الله الترمذى ثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : «إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» <sup>(٣)</sup> .

٢٨٤٧ - قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا علي بن شعيب ثنا عمر بن شبيب المُسْنِلِي <sup>(٤)</sup> ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «طلاق الأمة الثالثان ، وعدتها حيتان» <sup>(٥)</sup> .

قال المصنف : هذان حديثان <sup>(٦)</sup> لا يثبتان :  
أما الأول : فيه : سلم <sup>(٧)</sup> بن سالم ، كان ابن المبارك يكذبه <sup>(٨)</sup> ، وقال

(١) انظر : «التاريخ الأوسط» : (٨٠/٢ - رقم : ١١٩٨) ، و«التاريخ الكبير» : (٧٣/٨ - رقم : ٢٢١١) ، و«تهدیب السنن» لابن القیم : (عون - ٦/٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٢١٧٥) .

(٢) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (سهيل) .

وفي هامش الأصل : (ح : المحمدان ينظر فيها) أ.ه وسيأتي نحوه في الجوف .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٣١١/٣) .

(٤) في (ب) : (المبتل) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٣٨/٤) .

(٦)

في

«التحقيق» : (الحديث) .

(٧)

في

«التحقيق» : (سلمة) خطأ .

(٨) «المدخل إلى الصحيح» للحاكم : (١٩٠/١ - رقم : ٧٥) .

يمحيٌ : حديثه ليس بشيء<sup>(١)</sup> . وقال السعدي<sup>(٢)</sup> : ليس بشقة<sup>(٣)</sup> .  
 وأما الثاني : فقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان  
 ضعيفاً ، وال الصحيح عن ابن عمر من قوله<sup>(٥)</sup> .  
 قال يحيى بن معين : عمر بن شبيب ليس بشيء<sup>(٦)</sup> . وقال أبو زرعة<sup>(٧)</sup> :  
 واهي الحديث<sup>(٨)</sup> .

ز : حديث سلم عن ابن جريج : لم يخرجوه .

وأحمد بن محمد المنكري<sup>(٩)</sup> : له أفراد وعجائب . قاله الحاكم<sup>(١٠)</sup> ، وقال  
 السليماني<sup>(١١)</sup> : فيه نظر . وقال الإدريسي<sup>(١٢)</sup> : دخل المنكري سمرقند ، وحدث بها ،  
 ودوّن من العجائب والإفرادات ما الله به عليم ، ويقع في حديثه المناكير ،  
 وما أراها تقع من جهته ، فإن مثله لا يعتمد - إن شاء الله - الكذب . قال :  
 وسألت محمد بن أبي سعيد الحافظ السمرقندية عنه ، فرأيته حسن الرأي فيه .  
 قال<sup>(١٣)</sup> : وسمعته يقول : سمعت المنكري يقول : أناظر في ثلاثة  
 ألف حديث . فقلت له : هل رأيت ابن عقدة أحفظ من المنكري ؟ قال :  
 لا<sup>(١٤)</sup> .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٣٥٦ - رقم : ٤٧٥٦) .

وفي (ب) و«التحقيق» : (ليس حديثه بشيء) .

(٢) «الشجرة» : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) ، وفيه : (غير ثقة) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٤/٣٨) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٤٠٥ - رقم : ١٩٧٠) ، وفيه : (لم يكن بشيء) .

(٥) «الضيفاء» برواية البرذعي : (٤٣٥/٢) .

(٦) «الميزان» للذهبي : (١/١٤٧ - رقم : ٥٧٤) .

(٧) في (ب) : (قال قال) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

ومحمد بن صالح وابن رياح - شيخا المنكدرى - : ينظر فيها .

وحدث عطية عن ابن عمر : رواه ابن ماجه عن محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن عمر بن شيب (١) .

وقال الدارقطنـي : هو منكر ، غير ثابت من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه ، وأصح روایة ؛ والوجه الآخر : أن عمر بن شيب ضعيف لا يتحقق بروايته ، والله أعلم (٢) ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٦٩) : الإطعام في الكفار : لكل مسكين : مدد من برة ، أو نصف صاع من شعير أو تمر .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع من برة ، أو صاع من تمر أو شعير .

وقال الشافعـي : مدد من الجميع .

٢٨٤٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدادا ، ويرون أن ذلك يجزء عنهم .

ز : هذا الأثر لا يتحقق بمثله في هذه المسألة ، ولم يذكر المؤلف حجـة للقول الذي قدّمه .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٧٢ - رقم : ٢٠٧٩) .

(٢) « سنن البيهـي » : (٧/٣٦٩) .

والصحيح أنَّ الإطعام في الكفارة غير مقدر بالشرع ، بل يرجع <sup>(١)</sup> فيه  
إلى العرف ، والله أعلم ○

\* \* \* \* \*

---

(١) في (ب) : (المرجع) .

## مسائل اللعان

مسألة (٦٧٠) : الأمة تصير فراشا بالوطء ، فما تأي به من الأولاد يلحق

به .

وقال أبو حنيفة : لا يلحق به الولد إلا باعترافه .

٢٨٤٩ - قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اختصم عبد بن زمدة وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أمة زمدة ، فقال : يا رسول الله ، أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي . وقال سعد : أوصاني أخي إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمدة فأقبضه ، فإنه ابني . فرأى النبي ﷺ شبهها بيئنا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، واحتجي منه يا سودة » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٧١) : موجب قذف الزوج الحد ، وله إسقاطه عنه باللعان .

(١) « المسند » : (٣٧/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٠٥/٣) ; (فتح - ٧٤/٥ - رقم : ٢٤٢١) .

« صحيح مسلم » : (١٧١/٤) ; (فؤاد - ١٠٨٠/٢ - رقم : ١٤٥٧) .

وقال أبو حنيفة : موجبه اللعان ، ولا يجب الحد إلا أن يكذب نفسه .

٢٨٥٠ - قال البخاري<sup>١)</sup> : حدثني محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قدف امرأته عند النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بشريك بن سحماء ، فقال النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « البيضة أو حد في ظهرك ». فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يتلمس البيضة ! فجعل النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول : « البيضة وإلا حد في ظهرك ». فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : « **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** » حتى بلغ : « **إِنَّمَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** » [النور : ٦ - ٩] .

انفرد بآخر اوجه البخاري<sup>١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٧١/ب) : العبد والذمي والمحدود في القذف من أهل اللعان في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعي<sup>٢)</sup> .

وفي الأخرى : ليس<sup>(٢)</sup> من أهل اللعان ، فإن قذفوا حدُّوا ما لم تقم البيضة .

لنا :

قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** » [النور : ٦] ، وهذا عامٌ في كل زوج .

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٨ - ٤٤٩) ; (فتح - ٤٤٩ / ٦ - رقم : ٤٧٤٧) .

(٢) في « التحقيق » : (ليسوا) .

احتُجُوا :

٢٨٥١ - بما رواه الدارقطني<sup>١</sup> ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا محمد بن الحجاج بن نذير<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحرث والأمة لعان ، وليس بين العبد والحرثة لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان »<sup>(٢)</sup> .

٢٨٥٢ - قال الدارقطني<sup>٣</sup> : وثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا علي<sup>٤</sup> ابن سعيد بن قتيبة ثنا ضمرة بن زمعة<sup>(٣)</sup> عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن<sup>(٤)</sup> : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحرث ، والحرثة تحت الملوك »<sup>(٥)</sup> .

٢٨٥٣ - قال الدارقطني<sup>٦</sup> : وثنا الحسن بن أحد بن سعيد ثنا محمد بن أبي فروة ثنا أبي ثنا عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد . . . ثم ذكر نحوه<sup>(٦)</sup> .

كذا قال الدارقطني<sup>٧</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( بدير ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٦٢ / ٣ - ١٦٣ ) .

(٣) كذا بالأصل و ( ب ) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : ( ربيعة ) ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٤) في « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : ( بينهم ) .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ١٦٤ / ٣ ) .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، قال يحيى<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم الرازى<sup>(٣)</sup> وأبو داود : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> . وقال يحيى مرأة : كان يكذب<sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به<sup>(٦)</sup> . وقال النسائي<sup>(٧)</sup> والدارقطنی<sup>(٨)</sup> : متروك الحديث .

والحديث الثاني : يرويه عثمان بن عطاء الخراسانى ، ضعفه يحيى<sup>(٩)</sup> والدارقطنی<sup>(١٠)</sup> وقال أبو حاتم الرازى<sup>(١١)</sup> : لا يتحقق به<sup>(١٢)</sup> . وقال علي بن الجندى : متروك<sup>(١٣)</sup> . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به<sup>(١٤)</sup> .

قال الدارقطنی<sup>(١٥)</sup> : وقد تابعه يزيد بن بزيع عن عطاء وهو ضعيف أيضا ،

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٢٨٦/٣ - رقم : ١٣٥٩).

(٢) انظر ما سألي في كلام المنقح.

(٣) «سؤالات الأجري» : (٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٤٣).

(٤) «التاريخ» برواية ابن الجندى : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥).

(٥) «الجرح والتروكون» : (٩٨/٢).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨).

(٧) «سنن الدارقطنی» : (١٥٠/٢).

(٨) «سؤالات ابن الجندى» : (ص : ٣٩٣ - رقم : ٤٩٨).

(٩) «سنن الدارقطنی» : (١٦٤/٢).

(١٠) «الجرح والتعديل» لابنه : (١٦٢/٦ - رقم : ٨٨٧).

(١١) ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» أيضا : (١٧٠/٢ - رقم : ٢٢٧٦).

(١٢) «الجرح والتعديل» : (١٠٠/٢) ونصه : (أكثر روايته عن أبيه ، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايتها لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها ، فلست أدرى البلاية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه ؟ وهذا شيء يشتبه إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهمها إلزاق القدح بهذا المجهول دونه ، بل يجب التكبد عما رواها جائعا حتى يخاطر المرء فيه ، لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعدل مرضي ) ١.١ هـ

وقد روی هذا الحديث الأوزاعي وابن جریج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأثما الحديث الثالث : ففيه عمران بن مطر ، قال أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> : كان يكذب<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup> : أحاديثه بواطيل ، وهو متزوك الحديث<sup>(٥)</sup> .

وفيه : حماد بن عمرو ، قال يحيى : كان يكذب ويضع الحديث<sup>(٦)</sup> . وقال الساجي<sup>(٧)</sup> : أجمعوا على أنه متزوك الحديث<sup>(٨)</sup> .

وفيه : زيد بن رفيع ، وقد ضعفه النسائي<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> .

فـ : روی حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه : ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن حمزة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عنه<sup>(١١)</sup> .

وقد وهم المؤلف في نقل كلام البخاري وأبي حاتم في عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كما بيئنا ذلك في الكلام على حديث : « لا يحرم الحرام الحال »<sup>(١٢)</sup> .

وزيد بن رفيع إنما قال فيه النسائي<sup>(١٣)</sup> : ليس بالقوي<sup>(١٤)</sup> ، كما ذكره المؤلف

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٦٤/٣ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » : ( ٣٩٤/٦ ) - رقم : ٢١٩٨ .

(٣) « الكامل » : ( ٧٢/٥ ) - رقم : ١٢٥١ .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٣٩/٢ ) - رقم : ٤١٥ من روایة أبى سعد .

(٥) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : ( ٢٣٤/١ ) - رقم : ١٠٠٠ .

(٦) انظر ما سيأتي في كلام المتفق .

(٧) « سنن الدارقطني » : ( ١٦٤/٣ ) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : ( ٦٧٠/١ ) - رقم : ٢٠٧١ .

(٩) ( ٣٥٢/٣ ) - ( ٣٥٣ ) .

(١٠) « الضعفاء والمتزوكون » : ( ص : ١٠٦ - رقم : ٢١٦ ) .

في «الضعفاء»<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٤ - وقال ابن عَدِيٌّ : ثنا القاسم بن عليٍّ الجوهريُّ ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير حدَّثني يحيى بن صالح الأيلِيُّ عن إسحاعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ إِنِّي قَدْ بَعْثَتُكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ عَنِّي كَذَّا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ : أُرْبِعَةُ لَيْسُ بِهِمْ مَلاَعِنَةٌ : الْيَهُودِيَّةُ تَحْتُ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتُ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْخَرَّةُ، وَالْخَرَّ عِنْدَهُ الْأُمَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ ، ويحيى بن صالح الأيلِيُّ أحديه غير محفوظة<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٧٢) : لا يصحُّ اللعان على نفي الحمل .

وقال مالكُ والشافعيُّ : يلعن لنفي الحمل .

احتُجُوا :

٢٨٥٥ - بها رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا وكيع ثنا عَبَّادَ بْنَ مُنْصُورَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ<sup>(٤)</sup> .

(١) «الضعفاء» : (١/٣٥٠) - رقم : (١٣٢٢) .

(٢) «الكامل» : (٧/٤٥٢) - رقم : (٢١٤٤) تحت ترجمة يحيى بن صالح الأيلِي .

(٣) «سنن البيهقي» : (٧/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٤) «المستند» : (١/٣٥٥) .

٢٨٥٦ - قال أَحْمَد : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ثَنَا عَبْيَادُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنْ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمَّارَتِهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَقُضِيَ أَنْ لَا يَدْعُوا وَلَدَهُمَا لَأْبَ ، وَلَا يَرْمِي وَلَدَهُمَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهُمَا (١) فَعَلَيْهِ الْحُدُّ . قَالَ عَكْرَمَةُ : وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، وَكَانَ يَدْعُ لِأَمْهَ ، وَمَا يَدْعُ لَأَبَ (٢) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فقد أنكره أَحْمَد ، وقال : إِنَّمَا وَكِيعُ أَخْطَأُ ، فقال : لَا عَنْ بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا جَاءَ فَشَهِدَ بِالرَّزْنَةِ ، وَلَمْ يَلَا عَنْ بِالْحَمْلِ .

وهذا جواب الحديث الثاني .

**ف** : حديث يزيد بن هارون : رواه أبو داود عن الحسن بن علي عنه (٣) .

وعَبَّادُ بْنُ مُنْصُورٍ : وَتَقَهُّنُ بِحَمْنَقَاطَانَ (٤) ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٥) . وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : قَدْرَيْ مَتْرُوكٌ (٦) . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ : كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَنَرَى أَنَّهُ أَخْذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي (٧)

(١) (وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهُمَا) سقط من (ب) .

(٢) «المستند» : (١/٢٣٨) في حديث طويل .

(٣) «سنن أبي داود» : (٩٩/٣ - ١٠١) - رقم : ٢٢٥٠ مطولاً .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٦/٨٦) - رقم : ٤٣٨ .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/١٤٢) - رقم : ٣٦٠١ : ١٨٢ - رقم : ٣٨٣٩ .

(٦) «الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي : (٢/٧٧) - رقم : ١٧٨٦ .

(٧) (أبي) سقطت من (ب) .

يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعن بالحمل . قال : هذا باطل<sup>\*</sup>، إنَّما قال : « إن جاءت به كذا وكذا... » . وقال : عباد عن عكرمة ليس بشيء ، عباد ضعيف وأحاديثه مناكير . وقال الميموني<sup>\*</sup> : قالوا لأبي عبد الله : فلان عن - يعنون رسول الله ﷺ - بالحمل ؟ قال : لا . ثم قال : بلغني أنَّ ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه<sup>(٢)</sup> ، أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ، وهذا خطأ بيئ<sup>\*</sup> ! وأقبل يتعجب من إخراجه ، ومن خطائه في هذا ، ثم قال : إنَّما الأحاديث التي جاءت عنه أنَّه قال : « لعله أن تجيء به كذا ، فإن جاءت به كذا فهو كذا » وليس فيه أنَّه لاعن ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٧٣) : لا تقع فرقة اللعان إلا : بلعانها ، وتفريق الحاكم .

وعنه : تقع بلعانها ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي<sup>\*</sup> : يقع الفراق بلعان الزوج وحده .

٢٨٥٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته ، فقال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ! قال : ففارقتها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فصارت شَهَةَ الملاعنين<sup>(٣)</sup> .

٢٨٥٨ - قال أحمد : وحدثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن الزهرى<sup>\*</sup>

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٨٦ - رقم : ٤٣٨) .

(٢) هو في « المصنف » : (٧/٢٨٠ - رقم : ٣٦٠٨٣) .

(٣) « المستند » : (٥/٣٣٤) .

عن سهل بن سعد قال : لما لاعن أخوبني العجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها ! هي الطلاق ، وهي الطلاق <sup>(١)</sup> .

### فوجة الدليل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قال : (إن انطلقت بها لقد كذبت عليها) فاعتذر أنه يجوز له إمساكها ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، فدل على أن الفرقة لم تقع .  
والثاني : أنه طلقها ثلاثا ، ولو كانت الفرقة قد حصلت لم يقع الطلاق .  
والثالث : قوله : (فكان سنة الملاعنة) فأخبر على أن السيدة استقررت على أنه يحتاج إلى التفرقة .

فـ : حديث سهل : مخرج في « الصحيحين » من رواية مالك <sup>(٢)</sup> وغير واحد <sup>(٣)</sup> عن الزهرى .

و الحديث ابن إسحاق عن الزهرى : لم يخرجوه .

والأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف فيها نظر ، والله أعلم ○

**٢٨٥٩ - وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن أبي**

(١) « المسند » : (٥/٣٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧١ - ٥٧ ، ٥٦) ; (فتح - ٩/٣٦١) ; (٤٤٦) - رقمي : ٥٢٥٩ ؛ ٥٣٠٨ .

ويأتي عزوه إلى مسلم في التعليق التالي .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٠٧ - ٦٠٨ ، ٧٢/٧ ؛ ٦٠٧ / ٦ ، ٥٢٥/٩ ؛ ٧٢/٧ ، ٥٢٥ ، ٥٦١) ؛ (فتح - ١/٤٤٨ ، ٤٥٢/٩ ؛ ١٥٤/١٣ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣ - الأرقام : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٩ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) ؛ (فؤاد - ١١٢٩/٢ - ١١٣٠) - رقم : ١٤٩٢ .

سلیمان قال : سمعت سعید بن جبیر قال : سألت ابن عمر ، فقلت : المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ فقال : لاعن رسول الله ﷺ بينهما ، ثم فرق بينهما <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : ففي « الصحيحين » من حديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « لا سبيل لك عليها » .

قلنا : إنَّا ظنَّا أنَّ له المطالبة بالمهر ، وهذا قال في تمام الحديث : أنه لما قال له : « لا سبيل لك عليها » ، قال : يا رسول الله ، مالي ! قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

\* \* \* \*

### مسألة (٦٧٤) : فرقة اللعان تقع مؤبدة .

وعنه : إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) المسند : (١٩/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧، ٧٣/٧) ؛ (فتح - ٤٥٧/٩ ، ٤٩٦ - رقمي : ٥٣١٢ ، ٥٣٥٠) من حديث عمرو بن دينار عن سعید بن جبیر به ، و (٧، ٧٣/٧) ؛ (فتح -

٤٩٥ ، ٤٥٦/٩ - رقمي : ٥٣١١ ، ٥٣٤٩) من حديث أيوب عن سعید بن جبیر به .

« صحيح مسلم » : (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) ؛ (فؤاد - ١١٣٠/٢ - ١١٣١ - رقم : ١٤٩٣) . وفي هامش الأصل : (ح : رواه من حديث عبد الملك مسلم وحده ، وروايه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن الشنقي كلها عن يحيى بن سعيد) . وانظر : « سنن النسائي » :

١٧٦/٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٧٤) .

لنا :

حديث ابن عمر : « لا سبيل لك عليها » .

وهذا عام ، أكذب نفسه أو لم يكذب .

٢٨٦٠ - وقال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْيَسَابُورِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْهْرِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَضَرَتِ التَّلَاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَمَضِتِ السُّنْنَةُ بَعْدَهُ فِي التَّلَاعِنَيْنِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبْدًا<sup>(١)</sup> .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ ابْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ<sup>(٢)</sup> ○ .

٢٨٦١ - قال الدارقطني : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ عَثِيَّانَ ثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَغَرَاءِ ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقاً لَا يَجْتَمِعُانَ أَبْدًا<sup>(٣)</sup> .

فَرَزَّ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○ .

٢٨٦٢ - قال الدارقطني : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيَّ عَنْ عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا : مَضِتِ السُّنْنَةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعُ التَّلَاعِنَانِ<sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٥/٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٩٦/٣ ) - رقم : ٢٤٤ .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٦/٣ ) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و (التحقيق) ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » بين ابن هاني و عاصم : ( نا أبو مالك ) فلعله سقط من « التحقيق » والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : ( ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ ) .

ز : عبد الرحمن هو : أبو نعيم التخمي ، وقد جرمه أحمد ويعنى  
وغيرها <sup>(١)</sup> .

• وشيخ ابن عقدة ينظر فيه <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : ( ٢٧١ ) .

(٢) قال الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله تعالى - في « تراجم رجال الدارقطني في سنته » : ( ص : ١٨٦ - رقم : ٤٣٨ ) : ( الظاهر أن صوابه : محمد بن عتبة بن عبد الرحمن ، ويكون نسب إلى جده ، فهو محمد بن عتبة بن عبد الرحمن ، مترجم في « التهذيب » ، وذكر من مشايخه : عبد الرحمن بن هانئ ، ومن تلاميذه : ابن عقدة ، والله أعلم ) ١.هـ

## مسائل العدد

مسألة (٦٧٥) : الأقراء : الحِيْض .

وعنه : الأطهار ، كقول مالك والشافعيُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيستان » .

وقد سبق بِإسناده <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

مسألة (٦٧٦) : المبتوة لا سكني لها ولا نفقة .

وعنه : لها السكني ، كقول مالك والشافعيُّ .

وقال أبو حنيفة : لها السكني والنفقة .

٢٨٦٣ - قال مسلمُ بن الحجاج : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشير ، فتسخطته ، فقال : والله ، ما لك علينا من شيء .

(١) رقم : (٢٨٤٥) .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى » <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم .

**٢٨٦٤** - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَفَّانْ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأْةَ ثَنَا عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنَ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ، وَلَا نَفْقَةً <sup>(٢)</sup> .

**٢٨٦٥** - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُجَالِدُ ثَنَا عَامِرُ قَالَ : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدّثني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية ، قالت : فقال لي أخوه : أخرجني من الدار . فقلت : إن لي نفقة وسكنى حتى يجعل الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن فلانا طلقني ، وإن أخيه أخرجنـي ، ومنعني السكنى والنفقة . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة ، فلا نفقة ولا سكنـي » <sup>(٣)</sup> .

**ز** : حديث الحجاج : لم ينجزوه .

وحديث مجالد : رواه مسلم مقوًنا بجماعة بنحوه <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم : (١٩٥/٤) ; (فؤاد - ١١١٤/٢ - رقم : ١٤٨٠) .

(٢) المسند : (٤١٢/٦) .

(٣) المسند : (٤١٦/٦ - ٤١٧) .

(٤) صحيح مسلم : (١٩٧/٤) ; (فؤاد - ١١١٧/٢ - رقم : ١٤٨٠) .

والحجاج ومجالد : فيها كلام ، والله أعلم ٠

احتُجوا :

٢٨٦٦ - بما رواه الدارقطني ، قال : حَدَّثَنَا عَثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الدَّقَاقَ ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة ثنا أبي ثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة » <sup>(١)</sup> .

٢٨٦٧ - وقال الترمذى : حَدَّثَنَا هَنَّادَ ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا سكنى لك ، ولا نفقة » . قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فقال : [ قال ] <sup>(٢)</sup> عمر : لا ندع كتاب الله <sup>(٣)</sup> ، وستة نبئتنا <sup>(٤)</sup> ، لقول امرأة ، لا نdry أحفظت أو نسيت ! وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة <sup>(٥)</sup> .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : ففيه : حرب بن أبي العالية ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف <sup>(٦)</sup> .

وأمّا الثاني : فإنّ إبراهيم لم يدرك عمر .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) في « التحقيق » : (ربنا) .

(٤) « الجامع » : (٢/٤٧) - رقم : (١١٨٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٥٢) - رقم : (١١٨) من روایة ابن أبي خيثمة . وفي « التحقيق » : (ليس بشيء) .

وقد رواه جماعة أنَّ عمر قال : ( لا تترك كتاب الله ) ولم يقل : ( سنة نبيه )، وهو أصحُّ ، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ضده.

فِزْ : الحديث الأول : لم يخرجوه .

وَحَرْبٌ : روى له مسلم<sup>(١)</sup> ، ووثقه يحيى - في رواية الدُّورِي<sup>(٢)</sup> - ، وضيقه - في رواية ابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup> - .

والأشبه وقف الحديث على جابر .

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ : رواه مسلمٌ من رواية غير واحد عنه<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو داود : سمعت أحد بن حنبل - ذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنته نبينا - قلت : يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . ذكره في « المسائل »<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنته نبينا . . . ، فقال : الحديث ليس بمتصل . فقيل له : حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمَّار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده ، ولم [ يتبع ] [٦] عليه<sup>(٧)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١٧٣ / ١ ) - رقم : ( ٣٥٣ ) .

(٢) « الضغفاء الكبير » للعقيلي : ( ١ / ٢٩٥ ) - رقم : ( ٣٦٤ ) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣ / ٢٥١ ) - رقم : ( ١١١٨ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ) ؛ ( فواد - ١١١٧ / ٢ - ١١١٨ - ١١١٧ ) - رقم : ( ١٤٨٠ ) .

(٥) « المسائل » : ( ص : ٢٥٢ - ٢٥٣ ) - رقم : ( ١٢١٣ ) .

(٦) في الأصل : ( يتبعه ) ، والمثبت من ( ب ) و ( العلل ) .

(٧) « العلل » : ( ١ / ٤٣٨ ) - رقم : ( ١٣١٧ ) .

مسألة (٦٧٧) : المبتوطة لا تلزمها العدة في بيت زوجها ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي<sup>\*</sup> .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ عند ابن أمٍّ مكتوم ، على ما سبق<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٧٨) : البائع يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوانجها نهاراً .

وقال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لعذر ملجيء .

وعن الشافعي<sup>\*\*</sup> كالمنذهين .

٢٨٦٨ - قال النسائي<sup>\*</sup> : أخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : طُلقت خالته ، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهماها ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال : « اخرجي فبُعدْي نخلك ، لعلك أن تصدقني ، وتفعلني معروفاً »<sup>(٢)</sup> .

فوجه الحجَّة : أنَّ النخل كان خارج المدينة ، والجهاد بالنهار .

فـ : هذا الحديث رواه مسلم<sup>٣</sup> من رواية غير واحد عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

(١) رقم : (٢٨٦٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٠٩/٦) - رقم : (٣٥٥٠) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤٠٠/٤) ; (فؤاد - ١١٢١/٢) - رقم : (١٤٨٣) .

## مسائل الرضاع

مسألة (٦٧٩) : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس<sup>(١)</sup> رضعات .

وعنه : بواحدة ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : بثلاث ، كقول داود .

٢٨٦٩ - قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى ثنا مَعْنَى مالك عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتَ مَعْلُومَاتٍ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضْعَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

٢٨٧٠ - وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر<sup>(٤)</sup> عن آيُوب عن ابن أبي ملكية عن ابن الزبير عن عائشة أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْرِمُ الصَّةَ وَلَا المَصْتَانَ »<sup>(٥)</sup> .

انفرد ياخربه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( إلا خمس ) .

(٢) في ( ب ) : ( بكر ) خطأ .

(٣) « الجامع » : ( ٤٤٤ - ٤٤٣ / ٢ ) - رقم : ١١٥٠ م .

(٤) في ( ب ) : ( معمر ) خطأ .

(٥) « المستند » : ( ٣١ / ٦ ) .

(٦) « صحيح مسلم » : ( ١٤٠٠ ) ; ( فؤاد - ١٠٧٣ / ٢ ) - ١٠٧٤ - رقم : ١٦٦ / ٤ ) .

**فَ :** حديث مالك : رواه مسلم عن يحيى بن يحيى بن عمه <sup>(١)</sup>.

وحدث [ ابن ] <sup>(٢)</sup> الزبير عن عائشة : رواه ابن حبان في كتاب «الأنواع والتقاسيم» <sup>(٣)</sup> ، ورواه من روایة ابن الزبير عن أبيه مرفوعاً <sup>(٤)</sup> ، ومن روایة ابن الزبير عن النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> ، وقال : لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر من النبي ﷺ ، وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ ، فمرة أدى ما سمع ، ومرة روى عنها ، وهذا شيء مستفيض في الصحابة <sup>(٦)</sup>.

كذا قال ، وهو بعيد .

قال الترمذى : روى غير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ .

وروى محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير <sup>(٧)</sup> ، وهو غير محفوظ .

والصحيح <sup>(٨)</sup> حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة <sup>(٩)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) « صحيح مسلم » : (١٦٧/٤) ; (فؤاد - ١٠٧٥/٢ - رقم : ١٤٥٢) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « الإحسان » لابن بليان : (٤٠/١٠ - ٤١ - رقم : ٤٢٢٨) .

(٤) « الإحسان » لابن بليان : (٣٩/١٠ - رقم : ٤٢٢٦) .

(٥) « الإحسان » لابن بليان : (٣٨/١٠ - ٣٩ - رقم : ٤٢٢٥) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : (٤١/١٠ - رقم : ٤٢٢٨) باختصار .

(٧) (عن الزبير) سقطت من (ب) .

(٨) في « الجامع » : (والصحيح عند أهل الحديث) .

(٩) « الجامع » : (٤٤٣/٢ - رقم : ١١٥٠) .

**مسألة (٦٨٠) : مدة الرضاع حولان .**

وقال أبو حنيفة : ستان ونصف .

وقال مالك : ستان وشىء . ولم يحدّه .

وقال زفر : ثلاثة سنين .

**٢٨٧١ - قال الدارقطني :** حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الوليد بن بُزد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جمبل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقة حافظ<sup>(١)</sup> .

**٢٨٧٢ - قال :** وحدثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس كان يقول : لا رضاع بعد حولين كاملين<sup>(٢)</sup> .

ف : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو الوليد بن برد هو : محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقة الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وقال النسائي : صالح<sup>(٤)</sup> .

والهيثم بن جمبل : وثقة الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/١٧٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٧٣ - ١٧٤) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١/٣٦٨) - رقم : ٣١١ .

(٤) « العلل » : برواية عبد الله : (٣٧١/٣) - رقم : ٥٦٢٩ .

(٥) « الثقات » : (ترتيبه - ٢٣٥/٢) - رقم : ١٩٢١ .

(٦) « الثقات » : (٩/٢٣٦) .

وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلَّا آنَّه واهِمٌ في رفع هذا الحديث ، فَإِنَّ  
الصحيح وَقْفُهُ عَلَى ابْن عَبَّاسٍ ، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً .

وقال ابن عَدِيٌّ في هذا الحديث : يُعرف بالهيثم بن جعيل عن ابن عيينة  
مسندًا ، وغير الهيثم يُوقفه على ابن عَبَّاس<sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \*

---

(١) «الكامل» : (٢٠١٩ - ٢٠٣/٧) تحت ترجمة الهيثم .

## مسائل النفقات

**مسألة (٦٨١) :** نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً ، إنما هو بحسب الكفاية ، وذلك معتبر بحال الزوجين .

وقال الشافعيٌ : هي مقدرة ، وتحتفل باختلاف حال الزوج ، فعل الموسر مدان ، وعلى المتوسط مددٌ ونصفٌ ، وعلى الفقير مددٌ .

٢٨٧٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنَّ هنداً قالت : يا رسول الله ، إنَّ أباً سفيان رجلٌ صحيحٌ ، وليس لي إلا ما يدخل بيتي ؟ قال : « خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف » <sup>(١)</sup> .

أخرجاه في «الصحيحين» <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

**مسألة (٦٨٢) :** الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حقَّ الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يملك حقَّ الفسخ ، بل يرفع يده عنها .

٢٨٧٤ - قال الدارقطنيٌّ : حدثنا عبد الباقي بن قانع <sup>(٣)</sup> ثنا أحمد بن

(١) المسند : (٣٩/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٨٧/٧) ; (فتح - ٥٠٧/٩ - رقم : ٥٣٦٤) .

« صحيح مسلم » : (١٢٩/٥) ; (فؤاد - ١٣٣٨/٣ - رقم : ١٧١٤) .

(٣) في « التحقيق » : (قابع) !

عليه الحذّار ثنا إسحاق بن إبراهيم <sup>(١)</sup> ثنا إسحاق بن منصور ثنا حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بئدة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - قال : « يفرق بينهما » <sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « الكتب الشّتّة » ، وهو حديث منكّر ، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب ، كذا رواه سعيد بن منصور ، وقيل لابن المسيب : سُنّة قال : يُشبهه <sup>(٣)</sup> ○ .

آخر كتاب النكاح ، والله الحمد والمنة <sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) في هامش الأصل : ( ح : إسحاق بن إبراهيم [ ] ) أ.ه والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها ، ولعلها : ( لا يعرف ) .

وإسحاق بن إبراهيم لعله الباردي ، وهو مترجم في « الجرح والتعديل » : ( ٢٠٩ / ٢ ) - رقم ٧١٢ و « تاريخ بغداد » : ( ٣٦٢ / ٦ ) - رقم ٣٣٨٤ .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٩٧ / ٣ ) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي ( ب ) و « سنن سعيد بن منصور » : ( ٥٥ / ٢ / ٣ ) - رقم ٢٠٢٢ . ( قال : سنة ) .

(٤) في ( ب ) : ( والحمد لله وحده ) .

كتاب

الجنابات



## كتاب الجنایات

مسألة (٦٨٣) : لا يقتل المسلم بالكافر .

وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمّي .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨٧٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن مطرى عن الشعبي عن أبي مجحيف قال : سألتُ علیاً عليه السلام <sup>(١)</sup> : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ بعد القرآن؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتى بهم الله عز وجل رجلاً في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر <sup>(٢)</sup> .  
انفرد بإخراج البخاري <sup>(٣)</sup> .

٢٨٧٦ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا يحيى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قنادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتري إلى علي عليه السلام <sup>(٤)</sup> ، فقلنا : هل عهد إليك نبی الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جيئاً - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٧٩/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١/٣٨؛ ٩/٤٥٦) ؛ (فتح - ١/٢٠٤ - رقم : ٩/١١١؛ ٩/٢٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جيئاً - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يدُّ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده<sup>(١)</sup> .

فَرَوْاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ○ .

**٢٨٧٧ - الحديث الثاني :** قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ<sup>(٤)</sup> .

فَرَوْاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ ، وَلِفَظِهِ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ<sup>(٥)</sup> .

وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ ○ .

**٢٨٧٨ - الحديث الثالث :** قال النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحُلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ : زَانَ مَحْصُنَ فِرْجَمٌ ؛ وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مَتَعَمِّدًا ؛ وَرَجُلٌ

(١) « المسند » : (١٢٢/١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٠/٥) - رقم : ٤٥١٩ .

(٣) « سنن النسائي » : (١٩/٧) - رقم : ٤٧٣٤ .

(٤) « المسند » : (١٧٨/٢) .

(٥) هذا الحديث وقع في رواية ابن الأعرابي وابن داسة من « سنن أبي داود » كما نص على ذلك المزي في « تحفة الأشراف » : (٣١٤/٦) - رقم : ٨٧٠٨ .

وهو في طبعة « السنن » التي مع « عون العبود » : (٢٢٥/١٢) - رقم : ٤٤٨٣ .

يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب <sup>(١)</sup> ، أو ينفي من الأرض » <sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود عن محمد بن سنان الباهلي عن إبراهيم بن طهمان بنحوه <sup>(٣)</sup> ، ورواه النسائي أيضاً عن العباس بن محمد الدورى عن أبي عامر العقدي عن إبراهيم <sup>(٤)</sup> .

وهو حديث صحيح على شرط الصحيح ○

احتُجِّوا :

٢٨٧٩ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني سعيد بن [ محمد ] <sup>(٥)</sup> الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم قال : ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيليماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » .

قال الدارقطني : لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متوك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيليماني عن النبي ﷺ مرسل ، وابن البيليماني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ! والله أعلم <sup>(٦)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( أو يسلب ) !!

(٢) « سنن النسائي » : ( ٢٣/٨ ) - رقم : ٤٧٤٣ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٦٣/١ ) - رقم : ٤٣٥٣ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ١٠١/٧ ) - رقم : ٤٠٤٨ ) .

(٥) في الأصل : ( منصور ) ، والتوصيب من ( ب ) و ( التحقيق ) و ( سنن الدارقطني ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ١٣٤/٣ - ١٣٥ ) .

قال المصنف : أمّا إبراهيم بن أبي يحيى : فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين : هو كذاب<sup>(١)</sup> . وقال أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> : ترك الناس حدثه .

وأمّا ابن البيهقي<sup>(٤)</sup> : فاسمـه : عبد الرحمن ، وقد ضعـفـوه<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : من حكم بـحـدـيـثـ ابنـ الـبيـهـقـيـ فـهـوـ عـنـدـيـ مـخـطـئـ ،ـ وإنـ حـكـمـ بـهـ حـاكـمـ ،ـ فـرـفـعـ إـلـىـ حـاكـمـ آـخـرـ رـدـهـ<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عـيـدـ القـاسـمـ بـنـ سـلـامـ : لـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ ابنـ الـبيـهـقـيـ مـسـنـدـ ،ـ وـلـاـ يـجـعـلـ مـثـلـهـ إـمـاـمـاـ يـسـفـكـ بـهـ دـمـاءـ الـسـلـمـيـنـ<sup>(٧)</sup> .

قال : وقد قال عبد الرحمن بن زيـادـ<sup>(٨)</sup> : قـلـتـ لـزـفـرـ : إـنـكـمـ لـتـقـولـونـ<sup>(٩)</sup> : إـنـاـ نـدـرـاـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ ،ـ وـإـنـكـمـ جـتـمـ إـلـىـ أـعـظـمـ الشـبـهـاتـ فـأـقـدـمـتـمـ عـلـيـهـ !ـ فـقـالـ :ـ مـاـ هـوـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ الـسـلـمـ يـقـتـلـ بـالـكـافـرـ .ـ قـالـ :ـ فـاـشـهـدـ أـنـتـ عـلـىـ رـجـوعـيـ

(١) انظر : ما تقدم (٦٩/١) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٣/٢ - رقم : ٣٣١٧) .

(٣) انظر : « التاريخ الكبير » : (٣٢٣/١ - رقم : ١٠١٣) .

(٤) في هامش الأصل : (حـ) : لم يضعف الكل عبد الرحمن ، بل ضعـفـهـ بعضـهـ ،ـ وـابـنـ مـحـمـدـ ضـعـفـهـ ،ـ وـرـاوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـدـرـهـ كـمـ ذـكـرـهـ) .ـ هـ وـسـيـاتـيـ التـنـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـجـوـفـ أـيـضـاـ .ـ

(٥) ذـكـرـهـ الزـركـشـيـ فـيـ « شـرـحـ خـتـصـ الخـرـقـيـ » : (٦٥/٦) وـنـسـبـهـ إـلـىـ روـاـيـةـ بـكـرـ بـنـ عـمـدـ النـسـانـيـ عـنـ أـبـيـهـ .ـ

(٦) في (بـ) وـ(ـالـتـحـقـيقـ) : (ـلـيـسـ حـدـيـثـ) .

(٧) « سنـنـ البـيهـقـيـ » : (٣١/٨) .

(٨) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـ(ـبـ) وـ(ـالـتـحـقـيقـ) ،ـ ولـعـلـ الصـوابـ : (ـوـقـالـ عـدـرـهـ كـمـ مـهـدـيـ عـنـ عـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ) كـمـاـ فـيـ « سنـنـ البـيهـقـيـ » : (٣١/٨) ،ـ وـانـظـرـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ المـنـفـعـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(٩) في (ـالـتـحـقـيقـ) : (ـقـلـتـ :ـ إـنـ قـرـاءـكـمـ لـيـقـولـونـ) ١١

عن هذا .

**ز :** قال البيهقي : حديث عمّار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً . والآخر : روایته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمّار بن مطر الراوی ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في روایاته ، وسقط عن حد الاحتجاج به .

٢٨٨٠ - أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أنَّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أحق من وفي بخدمته ». ثم أمر به فقتل .

هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ، وروايه غير ثقة .

ثم قال : وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً ... - ثم ذكر ذلك بإسناده ، ثم قال : - ويقال : إنَّ ربيعة إنما أخذته عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، والحديث يدور عليه .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن أبي يحيى أنَّه قال : أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث .

وقال علي بن المديني : حديث ابن البيلماني ( أنَّ النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ) هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه حجاج ، إنما أخذته عنه .  
وقال صالح بن محمد الحافظ : عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر ،

وروى عنه ربيعة أنَّ النبِيَّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وهو مرسلاً منكراً<sup>(١)</sup> .

٢٨٨١ - وقد روى أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ أتى برجلٍ من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : «أنا أولى من وفني بذمته» .

قال ابن وهب في تفسيره : أنَّه قتله غيلة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الطحاوي عن ابن مزوق عن أبي عامر عن سليمان بن بلال ، ورواه أيضاً عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن ابن المنكدر مرسلاً<sup>(٣)</sup> ، وإن سناه ضعيفٌ .

وقول المؤلف في عبد الرحمن بن البيهقي : (ضعفوه) فيه نظر ، فإنَّ بعض الأئمة وثقه ، وضعفه غير واحد منهم ، وإنما اتفق الأئمة على تضييف ابنه محمد .

وقوله : (قال عبد الرحمن بن زياد : قلت لزفر) خطأ ، والصواب : عبد الواحد بن زياد ، وزراوي هذه القصة عنه عبد الرحمن بن مهدي ، والله أعلم ○ .

وقد ذكروا في التعليق أنَّ الذي قتله رسول الله ﷺ بالذمي : عمرو بن أمية الضمري ، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ سنين !

(١) «سنن البيهقي» : (٣٠/٨ - ٣١) باختصار .

(٢) «المراسيل» : (ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ - رقم : ٢٥٠) .

(٣) «شرح معاني الآثار» : (١٩٥/٣) .

قالوا : فقد قُتل عَلَيْهِ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ .

قلنا : ليس كذا الحديث ، إنما رواه الدارقطني :

٢٨٨٢ - قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ [ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ]<sup>(١)</sup>  
ابن الحسن ثنا محمد بن عيسى ثنا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن  
حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال : قال عَلَيْهِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَمَّتْنَا فَدْمَهُ  
كَدْمَانَا .

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> والرازي<sup>(٣)</sup> : وأبو الجنوب ضعيف .

ثم نحمله على أن دمه حرام كتحريم دمائنا .

٢٨٨٣ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : أنا محمد بن الحسن أنا قيس بن الريبع  
الأحدسي عن أبيان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى  
بني هاشم عن أبي الجنوب الأحدسي قال : أتى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ هُبَيْطٍ بِرَجُلٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْذَّمَّةِ ، قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، فَأَمْرَأَ بِقتْلِهِ ،  
فجاء أخوه ، فقال : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ . قَالَ : فَلَعْلَهُمْ هَذَا وَفَرْقُوكُ ؟ قَالَ :  
لَا ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرْدُ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوْضُونِي فَرَضِيتُ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ  
كَانَ لَهُ ذَمَّتْنَا فَدْمَهُ كَدْمَانَا ، وَدِيْتَنَا كَدِيْتَنَا .

كذا قال : (حسن) والصواب : حسين بن ميمون - كما تقدم - ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/٣ - ١٤٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣١٣/٦ - رقم : ١٧٤٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : اسمه عقبة بن علقمة) .

(٤) « الرد على محمد بن الحسن » : (مع الأم - ٣٢١/٧) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٨) . (٣٤)

وهو : الحنفی<sup>١</sup> ، قال علی<sup>ؑ</sup> بن المدینی<sup>ؓ</sup> : ليس بمعروف ، قلَّ من روی عنہ<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو زرعة : شیخ<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حاتم : ليس بقویٌ في الحديث ، يكتب  
حديشه<sup>(٣)</sup> . وذكره البخاری<sup>ؓ</sup> في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> ، وابن جیان في «الثقات» وقال :  
ربما أخطأ<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعی<sup>ؓ</sup> : وفي حديث أبي حمیفة عن علی<sup>ؑ</sup> ما دلکم أنَّ علیاً<sup>ؑ</sup>  
لا يروي عن النبي<sup>ﷺ</sup> شيئاً ويقول بخلافه<sup>(٦)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٨٤) : لا يقتل حرّ بعده .

وقال أبو حنیفة : يقتل بعده غيره .

وقال داود : يقتل بعده .

لنا ثلاثة أحادیث :

٢٨٨٤ - الحديث الأول : قال الدارقطنی<sup>ؓ</sup> : حدثنا عبد الصمد بن علی<sup>ؑ</sup>  
ثنا السری<sup>ؓ</sup> بن سهل ثنا عبد الله بن رشید ثنا عثمان البری<sup>ؓ</sup> عن مجوبير عن الضحاك  
عن ابن عباس أنَّ النبي<sup>ﷺ</sup> قال : « لا يقتل حرّ بعده »<sup>(٧)</sup> .

(١) (٣، ٢، ١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٥/٣ - رقم : ٢٩٣) .

(٤) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة ، وقد عزاه إليه أيضاً الذهبي في « الميزان » : (٥٤٩/١ - رقم : ٢٠٦٢) ، وانظر : « التاريخ الكبير » : (٣٨٥/٢ - رقم : ٢٨٦٠) .

(٥) « الثقات » : (١٨٤/٨) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٣٤/٨) .

(٧) « سنن الدارقطنی » : (١٣٣/٣) .

فَ : هذا الحديث لم يخرجوه ، ولا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّ الفحَّاكَ لم يسمع من ابن عَبَّاس - قاله السَّائِي<sup>(١)</sup> وغيره - ، ولأنَّ جُويبر متروك<sup>(٢)</sup> - قاله الدَّارَقُطْنِي<sup>(٣)</sup> وغيره - ، وعثمان بن مَقْسُم البري<sup>(٤)</sup> كذبه يحيى<sup>(٥)</sup> وغيره .

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup> في هذا الإسناد : ضعيف<sup>(٧)</sup> ○ .

٢٨٨٥ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِي<sup>(٨)</sup> : وحدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسْمَاعِيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال علي<sup>(٩)</sup> عليه السلام<sup>(١٠)</sup> : من السُّنَّة أن لا يقتل مسلم بكافر ، ومن السُّنَّة أن لا يقتل حرّ بعبد<sup>(١١)</sup> .

فَ : جابر هو : الجعفي<sup>(١٢)</sup> ، وهو غير محتاج<sup>(١٣)</sup> به .

والشعبي<sup>(١٤)</sup> لم يصرح بالسماع من علي<sup>(١٥)</sup> في هذا ، فكأنه منقطع<sup>(١٦)</sup> ، وقد قيل : إنه لم يسمع منه شيئاً ، والله أعلم .

٢٨٨٦ - وقد قال سعيد بن منصور : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي<sup>(١٧)</sup> وعن عبد الله رضي الله عنهما في الحرث يقتل العبد ، قالا : القود<sup>(١٨)</sup> .

وهذا منقطع<sup>(١٩)</sup> ○ .

(١) « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » للزمي : (٤/٤٤٧ - رقم : ٥٦٩٠) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ١٤٧) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٥/٥٥٥ - رقم : ١٣١٩) من روایة ابن أبي مريم .

(٤) « سنن البيهقي » : (٨/٣٥) وفيه : (في هذا الإسناد ضعف) .

(٥) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/٣١٣ - ١٣٤) .

(٧) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سنته » : (٨/٣٥) .

٢٨٨٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسماويل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحاسمه من المسلمين ، ولم يقدر <sup>(١)</sup> به ، وأمره أن يعتق رقبة <sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : جوير وعثمان البري <sup>(٣)</sup> وجابر - هو الجعفي - وإسماويل ابن عياش كلُّهم ضعفاء .

ر : كذا وجدت في نسختين مقابلتين بأصل المؤلف : (الحسين بن الحسن الأنطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم) وذلك خطأ ، والصواب : الحسين ابن الحسين الأنطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي <sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي في هذا الحديث : إسناده ضعيف ، لا تقوم به حجة <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه الطحاوي فقال : ثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا إسماويل بن عياش ثنا الأوزاعي عن عمرو ... فذكره <sup>(٦)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( ولم يفتده ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٤٣ / ٣ - ١٤٤ ) .

وفي هامش الأصل : ( حجة على داود ) ١.١ هـ

(٣) في « التحقيق » : ( البرني ) .

(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( ثنا الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الشغور ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي ) ١.١ هـ  
وفي « إتحاف المهرة » لابن حجر : ( ٥٠٨ / ٩ ) : ( ثنا الحسين بن الحسن الصابوني ثنا محمد بن الحكم الرملي ) .

(٥) انظر « سنن البيهقي » : ( ٣٦ / ٨ - ٣٧ ) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : ( ١٣٧ / ٣ - ١٣٨ ) .

وابن أبي داود هو : إبراهيم بن سليمان البُرْلَسِيُّ .

ومحمد بن عبد العزيز هو : الرملاني ، المعروف بـ « ابن الواسطي » ، روى عنه البخاري في « صحيحه » <sup>(١)</sup> ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ربها خالف <sup>(٢)</sup> . وقال أبو زرعة : ليس بقوى <sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم : كان عنده غرائب ، ولم يكن عنده بالمحمود ، وهو إلى الضعف ما هو <sup>(٤)</sup> . وقال يعقوب بن سفيان : كان حافظا <sup>(٥)</sup> .

والشهور في هذا الحديث ما رواه إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو ، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ الثبت عن إسماعيل .

وإسحاق : مترونك الحديث ○

احتُجُوا :

٢٨٨٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن <sup>(٦)</sup> عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ،

(١) « التعديل والتجريح » للباقي : ( ٦٦٢/٢ - رقم : ٥٣٦ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٨١/٩ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٨/٨ - رقم : ٢٩ ) وفيه : ( ليس بالقوى ) .

(٤) « المعرفة » : ( ٤٣٧/٢ ) .

(٦) في هامش الأصل : ( ح : كذا ، ويزيد بن هارون روى عن هشام بن حسان وهشام الدستواني ، فإن كان هذا الدستواني فقد سقط « قتادة » ، وإن كان ابن حسان فهو متصل ، والله تعالى أعلم ) .

والحافظ ابن حجر في « أطراف المستند » : ( ٥٢٨/٢ - رقم : ٢٧٤٨ ) جعله من رواية هشام عن قتادة عن الحسن .

والحديث رواه الحاكم في « مستدركه » : ( ٣٦٧/٤ ) من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن سمرة .

ومن جدع عبده جدعناه » <sup>(١)</sup> .

**والجواب من وجهين :**

أحدهما : أنَّ هذا الحديث مرسلٌ ، لأنَّ الحسن لم يسمع من سَمْرَة ، قال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : لم يشافه الحسن سَمْرَة <sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنَّ هذا على وجه الوعيد ، وقد يتواعد بها لا يفعل ، كما قال : « من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه ». هذا مذهب ابن قتيبة <sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح .

**فـ :** هذان الوجهان فيها نظر ، بل الثاني ضعيفٌ جدًّا .

وقد روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربع » من رواية قتادة عن الحسن <sup>(٤)</sup> .

وقال الترمذى : حديثُ حسنٍ غريبٌ .

وفي رواية بعضهم : ثم إنَّ الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول : لا يقتل حُرُّ بعدي .

قال البيهقى : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه

(١) « المسند » : ( ١٨/٥ ) .

(٢) « المجرحون » : ( ١٦٣/٢ ) .

(٣) « تأويل مختلف الحديث » : ( ص : ١٠٩ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١٤١/٥ ) - رقم : ٤٥٠٤ ؛ « الجامع » للترمذى : ( ٨٢/٣ ) - رقم : ١٤١٤ ؛ « سنن النسائي » : ( ٢٠/٨ ) - ٢١ - رقم : ٤٧٣٦ ؛ « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٦٣ ) - رقم : ٨٨٨/٢ ) .

لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن روایة الحسن عن سمرة <sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي في حديث آخر من روایة الحسن عن سمرة : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جنبد عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٦٨٥) : لا يقتل الأب بابنه .

وقال مالك : إذا أضجعه فذبحه قتل به .

وقال داود : يقتل [ به ] <sup>(٣)</sup> بكل حال .

لنا أربعة أحاديث :

٢٨٨٩ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ثنا عبد الله بن هليعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله <sup>(٤)</sup> ﷺ قال : « لا يقاد والد من ولده » <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٥/٨ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٢٩٦/٥ ) .

(٣) زيادة من ( ب ) و « التحقيق » .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) و « التحقيق » ، وهو في « المسند » من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> .

(٥) « المسند » : ( ٢٢/١ ) .

فَرْ : كذا فيه : ( عن ابن هبعة ثنا عمرو ) .

وابن هبعة لا يتحقق به ، ولم يخرج أحد من أهل « السنن » حديثه هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> : لم يسمع ابن هبعة من عمرو بن شعيب شيئاً<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> في « الأفراد » من روایة محمد بن جابر اليامي<sup>(٤)</sup> عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو<sup>(٥)</sup> .

ومحمد ويعقوب : لا يتحقق بهما ، والله أعلم ○

**٢٨٩٠ - الحديث الثاني** : قال الترمذى<sup>(٦)</sup> : حدثنا أبو سعيد الأشجع ثنا أبو خالد الأحر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد »<sup>(٧)</sup> .

فَرْ : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحر<sup>(٨)</sup> .

وقال يحيى بن معين في حجاج : صدوق<sup>(٩)</sup> ، ليس بالقوي<sup>(١٠)</sup> ، يدلّس عن محمد بن عبد الله العزمي<sup>(١١)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(١٢)</sup> . وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلّس ، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي<sup>(١٣)</sup> ، والعزمي<sup>(١٤)</sup> متزوك<sup>(١٥)</sup> لا نقر به<sup>(١٦)</sup> .

(١) « المراسيل » لابنه : ( ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧ ) .

(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : ( ٢٦/٤ - رقم : ٣٥١٩ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣/٧٢ - رقم : ١٤٠٠ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/٨٨٨ - رقم : ٢٦٦٢ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٣/١٥٦ - رقم : ٦٧٣ ) من روایة ابن أبي خبيرة .

(٦) « التاريخ الكبير » للبخاري : ( ٢/٣٧٨ - رقم : ٢٨٣٥ ) .

وقد روی البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو<sup>(١)</sup> ، وصحّح  
إسناده<sup>(٢)</sup> . ○

٢٨٩١ - الحديث الثالث : قال الترمذی : وحدثنا عليٌّ بن حُبْرٍ قال : ثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني المشئى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه<sup>(٣)</sup> .

فـ : كذا رواه الترمذی بهذا اللفظ ، ورواوه البيهقي بعكس هذا اللفظ  
من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمرو<sup>(٤)</sup> .

قال الترمذی في حديث سراقة : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس  
إسناده ب صحيح ، المشئى يضعف .

وقد روی هذا الحديث أبو خالد - يعني الأخر - عن الحجاج عن عمرو  
عن أبيه عن جده عن عمرو<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ .

وروي عن عمرو بن شعيب مرسل<sup>\*</sup> ، وهذا الحديث فيه اضطراب<sup>(٦)</sup> ○ .

٢٨٩٢ - الحديث الرابع : قال الترمذی : حدثنا محمد بن بشّار ثنا ابن أبي عديٌّ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٨/٨ ) .

(٢) « المعرفة » : ( ٦/١٦٠ - ١٦١ ) - رقم : ( ٤٨٣٠ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣٧٢/٣ ) - رقم : ( ١٣٩٩ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٣٨/٨ - ٣٩ ) معلقاً .

(٥) في ( ب ) : ( عمر ) .

(٦) « الجامع » : ( ٣٧٢/٣ ) - رقم : ( ١٣٩٩ ) .

عن النبي ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : ابن هيعة والحجاج وأسماويل بن مسلم كلُّهم ضعفاء .

فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ عَنْ سُوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي<sup>\*</sup>، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه المعمرى عن عقبة بن مكرم عن أبي حفص التمار عن عبيد الله ابن الحسن العنبرى عن عمرو .

ورواه أيضاً سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصلواً ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٦٨٦) : تقتل الجماعة بالواحد .

وعنه : لا يقتلون ، كقول داود .

٢٨٩٣ - قال الدارقطنی<sup>\*</sup> : حدثنا محمد بن خلد ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد <sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد <sup>(٥)</sup> عن سعيد

(١) « الجامع » : ( ٣/٧٣ - رقم : ١٤٠١ ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/٨٨٨ - رقم : ٢٦٦١ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣/٧٣ - رقم : ١٤٠١ ) .

(٤) هو القطان .

(٥) هو الأنصاري ، وسقط من « التحقيق » : ( عن يحيى بن سعيد ) .

ابن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء ، وأن عمر قُتل به سبعة نفر ، وقال : لو تهالاً عليها <sup>(١)</sup> أهل صنعاء لقتلتهم به <sup>(٢)</sup> .

**ر : ٢٨٩٤** - قال البخاري في « الصحيح » : وقال لي ابن بشّار : ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ غلاماً قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أنَّ أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر : ... مثله <sup>(٣)</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٨٧) : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، إلا فيها له حدٌ .

لنا حديثان :

**٢٨٩٥** - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أنَّ يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين ، فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين <sup>(٤)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » <sup>(٥)</sup> .

(١) في « سنن الدارقطني » و « التحقیق » : ( عليه ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٢٠٢/٣ ) .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٤٥٠/٩ ) ؛ ( فتح - ٢٢٧/١٢ - رقم : ٦٨٩٦ ) .

(٤) « المسند » : ( ١٨٣/٣ ) .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٦٠٣/٣ ) ؛ ( فتح - ٧١/٥ - رقم : ٢٤١٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٠٤/٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٣٠٠/٣ - رقم : ١٦٧٢ ) .

٢٨٩٦ - الحديث الثاني : قال أحد : وحدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجرين ، ف جاءه (١) حل بن مالك بن النابغة ، فقال : لكتن بين امرأتين ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنيتها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنبيها بغرة ، وأن تقتل بها (٢) .

ف : رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأبو حاتم البستاني (٦) من حديث ابن جريج .

وقد روی عن طاووس عن عمر من غير ذكر ابن عباس ○

احتُجِّوا بستة أحاديث :

٢٨٩٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أئوب عن القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن قتيل الخطأ شبه العمد : قتيل السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » (٧) .

٢٨٩٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحد ثنا إسحاق بن سينين ثنا خالد بن مرداش ثنا معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن

(١) في « التحقيق » : ( فقام ) .

(٢) « المسند » : ( ٧٩/٤ - ٨٠ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ١٦٩/٥ - ١٧٠ ) - رقم : ٤٥٦١ ) .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٢١/٨ - رقم : ٤٧٣٩ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٨٢/٢ - رقم : ٢٦٤١ ) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٧٨/١٣ - رقم : ٦٠٢١ ) .

(٧) « المسند » : ( ١٦٦/٢ ) .

عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » <sup>(٢)</sup>.

**٢٨٩٩ - الحديث الثالث :** قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمد بن أسد ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » <sup>(٣)</sup>.

**٢٩٠٠ - الحديث الرابع :** قال الدارقطني : وحدثنا عثمان بن أحمد الدقيق قال : ثنا أيوب بن سليمان الصنعاني ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بسلاح » <sup>(٤)</sup>.

**٢٩٠١ - الحديث الخامس :** قال الدارقطني : وحدثنا علي بن إبراهيم ابن حماد ثنا أحمد <sup>(٥)</sup> بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عميا ، أو رميأ بحجر ، أو بسوط ، أو عصا ، فعقله عقل الخطأ » <sup>(٦)</sup>.

**٢٩٠٢ - الحديث السادس :** قال الدارقطني : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - <sup>ﷺ</sup> أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ٨٧ / ٣ - ٨٨ ) .

(٤،٣) « سنن الدارقطني » : ( ٨٨ / ٣ ) .

(٥) ( ثنا أحد ) سقطت من ( ب ) .

(٦) « سنن الدارقطني » : ( ٩٤ / ٣ ) .

عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ شيء خطأ ، إلا السيف ، وفي كُلُّ خطأ أرش » <sup>(١)</sup> .

٢٩٣ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا شبابه ثنا ورقاء عن جابر [ عن ] <sup>(٢)</sup> مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ شيء خطأ ، إلا ما كان بحديدة ، ولكلُّ خطأ أرش » <sup>(٣)</sup> .

والجواب :

أما الحديث الأول : فمضطرب الإسناد ، يرويه القاسم بن ربيعة ، فتارة يقول : عن يعقوب بن أوس ؛ وتارة يقول : عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ وتارة يقول : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ؛ وتارة يقول : عن ابن عمر بن الخطاب .

ثم نحمله على العصا الصغيرة ، لوجهين : أحدهما : أنَّ اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودقَّ . والثاني : أنه قرنه بالسوط .

وأمَّا حديث علي<sup>ؑ</sup> : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه يرويه مُعْلَى بن هلال ، قال يحيى بن معين : كان يضع الحديث <sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/١٠٦) .

(٢) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وستأتي حكاية هذا الإسناد على الصواب (تحت رقم : ٢٩٠٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/١٠٧) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٦/٣٧١ - رقم : ١٨٥٤) من روایة ابن أبي مريم ، وفيه : (من المعروف بالكذب ووضع الحديث ) . وهي العبارة التي نقلها ابن الجوزي عنه في « الضعفاء » : (٣/١٣٢ - رقم : ٣٣٨٢) .

والثاني : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ : لَا قُوْدٌ يَسْتُوفِي إِلَّا بِحَدِيدَةٍ ، وَهِيَ رَوْيَةُ لَنَا .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، عَلَى أَنْ رَاوِيهِمَا أَبُو مَعَاذَ وَاسْمُهُ : سَلِيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَهُوَ مُتَرْوِكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ : أَبِي بَكْرَةَ وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَرَاوِيهِمَا مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْبُأُ بِهِ<sup>(١)</sup> .  
وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْخَطْأِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّعْمَانِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ : فِي رَوْيَاهِمَا جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ ، وَقَدْ اتَّقَفُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ .

فَزَ : حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شَعْبَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَئِبُوبِ بَنْ حَوْهَ مَرْسِلَا ، لَيْسَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ كَلَاهِمَا عَنْ شَعْبَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجِهَ<sup>(٧)</sup> مِنْ رَوْيَةِ الْقَاسِمِ عَنْ

(١) «الكامل» لابن عدي : (٦/٣١٩ - رقم : ١٨٠١) .

(٢) «سنن النسائي» : (٨/٤٠ - رقم : ٤٧٩١) .

(٣) «سنن النسائي» : (٨/٤٠ - ٤١ - رقم : ٤٧٩٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (٢/٨٧٧ - رقم : ٢٦٢٧) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٥/١٥٨ - ١٥٩ - رقم : ٤٥٣٦) ، وانتظر تعليق محققه عليه .

(٦) «سنن النسائي» : (٨/٤٢ - رقم : ٤٧٩٩) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (٢/٨٧٨ - رقم : ٢٦٢٨) .

ابن عمر ، ورواه <sup>(١)</sup> أيضاً من روایة القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو <sup>(٢)</sup> ، وفي إسناده اختلاف كثير .

عقبة بن أوس : وثقة ابن سعد <sup>(٣)</sup> والعجلي <sup>(٤)</sup> وابن جبّان <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن خزيمة : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، قد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته .

والقاسم : وثقة ابن المديني <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> وابن جبّان <sup>(٨)</sup> .  
و الحديث على <sup>(٩)</sup> : لم يخرج عنه ، وقال البيهقي <sup>(٩)</sup> : لم يثبت إسناده ، ومعلى بن هلال الطحان متوك <sup>(٩)</sup> .

٢٩٠٤ - وقال الطحاوي <sup>(١٠)</sup> : ثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن علي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي <sup>(١٠)</sup> قال : شبه العمد بالعصا ، والحجر الثقيل ، وليس فيها قود <sup>(١٠)</sup> .

و الحديث أبي هريرة وابن مسعود : لم يخرج عنها أحدٌ من أصحاب

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها : (ورواه) فالحديث عندهم جميعاً ، والله أعلم .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٥٧/٥ - ١٥٨ - ١٧٧ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩) ؛

«سنن النسائي» : (٤١/٨ - رقم : ٤٧٩٣) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٢/٢ - رقم : ٨٧٧ - رقم : ٢٦٢٧) .

(٣) «الطبقات الكبرى» : (٧/١٥٤) .

(٤) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ١٤٢/٢ - رقم : ١٢٦٠) .

(٥) «الثقات» : (٥/٢٢٥) .

(٦) «العلل» : (ص : ٦٩ - رقم : ٩٨) .

(٧) «سؤالات الأجري» : (١/٤٠٩ - رقم : ٨١٦) .

(٨) «الثقات» : (٥/٣٠٣) .

(٩) «سنن البيهقي» : (٨/٦٣) .

(١٠) «شرح معاني الآثار» : (٣/١٨٩) .

«السنن».

وقد روی ابن عَلِيٌّ حديث أبي هريرة عن عمر بن سنان عن ابن مصطفى عن بقية عن سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة عنه<sup>(١)</sup>.

كذا قال : (عن أبي سلمة) وقال غيره : (عن ابن المسمى) كما تقدم.

وسلمان هو : ابن أرقم ، وهو متوفى<sup>\*</sup>.

وحدث ابن عباس : رواه أبو داود عن محمد بن أبي غالب<sup>(٢)</sup> ، ورواه النسائي عن هلال بن العلاء بن هلال ، كلامها عن سعيد بن سليمان به<sup>(٣)</sup>.

ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن معمر عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان بن كثير بنحوه ، وقال : يرفعه<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن معمر به<sup>(٥)</sup>.

وإسناده جيد ، لكن قد روی مرسلًا.

وأما حديث الثعمان بن بشير فهو في «المسندي» وغيره ، وقد اختلف في إسناده ولفظه.

**٢٩٠٥** - قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل شيء خطأ إلا

(١) «الكامل» : (٢٥٢/٣) - رقم : ٧٣٤) تحت ترجمة سليمان بن أرقم .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٥٤/٥) - ١٥٥ - رقم : ٤٥٢٨).

(٣) «سنن النسائي» : (٣٩/٨) - رقم : ٤٧٨٩).

(٤) «سنن النسائي» : (٤٠/٨) - رقم : ٤٧٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٨٨٠/٢) - رقم : ٢٦٣٥).

السيف ، ولكل خطأ أرش » <sup>(١)</sup> .

ورواه عن أحد بن عبد الملك عن زهير عن جابر <sup>(٢)</sup> .

٢٩٠٦ - وقال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « لا قود إلا بحديدة » <sup>(٣)</sup> .  
كذا أتى به قيس بن الريبع .

٢٩٠٧ - وقال الطحاوی : ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » <sup>(٤)</sup> .

رواہ ابن ماجہ عن إبراهیم بن المستمر العروقی البصري عن أبي عاصم النبیل به <sup>(٥)</sup> .

٢٩٠٨ - ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة » .

وأبو شيبة : غير محتاج به .

وأبو عازب : ليس بمعروف ، واسمه : مسلم بن عمرو . قاله أبو حاتم <sup>(٦)</sup> وغير واحد ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدّم تسميته

(١) « المسند » : (٤/٢٧٢) .

(٢) « المسند » : (٤/٢٧٥) .

(٣) « مستند الطيالسي » : (٢/١٤٨) - رقم : ٨٣٩ - ط: التركي ) .

(٤) « شرح معانی الآثار » (٣/١٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٨٩) - رقم : ٢٦٦٧ .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/١٩٠) - رقم : ٨٣٠ .

بذلك في رواية ورقاء عن جابر <sup>(١)</sup> .

٢٩٠٩ - وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن سليمان التعماني ثنا الحسين ابن عبد الرحمن الجرجاني ثنا موسى بن وداعة <sup>(٢)</sup> عن مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف ». قال يونس : قلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت التعمان بن بشير يذكر ذلك <sup>(٣)</sup> .

قال البيهقي : وقيل : عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيّان ثنا إسحاق ابن حكيم ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة . . . ذكره .

قال : ومبارك بن فضالة لا يحتاج به <sup>(٤)</sup> .

وقد روی حديث مبارك عن الحسن عن أبي بكرة أيضا : ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن الحر بن مالك العنبري عنه <sup>(٥)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ثنا هشيم أنا الأشعث -  
قال : قلت له : يا أبا معاوية ، من أشعث ؟ قال : ابن عبد الملك - عن الحسن  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة » <sup>(٦)</sup> .

(١) رقم : ( ٢٩٠٣ ) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : ( داود ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١٠٦/٣ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٦٣/٨ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢٦٦٨ - ٨٨٩ / ٢ ) - رقم : ( ٤٣٨ - ٤٣٩ ) .

(٦) « العلل » : ( ٩٧٩ ) - رقم : ( ٤٣٨ / ١ ) .

كذا رواه مرسلًا ، وهو أشبه بالصواب .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي<sup>(١)</sup> عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي<sup>٢</sup> عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

قال أبي : هذا حديث منكر<sup>(٣)</sup> .

وقول المؤلف : ( وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويها جابر الجعفي<sup>٤</sup> وقد اتفقوا على تكذيبه ) خطأ ، فإنهم لم يتفقوا على ذلك ، وقد قال المؤلف في موضع - واحتج فيه بحديث جابر الجعفي<sup>٥</sup> ، واعتراض عليه بتضعيقه - : ( والجواب : أما جابر الجعفي<sup>٦</sup> : فقد وثقه الثوري<sup>٧</sup> وشعبة ، وناهيك بها ! )<sup>(٨)</sup> فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق ؟ !

ولا معنى لقوله : ( الثاني والثالث ) ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٨٨) : إذا أمسك رجلاً<sup>(٩)</sup> وقتلته آخر ، حبس الممسك ،  
وقتل القاتل .

وعنه : يقتلان ، كقول مالك .

(١) في (ب) : (الطرطوسي) .

(٢) « العلل » : (٤٦/١) - رقم : ١٣٨٨ .

(٣) (١٨٧/١) وفيه : (وكفى بها) .

(٤) (رجل) سقطت من « التحقيق » .

٢٩١٠ - قال الدارقطني : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم <sup>(١)</sup> الصيرفي ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثوري عن إسحاق بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل قتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » <sup>(٢)</sup> .

ر : هذا الحديث لم يخرج عنه ، وقال البيهقي : هذا غير محفوظ <sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو الحسن بن القطان : هو عندي صحيح <sup>(٤)</sup> .  
وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان ، والصواب ما رواه الدارقطني  
قال :

٢٩١١ - ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتلته الآخر ، قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الممسك » <sup>(٥)</sup> .

هذا هو المحفوظ ، وقد قيل : عن إسحاق بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ○ .

\* \* \* \*

(١) في (ب) : (أبي إبراهيم) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٠/٣) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٥٠/٨) .

(٤) « بيان الوهم والإيمام » : (٤١٦/٥) - رقم : ٢٥٨٥ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٠/٣) .

**مسألة (٦٨٩) :** لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الديمة من غير رضى الجاني .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك إلا برضاء الجاني .

٢٩١٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن أبي شريح الخزاعي "أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « من قتل بعد مقامي هذا ، فأهلُه بخیر النظرین : إن شاؤوا فدم قاتله ، وإن شاؤوا فعقله » <sup>(١)</sup> .

٢٩١٣ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي "قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيَّ بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه : بين أن يقتض ، أو يغفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعد ذلك ، فله النار خالداً فيها مخلداً » <sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود عن موسى عن حمَّاد عن ابن إسحاق عن الحارث

به <sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : (٤/٣٢) .

وفي هامش الأصل : (ـ) : حديث ابن إسحاق عن سعيد لم يخرج عنه ) ١.٥

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/٩٦) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٥/١٢٩ - رقم : ٤٤٩٠) .

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحرر ، وعن عثمان عن جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ، كلهم عن ابن إسحاق بإسناده نحوه <sup>(١)</sup> .

والحارث : ثقة <sup>(٢)</sup> ، روى له مسلم في « صحيحه » <sup>(٣)</sup> .

وسفيان بن أبي العوجاء هو : أبو ليل الحجازي <sup>(٤)</sup> ، لم يرو له إلا أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد ، قال البخاري <sup>(٥)</sup> : في حديثه نظر <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور <sup>(٧)</sup> . وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم <sup>(٨)</sup> . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » <sup>(٩)</sup> ، والله أعلم ٠

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٩٠) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الديمة .

وعنه : الواجب القود فحسب ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي <sup>(١)</sup> كالروايتين .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٦/٢ - رقم : ٢٦٢٣) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لأبن منجويه : (١٦٩/١ - رقم : ٣٤١) .

(٣) « تهذيب الكمال » للعزبي : (١٧٦/١١ - رقم : ٢٤١٢) .

(٤) تبليغ أفاد المعلم في تعليقه على « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨٨/٤ - رقم : ٢٠٦٣) ، أن مقتضى صنيع البخاري في « التاريخ » أن سفيان بن أبي العوجاء عند صحابي ، فليحرر .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢١٩/٤ - رقم : ٩٥٦) .

(٦) « تهذيب الكمال » للعزبي : (١٧٦/١١ - رقم : ٢٤١٢) .

(٧) « الثقات » : (٣١٩/٤) .

**وفائدة الخلاف :** أنه إذا عفا مطلقاً ثبتت الديّة على الرواية الأولى ، ولم تثبت على الثانية .

لنا ثلاثة أحاديث :

**الحديث الأول :** حديث أبي شريح المتقدم .

٢٩١٤ - **الحديث الثاني :** قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قاتل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

٢٩١٥ - **الحديث الثالث :** قال أحمد : حدثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قال : « من قتل متعبداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإنْ شاؤوا قتلوه ، وإنْ شاؤوا أخذوا الديّة » <sup>(٣)</sup> .

**ذ :** رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والترمذى <sup>(٥)</sup> وابن ماجه <sup>(٦)</sup> من رواية محمد بن راشد ، وقال الترمذى : حديث حسنٌ غريبٌ ○

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (٢٣٨/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) ؛ (فتح - ٨٧/٥ - رقم : ٢٤٣٤) .

(٣) « المسند » : (١٨٣/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » - برواية ابن داسة وابن الأعرابي - (عون - ٢٢٥/١٢ - رقم : ٤٤٨٣) ، وانظر : حاشية طبعة عوامة (١٣٥/٥ - رقم : ٤٤٩٨) .

(٥) « الجامع » (٦٤/٣ - ٦٥ - رقم : ١٣٨٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٧/٢ - رقم : ٢٦٢٦) .

**مسألة (٦٩١) :** يجري القصاص في كسر السن ، كما يجري في قلعها ، خلافا للشافعية .

**٢٩١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار أنا إبراهيم بن عمر البرمكي**  
**أنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي أنا أبو مسلم الكجي<sup>(١)</sup>** ثنا محمد بن عبد الله  
**الأنصاري ثنا حميد عن أنس أنَّ الرُّبِيع بنت النضر عمتَه لطمت جارية فكسرت**  
**سنها ، فعرضوا عليهم الأرشن ، فأبوا ، فطلبوها العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي**  
**ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول**  
**الله ، أتكسر سنُّ الرُّبِيع ؟! والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها . قال : « يا**  
**أنس ، كتاب الله القصاص » . فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ من عباد**  
**الله من لو أقسم على الله لأبْرَه » .**

انفرد ياخراجه البخاري<sup>٢)</sup> ، فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>٣)</sup> ،  
 فكان شيخنا أبا الوقت سمعه مني .

**٢٩١٧ - وقال التسائي<sup>٤)</sup> : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو خالد سليمان**  
**ابن حيَّان<sup>(٣)</sup> ثنا حميد عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن<sup>(٤)</sup> .**

**ف** : كذا فيه في نسختين : ( فكان شيخنا أبا الوقت سمعه مني ) وهو  
**غلط ، والصواب : سمعه معي ، فإن المؤلف ساوي شيخه أبا الوقت فيه ○ .**

\* \* \* \*

(١) في « التحقيق » : ( الكشي ) وكلامها صحيح .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٦٨٧ / ٣ ) ; ( فتح - ٣٠٦ / ٥ - رقم : ٢٧٠٣ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( حبان ) خطأ .

(٤) « سنن النسائي » : ( ٤٧٥٢ - رقم : ٤٧٥٢ ) .

مسألة (٦٩٢) : لا يقتضي من الجنائية إلا بعد الاندماج .

وقال الشافعی : يقتضي في الحال .

٢٩١٨ - قال الدارقطنی : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدٍ ثُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ ثُنَا يَعْقُوبَ بْنَ حَمِيدٍ ثُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَمْوَى عَنْ أَبِي جَرِيْحَةِ وَعُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَقِدَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقِدَ مِنَ الْجَارِ حَتَّى يَبْرُأَ الْمُجْرُوحُ <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرج عنه ، وقال بعضهم : هو من مناكير يعقوب .

وعبد الله بن عبد الله الأموي : روى له ابن ماجه حديثاً واحداً <sup>(٢)</sup> ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخالف في روايته <sup>(٣)</sup> . وقال العقيلي : لا يتتابع على حديثه . ثم ذكر له حديث : « من اعز بالعيid أذله الله » <sup>(٤)</sup> ، ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب ، والله أعلم .

٢٩١٩ - وقال الطحاوی : ثنا روح بن الفرج ثنا مهديٌّ بن جعفر ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » <sup>(٥)</sup> .

هذا إسناد صالح .

وعنبسة : وثقة أحمد <sup>(٦)</sup> وغيره .

(١) « سنن الدارقطنی » : (٣/٨٨) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » للمعزی : (١٥/١٨٦) - رقم : (٣٣٦٨) .

(٣) « الثقات » : (٨/٣٣٦) وفيه : (يختلف في حديثه) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢/٢٧١) - رقم : (٨٣٠) .

(٥) « شرح معاني الآثار » : (٣/١٨٤) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٣٩٩ - ٢٢٣٠) من رواية الأثر .

ومهدي : زاهد ، قال ابن معين : لا بأس به <sup>(١)</sup> . وتكلّم فيه ابن عدّي <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يستقاد من الجرح حتى ييرأ » .

قال أبو زرعة : هو مرسل مقلوب <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

### فصل (٦٩٣)

فإن خالف فاقتص قبل الاندماج ، فسرت الجنائية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على الجنائي ، خلافاً لأكثراهم .

٢٩٢٠ - قال الدارقطني : حدثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . قال : « حتى تبرأ » . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم

(١) « سؤالات ابن الجنيد » (ص : ٣٩٦ - رقم : ٥١٥) وفيه : (ثقة ، لا بأس به) .

(٢) « تهذيب الكمال » للMZI : (٢٨/٥٩٠ - رقم : ٦٢٢) ؛ وقال النعوي في « ميزان الاعتدال » : (٤/١٩٥ - رقم : ٨٨٢٣) : (وقول ابن عدي لم أره في « الكامل » ، ولكنه

في « تاريخ دمشق » ) ، وانظر : « تاريخ دمشق » (٦٤/٢١٠ - رقم : ٧٩٤١) .

(٣) « العلل » : (١/٤٥٦ - رقم : ١٣٧١) .

جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ! قال : « قد نهيتك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرجلك ». ثُمَّ نهى رسول الله ﷺ أن يقتصرَ من جرح حَثَّ يبرا صاحبه <sup>(١)</sup> .

فَ : هذا الحديث لم يخرج عنه .

ومحمد بن حران هو : القيسي<sup>٢</sup> ، أبو عبد الله البصري<sup>٣</sup> ، قال أبو حاتم : صالح <sup>(٤)</sup> . وقال أبو زرعة : معلم الصدق <sup>(٥)</sup> . وقال النسائي<sup>٦</sup> : ليس بالقوي <sup>(٧)</sup> . وقال ابن عَدِيٌّ<sup>٨</sup> : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأسا <sup>(٩)</sup> . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ <sup>(١٠)</sup> .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرنٍ في رجله ... الحديث <sup>(١١)</sup> .

وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

(١) « سنن الدارقطني » : ( ٣/٨٨ ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٧/٢٣٩ - رقم : ١٣١٤ ) .

(٣) « الضعفاء » : ( ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٦ ) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٦/٢٤٨ - رقم : ١٧٢٦ ) .

(٥) « الثقات » : ( ٩/٤٠ ) .

(٦) « المسند » : ( ٢١٧/٢ ) .

(٧) « المسند » : ( ٢١٧/٢ ) .

مسألة (٦٩٤) : لا قود إلا بالسيف .

وعنه : يقتل بمثل الآلة التي قتل بها ، وهو قول مالك والشافعي<sup>\*</sup> .

لنا :

ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

[ و ] <sup>(١)</sup> قد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثلث <sup>(٢)</sup> .

فـ : حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما في هذه المسألة قد ضعفها المؤلف فيها تقدم <sup>(٣)</sup> ، فكيف يجوز له بعد هذا الاحتجاج بها !؟ ! وقد تكلم الإمام أحمد وغيره في هذا الحديث <sup>(٤)</sup> .

والصحيح في هذه المسألة هو الرواية الثانية ، قال أحد : [ إله ] <sup>(٤)</sup> لأهل أن يفعل به كما فعل <sup>(٥)</sup> .

لقول الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُنَا بِعِظَلٍ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ » [النحل: ١٢٦] ، وقوله سبحانه : « فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِظَلٍ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ » [البقرة : ١٩٤] .

ولأنَّ النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين ○ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المسألة رقم : (٦٨٧) .

(٣) (ص : ٤٧٩) .

(٤) في الأصل و (ب) : (أنه) ، والمثبت من « المغني » .

(٥) « المغني » : (١٤٣٧ - المسألة : ٥٠٩/١١) .

احتُجِّوا :

٢٩٢١ - بما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه » .

وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إنما قاله زiad في خطبه .

٢٩٢٢ - قال البيهقي : وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده عن النبِيَّ ﷺ قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » . وهو فيها أباً نبأه أبو عبد الله الحافظ إجازةً أنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر ... فذكره <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الإسناد من تجھل حاله ، كبشر وغيره ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٩٥) : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل ، وخطأ فيقصد .

وقال مالك<sup>١</sup> : قتل عمد الخطأ محال<sup>٢</sup> ، وفيه القود .

٢٩٢٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبِيَّ ﷺ قال :

(١) « سنن البيهقي » : ( ٤٣/٨ ) .

« عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رميا في عمياء ، في غير فتنة ولا سلاح » <sup>(١)</sup> .

٢٩٢٤ - قال أحد : وحدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أئبوب قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدّث عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » <sup>(٢)</sup> .

ز : حديث محمد بن راشد : رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

ومحمد : يعرف بالمحولي ، وقد وثقه أحد <sup>(٤)</sup> وابن معين <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> وغيرهم ، وقال الدارقطني : هو ضعيف عند أهل الحديث <sup>(٧)</sup> . وفي هذا القول نظر ، وقال مَرَّة : يعتبر به <sup>(٨)</sup> . وقال ابن عَدِيٌّ : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم <sup>(٩)</sup> .

(١) « المسند » : (١٨٣/٢) .

وفي « النهاية » : (٣٠٥/٣) : (العمياء : تأنيث الأعمى ، يزيد بها الضلال والجهالة) .

(٢) « المسند » : (١٦٤/٢ ، ١٦٦) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٦٧/٥ - رقم : ٤٥٥٤) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤٠٩/٢ - رقم : ٢٨٢٩) ؛ ١٥٦/٣ - رقم : ٤٦٩٣) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٦/٤ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهوان : (ص : ٣٦ - رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٥/١٩٠ - رقم : ٥٢٠٨) ، وقال المزي : (وقال في موضوع آخر : ليس به بأس . وفي موضوع آخر : ليس بالقوى) ا.هـ

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٧٦/٣) .

(٨) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٥٩ - رقم : ٤٣١) ، وقال البرقاني : (وسمعته مرة أخرى يقول . . . ليس بالقوى يعتبر به) ا.هـ

(٩) « الكامل » : (٦/٢٠٢ - رقم : ١٦٧٦) .

وحدث القاسم : قد اختلف فيه ، وقد تقدّم الكلام عليه <sup>(١)</sup> ،  
والمؤلف من تكلّم فيه ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٩٦) : دية الخطأ أخياس ، عشرون جذعة ، ومثلها حقة ،  
ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت خاض ، ومثلها ابن خاض .

وقال مالك<sup>\*</sup> والشافعي<sup>\*</sup> : بل ابن لبون .

٢٩٢٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن زكريا ثنا حجاج عن زيد بن  
جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية  
الخطأ عشرين بنت خاض ، وعشرين بني خاض ذكور ، وعشرين ابنة لبون ،  
وعشرين حقة ، وعشرين جذعة <sup>(٢)</sup> .

أما حجتهم :

٢٩٢٦ - فما رواه الدارقطني<sup>\*</sup> ، قال : حدثنا دغلج ثنا حزة بن جعفر  
الشيرازي<sup>\*</sup> ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة أنا سليمان التيمي<sup>\*</sup> عن أبي مجلز عن أبي  
عيادة أنَّ ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخياس ، عشرون حقة ،  
عشرون جذعة ، وعشرون بنات خاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون  
بنو لبون ذكور .

(١) (ص : ٤٧٩) .

(٢) « المسند » : (٤٥٠/١) .

قال الدّارقطنيُّ : هذا إسنادٌ حسنٌ ، ورواته ثقافٌ <sup>(١)</sup> .

قال : وأما حديث خِشْف بن مالك فضعيفٌ غير ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوهه : أحدها : أَنَّهُ مخالِفٌ لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبـه من خِشْف بن مالك ، وابن مسعود أتقى لربـه وأأشحـعُ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أَنَّه قضى بقضاءٍ ويفتي هو بخلافـه <sup>(٢)</sup> .

قال : وَخِشْفٌ رَجُلٌ مُجهولٌ ، لم يرو عنه إلا زيد بن جبـير ، ثم إنـه لا نعلم أحدـا رواه عن زيد غير <sup>(٣)</sup> الحجاج بن أرطـأة ، وهو رجلٌ مدلـسٌ ، ثُمَّ قد رواه عن الحجاج أقوامٌ فاختـلـفوا عليه <sup>(٤)</sup> .

قال المصـنـف : قلت : يعارض قول الدّارقطـنيُّ هذا = أَنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيـه ، فكيف جاز له أن يـسـكتـ عن ذـكرـ هذا ؟ ثم إنـما حـكـىـ عنـهـ فـتوـاهـ ، وـخـشـفـ روـيـ عنـهـ عنـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، وـمـتـىـ كانـ الإـنـسـانـ ثـقـةـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ ، وـكـيـفـ يـقـالـ عنـ الثـقـةـ : مـجـهـولـ ؟ـ !ـ واـشـتـرـاطـ المـحـدـثـينـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ اـثـنـانـ لـاـ وـجـهـ لـهـ .

**فـ :** حـدـيـثـ خـشـفـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـسـدـدـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ <sup>(٥)</sup> .

(١) « سنن الدارقطـنيُّ » : ( ١٧٢ / ٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطـنيُّ » : ( ١٧٣ / ٣ ) .

(٣) في « التـحـقـيقـ » : ( عنـ ) خطـأـ .

(٤) « سنن الدارقطـنيُّ » : ( ١٧٤ / ٣ - ١٧٥ ) .

(٥) « سنن أـبـيـ دـاـوـدـ » : ( ١٥٦ / ٥ - ١٥٧ - رقمـ : ٤٥٣٣ ) .

ورواه الترمذی<sup>(١)</sup> والنسائی<sup>(٢)</sup> جیعا عن علی بن سعید بن مسروق  
الكندی عن بحیری بن أبي زائدة .

ورواه ابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازی عن الصبّاح بن  
محارب<sup>(٣)</sup> .

ثلاثتهم عن حجاج بن أرطأة به ، وقال الترمذی : لا نعرفه مرفوعا إلا  
من هذا الوجه ، وقد روی عن عبد الله موقف .

وخفیش : وثقه النسائی<sup>(٤)</sup> وأبو حاتم بن حبان<sup>(٥)</sup> ، وقال الأزدي<sup>(٦)</sup> :  
ليس بذلك<sup>(٧)</sup> . وقال البیهقی<sup>(٨)</sup> : مجھول<sup>(٩)</sup> .

وزید بن جبیر : هو الجشمي<sup>(١٠)</sup> ، وقد وثقه ابن معین<sup>(١١)</sup> وغيره ، وروی  
له البخاري<sup>(١٢)</sup> ومسلم<sup>(١٣)</sup> في « صحيحهما » .

وكلام الدارقطنی<sup>(١٤)</sup> والمؤلف على هذا الحديث لا يخلوا كل منهما من ميل ،

(١) « الجامع » : (٦٣/٣ - رقم : ١٣٨٦) .

(٢) « سنن النسائي » : (٤٣/٨ - ٤٤ - رقم : ٤٨٠٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٩/٢ - رقم : ٢٦٣١) .

(٤) « تهذیب الكمال » للزمی : (٢٤٩/٨ - رقم : ١٦٨٩) .

(٥) « الثقات » : (٢١٤/٤) .

(٦) « میزان الاعتدال » للذہبی : (٦٥٣/١ - رقم : ٢٥٠٨) .

(٧) « سنن البیهقی » : (٧٦/٨) .

(٨) « التاریخ » برواية الدوری : (٢٧٥/٣ ، ٣٨٩ - رقمی : ١٣١٢ ، ١٨٨٧) ؛ ورواية  
الدارمي (ص : ١١٢ - رقم : ٣٣٦) .

(٩) « التعديل والتجزیع » للباجی : (٥٨٢/٢ - رقم : ٣٨٤) .

(١٠) « رجال صحيح مسلم » لابن منجوریه : (٢١٦/١ - رقم : ٤٦١) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \* \*

**مسألة (٦٩٧) : الدرّاهم والدّنانير أصلٌ مقدّرٌ في الديّة ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .**

وقال الشافعيُّ : الأصل الإبل ، فإن عدمت فعل قولين : أحدهما : يعدل إلى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم ؛ والثاني : إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة وناقصة .

**٢٩٢٧ - قال الترمذىُّ : حدثنا بندار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم الطافىُّ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه جعل الديمة اثنى عشر ألفاً<sup>(١)</sup> .**

قالوا : قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم ، وقد ضعفه أحد<sup>(٢)</sup> .  
قلنا : قد قال يحيى : هو ثقة<sup>(٣)</sup> . والرفع زيادة ، ثم قد روی من غير طريقة :

**٢٩٢٨ - قال الدارقطنیُّ : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون الخياط ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس**

(١) « الجامع » : (٣/٦٥) - رقم : ١٣٨٨ .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١/١٨٩) ; (٢/١٤٨) - رقمي : ١٧٢ ، ١٨٢٩ .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٩٧) - رقم : ٧٢١ .

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الديمة . قال ابن ميمون : إنما قال لنا فيه : ( عن ابن عباس ) مَرْأَةً وَاحِدَةً ، وأكثر ذلك كان يقول : ( عن عكرمة عن النبي ﷺ ) <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> من روایة محمد بن مسلم الطائفي<sup>\*</sup> ، وهو من رجال مسلم .

وقال أبو داود : رواه ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس .

ورواه الترمذى عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة مرسلًا ، قال : ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الإسناد ( ابن عباس ) غير محمد بن مسلم <sup>(٥)</sup> .

وقال النسائي : محمد بن مسلم ليس بالقوي في الحديث ، وهذا خطأ ، والصواب : عن عكرمة مرسل <sup>(٦)</sup> .

ورواه عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مَرْأَةً يقول : عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الديمة .

قال : و محمد بن ميمون أيضًا ليس بالقوي <sup>(٧)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٣٠ / ٣ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ١٥٧ / ٥ ) - رقم : ٤٥٣٤ .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٤٤ / ٨ ) - رقم : ٤٨٠٣ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٧٨ / ٢ ) - رقم : ٢٦٢٩ .

(٥) « الجامع » : ( ٦٥ / ٣ ) - رقم : ١٣٨٩ .

(٦) « السنن الكبرى » : ( ٢٣٥ / ٤ ) - رقم : ٧٠٠٧ .

وقال عبّاس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمد بن مسلم الطافئي ثقة لا بأس به ، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ، كان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس<sup>(١)</sup> .

وقد روى أبو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون وقال : كان أمياً مغفلاً<sup>(٢)</sup> . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ربما وهم<sup>(٣)</sup> .

وقول المؤلف : ( والرفع زيادة ) فيه نظر ، والصواب أن يقول :  
والوصل زيادة ، والله أعلم ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٦٩٨) : والبقر والغنم والحلل أصل في الديمة أيضاً ، مقدرة بما تبي بقرة ، وألفي شاة ، وما تبي حلة ، كل حلة إزار ورداء ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أكثرهم : ليس شيء من ذلك أصلاً ولا مقدراً .

لنا :

٢٩٢٩ - ما رواه أبو داود ، قال : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني<sup>(٤)</sup> قال : ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : ( ٣/٧٦ - رقم : ٣٠٤ ) دون قوله : ( ثقة ) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : ( ٨١/٨ - ٨٢ - رقم : ٣٤٠ ) .

(٣) « الثقات » : ( ١١٧/٩ ) .

(٤) في « التحقيق » : ( الطافئي ) .

وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حُلَّة<sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه أبو داود أيضًا عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عن ابن إسحاق عن عطاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مرسلاً<sup>(٢)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٦٩٩) : في أشراف الأذنين الديمة .

وقال مالك<sup>ؑ</sup> : فيها حکومة .

٢٩٣٠ - قال أبو داود : حدثنا وهب بن ييان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران - وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم - ، فكتب رسول الله ﷺ فيه : « في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى<sup>(٣)</sup> جدده مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل »<sup>(٤)</sup> .

**ف** : هكذا رواه مرسلاً ، وقد رواه النسائي<sup>(٥)</sup> عن ابن السرح ، ورواه

(١) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥) - رقم : ٤٥٣٢ .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥) - رقم : ٤٥٣١ .

(٣) في « التحقیق » : (أوعبه) ، وفي « المراسیل » : (أوعب) ، وما في الأصل موافق لبعض نسخ « التحقیق » ولـ « التتفیع » للذهبي .

(٤) « المراسیل » : (ص : ٢١١ - ٢١٢ - رقم : ٢٥٧) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥٩/٨ - رقم : ٤٨٥٥) .

أبو داود والنسائي وغيرهما متصلًا ، وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية (١) ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٠٠) : في العين القائمة ، واليد الشلّاء ، ولسان الآخرين ، والذكر الأشلّ ، والأصبع الزائدة = ثلث دية العضو .

وعنه : فيها حكومة ، كقول أكثرهم .

٤٩٣١ – قال النسائي : أخبرنا أبوه بن إبراهيم بن محمد أنا ابن عائذ ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة ل مكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلّاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السنّ السوداء إذا نزعت بثلث ديتها (٢) .

ز : كان فيه : (الهيثم بن جميل) [ وهو خطأ ] (٣) ، والصواب : ابن حميد ، وهو ثقة .

وقد روى أبو داود أول الحديث عن محمد بن خالد عن مروان بن محمد عن الهيثم بن حميد بإسناده ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة ل مكانها إذا طمست بثلث الدية (٤) ○ .

(١) انظر : (رقمي : ٢٥٨ ، ١٤٧٠) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥٥/٨ - رقم : ٤٨٤٠) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وأثبتت من (ب) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٦٨/٥ - رقم : ٤٥٥٦) .

٢٩٣٢ - **وقال الدارقطني** : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا أَبُو هَلَّالَ [ عن عبد الله ] <sup>(١)</sup> بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا خَسَفَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ <sup>(٢)</sup> .

**فَ** : هذا إسناد حسن .

وأبو هلال : الراسي<sup>٣</sup> ، واسمـه : محمد بن سليم ، وهو صدوق ، وثقة أبو داود <sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي<sup>٥</sup> : ليس بالقوى <sup>(٦)</sup> .

وباقـي الإسنـاد ثـقات أثـبات ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مأسـاة (٧٠١) : في موضـحة الوجه خـمسـ من الإـبل .

وقـال مـالـكـ : في موضـحة الأنـف والـلـحـيـ الأسـفل حـكـومـةـ .

٢٩٣٣ - **قال الترمذـيـ** : حَدَّثَنَا حَمِيدَ بْنَ مَسْعَدَةَ ثَنَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ ثَنَا حَسِينَ الْمَعْلُمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعْبَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوْاضِعِ خَمْسٌ » <sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة استدركت من « التـحقـيقـ » و « سنـنـ الدـارـقطـنـيـ » .

(٢) « سنـنـ الدـارـقطـنـيـ » : ( ٢١٤ / ٣ ) .

(٣) « سـؤـالـاتـ الأـجـرـيـ » : ( ١٦١ / ٢ - ١٦٢ - رقم : ١٤٧٣ ) .

(٤) « الصـعـفـاءـ » : ( صـ : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦ ) .

(٥) « الجـامـعـ » : ( ٦٦ / ٣ - رقم : ١٣٩٠ ) .

فَ : رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> من رواية خالد بن الحارث عن حسين ، وعند أبي داود الإخبار واسم جده .

وقال الترمذى : حديث حسن ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٠٢) : إذا ضربت حامل فهات ، ثم انفصل عنها جنين ميت ، وجبت فيه الغرّة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء في الجنين .

لنا حدیثان :

٢٩٣٤ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهب ثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنَّ عمر استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرّة عبد أو أمّة ، فشهد محمد بن مسلمة أنَّه شهد أنَّ النبي ﷺ قضى به .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

فَ : لم يروه مسلمٌ من حديث عروة عن المغيرة ، إنما رواه من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن خرمة عن المغيرة ومحمد بن

(١) « سنن أبي داود » : (١٦٧/٥ - ١٦٨ - رقم : ٤٥٥٥) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥٧/٨ - رقم : ٤٨٥٢) .

(٣) في « النهاية » (٣٥٦/٤) : (هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤٥٤/٩) ؛ (فتح - ٢٤٧/١٢ - رقم : ٦٩٠٥) .

مسلمة<sup>(١)</sup> . O

٢٩٣٥ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نصيلة عن المغيرة أنَّ امرأةً ضربتها ضرُبَتْها بعمود فسلطَتْها ، فقتلها ، وهي حبل ، فأتى فيها النبيُّ ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدِّيَة ، وفي الجين غرَّة ، فقال عصبتها : أندى من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، مثل ذلك بطل<sup>(٢)</sup> . فقال : « سبع كسجع الأعراب »<sup>(٣)</sup> .

انفرد بإخراجِه مسلم<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ; (فؤاد - ١٣١١/٣ - رقم : ١٦٨٩) .

(٢) في « التحقيق » : (يُطَلَّ) !

(٣) « المستند » : (١٤٦/٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ; (فؤاد - ١٣١١/٣ - رقم : ١٦٨٢) .

## مسائل القسامة

مسألة (٧٠٣) : يبدأ في القسامة بأيام المدعين .

وقال أبو حنيفة : بأيام المدعى عليهم .

٢٩٣٦ - قال مسلم بن الحجاج : حدثنا قتيبة ثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة <sup>(١)</sup> قال : خرج عبد الله بن سهل ومحبصه بن مسعود حتى إذا كانا بخير تفرقوا في بعض ما هنالك ، فإذا محبصه بجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحبصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كثیر ». فصمت ، وتكلم أصحابه ، وتكلم معها ، فذروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : « أختلفون خمسين يينا فستحقون صاحبكم - أو قاتلکم - ». قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ! قال : « فتبرئکم يهود بخمسين يينا ». قالوا : وكيف تقبل أيام قوم كفار ! فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله <sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

قالوا : فقد روی في « الصحيح » غير ما قلتم :

(١) في (ب) : ( خشمة ) .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ٩٨/٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٢٩١ / ٣ ) - رقم : ١٦٦٩ .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٤/١٢٥ ) ؛ ( فتح - ٣١٧ / ٦ ) - رقم : ٣١٧٣ .

٢٩٣٧ - قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أنَّ رجلاً من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حسنة - أخبره : أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، فانطلقوا ، فأخبروا رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « تأتون بالبيضة على من قتلها ». قالوا : ما لنا بيضة . قال : « فيحلون ». قالوا : لا نرضى بأبيان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بهائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> أيضاً .

قلنا : الأكثر على ما ذكرنا ، وما رویتم يرويه سعيد بن عبيد ، وروايتنا أولى لكترة من رواها ، وكمال لفظها ، فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم ، وذلك في حدثينا أيضاً ، ولكن بعد عرضها على المدعى ، فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها .

ويدل على ما قلنا :

قوله عليه السلام : « البيضة على من أدعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القساممة » . وسيأتي ببيانه في الأبيان إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٠٤) : إذا انتقل الذمئي إلى دين من أديان الكفر ، لم يقبل منه سوى الإسلام .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٥١/٩) ؛ (فتح - ٢٢٩/١٢ - رقم : ٦٨٩٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩٩/٥ - ١٠٠) ؛ (فؤاد - ١٢٩١/٣ - ١٢٩٢ - رقم : ١٦٦٩) .

(٣) رقم : (٣٢٥٨) .

وقال أبو حنيفة : يقرّ .

و عن الشافعی " قولان .

**٢٩٣٨** - قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبیوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدأ دينه فاقطلوه » <sup>(١)</sup> .

**ز** : رواه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد <sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \*

**مسألة (٧٠٥) :** لا يجوز اتباع المهزوم من البغاء ، ولا يجاز على جريهم .

وقال أبو حنيفة : إن كان لهم فئة يرجعون إليها ، جاز ذلك .

**٢٩٣٩** - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ علي عليه السلام يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يدلف <sup>(٣)</sup> على جريح ، ومن أغلق باب داره فهو آمن ، ومن طرح السلاح فهو آمن .

**ز** : **٢٩٤٠** - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن

(١) المسند : (٢٨٢/١) .

(٢) صحيح البخاري : (٤٥٨/٩ - ٤٥٩) ; (فتح - ٢٦٧/١٢ - رقم : ٦٩٢٢) .

(٣) في « النهاية » : (١٢٤/٢) : (أدفأته الجريح ودافأته دفوطه ودافنته دافتنه : إذا أجهزت عليه) .

أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمّار (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ حدّثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحد بن عليٍّ الخراز ثنا أبو نصر التمّار ثنا كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، أتدرى ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ ». قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : « فلن حكم الله فيهم : أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يدفف على جريحهم ». لفظ حديث الخراز ، وفي رواية الخوارزمي : « لا يجاز على جريحهم ، ولا يقسم فيهم »<sup>(١)</sup>.

هذا حديث ضعيفٌ ، غير ثابتٍ ، تفرد به كوثر بن حكيم ، وأحاديثه بواسطيل ، ليس بشيء . قاله الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وقال البخاري<sup>(٣)</sup> : منكر الحديث<sup>(٤)</sup> . وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : متروك الحديث<sup>(٦)</sup> .

وقد روی ابن عَدَى<sup>(٧)</sup> هذا الحديث في ترجمته عن الحسن بن عليٍّ بن سليمان عن أبي نصر ، وقال : عامة ما يرويه غير معفو عنه<sup>(٨)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٨٢/٨ ) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : ( ١٥٦/٢ ) - رقم : ١٨٥٧ .

(٣) « التاريخ الكبير » : ( ٢٤٥/٧ ) - رقم : ١٠٤٥ .

(٤) « الضعفاء » : ( ص : ١٩٥ ) - رقم : ٥٠٣ .

(٥) « الكامل » : ( ٦/٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ) - رقم : ١٦١٠ .

## مسائل الحدود

مسألة (٧٠٦) : يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحسن ، وبه قال داود .

وعنه : لا يجتمعان ، كقول أكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٤١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي ، أثر عليه كرب لذلك ، وتربيَ وجهه <sup>(١)</sup> ، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه ذات يوم ، فلما سري عنه ، قال : « خذوا عنّي ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ؛ والبكر جلد مائة ، ثم نفي سنة » <sup>(٢)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٢٩٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا وكيع قال : ثنا الفضل بن دлем عن الحسن عن قبيصه بن حرث عن سلمة بن المحبّق قال : قال رسول الله

(١) في « النهاية » : ( ١٨٣/٢ ) : ( أي تغَيَّر إلى الغُبْزَة ، وقيل : الرُّبَنَة لون بين السواد والغُبْزَة ) أ. هـ

(٢) « المستند » : ( ٣١٨/٥ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١١٥/٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٣١٦/٣ - رقم : ١٦٩٠ ) .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : « خذوا عَنِي ، خذوا عَنِي ، قد جعل الله لَهُنَّ سِيِّلاً ، الْبَكْرَ بِالْبَكْرِ ، جَلْدٌ مائة ، وَنَفْيٌ سَنَة ، وَالْتَّيْبُ بِالْتَّيْبِ ، جَلْدٌ مائة ، وَالرَّجْمُ » <sup>(١)</sup> .

فَ : هَكُذا روأه وكَيْعُ عن الفضل ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا المحفوظ بهذا الإسناد : أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . . . .

وقد روأه أبو داود عن محمد بن عوف الطائي <sup>ع</sup> عن الربيع بن روح عن خليل عن محمد بن خالد - يعني الوهبي - عن الفضل بن دَلَّمٍ عن الحسن عن سلمة بن المحقق عن عبادة وطوله <sup>(٢)</sup> .

والاضطراب في ذلك من الفضل بن دَلَّمٍ ، قال أبو داود : والفضل بن دَلَّمٍ ليس بالحافظ ، كان قصاباً بواسطه <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دَلَّمٍ عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحقق عن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : « خذوا عَنِي ، قد جعل الله لَهُنَّ سِيِّلاً . . . » الحديث . قال أبي : هذا خطأ ، إنما أراد الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** . . . الحديث <sup>(٤)</sup> ٥ .

**٢٩٤٣ - الحديث الثالث** : قال أحد : وَحَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ وَمَحَالِدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَتَهَا سَمِعَاهُ يَحْدُثُ أَنَّ عَلَيْهَا حِينَ رَجْمِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ

(١) « المسند » : ( ٤٧٦/٣ ) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) هذا الحديث وقع في بعض نسخ « سنن أبي داود » : ( عنون - ٩٤ / ١٢ - ٩٥ ) ؛ حاشية ط . عوامة ( ٩٠ / ٥ - ٩١ ) .

قال المزي في « تحفة الأشراف » : ( ٤ / ٢٤٩ - رقم : ٥٠٨٨ ) : ( هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ) ١ . هـ

(٣) الموضع السابق .

(٤) « العلل » : ( ١ / ٤٥٦ - رقم : ١٣٧٠ ) .

الكوفة : ضربها يوم الخميس ، ورجوها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجوها بستة نبي عليه السلام<sup>(١)</sup> .

فـ : رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل - وحده - عن الشعبي<sup>(٣)</sup> ، ورواه التسائي<sup>(٤)</sup> من رواية شعبة عنها<sup>(٥)</sup> .

٢٩٤٤ - وقال الطحاوي<sup>(٦)</sup> : حدثنا علي<sup>(٧)</sup> بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : جاءت امرأة من همدان - يقال لها شراحة - إلى علي<sup>(٨)</sup> فقالت : إني زنت . فرددتها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجعت .

حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن علوي<sup>(٩)</sup> ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله<sup>(١٠)</sup> .

٢٩٤٥ - وقال أيضاً : ثنا يونس أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً زنى ، فأمر به النبي عليه السلام فجلد ، ثم أخبر أنَّه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم<sup>(١١)</sup> .

رواوه أبو داود عن قتيبة بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح كلامهما عن ابن وهب به<sup>(١٢)</sup> .

ورواه عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن أبي عاصم عن ابن جريج عن

(١) « المسند » : ( ٩٣ / ١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٤٢٦ / ٨ ) ; ( فتح - ١١٧ / ١٢ ) - رقم : ٦٨١٢ .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٢٦٩ / ٤ ) - ٢٧٠ - رقم : ٧١٤٠ .

(٤) « شرح معاني الآثار » : ( ١٤٠ / ٣ ) .

(٥) « شرح معاني الآثار » : ( ١٣٨ / ٣ ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ١٠١ / ٥ ) - رقم : ٤٤٣٥ .

أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً زنى ، فلم يُعلم بِإحصانه ، فجُلُد ، ثم عُلِمَ بِإحصانه ، فرجم<sup>(١)</sup> . ولم يذكر النبي ﷺ .

ورواه النسائيُّ عن قتيبة به - وقال : لا أعلم أنَّ أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب<sup>(٢)</sup> - ، وعن محمد بن بشار عن أبي عاصم به موقعاً ، وقال : هذا هو الصواب ، والذي قبله خطأ<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٠٧) : الإسلام ليس بشرط في الإحسان .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرطٌ .

لنا حديثان :

٢٩٤٦ - الحديث الأول : قال عبد الله بن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية<sup>(٥)</sup> .

فـ : رواه الترمذىُّ عن هناد بن السري<sup>(٦)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن

(١) «سنن أبي داود» : (١٠١/١) - رقم : (٤٤٣٦) .

(٢) «السنن الكبرى» : (٤/٤) - رقم : (٧٢١١) .

(٣) «السنن الكبرى» : (٤/٢٩٣) - رقم : (٧٢١٢) وكتاب النسائي الأخير سقط من المطبوعة ، وهو في «تحفة الأشراف» (٢/٣٢٣) - رقم : (٢٨٣٢) .

(٤) أقحم في «التحقيق» قوله : (قال : حدثني أبي) .

(٥) «المستند» : (٥/٩٦) .

(٦) «الجامع» : (٣/١٠٧) - رقم : (١٤٣٧) .

إسحاق بن موسى<sup>(١)</sup> ، كلامها عن شريك به .

وقال الترمذى<sup>٢</sup> : حديث حسنٌ غريبٌ .

وقال أبو الحسن القافلاني<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حضرت أبي ، فسمع من محمد بن جعفر الوركاني<sup>٤</sup> ، فمرّ على حديث شريك عن سماك عن عكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّة ، فقال أبي : يا أبا عمران ، إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، فلعل شريكاً سبقه لسانه . فقال الوركاني<sup>٥</sup> : قد نظر يحيى بن معين في هذا . فقال أبي : وما يدرى يحيى بن معين ؟ وكل شيء يعرفه يحيى ؟ ! اضرب عليه . فضرب عليه<sup>(٦)</sup> ○ .

**٢٩٤٧ - الحديث الثاني** : قال الترمذى<sup>٧</sup> : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى<sup>٨</sup> ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّة<sup>(٩)</sup> .

فَزْ : هكذا رواه الترمذى<sup>١٠</sup> وصححه ، وهو ختصرٌ من حديث : أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبيَّ ﷺ ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زنياً . . . الحديث .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢٥٥/٢ - رقم : ٢٥٥٧) .

(٢) هو علي بن الحسن بن سليمان القافلاني - أو : القافلاني - ، مترجم في « تاريخ بغداد » : (١١/٣٧٧ - رقم : ٦٢٣٧) .

قال ابن السمعانى في « الأنساب » : (١٠/٣٠) : (القافلاني - بفتح القاف ، وسكون الفاء - : هذه النسبة إلى حرفة عجيبة ، سمعت القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى - ببغداد مذاكراً - يقول : القافلاني اسمُّ لمن يشتري السفن الكبار المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، ويكسرها ويبيع خشبها وقيرها وقلتها - والغفل : الحديد الذى فيها - يقال لمن يفعل هذه الصنعة : القافلاني ) ١.هـ

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢/١١٧ - رقم : ٥١٠) تحت ترجمة محمد بن جعفر الوركاني .

(٤) « الجامع » : (٣/١٠٦ - رقم : ١٤٣٦) .

احتجوا بحديث : **«الصحابيَّن»** من حديث مالك <sup>(١)</sup> ، والله أعلم ٠ .

**٢٩٤٨ - الحديث الأول :** قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عليّ بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فنهاه عنه ، وقال : « إنها لا تخصنك »<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا دغلج ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » <sup>(٣)</sup> .

والمخواب :

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَا يُبَثَّانُ ، قَالَ الدَّارَقْطَنِيُّ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَدْرِكْ كَعْبًا <sup>(٤)</sup> .

وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ ، وَيَقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ،  
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُوقَفٌ<sup>(٥)</sup> .

**ف** : حدیث کعب : رواه سعید بن منصور عن عیسیٰ بن یونس <sup>(۶)</sup> ،

(١) « صحيح البخاري » : (٤/٢٥٣ ; ٨/٤٣٦) ; (فتح - ٦/٧٢٩ - رقم : ٣٦٣٥ ; ١٢) / ١٦٦ - رقم : ٦٨٤١ ) .

• « صحيح مسلم » : (١٢٢/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٢٦) - رقم : (١٧٩٩)

(٢) «سنن الدارقطني» : (١٤٨/٣).

. (٣) «سنن الدارقطني» : (١٤٧/٣).

٤) «سنن الدارقطني» : (١٤٨/٣).

(٥) هذا أيضا من كلام الدارقطني عقب الحديث .

(٦) ومن طریقہ البیهقی فی «سنۃ» (٢١٦/٨).

(١) ومن طريقه البيهقي في . . . . .

ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» من رواية بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن [تميم]<sup>(١)</sup> عن عليّ بن أبي طلحة عن كعب<sup>(٢)</sup> ، وهو منقطع<sup>(٣)</sup> . قاله البيهقي<sup>(٤)</sup> .

وعلبة : وثقة ابن حبان<sup>(٤)</sup> .

وحدث ابن عمر : رواه الحاكم أبو أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن الحسين الماسرجي عن إسحاق ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث عبيد الله بن عمر العدوي عن نافع عن ابن عمر ، لا أعلم أحداً حدث به غير إسحاق الحنظلي عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الجهنمي الدراوري<sup>(٥)</sup> .

وقد سُئل عنه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ، فقال : رواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، حدث به أبو عبد الله بن أبي نافع الموصلي<sup>(٧)</sup> ، واختلف عنه ، فرواه التم坦 عن أحمد بن أبي نافع عن المعاف عن عمران عن الثوري<sup>(٨)</sup> ، وغيره يرويه عن أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم ، وهو الصواب<sup>(٩)</sup> .

وخالفه أبو أحمد الزبيري<sup>(١٠)</sup> ، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقعاً ، وهو أصح<sup>(١١)</sup> .

وروبي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوري<sup>(١٢)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وال الصحيح موقوف<sup>(١٣)</sup> .

(١) في الأصل و (ب) : (الوليد) ، والتصويب من «المراسيل» و «سنن البيهقي» .

(٢) «المراسيل» : (ص : ١٨١ - رقم : ٢٠٦) .

(٣) «سنن البيهقي» : (٢١٦/٨) .

(٤) «الثقات» : (٥٠٧/٨) .

وقال الدارقطني في موضع آخر : وهم عفيف في رفعه ، والصواب  
موقوفٌ من قول ابن عمر :

٢٩٥٠ - ثنا عبد الله بن خثيم ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان  
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : من أشرك بالله فليس  
بمحصن<sup>(١)</sup> .

٢٩٥١ - وقال البيهقي : أنا أبو نصر بن قتادة أنا عليٌّ بن الفضل بن محمد  
ابن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني  
جويرية عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : من أشرك بالله فليس بمحصن .

هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع<sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٠٨) : جراح المرأة تساوى جراح الرجل فيما دون الثلث ، فإذا  
بلغ الثلث فعل روایتين : إحداها : تساويه ؛ والثانية : تكون على النصف منه .  
وقال أبو حنيفة والشافعيٌ - في الجديد - : تكون على النصف منه ، في  
القليل والكثير .

٢٩٥٢ - قال النسائي : أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ضمرة عن إسماعيل  
ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال  
رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها »<sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/٣) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢١٦ - ٢١٥/٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٤٤/٨ - ٤٥ - رقم : ٤٨٠٥) .

**ز** : ابن جرير حجازي ، وإسحاق بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم .

٢٩٥٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا أشعث <sup>(١)</sup> بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين أنها كانا يقولان : القصاص بين الرجل والمرأة فيها كان من العمد إلى ثلث الدية .

٢٩٥٤ - وقال هشيم عن الشيباني وابن أبي ليل وزكريا عن الشعبي أنَّ علياً - عليه السلام - كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيها قل أو كثر .

٢٩٥٥ - قال أبو القاسم البغوي : ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجل <sup>(٢)</sup> والنساء سواء إلى الثالث ، فما زاد فعل النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة ، فإنها <sup>(٣)</sup> سواء ، وما زاد فعل النصف .

وقال علي بن أبي طالب : على النصف في كل شيء .

قال : وكان قول علي عليه السلام أعجبها إلى الشعبي <sup>(٤)</sup> .

٢٩٥٦ - وقال بحر بن نصر : ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأله سعيد بن المسيب : كم

(١) في « التحقيق » : (أشعب) خطأ .

(٢) كذا ، وفي مطبوعة « مستند ابن الجعد » : (الرجال) .

(٣) في مطبوعة « مستند ابن الجعد » : (فإنها) .

(٤) « مستند ابن الجعد » : (ص : ٥٢ - رقم : ٢٢٤) .

في أصبع المرأة؟ قال : عشر . قال : كم في اثنين؟ قال : عشرون . قال : كم في ثلات؟ قال : ثلاثون؟ قال : كم في أربع؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبيتها ، نقص عقلها؟! قال : أعرافي أنت؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهم متعلم . قال : يا ابن أخي ، إنها السنة<sup>(١)</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٠٩) : دية الذمّي<sup>\*</sup> إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم ، فإن قتله خطأ فعلى روایتين : إحداهما : نصف الدية ؛ والثانية : ثلث الدية .

وأما المجوسي<sup>†</sup> فديته ثمان مائة درهم .

وقال أبو حنيفة : دية الكافر<sup>(٢)</sup> مثل دية المسلم ، في العمد والخطأ .

وقال مالك<sup>‡</sup> : نصف دية المسلم .

وقال الشافعى<sup>§</sup> : دية الذمّي<sup>\*</sup> ثلث الدية ، في الخطأ والعمد .

وقال في المجوسي<sup>†</sup> كقولنا .

استدل أصحابنا على ما إذا قتله عمداً بثلاثة أحاديث :

(١) «الموطأ» لابن وهب ، تحقيق : هشام الصيني : (ص : ١٤٣ - ١٤٤ - رقم : ٤٩٥) .  
(تبصره) ذكر ميكلوش مورانى في مقدمة تحقيقه لـ «كتاب المحاربة من الموطأ» لابن وهب أن القطعة التي حققها الأستاذ هشام الصيني هي مختصر ومستخرج من «الجامع» لابن وهب باختصار أبي العباس الأصم ، فليحرر .

(٢) في (ب) : (الكامل) .

٢٩٥٧ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا علي بن ابراهيم بن حماد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن الجعد قال : أخبرني أبو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « دية ذمي دية مسلم » <sup>(١)</sup>.

٢٩٥٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا يوسف بن يعقوب ابن بهلول ثنا جدي ثنا أبي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم <sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد <sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم . قال أبو بكر : كان لها عهد <sup>(٤)</sup>.

قال المصنف : الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرا .

أما الأول : فقال الدارقطني : لم يروه عن نافع غير أبي كرز ، واسمه : عبد الله بن عبد الملك الفهري ، وهو متوك <sup>(٥)</sup> .

قال : وهذا الحديث باطل ، لا أصل له <sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٥/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٥/٣) .

وفي « التحقيق » : (ذمة المعاهد كذمة المسلم) !!

(٣) في (ب) : (سعيد) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٧١/٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٥/٣) .

(٦) « التعليقات على المجموعين » : (ص : ١٤٦) .

وكذلك قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ،  
ولا يحل الاحتجاج بأبي <sup>(١)</sup> كرز <sup>(٢)</sup> .

وأما الثاني : فعثمان هو : الوقاصي ، وهو متوفى <sup>\*</sup> .

وأما الثالث : فأبو سعد هو : سعيد بن المَرْزُبَانَ الْبَقَالَ ، قال يحيى :  
ليس بشيء ، ولا يكتب حدثه <sup>(٣)</sup> . وقال الفلاس : متوفى <sup>(٤)</sup> .

فـ : هذه الأحاديث لم يخرجوا شيئاً منها ، إلا حديث أبي بكر بن  
عياش ، فإن الترمذى رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عنه ، ولفظه : أنَّ  
النبيَّ ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لها عهد من النبيَّ ﷺ .

وقال : لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال هو : سعيد بن  
المَرْزُبَانَ <sup>(٥)</sup> .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية الحسن بن عمار عن الحكم عن مُفْسِمٍ عن  
ابن عباس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين - وكانتا منه في عهد -  
دية الحر من المسلمين <sup>(٦)</sup> .

(١) في « التحقيق » : ( بابن ) .

(٢) « المجرورين » : ( ١٧ / ٢ - ١٨ ) ، وفيه : ( لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ وهو  
موضوع لا شك ) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٨٣ / ٣ - رقم : ٨١١ ) ، من رواية ابن أبي مريم ، والجملة  
الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : ( ٤ / ٤١ - رقم : ٣٠٣٨ ) ؛ و « معرفة الرجال »  
برواية ابن حرز : ( ١ / ٥٣ - رقم : ٣١ ) أيضاً .

(٤) « الكامل » لابن عدي : ( ٣٨٣ / ٣ - رقم : ٨١١ ) .

(٥) « الجامع » : ( ٣ / ٧٥ - رقم : ١٤٠٤ ) .

(٦) كما قرأتناها ، وفي « سنن البيهقي » : ( الحرين المسلمين ) ، والله أعلم .

وقال : والحسن بن عماره متزوك<sup>١</sup> ، لا يحتاج به<sup>(١)</sup> .

وأماً حديث الوقاصي عن الزهرى : فباطل<sup>٢</sup> ، المعروف بإسناده : « لا يرث المسلم الكافر ». .

والإمام أحمد رحمه الله : لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث الضعيفة على إضعاف الديمة في قتل المسلم الذميم عمداً ، إنما احتاج :

٢٩٦٠ - بها رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنَّ رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ما إذا قتله خطأ :

٢٩٦١ - بها رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنَّه قال : « دية الكافر نصف دية المسلم »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦٢ - قال أحمد : وحدثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم ، وهم اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن البيهقي » : ( ١٠٢/٨ ) .

(٢) « أهل الملل و... من الجامع للخلال » : ( ٣٩١ ، ٣٨٩/٢ ) من رواية المروذى وأحمد بن هاشم الأنطاكي .

والأثر في « مصنف عبد الرزاق » : ( ٩٦/١٠ - رقم : ١٨٤٩٢ ) .

(٣) « المستند » : ( ١٨٠/٢ ) .

(٤) « المستند » : ( ١٨٣/٢ ) .

وهذا يحمل على قتل الخطأ .

فـ : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه أبو داود ، ولفظه : « دية  
المعاهد نصف دية الحمر » <sup>(١)</sup> .

وحيث سليمان عن عمرو : رواه النسائي عن عمرو بن علي عن  
عبد الرحمن عن محمد بن راشد <sup>(٢)</sup> .

وقد رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> والنمساني <sup>(٤)</sup> من حديث أسامة بن زيد الليثي عن  
عمرو ، وحسنه الترمذى .

ورواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup> من رواية عبد الرحمن بن عياش عن عمرو <sup>(٦)</sup> .

٢٩٦٣ - وقد روی جعفر بن عون عن ابن جریج قال : أخبرني عمرو  
ابن شعیب أنَّ رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب  
أربعة آلاف .

هكذا روی مرسلاً ، والله أعلم ○ .

فاما دية الجوسى :

٢٩٦٤ - فروى الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا  
الحسن بن سلام ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور بن المعتمر عن ثابت أبي

(١) « سنن أبي داود » : (١٧٥/٥ - رقم : ٤٥٧٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٤٥/٨ - رقم : ٤٨٠٦) .

(٣) « الجامع » : (٨١/٣ - ٨٢ - رقم : ١٤١٣) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤٥/٨ - رقم : ٤٨٠٧) .

(٥) من قوله : (والنسائي) إلى هنا سقط من (ب) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٣/٢ - رقم : ٢٦٤٤) .

المقدم عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة <sup>(١)</sup> .

ز : رواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور <sup>(٢)</sup> .

٢٩٦٥ - وقال ابن وهب : أخبرني ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنَّ علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانوا يقولان في دية المجوسي : ثمانمائة درهم <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن همزة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً ، وهو غير محفوظ ، والله أعلم ○ .

احتُجوا :

بالأحاديث المتقدمة : أنَّ دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم . وهذا محمول على قتله عمداً .

\* \* \* \*

مسألة (٧١٠) : قيمة العبد إذا قُتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجنابة على أطرافه .

وقال أبو حنيفة : بدل نفسه على عاقلة الجاني ، والأطراف في ماله .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٣) .

(٢) « الأم » : (٢٨٩/٤) .

(٣) ومن طريق ابن وهب : البهقي في « سنته » : (١٠١/٨) .

وعن الشافعي كقولنا ، وعنده : أن الجميع على العاقلة .

لنا :

٢٩٦٦ - ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا القاسم بن إسماعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة <sup>(١)</sup> .

ف : الشعبي عن عمر : منقطع ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : الشعبي عن عمر مرسل <sup>(٢)</sup> .

وعبد الملك بن حسين هو : أبو مالك النخعي ، وقد ضعفوه ، وقال الأزدي : متوك الحديث <sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧١١) : اللواط يوجب الحد .

وقال أبو حنيفة : يوجب التعزير .

٢٩٦٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال : أخبرني ابن أبي حبيبة وداود <sup>(٤)</sup> بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١٧٧ / ٣ ) .

(٢) « المراسيل » : ( ص : ١٦٠ - رقم : ٥٩٢ ) .

(٣) « الضعفاء » لابن الجوزي : ( ١٤٩ / ٢ - رقم : ٢١٦١ ) .

(٤) كذا ، وسيأتي التبيه عليه في كلام المتفق .

رسول الله ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » <sup>(١)</sup> .

فـ : كذا فيه : ( أخبرني ابن أبي حبيبة وداود ) وهو خطأ ، والصواب : ( عن داود ) .

وقد رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة - عن داود ، ولم يذكر القصة <sup>(٢)</sup> الأولى <sup>(٣)</sup> .

وإبراهيم : يضعف في الحديث . قاله الترمذى <sup>(٤)</sup> ، لكن قد تابعه غيره عن داود ، وقد رواه غير داود عن عكرمة ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧١٢) : إثبات البهيمة يوجب الحدّ كحدّ اللوطىّ .

وعنه : يوجب التعزير ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا :

الحديث المتقدم .

٢٩٦٨ - وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد قال : ثنا سليمان بن بلال

(١) « المسند » : ( ١ / ٣٠٠ ) .

(٢) كذا بالأصل و ( ب ) ، ولعلها : ( اللفظة ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٨٥٦ ) - رقم : ٢٥٦٤ .

(٤) « الجامع » : ( ٣ / ١٢٩ ، ٥٨٨ ) - رقمي : ١٤٦٢ ، ٢٠٧٥ .

عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها بهيمة » <sup>(١)</sup> .

**ف** : حديث عمرو : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذى <sup>٣</sup> من رواية الدَّارَاوَزِيُّ  
عنه .

وقال الترمذى <sup>٤</sup> : لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة .

٢٩٦٩ - وقد روى سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال :  
من أتى بهيمة فلا شيء عليه . حدثنا بذلك ابن بشار عن ابن مهدي <sup>٥</sup> عن الثوري .  
وهذا أصح <sup>(٦)</sup> .

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، فقال :  
« ملعون من عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل <sup>(٧)</sup> .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو <sup>(٨)</sup> .

قال البيهقي <sup>٩</sup> : وقد روينا من أوجهه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي  
عمرو يقصر عن عاصم بن بهلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة !؟

وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات <sup>(١٠)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : (١/٢٦٩).

(٢) « سنن أبي داود » : (٥/١١٣) - رقم : ٤٤٥٩ .

(٣) « الجامع » : (٣/١٢٣ - ١٢٤) - رقم : ١٤٥٤ .

(٤) « الجامع » للترمذى : (٣/١٢٤) - رقم : ١٤٥٦ .

(٥) « سنن أبي داود » : (٥/١١٣ - ١١٤) - رقم : ٤٤٦٠ .

(٦) « سنن البيهقي » : (٨/٢٣٤) .

مسألة (٧١٣) : إذا تزوج ذات محرم ، ووطئها - مع علمه بالتحريم - ، فعليه الحدُّ .

وقال أبو حنيفة : التعزير .

لنا حدیثان :

أحدهما : الحديث المتقدم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » <sup>(١)</sup> .

٢٩٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعُ ثَنَا حَسْنُ <sup>(٢)</sup> ابن صالح عن السُّدِّيِّ عن عَدِيِّ بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي - يعني : أبا بردة - ومعه الرایة ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، وأأخذ ماله <sup>(٣)</sup> .

فـ : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربع » <sup>(٤)</sup> ، وفي إسناده اختلافُ .

ورواه النسائيُّ أيضاً عن أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عن أَبِي نَعِيمِ الْخَسْنَى  
ابن صالح به <sup>(٥)</sup> ○

\* \* \* \*

(١) رقم : ( ٢٩٦٧ ) .

(٢) في الأصل و (ب) : (حسين) خطأ .

(٣) « المسند » : ( ٢٩٠ / ٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ١١٠ / ٥ ) - رقم : ( ٤٤٥٢ ) ; « الجامع » للترمذى : ( ٣٥ / ٣ ) - ٣٦ - ٣٥ / ٣ - رقم : ( ١٣٦٢ ) ; « سنن النسائي » : ( ١٠٩ / ٦ ) - ١١٠ - رقم : ( ٣٣٣٢ ) ; و « السنن الكبرى » : ( ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٧٢٢٣ - ٧٢٢٠ ) ; « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٨٦٩ - رقم : ٢٦٠٧ ) .

(٥) « سنن النسائي » : ( ١٠٩ / ٦ ) - رقم : ( ٣٣٣١ ) .

مسألة (٧١٤) : إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ، ففعل - مع علمه بالتحريم - ، فعليه تعزير مائة .

وقال أكثرهم : حَدُّ حُدُّ الزَّانِي .

٢٩٧١ - قال الإمام أحمد : حَدَّنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَجُلٌ أَحْلَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَ : لَا قَضَيْنَا فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَهُ : لِأَجْلَدَنَّهُ مائةً : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا لَهُ : لِأَرْجُنَّهُ . قَالَ : فَوُجِدَهَا قَدْ أَحْلَتُهَا لَهُ ، فِي جَلْدِهِ مائةً <sup>(١)</sup> .

فَرَوَى حَدِيثُ النَّعْمَانَ هَذَا : أَصْحَابُ «السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» <sup>(٢)</sup> .

وقال الترمذى : في إسناده اضطرابٌ ، سمعتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : لَمْ يسمعْ قَاتِدَةَ مِنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ <sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَخَارِيُّ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ قَاتِدَةَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ عَنْ حَبِيبٍ ، ثُمَّ قَالَ قَاتِدَةَ : فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بِهَذَا.

وَهَذَا لَا يَطْعَنُ فِي الْحَدِيثِ ، فَكُمْ مِنْ حَدِيثِ «الصَّحِيفَةِ» قَدْ رَوَى بِالْكِتَابَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

\* \* \* \*

(١) «المسند» : (٤/٢٧٢) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٥/١١٠ - ١١١) - رقمي : ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ) ؛ «الجامع» للترمذى : (٣/١٢٠ - ١٢١) - رقم : ١٤٥١ ) ؛ «سنن النسائي» : (٦/١٢٤) - رقم : ٣٣٦٢ ) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٢/٨٥٣ - ٢٥٥١) .

(٣) «الجامع» : (٣/١٢١) - رقم : ١٤٥٢ ) وفيه : (لم يسمعْ قَاتِدَةَ مِنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ ، وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبٍ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ ) .

مسألة (٧١٥) : إذا أقرَّ أَنَّهُ زنا بامرأة ، فجحدت ، لم يسقط عنه الحدُّ .  
وقال أبو حنيفة : يسقط .

٢٩٧٢ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ  
عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، جَاءَ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَ بِأَمْرِ ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ،  
فَدَعَاهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْهَا قَالَ ، فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : مسلم بن خالد هو : الزنجي ، قال علي بن المديني :  
ليس بشيء <sup>(٢)</sup> . وقال الرازي : لا يحتاج به <sup>(٣)</sup> . وقال البخاري : هو منكر  
ال الحديث <sup>(٤)</sup> .

فَ : مسلم بن خالد : وثقه ابن معين <sup>(٥)</sup> ، ولم يتفرد بهذا الحديث ، لا  
هو ، ولا شيخه ، فقد رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن طلق بن غنمًا  
عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم <sup>(٦)</sup> .

وعبد السلام : وثقه يحيى بن معين <sup>(٧)</sup> ، وقال أبو حاتم : ليس بمعروف <sup>(٨)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) «المستند» : (٥/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٧/٢٦٠ - رقم : ١٠٩٧) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي  
حاتم : (٨/١٨٣ - رقم : ٨٠٠) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٨/١٨٣ - رقم : ٨٠٠) .

(٤) «التاريخ الكبير» : (٧/٢٦٠ - رقم : ١٠٩٧) .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٦٠، ٨١ - رقمي : ٢٢٧، ٣٣٣) ؛ ورواية الدارمي :  
(ص : ١١٨ - رقم : ٣٦٤) .

(٦) «سنن أبي داود» : (٥/١١٤ - رقم : ٤٤٦١) .

(٧) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/١٨٢ - رقم : ٨١٥) وفيه عبد السلام مولى قريش ، وكذا  
في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .

(٨) «الجرح والتعديل» لابنه : (٦/٤٦ - رقم : ٢٣٩) .

**مسألة (٧١٦) : حد الزنا لا يثبت باقرار مرأة ، خلافاً لمالك والشافعي .**

لنا :

حديث ماعز ، وله تسعه طرق :

**٢٩٧٣ - الطريق الأول :** قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرأة ، فردة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فردة ، ثم جاء فاعترف الثالثة ، فردة ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيرا . فأمر برجمه <sup>(١)</sup> .

**فـ : جابر هو : الجعفي ، ولا يتحقق به ○ .**

**٢٩٧٤ - الطريق الثاني :** قال أحمد : وحدثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ، فقال : « أحق ما بلغني عنك ؟ » . قال : وما بلغك عنّي ؟ ! قال : « بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان » . قال : نعم . فردة ، حتى شهد أربع مرات ، ثم أمر برجمه <sup>(٢)</sup> .

**فـ : رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري <sup>(٣)</sup> ، ورواه أبو داود عن مسدد <sup>(٤)</sup> ، ورواه الترمذی <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> جيلاً عن قتيبة ،**

(١) « المستند » : (٨/١) .

(٢) « المستند » : (٢٤٥/١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١١٦/٥) ; (فؤاد - ٣ - ١٣٢٠) - رقم : ١٦٩٣ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٥/٥) - رقم : ٤٤٢٤ ) .

(٥) « الجامع » : (٣ - ٩٧ - ٩٨) - رقم : ١٤٢٧ ) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٢٧٩/٤) - رقم : ٧١٧١ ) .

ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن سعيد بن جبير مرسلاً ، ولم يذكر فيه ابن عباس ○ .

٢٩٧٥ - الطريق الثالث : قال أحد : وحدثنا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ماعزًا ، فاعترف عنده مرتين ، فقال : « اذهبوا به » . ثم قال : « ردوه » . فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » <sup>(١)</sup> .

ف : رواه أبو داود عن نصر بن علي <sup>عن أبي أحمد الزيري عن إسرائيل</sup> <sup>(٢)</sup> ، ورواه السائئي من رواية إسرائيل وزهير كلامها عن سماك به <sup>(٣)</sup> ○ .

٢٩٧٦ - الطريق الرابع : قال أحد : وحدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أنَّ ماعزًا جاء ، فأقرَّ عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه <sup>(٤)</sup> .

ف : رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة عن سماك بنحوه أتمَ منه ، ثم قال :

٢٩٧٧ - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن مثني - قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعت ، ذي عضلات ، عليه إزار ، وقد

(١) « المسند » : ( ٣١٤ / ١ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٩٥ / ٥ ) - رقم : ٤٤٢٥ .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٢٧٩ / ٤ ) - رقمي : ٧١٧٢ ، ٧١٧٣ .

(٤) « المسند » : ( ٩١ / ٥ ) .

زنى ، فرَدَه مَرْتَنْ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرَجَمْ . . . ، قَالَ : فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup> ٠

**٢٩٧٨ - الطريق الخامس :** قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَنَا حَجَاجُ  
ابْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي  
ذِرَّ قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَانَا ، فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ ، ثُمَّ شَتَّى ، ثُمَّ ثَلَّثَ ، ثُمَّ رَبَعَ ، فَأَمْرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ ، فَرَجَمْ <sup>(٢)</sup> ٠

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَجَاجُ : فِيهِ كَلَامٌ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ : الطَّافِئُ ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> ، وَرُوِيَ لَهُ  
الترمذِيُّ حَدِيْثًا <sup>(٤)</sup> ٠

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ الْوَرْدِ : طَافِئٌ أَيْضًا ، رَأَى ابْنُ عَمْرَيْطُوفِ بَنْ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ جَرْحًا <sup>(٥)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

**٢٩٧٩ - الطريق السادس :** قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ ثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ  
قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَجَرِ  
أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا  
صَنَعَتْ ، لَعَلَهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مُخْرَجٌ ، فَأَتَاهَا ،

(١) « صحيح مسلم » : ( ١١٧/٥ ) ، ( فواد - ١٣٢٠ - ١٣١٩/٣ ) - رقم : ١٦٩٢ ٠

(٢) « المسند » : ( ١٧٩/٥ ) ٠

(٣) « الثقات » : ( ٩٩/٧ ) ٠

(٤) « الجامع » : ( ٢٧١/٢ ) - رقم : ٩٤٦ ٠

(٥) « الجرح والتعديل » : ( ١٧٥/٥ - ١٧٦ ) - رقم : ٨٢٣ ٠

فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأقم علَيَّ كتاب الله . فأعرض عنك ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال : « إِنَّكَ قَدْ قَلْتُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ? ». قال : بفلانة . قال : « هَلْ ضَاجَعْتَهَا ». قال : نعم . قال : « هَلْ بَاشَرْتَهَا ? ». قال : نعم . قال : « هَلْ جَامَعْتَهَا ? ». قال : نعم . فأمر به أن يرجم ، فوجد مسَنَّ الحجارة ، فخرج يشتَدُّ ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فترع له بوظيف بغير<sup>(١)</sup> ، فقتله ، وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هَلَا تَرْكَتُمُوهُ ؟ لَعْنَهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ». قال هشام : فَحَدَّثَنِي ابْنُ نَعِيمَ بْنُ هَزَالَ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَاهُ : « وَاللَّهِ يَا هَزَالَ ، لَوْ كُنْتَ سَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا مَا صَنَعْتَ بِهِ ! »<sup>(٢)</sup> .

**ز** : هذا الإسناد صالحٌ .

وهشام بن سعد : روى له مسلم<sup>(٣)</sup> ، وقد تكلّم فيه من قبل حفظه .

ويزيد بن نعيم : روى له مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٥)</sup> .

وأبوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل<sup>(٦)</sup> ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » أيضاً<sup>(٧)</sup> .

وقد روى النسائي<sup>(٨)</sup> حديث هزال من غير وجه عن يزيد<sup>(٩)</sup> ، وفي إسناده

(١) في « النهاية » : (٢٠٥/٥) : (وَضِيفُ الْبَيْرِ : خُفَّهُ ، وَهُوَ لَهُ كَالْحَافِرُ لِلْفَرْسِ) .

(٢) « المستند » : (٢١٦/٥) : (٢١٧ - ٢١٦) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجوريه : (٣١٨/٢) - رقم : ١٧٨٢ .

(٤) المصدر السابق : (٣٦٥/٢) - رقم : ١٨٨٩ .

(٥) « الثقات » : (٥٤٨/٥) .

(٦) « الثقات » : (٤١٤/٣) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢٩٠/٤) ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ - ٣٠٧ - الأرقام : ٧٢٧٤ ، ٧٢٠٥ ، ٧٢٨٠ - ٧٢٧٨ .

## اختلاف ، والله أعلم ○

٢٩٨٠ - الطريق السابع : قال أحمد : وحدثنا أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك ، فقال : يا نبي الله ، إني قد زنيت ، وأنا أريد أن تطهّرني . فقال له النبي ﷺ : « ارجع » . فلماً كان من الغد أتاه أيضاً ، فاعترف عنده بالزن ، فقال له : « ارجع » . ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف عنده بالزن ، ثم رجع الرابعة ، فاعترف عنده بالزن ، فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجوه ، قال بريدة : كنّا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا : أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات = لم يطلب ، وإنما رجه عند الرابعة <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم .

فـ : بشير بن المهاجر : وثقة ابن معين <sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد : منكر <sup>(٣)</sup> الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب <sup>(٤)</sup> . وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه <sup>(٥)</sup> ○

(١) « المسند » : (٥/٣٤٧) باختصار .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن حمز : (١/٩٧ - رقم : ٣٩٧) ; « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٣٧٨ - رقم : ١٤٧٢) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) (منكر) سقطت من (ب) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٣٧٨ - رقم : ١٤٧٢) من رواية الأثرم .

(٥) « التاريخ الكبير » : (٢/١٠١ - ١٠٢ - رقم : ١٨٣٩) وفيه : (حدثنا خلاد قال : ثنا بشير بن المهاجر قال : سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : رأس مائة سنة يبعث الله رجحاً باردة يقبض فيها روح كل مسلم .  
قال أبو عبد الله : يخالف في بعض حديثه هذا ) أ.ه

٢٩٨١ - الطريق الثامن : قال البخاري : حدثنا سعيد بن عفیر قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من أسلم وهو في المسجد ، فناداه يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت . فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ ، فقال : « أبك جنون ؟ ». قال : لا ، يا رسول الله . قال : « أحسنت ؟ ». قال : نعم ، يا رسول الله . قال : « اذهبوا به فارجموه »<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

٢٩٨٢ - الطريق التاسع : قال الترمذى : حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : جاء ماعز الأسلامي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : إنه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر<sup>(٣)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر<sup>(٤)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، قد زنى . فأمر به - في الرابعة - فأنحر إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، فلما وجد مسأ الحاجارة ، فتر يشتت ، حتى مر برجل معه لحي جل<sup>(٤)</sup> ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله

(١) صحيح البخاري : (٤٢٩/٨) ; (فتح - ١٣٦/١٢ - رقم : ٦٨٢٥) .

(٢) صحيح مسلم : (١١٦/٥) ; (فؤاد - ١٣١٨/٣ - رقم : ١٦٩١) .  
وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) ذكر المرة الرابعة سقط من (ب) .

(٤) في « تحفة الأحوذى » : (٦٩٤/٤) : (بفتح اللام وسكون الحاء المهملة ، أي : عظم ذقنه ، وهو الذي ينبع عليه الأسنان ) ا.هـ وانظر : « المصباح المنير » : (٥٥١) .

، وأَنَّه فَرَّ حِين وَجَد مَسَّ الْحِجَارَة ، وَمَسَّ الْمَوْت ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ ؟ ! » <sup>(١)</sup> .

**فَ :** قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ .

قال : وروي عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا .

ورواه التَّسَائِيُّ عن أَحْمَدَ بْنَ سَلَيْمَانَ عن يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرْ بْنِ بَشَّارٍ <sup>(٢)</sup> ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن نحو <sup>(٣)</sup> .

وقد روي حديث ماعز من طرقٍ صحيحةٍ غير الذي <sup>(٤)</sup> ذكرها المؤلف ، من حديث أبي سعيد وجابر وغيرهما ، والله أعلم <sup>(٥)</sup> . ○

**احتُجِجاً :**

بحديث العسيف ، قوله : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ». .

وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة ، في كتاب الصوم <sup>(٦)</sup> .

ووجه احتجاجهم به : أَنَّه لَمْ يُشْرِطْ الْأَرْبَعَ .

(١) « الجامع » : ( ٩٨/٣ ) - رقم : ( ١٤٢٨ ) .

(٢) « السنن الكبرى » : ( ٤/٢٩٠ ) - رقم : ( ٧٢٠٤ ) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/٨٥٤ ) - رقم : ( ٢٥٥٤ ) .

(٤) كذا بالأصل و ( ب ) .

(٥) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٦) برقم : ( ١٧٣٢ ) .

وجوابه :

أنَّ المعنى : إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد .

\* \* \* \*

مسألة (٧١٧) : إذا أقرَّ بالزنا ، ثم رجع عنه ، سقط الحُدُوُدُ ، خلافاً  
لداود ، وإحدى الروايتين عن مالك .

لنا :

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه لما أخبر أنَّ ماعزا فَرَّ حين رجم ،  
قال : « هلا تركتموه ؟ ». وقد سبق بإسناده <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧١٨) : للسيِّد إقامة الحُدُود على رقيقه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٨٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الأعلى الشعبي عن أبي جيلة الطهوي عن علي أنَّ خادماً للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحُدُود ، فأئتها ، فوجدت لها لم تجفَّ من

(١) رقم : ( ٢٩٨٢ ) .

دمها ، فأتيته ، فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » <sup>(١)</sup> .

٢٩٨٤ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حَدَّثَنَا أَبُو سعيد الأشج ثنا أَبُو خالد الْأَحْرَنُ ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثة ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر » <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذى : الحديثان صحيحان <sup>(٣)</sup> .

فـ : الحديث الأول : رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عبد الأعلى <sup>(٤)</sup> .

ورواه التسائي من رواية سفيان وغيره عن عبد الأعلى <sup>(٥)</sup> ، وهو : ابن عامر الشعبي - بالثناء المثلثة ، والعين المهملة - ، وقد ضعفه أحمد <sup>(٦)</sup> وغيره ، وقال التسائي : ليس بالقوي <sup>(٧)</sup> .

٢٩٨٥ - وقال مسلم في « صحيحه » : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا

(١) « المسند » : ( ٩٥ / ١ ) .

وفي هامش الأصل : ( ..... وقد وثق ) لم يظهر أول العبارة ، ولعلها جملة تتعلق بأبي جبلة الطهوي ، واسمه : ميسرة بن يعقوب ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » : ( ٤٢٧ / ٥ ) .

(٢) « الجامع » : ( ٣ / ١١٠ - رقم : ١٤٤٠ ) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المتفق .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٥ / ١١٧ - رقم : ٤٤٦٨ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : ( ٤ / ٤ - ٣٠٤ - الأرقام : ٧٢٦٧ - ٧٢٦٩ ) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : ( ١ / ٣٩٤ - رقم : ٧٨٧ ) .

(٧) « السنن الكبرى » : ( ٤ / ٣٠٤ - رقم : ٧٢٦٩ ) ؛ « الضعفاء » : ( ص : ١٥٤ - رقم : ٣٨١ ) وفيها : ( ليس بذلك القوي ) .

سلبيان أبو داود ثنا زائدة عن السُّعْدِيِّ عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا أئمَّةِ النَّاسِ ، أقيموا على أرقانكم الحَدَّ ، من أحصن منهم ، ومن لم يحسن ، فإنَّ أَمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُنْتُ ، فامرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بتفاسير ، فخشيت - إن أنا جلدتُها - أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « أَحَسْنَتْ ». .

قال : وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ ثنا إِسْرَائِيلُ عن السُّعْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : ( مِنْ أَحْصَنْهُمْ ، وَمِنْ لَمْ يَحْصُنْ ) ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ( اتَّرَكْهَا حَتَّى تَهَالِئْ ) <sup>(١)</sup> .

وقد روى هذا الحديث : الترمذى عن الحسن بن عليٍّ الْخَلَّالِ عن أبي داود الطیالسيّ ، وصححه <sup>(٢)</sup> ، ولم يصحح حديث عبد الأعلى ، ولا رواه ، والله أعلم .

والحديث الثاني : رواه التَّسَائِيُّ عن أبي سعيد الأشج أيضاً <sup>(٣)</sup> ، ورواه من حديث الثوريّ ، ومن حديث أبي خالد عن الأعمش ، كلامها عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي صالح به <sup>(٤)</sup> .

ورواه سعيد بن أبي سعيد الجرجانيُّ عن سفيان عن الأعمش عن حبيب <sup>(٥)</sup> ○ .

**٢٩٨٦ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ثنا الزهرى**

(١) « صحيح مسلم » : ( ١٢٥ / ٥ ) ; ( فؤاد - ١٣٣٠ / ٣ - رقم : ١٧٠٥ ) .

(٢) « الجامع » : ( ١١١ / ٣ - ١١٢ - رقم : ١٤٤١ ) .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٢٩٩ / ٤ - رقم : ٧٢٤٣ ) .

(٤) « السنن الكبرى » : ( ٢٩٩ / ٤ - الأرقام : ٧٢٤٠ - ٧٢٤٢ ) .

(٥) « تحفة الأشراف » للزمي : ( ٣٤٢ / ٩ - رقم : ١٢٣١٢ ) .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري وشبل قالوا : سئل النبي ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تمحضن ، قال : « اجلدوها ، فإن عادت فاجلدوهما ، فإن عادت فأجلدوها ، فإن عادت فيبعوها ولو بضرير » <sup>(١)</sup> .

آخر رجاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧١٩) : حد شارب الخمر ثمانون .

وعنه : أربعون .

٢٩٨٧ - قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس <sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجریدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر <sup>(٤)</sup> .

هذا حديث صحيح .

وربما اعترضوا فقالوا : إذا كان رسول الله ﷺ قد ضرب نحوها من

(١) « المسند » : (١١٦/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤١/٣) ؛ (فتح - ١٧٨/٥ - رقم : ٢٥٥٥) .

« صحيح مسلم » : (١٢٤/٥) ؛ (فواد - ١٣٣٩/٣ - رقم : ١٧٠٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : ليس في « الصحيحين » ذكر شبل) .

(٣) (عن أنس) سقط من (ب) .

(٤) « الجامع » : (١١٣/٣ - رقم : ١٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح .

أربعين ، فكيف يجوز التجاوز ؟ !

قلنا : إنَّ رسول الله ﷺ لم يحدَّ في ذلك حدًّا ، ولو حدَّ ما تجاوز به الصحابة ، وإنَّما ضرب تأدِيباً وعقوبة ، فبلغ الضرب نحو أربعين <sup>(١)</sup> ، فلما فهمت الصحابة أنَّ المقصود الزجر لحقوه بأخفٍ الحدود .

وهذا مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة والزبير .

فـ : حديث أنس هذا : مخرج في « الصحيحين » من حديث شعبة وغيره عن قتادة <sup>(٢)</sup> .

٢٩٨٨ - وقال مسلم في « الصحيح » : حدثني محمد بن منهاالضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ما كنت أقيم على أحد حدًّا ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنَّه إن مات وديته ، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يُسْتَه <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه البخاري من حديث سفيان <sup>(٤)</sup> .

٢٩٨٩ - وقال الطحاوي : ثنا سليمان بن شعيب ثنا الخطيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرِّف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي : من شرب الخمر ، فجلدها ، فمات ، ودينها ، لأنَّه شيءٌ صنعناه <sup>(٥)</sup> .

(١) نحو أربعين ) سقط من ( ب ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٤١٨/٨ ) ; ( فتح - ٦٣ / ١٢ - رقم : ٦٧٧٣ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٢٥ / ٥ - ١٢٦ ) ; ( فؤاد - ١٣٣٠ / ٣ - ١٣٣١ - رقم : ١٧٠٦ ) .

(٣) « صحيح مسلم » : ( ١٢٦ / ٥ ) ; ( فؤاد - ١٣٣٢ / ٣ - رقم : ١٧٠٧ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ٤١٩ / ٨ ) ; ( فتح - ٦٦ / ١٢ - رقم : ٦٧٧٨ ) .

(٥) « شرح معاني الآثار » : ( ١٥٣ / ٣ ) .

وقد حكى الطحاوي<sup>١</sup> إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على الشانين .

٢٩٩٠ - وروى - بأسناد غريب لا يثبت - عن عبد الله بن عمرو

مرفوعا : « من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين » <sup>(١)</sup> ٠

\* \* \* \*

مسألة (٧٢٠) : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا : الرأس ،

والوجه ، والفرج .

وقال مالك<sup>٢</sup> : يضرب الظهر وما يقاربه حسب .

٢٩٩١ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا ابن أبي ليل عن عبيدي<sup>٣</sup> بن

ثابت قال : أخبرني هنية بن خالد الكلبي<sup>٤</sup> أَنَّه شهد علِيًّا عليه السلام <sup>(٤)</sup> أقام

على رجل حَدًا ، فقال للجَلَادَ : اضربه ، وأعط كلَّ عضو منه حَقَّه ، واتَّقِ

وجهه ومذاكره <sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٢١) : لا يستوف الحُدُُ في دار الحرب .

وقال مالك<sup>٦</sup> والشافعي<sup>٧</sup> : يستوف .

(١) المرجع السابق : ( ١٥٨/٣ ) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٣) ومن طريقه البيهقي في « سنته » : ( ٣٢٧/٨ ) .

٢٩٩٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الله بن هبعة ثنا عياش بن عباس عن شيشيم بن ييتان عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس - حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس - فقال : إنَّه لم يمنعني من قطعهما إلَّا أنَّ بُسرَ بن أرطأة وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا إسحائيل بن عياش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتَّى يُقْفَل ، خافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكافر <sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : ابن هبعة و [إسحائيل] <sup>(٣)</sup> بن عياش ضعيفان .

فَ : أمَّا الحديث الأوَّل : فلم ينفرد به ابن هبعة ، فلا معنى لتضييفه ، فقد رواه الإمام أحمد أيضًا عن عَثَابَ بن زِيَادَ عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سعيد بن يزيد عن عياش <sup>(٤)</sup> .

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حمزة بن شريح عن عياش عن شيشيم ويزيد بن صُبْحَ الأصبهي<sup>\*</sup> ، كلامها عن جنادة بنحوه <sup>(٥)</sup> .

(١) «المسندي» : (١٨١/١) .

(٢) «سنن سعيد بن منصور» : (٢/٣/١٩٦ - رقم : ٢٤٩٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) «المسندي» : (١٨١/٤) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٥/٨٧ - رقم : ٤٤٠٨) .

ورواه الترمذى عن قتيبة عن ابن هبعة ، وقال : غريب ، وقد رواه غير ابن هبعة بهذا الإسناد نحو هذا <sup>(١)</sup> .

ورواه النسائي من رواية حمزة عن عياش عن جنادة ، ولم يذكر بين عياش وجنادة أحدا <sup>(٢)</sup> .

ويُسر هو : ابن أرطأة ، ويقال : ابن أبي أرطأة ، القرشي ، العامري ، الشامي ، وقد اختلف في سباه من النبي ﷺ ، والله أعلم .

وأمّا حديث أبي الدرداء : ففيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو أضعف من إسماعيل بن عياش .

وفيه : حميد بن عقبة ، وليس بذلك المشهور ، وهو : القرشي ، ويقال : الفلسطيني ، وقد ذكره البخاري <sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم <sup>(٤)</sup> ، ولم يذكرا فيه جرحا ، والله أعلم ○ .

احتُجُوا :

٢٩٩٤ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم » <sup>(٥)</sup> .

والجواب :

(١) « سنن الترمذى » : ( ١٢٠ / ٣ ) - رقم : ١٤٥٠ .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٩١ / ٨ ) - رقم : ٤٩٧٩ .

(٣) « التاريخ الكبير » : ( ٣٤٩ / ٢ ) - رقم : ٢٧٠٩ .

(٤) « الجرح والتعديل » : ( ٢٢٦ / ٣ ) - رقم : ٩٩٥ .

(٥) « المراسيل » : ( ص : ٢٠٣ - رقم : ٢٤١ ) .

أنَّ زيد بن واقد ضعيفٌ .

ويحيى الخشنُيُّ : ليس بشيء ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء<sup>(١)</sup> .  
وقال التسائيُّ : ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقال الدارقطنيُّ : متوكٌ<sup>(٣)</sup> .  
ثم إنَّ مكحولاً لم يلق عبادة .  
ثم نحمله على غير سفر الغزو .

**ز** : كلام المؤلَّف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، من وجوه :

أحدها : تضعيفه زيد بن واقد ، فإنَّ زيد بن واقد راوي هذا الحديث هو : الدمشقيُّ ، وقد روى له البخاريُّ في « صحيحه »<sup>(٤)</sup> ، ووثقه أحمَّد<sup>(٥)</sup> وابن معين<sup>(٦)</sup> ودحيم<sup>(٧)</sup> والدارقطنيُّ<sup>(٨)</sup> وغيرهم .

وأمَّا زيد بن واقد المتكلَّم فيه ، فهو أبو علي السمنيُّ البصريُّ ، نزيل الريِّ ، روى عن حميد الطويل ، قال أبو زرعة : ليس بشيء . ووثقه أبو حاتم ، وروى عنه ، وقال : كان شيخاً فانياً كبيراً<sup>(٩)</sup> .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٧/٤ - رقم : ٥٣٢٩) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٣٢٤/٤ - رقم : ٤٥٦) .

(٣) « الصعفاء » : (١٩٤ - رقم : ١٩٠) .

(٤) « التعديل والتجریح » للباجي : (٥٨٤/٢ - رقم : ٣٨٩) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزري : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) من رواية الميموني .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (١١٣ - رقم : ٣٤١) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزري : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) .

(٨) « الصعفاء » : (٣٥٨ - رقم : ٢٨٦) تحت ترجمة ابنه عبد الحالق .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧٤/٣ - ٥٧٥ - رقم : ٢٦٠٢) ولم نر فيه توثيقاً

صريحًا من أبي حاتم لزيد بن واقد هذا ، ولكن نقل توثيقه أيضًا الذهبي في « الميزان » : (٢/١٠٦ - رقم : ٣٠٢٩) ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في « اللسان » : (٣٠٤/٣ - رقم :

(٣٦٠٢) بقوله : (لم أر توثيقه) .

الثاني : قوله : ( ويحيى الخشنی ليس بشيء ) ، والصواب : الحسن بن يحيى الخشنی .

الثالث : حكايته عن ابن معين تضعيفه ، وعدم حكايته توثيق من وثقه ، وقد وثقه ابن معين - في رواية <sup>(١)</sup> - ، وقال دحيم : لا بأس به <sup>(٢)</sup> . وقال أبو حاتم : صدوق <sup>(٣)</sup> ، شيء الحفظ <sup>(٤)</sup> . وقال الحاكم أبو أحمد : ربما ينطع في الشيء <sup>(٥)</sup> . وقال ابن عدي <sup>(٦)</sup> : هو من تحمل روایاته <sup>(٧)</sup> .

وقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشنی عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا <sup>(٨)</sup> الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

فقال أبي : هذا حديث حسن ، إن كان محفوظا <sup>(٩)</sup> .

هكذا ذكره بزيادة : ( جبير بن نفير ) ، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبادة :

٢٩٩٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليان وإسحاق بن عيسى قالا : ثنا إسحائيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام - قال إسحاق الأعرج : عن المقدام بن معدى كرب الكندي - أنه جلس مع عبادة بن

(١) « الكامل » لابن عدي : ( ٢٢١ / ٢ - رقم : ٤٥٦ ) من روایة ابن أبي مريم .

(٢، ٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٤٤ / ٣ - رقم : ١٨٦ ) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمي : ( ٣٤١ / ٦ - رقم : ١٢٨٣ ) .

(٥) « الكامل » : ( ٣٢٤ / ٢ - رقم : ٤٥٦ ) .

(٦) ( أقيموا ) سقطت من ( ب ) .

(٧) « العلل » : ( ٤٥٣ / ١ - رقم : ١٣٦٠ ) .

الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي ، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة ، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا ، في شأن الأخناس . فقال عبادة - قال إسحاق في حديثه : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهـم إلى بعير من المقسم ، فلم سلـم ، قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنمـليـه ، فقال : « إن هذه من غنائمـكم ، وإنـه ليسـ ليـ فيهاـ إلاـ نصـبيـ معـكم ، إلاـ الخـمـس ، والخـمـس مرـدـودـ عـلـيـكـم ، فأـذـواـ الخـيـطـ والـخـيـطـ ، وأـكـبرـ منـ ذـلـكـ وأـصـغـرـ ، ولاـ تـغـلـوـ ، فإـنـ الغـلـولـ نـارـ وـعـارـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وجـاهـدـواـ النـاسـ فـيـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ ، القـرـيبـ وـالـبعـيدـ ، ولاـ تـبـالـواـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاتـمـ ، وأـقـيمـواـ حدـودـ اللـهـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ ، وجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، فإـنـ الـجـهـادـ بـابـ مـنـ أـبـابـ الـجـنـةـ عـظـيمـ ، يـنـجـيـ اللـهـ بـهـ مـنـ الـفـمـ وـالـهـمـ » <sup>(١)</sup> .

أبو بكر بن أبي مريم : ضعيف ، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد روى نحوه عبد الله بن أحمد من رواية إسماعيل عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن سلام <sup>(٢)</sup> ، وقد رواه عبد الله أيضاً من رواية القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة ، ولفظه : « وجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ القـرـيبـ وـالـبعـيدـ ، فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ ، وأـقـيمـواـ حدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـيبـ وـالـبعـيدـ ، ولاـ تـأخذـكـمـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاتـمـ » <sup>(٣)</sup> .

هـكـذاـ روـاهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ○

\* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٣٦ / ٥ ) .

(٢) « المسند » : ( ٣٦ / ٥ ) ، وجـاءـ فـيـ المـطـبـوعـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ ، وـهـوـ خـطاـ ، وـهـوـ عـلـىـ الصـوابـ فـيـ طـ. مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ : ( ٤٣٥ / ٣٧ ) ، وـ« إـنـجـافـ الـمـهـرـ » لـابـنـ حـجـزـ :

( ٤٣٠ / ٦ ) ..

(٣) « المسند » : ( ٣٣٠ / ٥ ) .

## مسائل التعزير

مسألة (٧٢٢) : لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود .

وقال مالك<sup>\*</sup> : يفعل الإمام ما يؤذيه إليه اجتهاده ، وإن زاد على الحدّ .

٢٩٩٦ - قال الإمام أحمد<sup>†</sup> : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحْجَاجٌ قَالَا : ثَنَاهُ لِيَثٌ بْنُ سَعْدٍ

قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرَدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْلَدُ فَوْقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٩٧ - وقد روی أصحابنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمَتَعَدِّينَ »<sup>(٤)</sup> .

٩ : حديث أبي بردة<sup>‡</sup> : انفرد به البخاري<sup>§</sup> من رواية الليث عن يزيد عن بكير به<sup>(٥)</sup> .

ورواه مسلم<sup>¶</sup> من رواية عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن

(١) في « التحقيق » : ( بشار ) خطأ .

(٢) « المسند » : ( ٤٦٦/٣ ) .

(٣) سياني في كلام المنقح .

(٤) عزاه ابن قدامة في « المغني » : ( ٥٢٦/١٢ ) إلى الشالنجي .

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٤٣٧/٨ ) ; ( فتح - ١٧٥/١٢ - ١٧٦ - رقم : ٦٨٤٨ ) .

عبد الرحمن عن أبي بردة <sup>(١)</sup> ، وكذلك رواه البخاري أيضًا <sup>(٢)</sup> .

والحديث الذي رواه أصحابنا : لا يثبت ، ولا يعرف له إسناد موصول صحيح ، وقد رواه أبو داود الطيالسي مرسلاً ، فقال :

٢٩٩٨ - حدثنا مسعود عن الوليد عن الضحاك - هو ابن مزاحم -  
قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حدًا في غير حد ، فهو من المتعدين » .  
كذا رواه مرسلاً ، قال البيهقي : وهو المحفوظ <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه ابن ناجية في « فوائد » متصلًا ، فقال :

٢٩٩٩ - ثنا محمد بن حصين الأصبهني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا  
مسعود عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعيم بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حدًا في غير حد ، فهو من المتعدين » <sup>(٤)</sup> . والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « صحيح مسلم » : (١٢٦/٥) ; (فؤاد - ١٣٣٢/٣) - رقم : ١٧٠٨ .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٣٨/٨) ; (فتح - ١٧٦/١٢) - رقم : ٦٨٥٠ .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣٢٧/٨) .

(٤) ومن طريقه البيهقي في « سنته » : (٣٢٧/٨) .

## مسائل السرقة

مسألة (٧٢٣) : النصاب في السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان ، أصل لا يقوم بعضها ببعض ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : النصاب دينار ، أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما من العروض .

وقال الشافعي : ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٠٠ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمه ثلاثة دراهم <sup>(١)</sup> .

٣٠٠١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا سفيان قال : سمعت من الزهري عن عمرة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار ، فصاعدا <sup>(٢)</sup> .

الحديثان في « الصحيحين » .

(١) « المسند » : (٦/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٢٢/٨) ، (فتح - ٩٧/١٢) - رقم : ٦٧٩٥

(٢) « المسند » : (٣٦/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٢١/٨) ، (فتح - ٩٦/١٢) - رقم :

٦٧٨٩ ؛ « صحيح مسلم » : (١١٢/٥) ، (فؤاد - ١٣١٢/٣) - رقم : ١٦٨٤ ) .

٣٠٠٢ - الحديث الثالث : قال أحد : وحدّثنا هاشم ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : « اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . قالت : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم <sup>(١)</sup> .

ز : لم يخرجوه من حديث محمد بن راشد عن يحيى .

ويحيى : ثقة .

ومحمد : مختلف في توثيقه .

وقد رواه مسلم من روایة يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، ولفظه : « لا تقطع يد سارق إلّا في ربع دينار ، فصاعداً » <sup>(٢)</sup> .

احتُجِّوا بثلاثة أحاديث :

٣٠٠٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدّثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ قيمة المِجْنَنْ كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم <sup>(٣)</sup> .

٣٠٠٤ - الحديث الثاني : أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنا محمد بن أحد ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن شاهين ثنا أحمد بن محمد بن سليمان ثنا عمر بن شبة ثنا سلم بن قتيبة ثنا زفر بن المظيل ثنا الحاجاج بن أرطأة

(١) « المستند » : (٦/٨٠ - ٨١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥/١١٢) ؛ (٣/١٣١٣ - فؤاد) رقم : ١٦٨٤ .

(٣) « المستند » : (٢/١٨٠) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم » <sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - الحديث الثالث : قال النسائي : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وقيمتها يومئذ دينار <sup>(٢)</sup>.

قال المصنف : ابن إسحاق وسلم وزفر والحجاج كلُّهم ضعفاء .

وأمّا حديث أيمن : فقد ذكرنا في الصّحيح عن ابن عمر وعائشة ضدّ هذا ، وهو أعرف منه ، وقال الدارقطني : أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ ، ولا الخلفاء بعده <sup>(٣)</sup>.

فـ : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن ابن إدريس <sup>(٤)</sup> ، ورواه أيضاً عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمّه عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس <sup>(٥)</sup> .

٣٠٦ - وروى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني كلاماً عن عبد الله بن نمير [ عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى ] <sup>(٦)</sup> عن عطاء عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم <sup>(٧)</sup>.

(١) « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين : (ص : ٤٥٥ - رقم : ٦٠٩) .

(٢) « سنن النسائي » : (٨/٨ - رقم : ٤٩٤٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/١٩٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨٤/٨ - رقم : ٤٩٥٦) .

(٥) المصدر السابق : (٨٣/٨ - رقم : ٤٩٥٠) .

(٦) سقط استدراك من « سنن أبي داود » .

(٧) « سنن أبي داود » : (٥/٧٧ - رقم : ٤٣٨٧) .

وروى النسائي عن يحيى بن موسى البلاخي عن ابن نمير بإسناده : وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقُوم عشرة دراهم .

ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلًا ، ليس فيه : ابن عباس .

وعن حميد بن مساعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله <sup>(١)</sup> .

٣٠٧ - قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم <sup>(٢)</sup> .

وأما حديث الحجاج عن عمرو : فرواه الإمام أحمد في « المسند » عن نصر بن باب عنه ، ولفظه : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » <sup>(٣)</sup> .

ونصر : ليس بثقة . قاله ابن معين <sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي : متروك <sup>(٥)</sup> .  
وقال البخاري : يرمونه بالكذب <sup>(٦)</sup> .

وحجاج : مدلّس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو .

واماً حديث أيمن : فقد اختلف في إسناده ، كما ذكر ذلك النسائي <sup>(٧)</sup> ،

(١) « سنن النسائي » : (٨/٨ - ٤٩٥٣ - ٤٩٥١) الأرقام .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (٣/١٦٧) .

(٣) « المسند » : (٢/٢٠٤) .

(٤، ٥) « الكامل » لابن عدي : (٧/٣٦ - رقم : ١٩٧١) وكلام ابن معين من رواية الدورقي .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٨/١٠٦ - رقم : ٢٣٥٧) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٩١ - رقم : ٣٧٢) .

(٧) « سنن النسائي » : (٨/٨ - ٨٥ - ٤٩٤٣ - ٤٩٥٣) ، و « السنن الكبرى » : (٤/٣٤١ - رقم : ٧٤٢٩ - ٧٤٣٥) .

وقال في أيمن : ما أحسب أنَّ له صحبة <sup>(١)</sup> .

وقال أبو القاسم في «الأطراف» : أيمن هو : ابن عبيد بن عمرو ، وهو ابن أمِّ أيمن <sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : إنَّها هو أيمن الحشبي ، والد عبد الواحد بن أيمن ، وأمًا ابن أمِّ أيمن - وهو أخو أسامة بن زيد لأمه - فإنَّه قتل يوم حنين ، في عهد النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> <sup>(٣)</sup> .

٣٠٠٨ - وقال الطحاوي<sup>٤</sup> : ثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أمِّ أيمن عن أمِّ أيمن قالت : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : «لا تقطع يد السارق إلا في جحفة» . وقومت يومئذ - على عهد رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> - دينارًا وعشرة دراهم <sup>(٤)</sup> .

كذا رواه ، وفيه نظر ، وقد رواه التسائي من روایة شريك ، وليس فيه : عن أمِّ أيمن <sup>(٥)</sup> أيمن ، فقال :

٣٠٠٩ - أخبرنا علي بن حُبْر ثنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أمِّ أيمن رفعه ، قال : «لا تقطع إلا في ثمن المجن» وثمنه يومئذ دينار <sup>(٦)</sup> .

(١) «سنن النسائي» : (٨/٨ - رقم : ٤٩٥٣) ، و«السنن الكبرى» : (٤/٣٤٣ - رقم : ٣٤٣/٤ - رقم : ٧٤٤٠) .

(٢) «تحفة الأشراف» للزمي : (٢/١١ - رقم : ١٧٤٩) .

(٣) نقله المزي في «تهدیب الكمال» : (٣/٤٥٢ - رقم : ٦٠١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) وفي «شرح المعانى» : (٣/١٦٣) : (دينارًا أو عشرة دراهم) .  
في (ب) : (ابن أم) خطأ .

(٥) «سنن النسائي» : (٨/٨ - رقم : ٤٩٤٨) .

كذا رواه ، والله أعلم .

وأما تضييف المؤلف لسلم بن قتيبة وزفر وابن إسحاق : ففيه نظر ، فإنَّ سلماً روى له البخاري في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، ووثقه أبو داود<sup>(٢)</sup> وأبو زرعة<sup>(٣)</sup> .

وزفر : وثقه غير واحد ، قال أبو نعيم<sup>(٤)</sup> ويحيى بن معين<sup>(٥)</sup> : هو ثقة مامون<sup>(٦)</sup> . مع أنه غير متفرد بالحديث عن حجاج .

وابن إسحاق : صدوق<sup>(٧)</sup> ، والمؤلف يحتاج به في غير موضوع ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٢٤) : يجب القطع على جاحد العارية ، خلافاً لأكثرهم .

٣٠١٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهراني عن عروة<sup>(٨)</sup> عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير الماء وتحجده ، فأمر النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم أسامة النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> ، فقال : « يا أسامة ، ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله » . ثم قام النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> خطيباً ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١١٤٢/٣ - رقم : ١٣٥٦) .

(٢) « سؤالات الأجري » : (٤٤/٢ - رقم : ١٠٦٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٦٦/٤ - رقم : ١١٤٨) .

(٤، ٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٥٠٣/٣ - رقمي : ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠) ، وكلمة أبي نعيم عنده : (ثقة) ، ورواه ابن أبي حاتم في « الجرح » : (٦٠٩/٣ - رقم : ٢٧٥٧) من طريقه ، وعنه : (ثقة مامون) .

(٦) (عن عروة) سقط من « التحقيق » .

ترکوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزومية <sup>(١)</sup> .

افرد بإخراجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٣٠١١ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ : كَانَتْ خَزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ  
يَدِهَا <sup>(٣)</sup> .

فَرِ : حديث معمراً عن أَيُوبَ هذَا : رواه أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> مِنْ  
رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ - : وَتَقْدِيرُ الْخَبَرِ أَنَّ  
إِمَرَأَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ - كَمَا رَوَاهُ مُعْمَرٌ - = سُرْقَةٌ - كَمَا  
رَوَاهُ غَيْرُهُ - ، فَقَطَعَتْ . يَعْنِي بِالْسَّرْقَةِ <sup>(٦)</sup> .

كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٢٥) : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا .

(١) « المسند » : (١٦٢/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٦/٣) - رقم : ١٦٨٨ .

(٣) « المسند » : (١٥١/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٨٢/٥) - رقم : ٤٣٩٥ .

(٥) « سنن النسائي » : (٧٠/٨) - ٧١ - رقمي : ٤٨٨٧ - ٤٨٨٨ .

(٦) « سنن البهقي » : (٢٨١/٨) .

وبيه قال مالك ، إلأَّ أنه اشترط أن يخرجوا النصاب معا ، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع بحال .

٣٠١٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فقطع يده » <sup>(١)</sup> .  
آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

ولا يصحُّ هذا إلأَّ على قولنا ، وهو أن يخرج كلُّ واحد بيضة أو حبلا .

فـ : هذا الذي ذكره المؤلف هو أحد ما قيل في هذا الحديث .

وقيل : إن هذا من باب التدرج .

وقيل : إن المراد بالبيضة : بيضة السلاح ، وبالحبل : ما يساوي نصابا .

وقيل : المعنى أنه قد يسرق البيضة وال明珠 ، فيقطعه بعض الولاية  
سياسة ، لا قطعا جائزًا شرعا .

وقيل غير ذلك ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٢٥٣ / ٢ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٤٢٠ / ٨ ، ٤٢٢ - ٤٢٣ ) ؛ ( فتح - ٩٧ ، ٨١ / ١٢ ) - رقمي : ٦٧٨٣ ، ٦٧٩٩ .

« صحيح مسلم » : ( ١١٣ / ٥ ) ؛ ( فؤاد - ١٣١٤ / ٣ - ١٦٨٧ ) .  
وفي هامش الأصل : ( في رواية البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه يضر الحديد ،  
وال明珠 كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم ) ١. ه

مسألة (٧٢٦) : يجتمع الغرم مع القطع .

وقال أبو حنيفة : القطع ينفي الضمان .

وقال مالك<sup>١</sup> : إن كان السارق موسراً كمذهبنا ، وإن كان معسراً فكمذهبهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وقد سبق ببياناته في كتاب البيوع ، في مسألة الأجير المشترك<sup>(١)</sup> .

احتتجوا :

٣٠١٣ - بما رواه الدارقطني<sup>٢</sup> ، قال : حدثنا محمد بن خلدونا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا سعيد بن عفیر ثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم عن أخيه مسور بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « لا غرم على السارق بعد قطع مينه »<sup>(٥)</sup> .

والجواب :

قال الدارقطني<sup>٣</sup> : سعيد بن إبراهيم مجھول<sup>٤</sup> ، والمسور لم يدرك عبد الرحمن ابن عوف<sup>(٤)</sup> . قال : ويروى من وجوه كلها لا ثبت<sup>(٥)</sup> .

(١) بل في مسألة غصب الساجة برقم : ( ٢٥٠٠ ) .

(٢) في « سنن الدارقطني » : ( سعد ) ، وسيتبينه عليه المنقح .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١٨٢/٣ ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١٨٣/٣ ) .

(٥) ينظر : « العلل » للدارقطني : ( ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ - ٥٧٥ ) .

ز : كذا فيه : (عن سعيد بن إبراهيم) والمعروف : عن سعد .  
ومسور بن عبد الرحمن : منسوب إلى جده ، وهو : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن .

وقد روی الشَّائِئُ هذا الحديث ، فقال :

٣٠١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور ثنا حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يفرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحدُّ » .

قال الشَّائِئُ : هذا مرسلاً ، وليس بثابتٍ <sup>(١)</sup> .

وسعد بن إبراهيم هذا : قيل : إنَّه الزهرىُّ ، قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقىُّ : لا نعرف له أخا معروفاً بالرواية يقال له : المسور <sup>(٢)</sup> .

وقيل : إنه غيره ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجھول <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روی عن عبد الرحمن مرسلاً <sup>(٤)</sup> .

(١) « سنن الشَّائِئُ » : (٩٢/٨ - ٩٣ - رقم : ٤٩٨٤) .

(٢) « سنن البيهقىُّ » : (٢٧٧/٨) .

(٣) « المغنى » لابن قدامة : (٤٥٤/١٢ - المسألة رقم : ١٥٨٦) .

وقال ابن المنذر في « الإشراف » : (٣١٢/٢) : (لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٢٩٨/٨ - رقم : ١٣٦٩) .

وقال ابن عبد البر في هذا الحديث : ليس بالقوى<sup>(١)</sup> . والله أعلم ○

\* \* \* \*

**مسألة (٧٢٧) :** إذا ملك السارق العين المسروقة - بجهة من جهات الملك - لم يسقط القطع ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٠١٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح أنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه<sup>(٢)</sup> أنَّ صفوان بن أمية قال : بينما أنا راقد ، إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي ، فأدركته ، فأتتني به النبي ﷺ ، فقلت : إنَّ هذا سرق ثوبي . فأمر به النبي ﷺ أن يقطع . قال : فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا أردت هو عليه صدقة . قال : « هلا قبل أن تأتيني به ؟ »<sup>(٤)</sup> .

٣٠١٦ - وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، مما بلغني من حدٍ فقد وجب »<sup>(٥)</sup> .

(١) « الاستذكار » : (٦/٥٦٤) - كتاب الحدود - الباب : ١٠ ) ، وفيه : ( ليس بالقوى عندهم ) .

(٢) في ( ب ) : ( عن ) .

(٣) ( ابن صفوان عن أبيه ) سقطت من طبعة « المسند » الميمنية ، وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) « المسند » : ( ٦/٤٦٥ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٥/٧٢ ) - رقم : ٤٣٧٦ .

ز : حديث صفوان : صحيح ، وقد رواه الإمام أحمد أيضا<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من غير وجوبه عنه .

وحدث ابن عمرو : إسناده حسن ، فإنه من روایة ابن جریح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد رواه النسائي<sup>(٥)</sup> أيضا ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٢٨) : يجب القطع على النباش ، إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٠١٧ - وقد روى أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قطع نباشا .

٣٠١٨ - وقال أبو بكر الأثرم : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال : يقطع .

٣٠١٩ - قال الأثرم : حدثني ابن الطباع قال : ثنا [ هشيم ]<sup>(٦)</sup> عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا : النباش يقطع .

\* \* \* \*

(١) « المسند » : ( ٤٠١ / ٣ ) : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٨١ / ٥ ) : ٨٢ - رقم : ٤٣٩٤ .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٦٩ / ٨ ) : ٧٠ - الأرقام : ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ - ٤٨٨٤ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٨٦٥ / ٢ ) : رقم : ٢٥٩٥ .

(٥) « سنن النسائي » : ( ٧٠ / ٨ ) : رقمي : ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ .

(٦) في الأصل : ( هشام ) ، والتوصيب من ( ب ) و ( التحقيق ) .

**مسألة (٧٢٩) :** إذا سرق في المرأة الثالثة ، وما بعدها ، لم يقطع ، بل يحبس حتى يتوب ، في أصح الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة .

وفي الأخرى : تقطع في الثالثة <sup>(١)</sup> يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وهو قول مالك والشافعي .

**٣٠٢٠ - قال الدارقطني :** حدثنا محمد بن الحسن ثنا أحمد بن العباس ثنا إسحاق بن سعيد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ثنا عمرو بن مزة عن عبد الله بن سلمة عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد ، قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ، ضمن السجن حتى يحدث خيرا ، إني لاستحيي أن أدعه يعيش <sup>(٢)</sup> . يعني بلا رجل ولا يد .

**٣٠٢١ - قال سعيد :** ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه قال : حضرت علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> أتى برجل مقطوع اليدين والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين . قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل ؟ بأي شيء يأكل الطعام ؟ ! بأي شيء يتوضأ للصلوة ؟ ! بأي شيء يغسل من جنابته ؟ ! بأي شيء يقوم على حاجته ؟ ! فرده إلى السجن أيامًا ، ثم أخرج له ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قوله الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدًا شديدا ، ثم أرسله <sup>(٣)</sup> .

**٣٠٢٢ - وقال سعيد :** ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتى عمر برجل أقطع اليدين والرجل <sup>(٤)</sup> ، قد سرق ،

(١) في هامش الأصل : (كذا : الثالثة) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٠/٣) .

(٣) أورده بإسناد سعيد بن منصور : ابن قدامة في « المغني » : (٤٤٧/١٢) - المأساة رقم : ١٥٨٢

(٤) في (ب) : (الرجلين) .

فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال عليٌ : إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَمَسَادًا ﴾ الآية [ المائدة : ٣٣ ] ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدفعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إنما أن تعزره ، أو تستودعه السجن . فاستودعه السجن <sup>(١)</sup> ○ .

احتُجُوا :

٣٠٢٣ - بما رواه الدارقطني<sup>١</sup> ، قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الراويء ثنا العباس بن عبيد الله الراويء ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عمروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به قد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به قد سرق ، فقطع يده ، ثم أتي به قد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به قد سرق ، فامر به فقتل <sup>(٢)</sup> .

٣٠٢٤ - قال الدارقطني<sup>١</sup> : وحدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا أحمد بن العباس ثنا إسماعيل بن سعيد أنا الواقدي<sup>٢</sup> عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة - أراه عن أبي سلمة - عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، وإن عاد فاقطعوا رجله » <sup>(٣)</sup> .

٣٠٢٥ - قال الدارقطني<sup>١</sup> : وحدثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت عمر ابن الخطاب قطع - بعد يد ورجل - يداً <sup>(٤)</sup> .

(١) ومن طريقه البهقي في « سنته » : ( ٢٧٤ / ٨ ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٨٠ / ٣ - ١٨١ ) .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ١٨١ / ٣ ) .

والجواب :

أما حديث جابر ، فقال الدارقطني : محمد بن يزيد ضعيف<sup>(١)</sup> .  
واماً حديث أبي هريرة : قال أحد : الواقدي كذاب<sup>(٢)</sup> .  
ثم الحديثان محمولان على أن ذلك كان قبل أن تشرع الحدود ، وهذا أمر  
بقتله .

وابن عمر معارضٌ بما رويانا عن علي<sup>\*</sup> .

فـ : حديث هشام عن ابن المنكدر : لم يخرجوه ، وقد روي نحوه من  
وجه آخر عن ابن المنكدر :

٣٠٤٦ - قال النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا جدي  
ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء  
بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : « أقتلوه » . فقال : يا رسول الله ، إنما سرق .  
قال : « أقطعوه » . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « أقتلوه » . فقالوا :  
يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « أقطعوه » . فأتي به الثالثة ، قال : « أقتلوه » .  
قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « أقطعوه » . [ فأتي به الرابعة ، قال :  
« أقتلوه » . قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « أقطعوه » . ] <sup>(٣)</sup> فأتي به  
الخامسة ، قال : « أقتلوه » . قال جابر : فانطلقنا به إلى مريد النعم ، ثم حملناه  
فاستلقى على ظهره ، ثم كسر بيده <sup>(٤)</sup> ورجله <sup>(٥)</sup> ، فانصعدت الإبل ، ثم حلوا

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٢/١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤٠٨/٤) - رقم : ١٦٦٦ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) .

(٤) في (ب) : (يده) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن النسائي » : (ثم كسر بيده ورجليه) وعلق عليه السندي =

عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم حلوا عليه الثالثة ، فرميـناه بالحجارة ، فقتلـناه ، ثم أـقـيـناـهـ فيـ بـثـرـ ، ثم رـمـيـناـهـ بالـحـجـارـةـ (١) .

ورواه أبو داود أيضـاـ عنـ شـيـخـ النـسـائـيـ (٢) .

وقـالـ الشـيـخـيـ : هذاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ، ومـصـعـبـ بنـ ثـابـتـ لـيـسـ بـقـوـيـ فيـ الـحـدـيـثـ .

وقد روـيـ الشـيـخـيـ أـيـضـاـ نحوـهـ منـ حـدـيـثـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ يـعقوـبـ يـوسـفـ بنـ سـعـدـ عنـ الـحـارـثـ بنـ حـاطـبـ الـجـمـحـيـ ، وـفـيهـ : ثمـ سـرـقـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ حـتـىـ قـطـعـتـ قـوـائـمـهـ كـلـهـاـ ، ثمـ سـرـقـ الـخـامـسـةـ ، فـدـفـعـهـ إـلـىـ فـتـيـةـ مـنـ قـرـيـشـ لـيـقـتـلـوـهـ . . . . الـحـدـيـثـ (٣) .

وـحدـيـثـ خـالـدـ بنـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ : لـمـ يـخـرـجـوهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٣٠) : يـسـقطـ حدـ الزـناـ وـالـسـرـقةـ وـالـشـرـبـ بـالتـوـبـةـ .

وعـنـهـ : لاـ يـسـقطـ كـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ .

= بـقولـهـ : (ـقـيلـ : هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ ، وـالـكـشـ ظـهـورـ الـأـسـنـانـ لـلـضـحـكـ وـلـيـسـ لـهـ كـثـيرـ مـعـنـىـ هـهـنـاـ ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ : «ـكـسـرـ»ـ بـالـهـمـلـةـ وـصـحـعـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ كـثـيرـ مـعـنـىـ ، وـقـدـ جـاءـ كـشـيشـ الـأـفـعـيـ - بـشـيـنـينـ مـعـجمـتـينـ بـلـاـ رـاءـ - بـمـعـنـىـ صـوتـ جـلـدـهـ إـذـ تـحـرـكـ يـقـالـ : كـشـتـ تـكـشـ . وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ صـحـيـحـ هـنـاـ لـوـ سـاعـدـتـهـ رـوـاـيـةـ . قـلتـ : وـقـعـ تـحـرـيفـ قـلـيلـ مـنـ النـاسـخـ غـيرـ بـعـيدـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ )ـ اـهـ

وـفـيـ «ـجـامـعـ الـأـصـوـلـ»ـ : (ـ٥٧٢ـ /ـ ٣ـ)ـ : (ـثـمـ كـشـ بـيـدـهـ وـرـجـلـهـ)ـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ عـلـيـهـ بـشـيءـ .

(١) «ـسـنـنـ النـسـائـيـ»ـ : (ـ ٤٩٧٨ـ - ٩٠ـ /ـ ٨ـ)ـ رقمـ : ٤٩٧٨ـ .

(٢) «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ»ـ : (ـ ٤٤١٠ـ - ٨٩ـ /ـ ٥ـ)ـ رقمـ : ٤٤١٠ـ .

(٣) «ـسـنـنـ النـسـائـيـ»ـ : (ـ ٤٩٧٧ـ - ٩٠ـ /ـ ٨ـ)ـ رقمـ : ٤٩٧٧ـ .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٣٠٢٧ - أبناً أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمُتَوَكِّلِ<sup>١</sup> - وثنا عنْهُ ابْنَ نَاصِرٍ - قَالَ : أَبْنَا  
أَبْرَهِ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ ثَابَتٍ أَبْنَا أَبْوَ سَعِيدَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الصِّيرَفِيِّ أَبْنَا  
أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَرْشِيِّ<sup>(١)</sup> ثَنَا أَحْمَدَ  
ابْنَ بَدِيلَ ثَنَا سَالِمَ بْنَ سَعِيدَ الْحَمْصِيِّ عَنْ عَاصِمَ الْجَذَامِيِّ عَنْ عَطَاءَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .

فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ .

وَعَاصِمٌ : لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ .

وَقُولُهُ : (الْجَذَامِيُّ) خَطَا ، وَالصَّوَابُ : الْحَدَانِي<sup>(٣)</sup> .

وَسَعِيدُ الْحَمْصِيِّ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَكَانَ جَرِيرُ يَكْذِبُهُ . قَالَهُ  
قَتْبِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ التَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَةٍ<sup>(٦)</sup> .

وَسَالِمُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ : أَبُو مُحَمَّدِ الْبَلْخِيُّ ، وَقَدْ كَذَبَهُ ابْنُ الْمَارَكِ . قَالَهُ  
الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٨)</sup> . وَقَالَ السَّعْدِيُّ : غَيْرُ ثَقَةٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) هو ابن أبي الدنيا .

(٢) ومن طريق الخطيب رواه ابن عساكر أيضا في «التوبية» : (ص : ٦٦ - رقم : ٩)، وهو عند ابن أبي الدنيا في «التوبية» .

(٣) وهكذا وقع في «سنن البيهقي» : (١٥٤/١٠) .

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٤٩٥/٣ - رقم : ١٦٥٣) .

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (١١١/٢ - رقم : ٥٨٥) .

(٦) «الضعفاء» : (ص : ١١٩ - رقم : ٢٦٦) .

(٧) «المدخل إلى الصحيح» : (١٩٠/١ - رقم : ٧٥) .

(٨) «التاريخ» برواية الدوري : (٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٥٦) .

(٩) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) .

وقال الدارقطني : منكر الحديث <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بهذا الإسناد ، ثم قال : هذا إسناد فيه ضعيف <sup>(٢)</sup> .

قال : وقد روي من أوجه ضعيفه <sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٣١) : المرتدة تقتل ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه <sup>(٤)</sup> .

٣٠٢٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ثنا نجيع بن إبراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أنَّ امرأة - يقال لها : أم رومان <sup>(٥)</sup> - ارتدَّت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ،

(١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٩/٢ - رقم : ١٤٧١) ، وقد ذكره الدارقطني في « الضعفاء » : (ص : ٢٣٢ - رقم : ٢٦٢) وليس فيه عبارة : (منكر الحديث) .

(٢) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (في ضعف) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٥٤/١٠) .

(٤) رقم : (٢٩٣٨) .

(٥) في « التحقيق » : (أم مروان) !

فإن رجعت ، وإلا قتلت <sup>(١)</sup> .

٣٠٢٩ - طريق آخر : وقال الدارقطني <sup>(٢)</sup> : وحدثني محمد بن عبد الله بن موسى البزار ثنا أحمد بن يحيى بن زكير <sup>(٣)</sup> ثنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدية ثنا الخليل بن ميمون الكندي ثنا [عبد الله] <sup>(٤)</sup> بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإن قتلت ، فعرض علىها الإسلام ، فأبانت أن تسلم ، فقتلت <sup>(٥)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرجوه من الطريقين ، وهو غير ثابت .

ومعمر بن بكار - في الطريق الأول - : قال العقيلي <sup>(٦)</sup> : في حديثه <sup>(٧)</sup> . وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكر أن سلمة بن شبيب ونجح بن إبراهيم القرشي الكوفي رويا عنه <sup>(٨)</sup> .

والطريق الثاني : مظللة .

وعبد الله بن أذينة : قال ابن جبان : يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحال <sup>(٩)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٨/٣ - ١١٩) .

(٢) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) في الأصل و (ب) : (حمد) ، والتصويب من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » ، وهو عبد الله بن عطارد بن أذينة الثاني .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٩/٣) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٧/٤) - رقم : ١٧٩٢ .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٢٥٩/٨) - رقم : ١١٧٤ .

(٧) « المجرحون » : (١٨/٢) .

٣٠٣٠ - الحديث الثالث : قال **الدارقطني** : وحدثنا محمد بن الحسين ابن حاتم الطويل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا محمد بن إسماعيل ابن عياش ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإنما قتلت <sup>(١)</sup> .

**ز** : هذا الإسناد أيضا لا يثبت ، ولم يخرجوه .

ومحمد بن عبد الملك هذا : أجمعوا على ضعفه ، وقال **البخاري** : منكر الحديث <sup>(٢)</sup> . وقال **النسائي** : مترونك الحديث <sup>(٣)</sup> ○ .

احتُجِّوا :

٣٠٣١ - بما رواه **الدارقطني** ، قال : حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن عيسى الجذري ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » .

قال **الدارقطني** : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ . قال : وعبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الأحاديث على عفان وغيره <sup>(٤)</sup> .

**ز** : قد روی هذا من وجه آخر عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وليس بثابت أيضاً .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت

(١) « سنن الدارقطني » : ( ١١٨ / ٣ ) .

(٢) « التاريخ الكبير » : ( ١٦٤ / ١ ) - رقم : ٤٨٧ .

(٣) « الصعفاء » : ( ص : ٢٠٥ ) - رقم : ٥٢٧ .

(٤) « سنن الدارقطني » : ( ١١٧ / ٣ - ١١٨ ) .

سفيان عن حديث عاصم في المرتدة ، فقال : أمّا من ثقة فلا <sup>(١)</sup> ○

\* \* \* \* \*

---

(١) « المعرفة والتاريخ » للغسوي : ( ١٤ / ٣ ) .

## مسائل الصول

مسألة (٧٣٢) : ما أتلفته البهائم نهارا ، فلا ضمان على صاحبها ، إذا لم يكن معها ؛ وما أتلفته ليلا ، فضمانه عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يكون معها قائد أو سائق أو راكب ، أو يكون قد أرسلها .

٣٠٣٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهرى عن حرام بن معيصه عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حانطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها <sup>(١)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الفريابي عن الأوزاعي <sup>(٢)</sup> ، ورواه الشعائري عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي <sup>(٣)</sup> .

وقد رواه معمر وغيره عن الزهرى ، وفي إسناده اختلاف .

وقد أخرجه ابن جيان من حديث معمر <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢٩٥ / ٤ ) .

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٢٠٥ / ٤ ) - رقم : ٣٥٦٥ .

(٣) « السنن الكبرى » : ( ٤١١ / ٣ ) - رقم : ٥٧٨٥ .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٣٥٤ / ١٣ ) - رقم : ٦٠٠٨ ، وفيه : ( عن حرام بن معيصه عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ) .

وقال الطحاوي في هذا الحديث : وإن كان منقطعًا لا تقوم بمثله عند المحتاج به علينا حجّة ، لأنّه وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإنّ مالكًا والأثبات من أصحاب الزهرى قد قطعوه <sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر : وإن كان هذا مرسلًا ، فهو مشهور ، حدث به الأئمة الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول <sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٣٣) : ما أتلفته البهيمة برجلها ، وصاحبها راكبها ، لا يضمنه.

وقال مالك : لا يضمن سواه أتلفت بيدها أو رجلها ، إذا لم يكن من جهة من هو معها سبب .

وقال الشافعي : يضمن ما جنت بيدها ورجلها .

٣٠٣٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن متبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبشر جبار » <sup>(٣)</sup> .

(١) « شرح معاني الأثار » : (٢٠٤/٣) .

(٢) « التمهيد » : (٨٢/١١) وفي مطبوعته : (إن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول) .

(٣) « المسند » : (٣١٩/٢) ، وهو آخر حديث في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر .

٣٠٣٤ - وقال الدّارقطني<sup>١</sup> : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » <sup>(١)</sup> .

قال الدّارقطني<sup>٢</sup> : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : (الرجل جبار) ، وهو وهم ، لأنَّ النقاط خالفوه ، مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم ، ولم يذكروا : (الرجل) ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

وقد روى آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » . ولم يروه عن شعبة غير آدم <sup>(٣)</sup> .

قال المصتف : العجماء : البهيمة ، والجبار : الهدر ، والمراد بالرجل : ما جنت البهيمة برجلها .

فـ : حديث همام عن أبي هريرة : صحيح على شرط « الصحيحين » .

وحديث سفيان بن حسين عن الزهري<sup>٤</sup> : رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وقد رواه مالك والليث وابن جريج وعقيل وابن عيينة وغيرهم عن الزهري<sup>٦</sup> ، فلم يذكر أحدٌ منهم : (الرجل) .

وقال يحيى بن معين : سفيان بن حسين ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري <sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/٣) بتصرف .

(٣) انظر : « سنن الدارقطني » : (١٥٤/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٧٨/٥) - رقم : ٤٥٨٠ .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤١٢/٣) - رقم : ٥٧٨٨ .

(٦) « التاریخ » برواية الدارمي : (ص : ٤٥ - رقم : ١٩) .

وحدثت آدم عن شعبة : رواه الدارقطني عن محمد بن إسحاق الفارسي عن جعفر القلاني عنه <sup>(١)</sup> ، وقال : وهو وهم ، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة <sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٣٤) : إذا عضَّ يدَ إِنْسَانٍ ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ، فلا ضمان عليه .

وقال مالك : يلزم الضمان .

لنا حديثاً :

٣٠٣٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة قال : سمعت زراراً بن أوف عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعضُ أحدكم أحاه كما بعض الفحل لا دية له » <sup>(٣)</sup> .

٣٠٣٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال :

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٤/٣) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (لم يروه عن شعبة غير آدم) دون التصريح بتوجهه ، وقد نقل عنه هذه العبارة بحروفها البهقي في « سنته » : (٣٤٣/٨) .

(٣) « المسند » : (٤٢٧/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٤٩/٩) ، (فتح - ٢١٩/١٢ - رقم: ٦٨٩٢) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠٤/٥) ، (فؤاد - ١٣٠٠/٣ - رقم : ١٦٧٣) .

قاتل أجيري رجلاً ، فغضّ يده ، فترع يده من فيه ، فأندر ثنيته ، فأتى النبي ﷺ ، فأهدره ، وقال : « فيدع يده في فيك ، تقضّها كما يقضّها الفعل ؟ ! »<sup>(١)</sup>.

الحديثان في « الصحيحين » .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٣٥) : إذا أطّلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : يلزمها الضمان .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٣٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال : أطّلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مذرئ يمحك به رأسه ، فقال : « لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستذان من أجل البصر »<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣٨ - الحديث الثاني : قال البخاري : حدثنا مسند ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً أطّلع من بعض حجر النبي ﷺ .

(١) « المسند » : (٤/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/٥٦٠ - ٥٦١) ، (فتح - ٤/٤٤٣) ؛ (٤٤٣/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٥/٢٢٢) ، (فتح - ٤/٤٤٣) . رقم : ٢٢٦٥ ؛ « صحيح مسلم » : (٥/١٠٥) ، (فؤاد - ٣/١٣٠١) - رقم : ١٦٧٤ .

(٢) « المسند » : (٥/٣٣٠) ؛ « صحيح البخاري » : (٨/٢٨٨) ، (فتح - ١١/٢٤) - رقم : ٦٢٤١ ؛ « صحيح مسلم » : (٦/١٨١) ، (فؤاد - ٣/١٦٩٨) - رقم : ٢١٥٦ .

فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأنه أنظر إليه يختبل الرجل ليطعنه <sup>(١)</sup> .  
الحديثان في « الصحيحين » .

والمشقص : سهم عريض النصل ، ويختبله : يتربّب الفرصة منه .

٣٠٣٩ - الحديث الثالث : قال البخاري : وحدّثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن أمراً أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقتات عينه ، لم يكن عليك جناح » <sup>(٢)</sup> .

٣٠٤٠ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطلع على قوم في بيتهما بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقووا عينه » <sup>(٣)</sup> .  
الطريقان في « الصحيحين » .

فر : حديث سهيل عن أبيه هذا : لم يخرججه البخاري ولا مسلم <sup>(٤)</sup> ، إنما رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عنه <sup>(٥)</sup> .

٣٠٤١ - طريق آخر : قال أحمد : وحدّثنا علي بن عبد الله المديني ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٢٨٨/٨ - ٢٨٩) ; (فتح - ٢٤/١١ - رقم : ٦٢٤٢) .

« صحيح مسلم » : (١٨١/٦) ; (فؤاد - ١٦٩٩/٣ - رقم : ٢١٥٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٥٣/٩) ; (فتح - ٢٤٣/١١ - رقم : ٦٩٠٢) .

« صحيح مسلم » : (١٨١/٦) ; (فؤاد - ١٦٩٩/٣ - رقم : ٢١٥٨) .

(٣) « المستند » : (٢٦٦/٢) ; « صحيح مسلم » : (١٦٩٩/٣ - رقم : ٢١٥٨) .

(٤) وقينا عليه عند مسلم ، كما سبق في التعليق السابق ، وهو عنده من حديث زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه به .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤٢١/٥ - رقم : ٥١٢٩) .

معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغیر إذنهم ، ففقروا عينه ، فلا دية ولا قصاص » <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه النسائيُّ عن محمد بن مثنى عن معاذ <sup>(٢)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٣٦) : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روایتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجُب .

لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : أنَّ إبراهيمَ الخليلَ عليه السلام اخْتَنَ ، وقد قال عزَّ وجَلَّ :  
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَّ أَئْبَعَ مِلَّةً إِنْرَاهِيمَ ﴾ [التحل : ١٢٣] .

٣٠٤٢ - قال الإمامُ أحمدُ : حدثنا عليُّ بن حفصِ أنا ورقاءُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَنْ إبراهيمَ خليلَ الرحمنَ بعدَ ما أتَتْ عليهِ ثمانونَ سَنَةً » <sup>(٣)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٤)</sup> .

٣٠٤٣ - الحديثُ الثاني : قالُ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيجٍ قال : أَخْبَرَتْ عَنْ عُثْيَمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

(١) « المستند » : (٢٨٥/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٦١/٨) - رقم : ٤٨٦٠ .

(٣) « المستند » : (٣٢٢/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٧٢/٤) ؛ (فتح - ٤٤٧/٦) - رقم : ٣٣٥٦ - ط : الريان ) .

« صحيح مسلم » : (٩٧/٧) ؛ (فؤاد - ١٨٣٩/٤) - رقم : ٢٣٧٠ ) .

قد أسلمتُ . فقال : « ألق عنك شعر الكفر ». قال : وأخبرني آخر معه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واحتزن » <sup>(١)</sup> .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ عَنْ مُخْلِدْ بْنِ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَاهُ أَبْنَ عَدِيٍّ عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ <sup>(٣)</sup> بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْغَزِيرِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادَ <sup>(٤)</sup> الْطَّهْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَقَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ أَبْنُ جَرِيْجَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ : (أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيَمِ  
أَبْنَ كَلِيبٍ) إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى ، فَكَثُرَ عَنْ اسْمِهِ <sup>(٥)</sup> .

وَعُثْيَمُ هُوَ : أَبْنُ كَثِيرٍ بْنَ كَلِيبٍ ، نَسْبٌ إِلَى جَدِّهِ ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup> ،  
وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةً نَفْرًا ، وَقَدْ ظَنَّ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ كَلِيبًا هُوَ وَالدُّعْيَمُ ، وَأَنَّ عُثْيَمَ  
رَوَى عَنْ كَلِيبٍ مَرْسَلًا <sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ وَهُمُّ ، فَإِنَّ كَلِيبًا جَدُّ عُثْيَمِ ، وَعُثْيَمُ رَوَى عَنْ

(١) « المسند » : (٤١٥/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٤/١ - ٣٢٥ - رقم : ٣٦٠) .

(٣) في مطبوعة « الكامل » : (إبراهيم) ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في مطبوعة « الكامل » : (محمد) ، ورواه البيهقي في « سنته » : (٣٢٣/٨) من طريق ابن  
عدي وجاء الإسناد عنده كما ذكره المتفق هنا .

(٥) « الكامل » : (٢٢٢/١ - رقم : ٦١) تحت ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى .  
(٦) « الثقات » : (٣٠٣/٧) .

(٧) ذكر ابن أبي حاتم هذا في ترجمة كليب والد عثيم : (٩٥١ - رقم : ٩٥١) فقال :  
(بعصري روى عن أبيه مرسلاً ، روى عنه ابنه عثيم بن كليب سمعت أبي يقول ذلك) أ.ه  
وقبل ذلك ترجم لكليب الجهنمي : (١٦٦/٧ - رقم : ٩٤٤) فقال : (كليب الجهنمي قال :  
أتيت النبيَّ ﷺ لأبايه فقال لي : « أحلق عنك شعر الكفر » فيها رواه ابنه كثير بن كليب .  
سمعت بعض ذلك من أبي ويعضه من قبله) أ.ه

وترجم تحت باب : (أسامي « كثير » الذين لا ينسبون) : (١٥٩/٧ - رقم : ٨٨٩) لكثير  
أبي كليب الجهنمي ولم يزد على هذا .

وترجم أيضاً لعثيم بن كليب : (٣٧/٧ - رقم : ١٩٩) وقال : (عثيم بن كليب روى عن  
أبيه عن جده ، قال ابن جرير : أخبرت عن عثيم بن كليب . سمعت أبي يقول ذلك) أ.ه

أبيه كثير عن جده كليب ، والله أعلم ٠

٣٠٤٤ - الحديث الثالث : قال النسائي : أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر ثنا [ عبد الرحمن ] <sup>(١)</sup> بن إسحاق عن سعيد المقري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة . . . . ». فذكر منها الختان <sup>(٢)</sup> .

ف : رواه النسائي أيضاً عن قتيبة عن مالك عن المقري موقعاً <sup>(٣)</sup> ،  
والله أعلم ٠

احتُجُوا :

٣٠٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا سريح <sup>(٤)</sup> ثنا عباد بن العوام عن حجاج <sup>(٥)</sup> عن أبي المليع بن أسامة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » <sup>(٦)</sup> .

قال المصنف : الحجاج ضعيفٌ .

ف : رواه إبراهيم بن الحجاج عن حفص بن غياث عن الحجاج هكذا .  
ورواه عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب  
مرفوعاً ، وهو منقطع .

وروى النعمان بن المنذر عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « الختان

(١) في الأصل و (ب) : ( عبد الرزاق ) ، والتصويب من « سنن النسائي » .

(٢) « سنن النسائي » : ( ١٢٨/٨ ) - رقم : ٥٠٤٣ .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٢٩/٨ ) - رقم : ٥٠٤٤ .

(٤) في « التحقيق » : ( شريح ) خطأ .

(٥) ( عن الحجاج ) سقط من « التحقيق » .

(٦) « المستد » : ( ٧٥/٥ ) .

سنة للرجال ، مكرمة للنساء » .

وقد رواه البيهقي من رواية الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

وقال : هذا إسناد ضعيف ، والمحفوظ موقوف<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٢٤ / ٨ - ٣٢٥ ) .

## مسائل السير

مسألة (٧٣٧) : لا يستعان في الحرب بكافر .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يستعان بهم ، إلا أن الشافعى يشرط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم ، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين .

لنا حديثان :

٣٠٤٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المنذر إسحاق بن عمر ثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ ، فقال : أتبعتك لأصيب معك . فقال رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله؟ » . قال : لا . قال : فإنما لا نستعين بمن شرك . فقال له في المرة الثانية : « تؤمن بالله ورسوله؟ ». قال : نعم . قال : « فانطلق ». فتبعه <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

فـ : كان فيه : (إسحاق بن عمرو) ، وإنما هو : ابن عمر الواسطي ، نزيل بغداد ، وكان من الثقات الصالحين ○ .

(١) « المسند » : (٦٧ / ٦ - ٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١) ; (٣ / ١٤٤٩ - ١٤٥٠) - رقم : ١٨١٧

٣٠٤٧ - الحديث الثاني : قال أحد : حدثنا يزيد أنا مستلم بن سعيد الثقفي<sup>(١)</sup> ثنا خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا - أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ! قال : « أو أسلتما ؟ ». قلنا : لا . قال : « فإنما لا تستعين بالشركين في المشركين ». فأسلمنا ، وشهادنا معه<sup>(٢)</sup> .

فـ : هذا الحديث لم يخرج عنه ، وقد رواه أحد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وأخوه عثمان عن يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> .  
ومستلم : ثقة .

وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف : من الثقات الأثبات ○ .

احتُجُوا :

٣٠٤٨ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهرى عن النبي ﷺ أنه استعان بناس من اليهود في حربه ، فأقسم لهم<sup>(٦)</sup> .

٣٠٤٩ - قال أبو داود : وحدثنا هنأد ثنا القعبي ثنا ابن المبارك عن حمزة بن شريح عن ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ أقسم لهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل سهام المسلمين<sup>(٧)</sup> .

(١) أقحمت هنا في مطبوعة « المسند » : (عن عباد) وهي غير موجودة في طبعة الرسالة .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عن) خطأ ، وفي « التحقيق » : (حبيب بن) خطأ أيضا .

(٣) « المسند » : (٤٥٤/٣) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » : (٤٨٧/٦) - رقم : ٣٣١٥٩ .

(٥) رواه الطبراني في « الكبير » : (٤١٩٤) - رقم : ٢٢٣/٤ ) من طريق ابني أبي شيبة .

(٦) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤) - رقم : ٢٨١ .

(٧) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤) - رقم : ٢٨٢ ) وانظر ما يأتي في كلام المتفق .

والجواب :

أنَّ هذا حديث مرسلٌ ، فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصاحب .

فَرُّ : كذا فيه : ( ثنا هناد ثنا القَعْنَيِّ ) وهو خطأً ، وإنما رواه أبو داود عن هناد والقَعْنَيِّ كلامها عن ابن المبارك وعبدة ، وزاد هناد : مثل سهام المسلمين .

٣٠٥٠ - وقال الترمذىٌ : وقد روي عن الزهرىٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أسمهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ ثنا عَزْرَةَ (١) بْنَ ثَابَتَ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا (٢) .

٣٠٥١ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهرىٌ أنَّ رسول الله ﷺ غزا بناساً من اليهود ، فأسمهم لهم (٣) .

ومراسيل الزهرىٌ ضعيفةٌ ، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرىٌ وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح . ويقول : هؤلاء قوم حفاظ ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه (٤) . وروى الدورىٌ عن يحيى بن معين قال : مراسيل الزهرىٌ ليس بشيء (٥) .

٣٠٥٢ - وقد روى الحسن بن عماره - وهو متزوك - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسمهم لهم .

والله أعلم ○

\* \* \* \* \*

(١) في (ب) : (عروة) خطأ .

(٢) «الجامع» : (٢١٨/٣) - رقم : ١٥٥٨ م .

(٣) «المصنف» : (٤٨٧/٦) - رقم : ٣٣١٦٣ .

(٤،٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم : (ص : ٣ - رقمي : ٢، ١) .

مسألة (٧٣٨) : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمني ، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير ، يخاف منهم النكارة في المسلمين ، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٣ - قال الترمذى<sup>(٢)</sup> : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع أنَّ ابن عمر أخبره أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال الترمذى<sup>(٣)</sup> : هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

فـ : رواه مسلم عن قتيبة<sup>(٢)</sup> ، ورواه البخارى<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن يونس عن الليث<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٣٩) : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها.

وقال أبو حنيفة [ ومالك ]<sup>(٤)</sup> : يملكونها .

لنا حديثان :

٣٠٥٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت

(١) « الجامع » : ( ٢٢٨ / ٣ - ٢٢٩ ) - رقم : ١٥٦٩ .

(٢) « صحيح مسلم » : ( ١٤٤ / ٥ ) ; ( فؤاد - ١٣٦٤ / ٣ ) - رقم : ١٧٤٤ .

(٣) « صحيح البخاري » : ( ٧٦ / ٤ ) ; ( فتح - ١٧٢ / ٦ ) - رقم : ٣٠١٤ . ط : الريان .

(٤) زيادة من ( ب ) و ( التحقيق ) .

العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، فأسر الرجل ، وأخذت العضباء معه ، فحبسها رسول الله ﷺ لرحله ، ثم إنَّ المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وكانت العضباء فيه ، وأسرروا امرأة من المسلمين ، فكانوا إذا نزلوا أراحوها إيلهم بأفنيتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما ناموا ، فجعلت كلَّما أتت على بعير رغا ، حتَّى أتت على العضباء ، فأتت على ناقة ذلول ! فركبتها ، ثم وجهتها قبل المدينة ، ونذررت إنَّ الله أنجاحاها عليها لتعحرنها ! فلما قدمت المدينة ، عُرفت الناقة ، وقيل : ناقة رسول الله ﷺ . قال : فأخبر النبي ﷺ بنذرها - أو أتته فأخبرته - ، فقال رسول الله ﷺ : « بشس ما جزتها ، إنَّ الله أنجاحاها عليها لتعحرنها ! ». ثم قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » <sup>(١)</sup> .

انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

ووجه الحجَّة : أنَّه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ ، وأبطل نذرها .

٣٠٥٥ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو ، ظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه في زمان رسول الله ﷺ ، وأبقى عبد له ، فلحق بالروم ، ظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : (٤٣٠/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٨/٥ - ٧٩) ; (فؤاد - ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣ - رقم : ١٦٤١) . وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٠٦/٣ - ٣٠٧ - رقم : ٢٦٩٢) .

فَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فَقَالَ : وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ . . . بِهَذَا <sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ <sup>(٢)</sup> ○ .

احتجُوا :

٣٠٥٦ - بِهَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ثَنَا أَحْدَبْنَ بَخْتَانَ <sup>(٣)</sup> ثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَحْرَزَ الْعُدُو فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ : « إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قَسِمَ فَلَمْ يَأْتِ شَاءَ أَخْذَهُ بِالشَّمْنِ » .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةَ مَتْرُوكٌ <sup>(٤)</sup> .

فَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْرُفُ بِالْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِرَةَ ،  
رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمَةَ بْنَ عَلَىٰ الْخَشْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَتْرُوكٌ .

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ بِجَهُولٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَلَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

\* \* \* \*

(١) « صحيح البخاري » : (٩١/٤) ; (فتح - ٢١٠/٦ - ٢١١ - ٣٠٦٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٩٤٩/٢ - ٩٥٠) - رقم : (٢٨٤٧) .

(٣) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من (ب) و (التحقيق) ، وفي « سنن الدارقطني » و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٢٨٩/٧) : (ستان) ، والله أعلم .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٤/٤ - ١١٥) مع بعض الاختلاف .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

**مسألة (٧٤٠) :** إذا نازل الإمام حصنا ، لم يجز : أن يفتح البشوق ليغرقهم ؛ ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك ؛ أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك ، لتمكن من قتالهم .

وقال الشافعي<sup>١</sup> : يجوز ذلك من غير شرط .

**٣٠٥٧ -** وقد روى أصحابنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : « لا تغوروا علينا ، ولا تعقروا شجراً ، إلا شجراً ينبعكم من القتال » .

احتُجِّوا بـHadithين :

**٣٠٥٨ -** الحديث الأول : قال الترمذى<sup>٢</sup> : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزَل الله تعالى : « مَا قَطَفْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْثُمُوهَا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيلَادِنَ اللَّهُ » [الحضر : ٥] .

قال الترمذى<sup>٢</sup> : هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

ز : هذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> في « صحيحيهما » عن قتيبة ○ .

**٣٠٥٩ -** الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع قال : حدَّثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى<sup>٤</sup> عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال :

(١) « الجامع » : (٣/٢١٠ - ٢١١ - رقم : ١٥٥٢) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦/٦٦٦) ; (فتح - ٦٢٩/٨ - رقم : ٤٨٨٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥/١٤٥) ; (فؤاد - ٣/١٣٦٥ - رقم : ١٧٤٦) .

بعشي رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبُنَى<sup>(١)</sup> ، فقال : « انتها صباحاً ، ثم حرق<sup>(٢)</sup> » .

**قال المصنف :** الحديثان محمولان على ما ذكرنا .

فَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ عَنْ حَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ وَكِيعٍ<sup>(٣)</sup> .  
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَيْثَادَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حُورَةِ ، وَصَالِحِ غَيْرِ  
قَوِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ॥

\* \* \* \*

(١) في «معجم البلدان» : (٧٩/١) : (بوزن حُبَّل) : موضع بالشام من جهة البلقاء . . . وفي كتاب نصر : أُبَيْن قرية بمحنة ١.هـ

(٢) «المسند» : (٥/٢٠٥) .

(٢) « المستند » : (٢٠٥/٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٩٤٨/٢) - رقم : (٢٨٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» : (٢٦٣/٣ - رقم : ٢٦٠٩).

## مسائل قسمة الغنائم

مسألة (٧٤١) : الإمام خير في الأسرى بين : القتل ، والاسترقاء ،  
والمن ، والفداء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز المن والفداء .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًا بَغْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ [ محمد : ٤ ] .

ودل على جواز المن :

٣٠٦٠ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا حجاج ثنا ليث قال : حدثني سعيد أَنَّه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة - يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليهادة - فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟ » . قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم ثمعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ ، حتى كان الغد ، ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة؟ » . قال : ما قلت لك ، إن تنعم ثمعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ ، حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟ » . فأعاد ذلك القول ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا بشامة » . فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد ، فاغسل ، ثم دخل المسجد ،

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه البخاري <sup>(٢)</sup> ومسلم <sup>(٣)</sup> جيئا عن قتيبة عن الليث ○

وقد منَّ رسول الله ﷺ على أبي عزَّة الجمحيّ، وفدى الأسارى يوم بدر.

٣٠٦١ - قال أبو داود : حدَّثنا عبد الرحمن بن المبارك العيني ثنا سفيان ابن حبيب ثنا شعبة عن أبي العَنْبَسِ عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعاءة <sup>(٤)</sup> .

**ف** : رواه النسائي عن عمرو بن منصور النسائي عن عبد الرحمن بن المبارك <sup>(٥)</sup> .

ورواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري عن عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان بن حبيب <sup>(٦)</sup> .

وقد رواه أبو بحر البكرياوي عن شعبة <sup>(٧)</sup> .

وأبو العَنْبَسِ هذا ، هو : الأَكْبَرُ ، لا يسمى ○

٣٠٦٢ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس

(١) المسند : (٤٥٢/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢٧/١) ; (فتح - ٥٦٠ / ١) - رقم : ٤٦٩ ) مختصرًا من طريق قتيبة ، ومطولاً : (٤٧٠ / ٥ - ٤٧١) ; (فتح - ٨٧ / ٨) - رقم : ٤٣٧٢ ) من حديث عبد الله بن يوسف عن الليث .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٥٨ / ٥) ; (فؤاد - ١٣٨٦ / ٣) - رقم : ١٧٦٤ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٠١ / ٣) - رقم : ٢٦٨٤ ) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٠٠ / ٥) - رقم : ٨٦٦١ ) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١٤٢ / ١٢) - رقم : ١٢٨٣١ ) .

(٧) رواه من طريقه المزي في « تهذيب الكمال » : (١٤٧ / ٣٤) - ١٤٨ - رقم : ٧٥٤٨ ) تحت ترجمة أبي العَنْبَسِ الكوفي الأَكْبَرُ .

قال : استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء . فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء <sup>(١)</sup> .

٣٠٦٣ - وقال الترمذى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثُنا سَفِيَانُ ثُنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ بِرَجْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

ز : رواه التسائي عن قتيبة عن سفيان <sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٤٢) : السلب للقاتل .

وعنه : لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك .

وقال مالك<sup>١</sup> : يستحق بالشرط ، ويكون محتسبا من خمس الخامس .

٣٠٦٤ - قال البخاري<sup>٢</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ أَفْلَحٍ - وَهُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتْلَةً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلْبٌ » <sup>(٤)</sup> .

(١) « المسند » : (٣/٢٤٣) مطولاً .

(٢) « الجامع » : (٣/٢٢٧) - رقم : ١٥٦٨ ) ولنقطه : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .

(٣) « السنن الكبرى » : (٥/٢٠١) - رقم : ٨٦٦٤ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤/١١٤) ؛ (فتح - ٦/٢٨٤) - رقم : ٣١٤٢ ) .

أخرجاه في «ال الصحيحين »<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥ - وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك و خالد ابن الوليد أنَّ رسول الله ﷺ لم يخمس السلب<sup>(٢)</sup>.

فـ : رواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن إسحائيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ، و زاد فيه : ( قضى بالسلب للقاتل )<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٦ - وهذا القول قد روي في « صحيح مسلم » أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم أنَّ النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى<sup>(٤)</sup> ○.

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٣) : يصحُّ أمان العبد .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ ، إلا أن يأذن له السيد في القتال .

٣٠٦٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ ، فقال : من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات - ، فقد كذب ، وفيها : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم »<sup>(٥)</sup>.

(١) « صحيح مسلم » : (١٤٧/٥ - ١٤٨) ; (فؤاد - ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١) - رقم : ١٧٥١).

(٢) « المسند » : (٩٠/٤).

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٢٠/٣ - رقم : ٢٧١٥).

(٤) « صحيح مسلم » : (١٤٩/٥ - ١٥٠) ; (فؤاد - ١٣٧٤/٣ - ١٣٧٤) - رقم : ١٧٥٣).

(٥) « المسند » : (٨١/١).

**ف** : رواه مسلم عن أبي بكر وغيره عن أبي معاوية <sup>(١)</sup> ، ورواه هو أيضاً والبخاري من روایة جماعة عن الأعمش <sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٨ - قال أحمد : وحدّثنا منصور بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يجبر على أمتي أدناهم » <sup>(٣)</sup> .

**ف** : هذا إسناد حسن .

وكثر : صدوق ، وقد تكلّم فيه بعض الأئمة .

٣٠٦٩ - وقال مسلم : حدّثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثنا أبو النضر ثنا عبد الله الأسجعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . انفرد بإخراجه مسلم <sup>(٤)</sup> .

٣٠٧٠ - وقال سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أنَّ عبداً أمنَ قوماً ، فأجاز عمر أمانه <sup>(٥)</sup> .

**ف** : فضيل بن زيد الرقاشي : وثقة ابن معين <sup>(٦)</sup> .

(١) « صحيح مسلم » : (١١٥/٤) ؛ (فؤاد - ٩٩٤/٢ - ٩٩٨ - رقم : ١٣٧٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٧٠/٣) ؛ (٤١٤/٨) ؛ (١٢٤/٤) ؛ (٥٥٩/٩) ؛ (٤١٤/٨) ؛ (٥٦٠) ؛ (فتح ٤/٤) ؛ (٨١) ؛ (٣١٥) ؛ (٤١) ؛ (١٢) ؛ (٢٧٥/١٣) ؛ (١٨٧٠) - الأرقام : ٦٧٥٥ ، ٣١٧٢ ، ٦٧٠٠ ، ٢٧٥٠) .

(٣) « المسند » : (٣٦٥/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١١٦/٤) ؛ (فؤاد - ٩٩٩/٢ - ٩٩٩ - رقم : ١٣٧١) .

(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/٢) ؛ (٢٣٣/٢) - رقم : ٢٦٠٩ .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧٢/٧) - رقم : ٤١٢ ) من روایة ابن أبي خبيرة ، ولفظه : (رجل صدوق ، بصري ، ثقة) .

٣٠٧١ - وقد روی البيهقي بأسناد ضعيف عن علي مرفوعا : « ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خزني <sup>(١)</sup> المتع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » <sup>(٢)</sup> . ○

\* \* \* \*

(١) في « النهاية » : ( ١٩/٢ ) : ( الخزني : أثاث البيت ومتاعه ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ٩٤/٩ ) .

## (١) مسائل الخيل

مسألة (٧٤٤) : يستحق الفارس ثلاثة أسمهم .

وقال أبو حنيفة : سهemin .

لنا أربعة أحاديث :

٣٠٧٢ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عتاب ثنا عبد الله أنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما ، وأمه سهما ، وفرسه سهemin <sup>(٢)</sup> .

ف : كذا رواه عن أحمد <sup>(٣)</sup> : (عن فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير) .

وفليح والمنذر : ليسا بمشهورين .

وقال البخاري في « تاریخه » : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام ، القرشي ، المديني ، عن أبيه مرسل ، روی عنه ابن المبارك <sup>(٤)</sup> ○ .

٣٠٧٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق الأدمي ثنا محمد بن الحسين الحنين ثنا معلى بن أسد ثنا محمد بن حران

(١) العنوان سقط من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (١٦٦/١) .

(٣) في (ب) : (كذا رواه أحمد) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (١٣٣/٧ - رقم : ٦٠٣) .

قال : حدثني عبد الله بن بسر <sup>(١)</sup> عن أبي كبشة الأنباري قال : لما فتح رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةً كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقادد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةً ، وهذا الناس ، جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الغبار عنهما ، وقال : « إني قد جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهما ، فمن نقضهما نقضه الله عزوجل » <sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو كبشة : له صحبة ، وقد اختلف في اسمه .

والراوي عنه : عبد الله بن بسر السكسي ، الخبراني ، الحمصي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن سعيد : لا شيء <sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم <sup>(٤)</sup> والدارقطني <sup>(٥)</sup> وغيرهما : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بشقة <sup>(٦)</sup> . وذكره ابن حبان في « الثقات » <sup>(٧)</sup> .

ومحمد بن حمران القيسي : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس بالقوي <sup>(٨)</sup> . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ينطوي <sup>(٩)</sup> . وقال ابن

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : ( بشير ) خطأ .

(٢) « سنن الدارقطني » : ( ١٠١ / ٤ ) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ( ٥٧ - رقم : ١٢ / ٥ ) من طريق ابن المديني عنه .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « العلل » : ( ٤٤ / ١ ) - رقم : ٤٤ . وفيه : ( ضعيف ) ، وقد ذكره في « الضعفاء » أيضاً : ( ص : ٢٦٢ - رقم : ٣١٧ ) .

(٦) « الضعفاء » : ( ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٥ ) .

(٧) « الثقات » : ( ١٥ / ٥ ) .

(٨) « الضعفاء » : ( ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٦ ) .

(٩) « الثقات » : ( ٤٠ / ٩ ) .

**عَدِيٌّ** : لَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ ، مَا أَرَى بِهِ بَاسْتَا <sup>(١)</sup> .

٣٠٧٤ - الحديث الثالث : قال الدّارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل

ثنا فضل بن سهل ثنا أحوص بن جواب ثنا قيس بن الريبع عن محمد بن علي<sup>\*</sup>  
عن أبي حازم عن أبي رُهْم قال : غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا  
فرسان ، فأعطانا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا <sup>(٢)</sup> .

**ف** : هذا الحديث لم يخرج عنه .

وأبو رُهْمٍ : مُخْلِفٌ في صحبته .

وقيس : ضعفه غير واحد من الأئمة ٠ .

٣٠٧٥ - الحديث الرابع : قال الدّارقُطنيُّ : وحدَثنا عثمان بن جعفر ثنا  
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبوأسامة ثنا عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن  
عمر قال : أسمهم رسول الله ﷺ للفرس سهemin ، ولصاحبه سهها<sup>(٤)</sup> .

<sup>٥</sup> ز : رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة (٥) .

احتیجاً بحدیثن :

٣٠٧٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا مجعع بن يعقوب قال : سمعت أبي يحدث عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد

(١) «الكامل» : (٦/٢٤٨ - رقم : ١٧٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٤/١٠١).

(٣) في «التحقيق»: (عمرو) خطأ.

(٤) «سنن الدارقطني» : (٤/١٠٢).

(٥) « صحيح البخاري » : ( ٣٩ / ٤ ) ; ( فتح - ٧٩ / ٦ ) - رقم : ( ٢٨٦٣ ) .

الأنصاري عن عمّه مجّمـع بن جارية <sup>(١)</sup> قال : قسم رسول الله ﷺ خـير ، فأعطـى الفارس سـهـمـين ، وأعطـى الراجل سـهـمـا <sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : وحديث مجـمـع فيه وهم <sup>(٣)</sup> .

فـ : رواه أبو داود عن محمدـ بن عيسـى عن مجـمـع ، وذكر أنـ حـدـيـثـ ابن عمر أـصـحـ .

ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ (ـأـعـطـىـ الفـارـسـ سـهـمـينـ)ـ يـعـنـيـ بـفـرـسـهـ ،ـ (ـأـعـطـىـ الـراـجـلـ سـهـمـاـ)ـ يـعـنـيـ صـاحـبـهـ ،ـ فـتـكـوـنـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ O .

٣٠٧٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النسابوري ثـناـ أـحـدـ بـنـ مـنـصـورـ ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ثـناـ أـبـنـ نـمـيرـ ثـناـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ جـعـلـ لـلـفـارـسـ سـهـمـيـنـ ،ـ وـلـلـراـجـلـ سـهـمـاـ .

قال أبو بكر النسابوري : هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة ، أو من الرمادي ، لأنـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ وـغـيـرـهـماـ روـوهـ عـنـ أـبـنـ نـمـيرـ خـلـافـ هـذـاـ .ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ <sup>(٤)</sup> .

(١) في « التـحـقـيقـ » : (ـ حـارـثـةـ )ـ خـطـأـ .

(٢) « المـسـنـ » : (ـ ٤٢٠/٤ـ )ـ باختـصارـ .

(٣) « سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ » : (ـ ٣٢٦/٣ـ )ـ رـقـمـ (ـ ٢٧٣٠ـ )ـ ،ـ وـنـصـ الـكـلـامـ فـيـ مـطـبـوعـةـ عـوـامـةـ :ـ (ـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ أـصـحـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ )ـ ،ـ أـيـ :ـ الـوـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ مجـمـعـ )ـ .ـ وـفـيـ الطـبـعـةـ التـيـ مـعـ (ـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ )ـ (ـ ٤٠٩/٧ـ )ـ رـقـمـ (ـ ٢٧١٩ـ )ـ :ـ (ـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ أـصـحـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـرـىـ الـوـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ مجـمـعـ أـنـ قـالـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـارـسـ ،ـ وـكـانـواـ مـاتـيـ فـارـسـ )ـ .ـ وـكـذـاـ نـقـلـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ (ـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ )ـ :ـ (ـ ١٣٦/٥ـ )ـ .ـ

(٤) « سنـ الدـارـقـطـنـيـ » : (ـ ١٠٦/٤ـ )ـ .

قال النسابوري<sup>١</sup> : وقد رواه نعيم بن حمّاد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة ، ولعل الوهم من نعيم<sup>(١)</sup> ، لأنَّ ابن المبارك من أثبت الناس<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضاً ، وعبد الله ضعيف<sup>\*</sup> .

قال خالد الحذاء<sup>\*</sup> : لا يختلف فيه عن النبي ﷺ : أنَّ للفارس ثلاثة أسمهم ، وللراجل سهم<sup>(٣)</sup> .

فَرْ : روى مسلم<sup>\*</sup> في « صحيحه » عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ياسناده أنَّ رسول الله ﷺ قسم للفرس سهرين ، وللراجل سهماً<sup>(٤)</sup> . ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٥) : ويسمى لفرسين .

وقال أكثرهم<sup>\*</sup> : لا يسمى لأكثر من واحد .

٣٠٧٨ - قال سعيد بن منصور<sup>\*</sup> : حدثنا ابن عيّاش عن الأوزاعي<sup>\*</sup> أنَّ رسول الله ﷺ كان يسمى للخيل ، وكان لا يسمى للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس<sup>(٥)</sup> .

(١) أقحم هنا في « التحقيق » : ( ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة ) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .

(٢) المرجع السابق بتصرف .

(٣) « سنن الدارقطني » : ( ٤/١٠٧ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٥/١٥٦ ) ; ( فواد - ٣ / ١٣٨٣ - رقم : ١٧٦٢ ) .

(٥) « سنن سعيد بن منصور » : ( ٣/٢٨١ - رقم : ٢٧٧٤ ) .

٣٠٧٩ - قال سعيد : وحدثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسمهم للفرس سهرين ، وللفرسين أربعة أسمهم ، ولصاحبهما سهرين ، فذلك خمسة أسمهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٦) : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرّم .  
وقال أكثرهم : يجوز ، مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع .  
وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع من ذلك ، منها : حديث أبي موسى : « لعن الله من فرق بين والدة وولدها » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٧) : إذا عدم أبوا الطفل أو أحد هما حكم بإسلامه ، خلافاً لأكثرهم .

٣٠٨٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن متبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه » <sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق : ( ٢٨١ / ٣ ) - رقم : ٢٧٧٦ .

(٢) المسألة رقم : ( ٥١٨ ) .

(٣) « المسند » : ( ٢١٥ / ٢ ) .

أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

فوجه الحجّة : أنَّه جعله تبعاً لهم .

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٨) : إذا غلَّ من الغنيمة أحرق رحله ، إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٠٨١ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله آنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالم ابن عبد الله ، فقال : حدثني عبد الله عن <sup>(٢)</sup> عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه» . قال : وأحسبه قال : واضربوه . قال : فأخرج متاعه إلى السوق ، فوُجد فيه مصحف ، فسأل سالما ، فقال : بعه ، وتصدق بشمنه <sup>(٣)</sup> .

قالوا : تفرد به صالح ، وقد ضعفه يحيى <sup>(٤)</sup> والدارقطني <sup>(٥)</sup> .

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد .

(١) «صحيغ البخاري» : (٣٧٥/٨) ; (فتح - ٤٩٣/١١) - رقم : ٦٥٩٩ .

«صحيغ مسلم» : (٥٣/٨) ; (فؤاد - ٢٠٤٨/٤) - رقم : ٢٦٥٨ .

(٢) في «التحقيق» : (بن) ، وذكر في الحاشية أنه وقع في نسخة أخرى : (عن) .

(٣) «المسند» : (٢٢/١) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (١٨٣/٣) - رقم : ٨٢١ .

(٥) «الضعفاء» : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٢٩٠) .

قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل هذا الحديث عن رسول الله

(1)

قلنا : قد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا أَرَى بِصَالِحٍ بَأْسًا <sup>(۲)</sup> .

**ف** : هذا الحديث رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> من حديث الدّرّاوزِدِيُّ ، وهو عندهما من مسنّد ابن عمر <sup>(٥)</sup> .

**وقال الترمذى :** حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت

(١) « تعلیقات الدارقطنی علی المجموعین » : (ص : ١٣١ - رقم : ١٥١) .

. (٢) «العلل» برواية عبد الله: (٤٨٩/٢) - رقم: (٣٢١٩).

. (٢٧٠٦) - رقم : (٣١٤/٣) : « سنن أبي داود » .

(٤) «الجامع»: (١٢٨/٣ - ١٢٩ - رقم: ١٤٦١).

(٥) ذكر هذا أيضاً الضياء في «المختار» : (٣١١/١ - رقم : ٢٠١) ، وابن عساكر في «الأطراف» كما في «تحفة الأشراف» : (٣٥٥/٥ - ٣٥٦) ، والحديث عند أبي داود والترمذني من «مستند عمر» حسب النسخ الطبوغة ، وقد تعقب المزي<sup>أ</sup> ابن عساكر فقال : هكذا ذكره أبو القاسم هنا ولم يذكره في «مستند عمر» وهو عند أبي داود : عن عمر ابن الخطاب في جميع الأصول ، وكذلك هو عند الترمذني في بعض النسخ ، والله أعلم ) . ه وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» : (٣٥٥/٥) : (اعتراض عليه - أي المزي - ابن عبد الهادي ومغلطاي بأنه «من مستند عمر» لا «من مستند أبيه [كذا ، والصواب : ابنه ]» ، وقرأت بخط ابن كثير بعد أن صوب كلام ابن عبد الهادي : العجب من الحافظين ابن عساكر والمزي كيف ذكراه في «مستند ابن عمر» ولم يذكره في «مستند عمر» فأخطأ هنا وهناك . قلت : قد نبه المزي على وهم ابن عساكر في ذكره إياه في «مستند ابن عمر» ، وأورده في «مستند عمر» في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر (ح ١٠٥٢٥) فلا اعتراض على المزي أصلاً . وزاد على ذلك أنه نبه أنه وقع في الترمذني في بعض نسخه كما وقع عند أبي داود من زيادة «عمر» في السندي ، فالعجب من اعتراض عليه من قبل أن يتأمل كلامه إلى آخره ، فإنه تبع ابن عساكر أولًا فظنوا أنه اقتصر على ذلك ، لكنه تعقب كلامه كما ذكرت . . . . إلخ ) . ه والله يビدو - والله أعلم - أن تعقب الحافظ المزي لابن عساكر الحق المزي في بعض النسخ دون بعض ، فيكون الحفاظ الثلاثة : ابن عبد الهادي وابن كثير ومغلطاي اطلعوا على النسخة التي لم يُضف فيها التعقب .

محمدًا عن هذا ، فقال : إنما رواه صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث .

وقال البخاري أيضًا في صالح : تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : « من وجدتوه قد غلَّ فاحرقوا مtauعه » ، لا يتابع عليه ، وقال النبي ﷺ : « صلوَا على صاحبكم » ولم يحرق مtauاعه <sup>(١)</sup> .

وقد سئل الدارقطني أيضًا عنه ، فقال : يرويه أبو واقد صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وأبو واقد هذا ضعيف ، والمحفوظ أنَّ سالماً أمر بهذا ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ولا ذكره عن أبيه ، ولا عن عمر <sup>(٢)</sup> .

**٣٠٨٢** - وقال أبو داود : حدثنا أبو صالح الأنطاكي ثنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن

= ويؤيد هذا أن الحديث جاء مثبتا في النسخة المطبوعة في « مستند عمر » برقم ( ١٠٥٢٥ ) كما سبق ، ولكن الغريب أن الحافظ ابن حجر قال هناك في « النكث الظراف » : ( حديث : « إذا وجدتم الرجل قد غل . . . . » في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . نقلته من خط ابن كثير ، وقال : ذكره الشيخ هناك والصواب ذكره هنا ) ١.٦ فالظاهر من هذا أن ابن كثير قد استدرك هذا الحديث على المزي في « مستند عمر » وهذا بين ما في كلام الحافظ ابن حجر الأول من نظر ، رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء . ( تنبية ) نعتذر للقارئ الكريم عن هذا الاستطراد الذي ليس له علاقة كبيرة بضبط نص « التبيغ » ، وإنما سقناه للتنبية على ما احتوى عليه كتابي « تحفة الأشراف » و « النكث الظراف » من فوائد و دقائق مهمة ، ومع الأسف أنه يلاحظ زهد كثير من طلاب العلم فيها ، بل يكادان أن يهجرا مع ظهور برامج الحاسوب الآلي ، لذا حرصنا على ذكر شيء من الموضع التي تكون فيها بعض الفوائد واللطائف من هذين الكتابين : تنبيتها على أهميتها ، والله الموفق .

(١) « التاريخ الأوسط » : ( ٨١ / ٢ ) ، وانظر : « التاريخ الكبير » : ( ٤ / ٢٩١ - رقم : ٢٨٦٢ ) .

(٢) « العلل » : ( ٢ / ٥٢ - ٥٣ - رقم : ١٠٣ ) .

عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجلٌ متعاعداً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق  
وطيف به ، ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود : وهذا أصحُّ الحديثين <sup>(١)</sup> . وقد روى إحراق متاع الغال  
من حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٤٩) : هدايا الأمراء كبقة أموال الفيء ، لا يختصون بها .

وعنه : يختصون ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٠٨٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهرى  
عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له :  
ابن التبية على صدقة ، فجاء ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام  
رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال العامل نبهته فيقول : (هذا لكم ، وهذا  
أهدي لي ) ؟ ! أفلًا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذى  
نفسى بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء ، إلا جاء به يوم القيمة على رقبته » <sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : (٣١٤/٣ - ٣١٥ - رقم : ٢٧٠٧) .

(٢) « المسند » : (٤٢٣/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٢٨/٩) ; (فتح - ١٦٤/١٣ - رقم : ٧١٧٤) .

« صحيح مسلم » : (١١/٦) ; (فؤاد - ١٤٦٣/٣ - رقم : ١٨٣٢) .

٣٠٨٤ - الحديث الثاني : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ أَبِي حِيْدَةِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذَا يَا عَمَالَ غَلُولٍ » <sup>(١)</sup> .

ز : إسماعيل : ضعيف في روايته عن الحجازيين ، ولم يخرجوها حديثه  
هذا ، والله أعلم ○

٣٠٨٥ - طريق آخر : [ أخبرنا ابن ناصر أنا المبارك ] <sup>(٢)</sup> بن عبد الجبار  
أنا عبد الله بن عمر بن شاهين ثنا محمد بن الحسين بن كوثر ثنا إبراهيم الحربي ثنا  
محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن  
يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ غَلُولٍ » .

ز : لم يخرجوه بهذا الإسناد .

ويحيى : لا أعرفه .

ومحمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البزنطاني : شيخ تكلموا فيه ، والله  
أعلم ○

\* \* \* \* \*

(١) المسند : (٤٢٤/٥) .

(٢) في الأصل : ( أخبرنا أبو ناصر المبارك ) ، والمشتبه من ( ب ) و ( التحقيق ) .

## مسائل الأرضي<sup>(١)</sup>

مسألة (٧٥٠) : مَكْهَة فتحت عنده .

وعنه : أَنَّهَا فتحت صلحاً ، كقول الشافعى<sup>(٢)</sup> .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٨٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ثَنَا لِيْثٌ قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَدْ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ : « إِنَّ مَكْهَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحْلُّ لَأْمَرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتَهَا الْيَوْمُ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلِيَلْيُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ »<sup>(٣)</sup> .

٣٠٨٧ - الحديث الثاني : قال البخاري<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَبَسَ عَنْ مَكْهَةٍ

(١) العنوان ليس في « التحقيق » .

(٢) في هامش الأصل حاشية لم يتمكن من قراءتها .

(٣) « المسند » : (٣١/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣٧/١ ؛ ٣٧ ؛ ٤٦١/٣ ؛ ٤٦٢ - ٤٦١/٥ ؛ ٤٤٦/٥) ، (فتح - ١٩٧/١ ؛ ٤١/٤ ؛ ٤١/٨ ؛ ٣٠/٨ - الأرقام : ١٠٤ ، ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠٩/٤) ، (فؤاد - ٩٨٧/٢ - ٩٨٨ - رقم : ١٣٥٤) .

الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لا تخل لأحد من بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار »<sup>(١)</sup> .

الحديثان في « الصحيحين » .

٣٠٨٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا بهز وهاشم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البُشَّاني عن عبد الله بن رياح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنَّتين ، وبعث خالدًا على المجنَّبة الأخرى ، وبعث أبو عبيدة على الحُسْر<sup>(٢)</sup> ، فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبته . قال : وقد وبَشَّرت قريش أوباشها<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيروا أعطينا الذي سئلنا . قال أبو هريرة : ففطن<sup>(٤)</sup> ، فقال لي : « يا أبو هريرة » . قلت : ليك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتهن إلا أنصاري » . فهتفت بهم ، فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم » . ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « احصدوهم حصدا ، حتى توافقني بالصفا » . قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء ، فقال أبو سفيان : أيحيت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ! فقال رسول الله ﷺ : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » . فغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم

(١) في « صحيح البخاري » : (٦٠٩ ، ٦٠٨/٣) ; (فتح - ٨٧/٥ - رقم : ٢٤٣٤) .  
« صحيح مسلم » : (٩٨٨/٢) ; (فؤاد - ١١٠/٢ - رقم : ١٣٥٥) .

(٢) في « النهاية » : (٣٨٣/١) : (جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر) .

(٣) في « النهاية » : (١٤٦ - ١٤٥/٥) : (أي جمعت له جوغاً من قبائل شئ) .

(٤) في « المسند » : (فنظر فرآني) .

طاـف بـالـبـيـت ، وـفي يـدـه قـوـس أـخـذ بـسـيـة<sup>(١)</sup> الـقوـس ، فـأـتـى فـي طـوـافـه عـلـى صـنـم إـلـى جـنـبـ الـبـيـت يـعـدـونـه ، فـجـعـل يـطـعـنـ بـها فـي عـيـنـه ، وـيـقـول : « جاءـ الـحـق وـزـهـق الـبـاطـل ». ثـم أـتـى الصـفـا ، فـعـلـاه حـيـث يـنـظـر إـلـى الـبـيـت ، فـرـفـع يـدـيه ، فـجـعـل يـذـكـر اللهـ بـها شـاءـ أـن يـذـكـره ، وـيـدـعـه<sup>(٢)</sup> .

انـفـرـد بـأـخـرـاجـه مـسـلـم<sup>(٣)</sup> .

وـقد اـسـتـدـلـ أـصـحـابـنا بـحـدـيـث لـا يـصـلـحـ الـاستـدـلـالـ بـه :

٣٠٨٩ - قال أبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup> : حدثنا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن الحسن المديني<sup>(٥)</sup> قال : حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن »<sup>(٦)</sup> .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، لم يسمع من حديث مالك ولا هشام ، إنما هذا قول مالك ، لم يروه عن أحد ، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - وكان كذابا<sup>(٧)</sup> .

(١) في « النهاية » : (٤٣٥/٢) : (بـيـة الـقوـس : ما عـطـفـ من طـرـيـها) .

(٢) « المسند » : (٥٣٨/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٥) ; (فؤاد - ١٤٠٥/٣ - ١٤٠٦ - رقم : ١٧٨٠) .

(٤) « الكامل » : (١٧١/٦) - رقم : ١٦٥٥ ) تحت ترجمة محمد بن الحسن بن زيالة المخزومي .

(٥) جاءـ في « المتـحـبـ مـنـ الـعـلـلـ لـلـخـلـالـ » لـابـنـ قـدـامـةـ : (صـ : ١٤٠ - رقم : ٦٨) أـنـ مـهـنـاـ سـأـلـ أـحـدـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فـقـالـ : هـذـاـ مـنـكـرـ . قـلـتـ : لـمـ تـسـمـعـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ ، وـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ هـشـامـ ؟ قـالـ : لـاـ .

ثم قال مهنا : (وسـأـلـ بـيـهـيـ بنـ معـيـنـ عـنـهـ ، فـقـالـ : لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، قـدـ رـأـيـتـ أـنـ هـذـاـ الشـيـخـ - يعنيـ : مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ - وـكـانـ كـذـابـاـ ، وـكـانـ رـجـلـاـ سـخـيـاـ . قـلـتـ : يـرـوـيـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ ؟

قالـ : لـاـ ، هوـ كـذـابـ . وـقـالـ : إـنـاـ كـانـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـرـوـيـ عـنـ أحدـ ) . هـ فالـذـيـ يـيدـوـ أـنـ اـبـنـ الجـوزـيـ اـخـتـصـرـ كـلـامـ أـحـدـ وـخـلـطـهـ بـكـلـامـ اـبـنـ مـعـيـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال المصنف : قلت : وكذا قال أبو داود <sup>(١)</sup> ويعين بن معين <sup>(٢)</sup> : كان هذا الشيخ كذاباً .

فـ : محمد بن الحسن هذا ، هو : ابن زبالة ، المخزومي ، قال ابن عدي <sup>(٣)</sup> : أنكر ما روى حديث هشام بن عروة : (فتح القرى بالسيف) <sup>(٤)</sup> . وقال معاوية بن صالح : قال لي يحيى بن معين : محمد بن الحسن الزبياني - والله - ما هو بثقة ، حدث - عدو الله - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «فتح المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد بالسيف» <sup>(٥)</sup> . وقال أحمد بن صالح المصري : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لي أنه كان يضع الحديث ، فترك حديثه <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : عنده مناكير ، وليس بمتروك الحديث <sup>(٧)</sup> . وقال أبو داود : كذاباً المدينة : محمد بن الحسن بن زبالة و وهب بن وهب البخاري ، بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل على السراج <sup>(٨)</sup> . وقال التسائي في ابن زبالة : متروك الحديث <sup>(٩)</sup> . والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) انظر ما يأتي في كلام المقع .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٢٢٧/٣ - رقم : ١٠٦٠) ، ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٩٠ - رقم : ٤٨٦) ؛ وانظر ما سبق في التعليق قبل السابق .

(٣) «الكامل» : (١٧٢/٦ - رقم : ١٦٥٥) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٢٨/٧ - رقم : ١٢٥٤) .

(٥) «تهذيب الكمال» للزمي : (٦٥/٢٥ - رقم : ٥١٤٨) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٢٨/٧ - رقم : ١٢٥٤) .

(٧) «سؤالات الأجري» : (٣١٠/٢ - ٣١١ - رقم : ١٩٥٨) وفيه : (في السراج) .

(٨) «الضعفاء» : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٧) .

**مسألة (٧٥١) : لا يجوز بيع رباع مَكَّةَ .**

وعنه : يجوز كقول الشافعي<sup>\*</sup> .

وهذه مبنية على التي قبلها ، إن قلنا : إنها فتحت عنوة ، صارت وقفا على المسلمين ؛ وإن قلنا : صلحًا ، فهي باقية على أهلها .

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

**مسألة (٧٥٢) : إذا ملكت الأرض عنوة ، فالإمام مخير بين : قسمتها بين الغانمين ؛ وبين إيقافها على جماعة المسلمين .**

وعنه : تجب قسمتها بين الغانمين ، كقول الشافعي<sup>\*</sup> .

وعنه : أنها تصير وقفا على جماعة المسلمين بنفس الظهور ، ولا يجوز قسمتها ، كقول مالك .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين : قسمتها ؛ وبين إقرار أهلها عليها بالخروج ؛ وبين صرفهم عنها ، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج ؛ وليس له أن يقفها .

لنا على الشافعي <sup>(٢)</sup> :

(١) المسألة رقم : (٥١١) .

(٢) في «التحقيق» : (على قول الشافعي) .

وفي هامش الأصل : (على مالك) ١. هـ

٣٠٩٠ - ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا قال : حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حكمة قال : قسم رسول الله ﷺ خير نصفين : نصف لنوائبه و حاجته ، و نصف بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما<sup>(١)</sup> .

فـ : هذا الحديث انفرد به أبو داود ، وإنسانده جيد .

ويحيى بن زكريا المؤذن ، أبي زائدة : أحد الثقات .

ورواه الطبراني<sup>٢</sup> عن المقدام بن داود عن أسد<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٥٣) : يجوز إخراج النفل من أربعة أختام الغنيمة .

وقال مالك<sup>٤</sup> والشافعي<sup>٥</sup> : يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح .

لنا حديثان :

٣٠٩١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن أثيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد ، فبلغت سهامهم الثاني عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا<sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤٧٤/٣ ) - رقم : ( ٣٠٠٣ ) .

(٢) « المعجم الكبير » : ( ١٠٢/٦ ) - رقم : ( ٥٦٣٤ ) .

(٣) « المستند » : ( ١٠/٢ ) .

آخر جاه <sup>(١)</sup>.

٣٠٩٢ - الحديث الثاني : قال أحد : وحدّثنا حمّاد بن خالد الحنّاط عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية <sup>(٢)</sup> عن حبيب بن مسلمة أنَّ رسول الله ﷺ نقل الرابع بعد الخامس في بدايته ، ونفل الثالث بعد الخامس في رجعته <sup>(٣)</sup>.

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ أَبْنَى مَهْدَىٰ عَنْ مَعَاوِيَةَ <sup>(٤)</sup>.

وقد رواه غير واحدٍ عن مكحول ، وفي إسناده اختلافٌ.

ورواه سليمان بن موسى عن زياد ، ورواه أيضًا عن مكحول عنه .

وقد روی من حديث عبادة بن الصامت ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٥٤) : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنه جمِيع المسلمين ، غنيهم وفقيرهم .

وقال الشافعيُّ : يختص بالمصالح .

٣٠٩٣ - قال الإمام أحد : حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن

(١) « صحيح البخاري » : (٤٥٩/٥) ؛ (فتح - ٥٦/٨) - رقم : ٤٣٣٨ .  
« صحيح مسلم » : (١٤٦/٥ - ١٤٧) ؛ (فؤاد - ١٣٦٨/٣ - رقم : ١٧٤٩) .

(٢) في « التحقيق » : (حارثة) خطأ .

(٣) « المسند » : (١٦٠/٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٣١/٣ - رقم : ٢٧٤٣) .

مالك بن أوس بن الحذان قال : قال عمر : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُمْ مِنْهُمْ فَمَا هَذَا الْفَيْءُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » [الحضر : ٦] فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا<sup>(١)</sup> دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَعْلُومًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

ووجه الحجَّةُ : أَنَّ الْآيَاتِ اسْتَوْعَبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

فَرَ : هذا الحديث مخرج في « الصحيح » من رواية عمر وغيره عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) في « التحقيق » : (احتازها) .

(٢) « المسند » : (٦٠/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٨/٤) ; (فتح - ١١٠/٦ - رقم : ٢٩٠٤ . ط : الريان) وأخرجه في مواضع أخرى أيضًا .

« صحيح مسلم » : (١٥١/٥ - ١٥٣) ; (١٣٧٦/٣ - ١٣٧٩ - رقم : ١٧٥٧) .

## مسائل الجزية

**مسألة (٧٥٥) :** المجوس لا كتاب لهم ، خلافاً لأحد قول الشافعى<sup>(١)</sup> .

٣٠٩٤ - قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمرة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : إنَّ أهل فارس لما مات نبيهم ، كتب لهم إبليس المجنوسيَّة<sup>(٣)</sup> .

ف : عمران القطان : مختلف في توثيقه .

ومحمد بن بلال الكندي التمّار : وثقه ابن حبان<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو داود : ما سمعت إلا خيراً<sup>(٥)</sup> . وقال ابن عدوي<sup>(٦)</sup> : يُغَرِّبُ عن عمران ، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٧)</sup> ○ .

٣٠٩٥ - وقال الشافعى<sup>(٨)</sup> : ثنا سفيان عن سعيد بن المزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل : على ما تؤخذ الجزية من المجنوس ، وليسوا بأهل كتاب ! فقام إليه المستورذ ، فأخذ بتلايبه ، وقال : يا عدو الله ، تعطن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي<sup>(٩)</sup> ، فقال : أبداً<sup>(١٠)</sup> أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنَّ ملكهم سَكِّر فوقع

(١) في «التحقيق» : (جزء) خطأ .

(٢) «سنن أبي داود» : (٤٩٠/٣ - ٤٩١) - رقم : ٣٠٣٧ .

(٣) «الثقات» : (٦٠/٩) .

(٤) «سؤالات الأجري» : (ص : ١٥٦ - رقم : ١٤٤٨) .

(٥) «الكامل» : (١٣٤/٦ - رقم : ١٦٣٦) .

(٦) في «التحقيق» : (ابتداء) .

على ابنته أو أمه <sup>(١)</sup> ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلماً صحا <sup>(٢)</sup> ، جاءوا يقيمون عليه الحدّ ، فامتنع منهم ، فدعوا أهل مملكته ، فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟! قد كان ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه؟! فباعوه <sup>(٣)</sup> ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلواهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر منهم الجزية <sup>(٤)</sup> .

**قال المصنف :** سعيد بن المزبان : مجروح ، قال يحيى بن سعيد : لا تستحل أن أروي عنه <sup>(٥)</sup> . وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حدثه <sup>(٦)</sup> .  
**وقال الفلاس :** متوك الحديث <sup>(٧)</sup> . وقال أبوأسامة : كان ثقة <sup>(٨)</sup> . وقال أبو زرعة : صدوق ، مدلس <sup>(٩)</sup> .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «الأم» : (أو اخته) .

وفي هامش الأصل : (أو اخته) وفوقها رمز ، لعله : (ص) ، والله أعلم .

(٢) في «التحقيق» : (صحي) !

(٣) في «الأم» : (فتبعوه) .

(٤) «الأم» : (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(٥) ذكره ابن الجوزي أيضا في «الضعفاء» : (١/٣٢٥ - رقم : ١٤٣٧) .

(٦) «الكامل» لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) من روایة ابن أبي مريم ، والجملة الأولى في «التاريخ» برواية الدوری : (٤١/٤ - رقم : ٣٠٣٨) ؛ و «معرفة الرجال» برواية ابن حمز : (١/٥٣ - رقم : ٣١) أيضا .

(٧) «الكامل» لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٦٣ - رقم : ٢٦٤) ، مع اختلاف في العبارة أشار إليه المنقح في الحاشية ، فجاء في هامش الأصل : ([لم يذكر المؤلف كل كلام أبي زرعة فإن أبي زرعة قال فيه : هو لين الحديث ، مدلس . قيل : هو صدوق؟ قال : نعم ، كان لا يكذب]) . هـ وما بين المقوفين غير واضح في مصوّرتنا ، وهو يشبه ما أثبّتنا ، والله أعلم . وفي هامش آخر : (ح : قال أبو عبيد : لا أحسب ما رأوه عن عليٍّ في هذا محفوظاً) . هـ وهو في «الأموال» : (ص : ٣٩) .

٣٠٩٦ - قال الشافعي : وأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عمر ابن الخطاب ذكر المجروس ، فقال : ما أدرى ما أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُوا بهم ستة أهل الكتاب <sup>(١)</sup> .

فَ : هذا منقطع ، لأنَّ محمد بن علي<sup>\*</sup> : لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن ابن عوف .

وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر جعفر ، وهو أيضاً منقطع ، لأنَّ علياً بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن .

وقد روی في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل ، لكن في إسناده من تجهيل حاله :

٣٠٩٧ - قال ابن أبي عاصم : ثنا إبراهيم - يعني : ابن الحجاج - السامي ثنا أبو رجاء - جار كان لـ حماد بن سلمة - ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده علم من المجروس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : «إِنَّمَا الْجُنُوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب» <sup>(٢)</sup> .

٣٠٩٨ - وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو سمع بـ جالة يقول : لم يكن عمر قبل الجزية من المجروس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

(١) «الأم» : (٤/١٧٤) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (٣/١٩٩) إلى «كتاب الجنایات» لابن أبي عاصم .

أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) .

انفرد بِأخراجِه البخاريُّ (٢) .

\* \* \* \*

مسألة (٧٥٦) : إذا مرَّ الحربيُّ بِمَال التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر ، وإن كان ذمياً نصف العشر .

وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم ، إلا أن يكونوا يأخذون منا .

وقال مالكُ : يؤخذ منهم إذا باعوا امتعتهم .

وقال الشافعيُّ : إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه .

٣٠٩٩ - قال الإمام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية - رجل من تغلب - آنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس على المسلمين عشر ، إِنَّما العشر على اليهود والنصارى » (٣) .

٣١٠٠ - طريق آخر : قال أبو داود : حدثنا محمد بن إبراهيم البزار ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقيفي عن جده - رجل من بني تغلب - قال : أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمت ، وعلَّمني الإسلام ، وعلَّمني كيف أخذ الصدقة من قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أتعشرهم ؟ قال : « لا ، إِنَّما العشر على النصارى واليهود » (٤) .

(١) « المسند » : ( ١٩٠ / ١ - ١٩١ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ١١٩ / ٤ ) ; ( فتح - ٢٩٧ / ٦ - رقم : ٣١٥٧ ) .

(٣) « المسند » : ( ٤١٠ / ٥ ) .

(٤) « سنن أبي داود » : ( ٤٩٥ / ٣ - ٤٩٦ - رقم : ٣٠٤٤ ) .

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ أَيْضًا عَنْ مَسْدَدَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ - أَبِيهِ أَمْهَ - عَنْ أَبِيهِ بِنْ حَوْهِ مُخْتَصِرٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَحَارِبِيِّ عَنْ وَكِيعِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .

وَعَنْ أَبْنَى بَشَّارَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ ابْنِ وَاثِيلِ عَنْ خَالِهِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشَرْ قَوْمِيْ ... بِمَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> .

وَحَرْبٌ : رُوِيَ لِهِ أَبُو دَاوِدُ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَطَاءُ بْنِ السَّائِبِ ، وَكَانَ مِنْ اخْتَلَطَ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، أَشْبَهُهَا مَا رَوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْهُ ، فِيهَا قِيلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

\* \* \* \*

مَسَأَلَةُ (٧٥٧) : إِذَا ذَكَرَ الذَّمِيُّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي = انتَقَضَتْ ذَمَّتَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَنْتَقِضُ بِذَلِكَ .

٣١٠١ - قَالَ أَبُو دَاوِدَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثَمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى بَشَّارَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ ، وَكَانَتْ تَشْتَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيُزْجِرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ ، وَيُنْهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلِمَّا كَانَ ذَاتُ لِيْلَةٍ ، ذَكَرَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ ، فَأَخْذَ الْمَعْوِلَ ، فَوُضِعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ

(١) « سنن أبي داود » : (٤٩٥/٣) - الأرقام : (٣٠٤١ - ٣٠٤٣) .

عليه ، فقتلها ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس ، وقال : « أنسد الله رجلاً لي عليه حقّ فعل ما فعل إلا قام » <sup>(١)</sup> . فأقبل الأعمى يتزلزل ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كان البارحة ، جعلت تشتمك ، فأخذت المعلوف فوضعته في بطئها واتكأت عليها ، حتى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا شهدوا أنَّ دمها هدر » <sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن عباد <sup>(٣)</sup> ، وإنسانه جيد ، فإنَّ عكرمة احتجَّ به البخاري <sup>(٤)</sup> وأكثر الأئمة .

وعثمان الشحام : احتجَّ به مسلم <sup>(٥)</sup> وغيره .

وباقى الإسناد : مخرج لهم في « الصحيحين » .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن إسماعيل بن سالم عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل <sup>(٦)</sup> ○ .

٣١٠٢ - وقال النسائي : حدثنا عمرو بن علي ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن عبد الله بن قدامة عن أبي بربة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانهربني ، وقال : ليس هذا لأحد بعد

(١) في « التحقيق » : ( فعل ما فعل الإمام ) !!

(٢) « سنن أبي داود » : ( ٦٦/٥ - رقم : ٤٣٦١ ) باختصار .  
وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) « سنن النسائي » : ( ١٠٧/٧ - رقم : ٤٠٧٠ ) .

(٤) « التعديل والتجريغ » للباجي : ( ١٠٢٢/٣ - رقم : ١١٨٢ ) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ٥٠/٢ - رقم : ١١٢٥ ) .

(٦) ومن طريق ابن أبي عاصم رواه الضياء في « مختارته » : ( ١٥٨/١٢ - رقم : ١٧٨ ) .

(٧) كذا بالأصل و ( ب ) و ( ب ) في « التحقيق » ، وفي « السنن » : ( أخبرنا ) .

رسول الله ﷺ (١) .

**فَ :** عبد الله بن قدامة : وَتَقْهِ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وروى هذا الحديث أيضاً من غير وجه عن أبي بربعة<sup>(٣)</sup> ، ورواه أبو أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> من روایة عبد الله بن مطر عن أبي بربعة ○ .

\* \* \* \*

**مسألة (٧٥٨) :** إذا شرط الإمام في عقد المدنة : من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بهال فإن لم يقدر رجع إليهم ، لزم الوفاء بالشروطين .

**وقال الشافعيُّ :** لا يلزم الوفاء بذلك ، إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلماً له عشيرة تمنع منه ، فلنَّه يرده .

**٣١٠٣ - قال الإمام أحمد :** حَدَّثَنَا عبد الرَّزَاقُ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ  
عن عروة بن مخربة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ  
زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتابا ، وردَّ أبا جندل ، ورجع إلى المدينة ، فجاءه  
أبو بصير ، فرده<sup>(٧)</sup> .

(١) «سنن النسائي» : (١٠٩ - ١٠٨/٧) - رقم : ٤٠٧١ .

(٢) «تهذيب الكمال» للزمي : (٤٤٢/١٥) - رقم : ٣٤٨٨ .

(٣) «سنن النسائي» : (١١١ - ١٠٩/٧) - الأرقام : ٤٠٧٧ - ٤٠٧٢ .

(٤) «المستند» : (١٠/١) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٦٧/٥) - رقم : ٤٣٦٣ .

(٦) «سنن النسائي» : (١١٠/٧) - رقم : ٤٠٧٧ .

(٧) «المستند» : (٣٣١ - ٣٢٨/٤) في حديث الحديبية الطويل .

انفرد بِأَخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

مسألة (٧٥٩) : يمنع الذمئي من استطيطان الحجاز .

وقال أبو حنيفة : لا يمنع .

٣١٠٤ - قال الترمذى : حدثنا الحسن بن علي<sup>الخلال</sup> ثنا عبد الرزاق  
أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن  
الخطاب أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « لأنحرجن اليهود والنصارى من جزيرة  
العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما ». .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

فـ : رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ورواه من غير وجه  
عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٦٠) : ما تشعث من البيع والكنائس ، أو اتهام = لم يجز رمه ،  
ولا بناؤه ، في إحدى الروايات ، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخري وأبي علي<sup>\*</sup>

(١) « صحيح البخاري » : (٦٩٦/٣ - ٧٠٢) ; (فتح - ٢٢٩/٥ - ٣٣٣ - رقم : ٢٧٣٢).

(٢) « الماجمـع » : (٢٥٣/٣ - ٢٥٤ - رقم : ١٦٠٧) وفهـ : (حسن صحيح) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٣٨٨/٣ - ١٦٠/٥) ; (فؤاد - رقم : ١٧٦٧) .

ابن أبي هريرة من الشافعية .

والثانية : يجوز ، كقول أكثر الفقهاء .

والثالثة : يجوز عمارة ما تشعث ، فأمّا إن استولى الخراب على جميعها ، لم يجز إنشاؤها ، وهي اختيار أبي بكر الخلّال .

٣١٠٥ - أَبْنَانَا أَبْنَانَا أَبُو بَكْرُ الْخَطَّيْبِ قَالَ : أَنَا أَبْنَا أَبْنَانَا أَبْنَانَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطَّيْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْنِي كَيْسَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُدُّ مَا خَرَبَ مِنْهَا » <sup>(١)</sup> .

فَرَزْ : هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) إسناد هذا الحديث ساقه العلامة ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » : (٢٠١/٢) فقال : (واحتاج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب - كذا ويحرر - عن ابن رزقيه ثنا محمد ابن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان عن ابن - كذا ، وصوابه : أبي - الزاهري عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر ابن الخطاب... فذكره مرفوعاً .

ورواه أبو الشيخ في « كتاب شروط الذمة » - كما في « فتاوى السبكي » : (٣٧٢/٢) - من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث عن سليمان بن داود عن سعيد بن الحباب عن عبيد بن بشار عن أبي الزاهري به .

قال السبكي : هكذا في هذه الطريقة عبيد بن بشار ، وأظنه تصحيفاً .  
وفي هامش الأصل : (ح : وذكرة ابن عدي في « كامله » [ ] ) .  
هـ . والكلام الأخير لم  
نتتمكن من قراءته ، والحديث رواه ابن عدي : (٣٦٢/٣ - رقم : ٨٠١) تحت ترجمة سعيد  
ابن سنان الحمصي .

## مسائل الصيد

مسألة (٧٦١) : إذا أكل الكلب من الصيد لم يبع .

وعنه : آنَّه يباح ، كقول مالك .

ومن الشافعية كالذهبين .

٣١٠٦ - قال البخاري<sup>١</sup> : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل ، فكل ، فإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » <sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> .

احتتجوا :

٣١٠٧ - بما رواه الدارقطني<sup>٣</sup> ، قال : حدثنا علي<sup>رض</sup> بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين <sup>(٣)</sup> المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً أتى النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> - يقال له : أبو ثعلبة - فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتقني في صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل ما أمسكن عليك ». قال : ذكيٌّ وغير ذكيٌّ؟ قال : « ذكيٌّ وغير

(١) « صحيح البخاري » : (٥٤/١ - ٥٥) ؛ (فتح - ٢٧٩/١ - ٢٧٩) رقم : ١٧٥ .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥٦/٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠) رقم : ١٩٢٩ .

(٣) في « التحقيق » : (حبيب) ، وسنبه المنقح على أنه وقع في نسخة كذلك وهو الصواب .

ذكىٰ » . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسى ؟ قال : « كل ما رد عليك قوسك » . قال : ذكىٰ وغير ذكىٰ ؟ قال : « ذكىٰ وغير ذكىٰ » . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » <sup>(١)</sup> .

فَرْ : كذا وجدته في نسخة : (يزيد بن حسين) <sup>(٢)</sup> ، وفي نسخة أخرى : (عن حبيب المعلم) <sup>(٣)</sup> وهو الصواب ، فإنَّ أبا داود رواه عن محمد بن المنhal عن يزيد بن زريع عن حبيب <sup>(٤)</sup> .

٣١٠٨ - وقال : ثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخوارنِي عن أبي ثعلبة قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت يدك - أو قال : وكل ما ردت عليك يدك - » <sup>(٥)</sup> .  
هذا إسناد حسن .

وداود بن عمرو الدمشقى ، عامل واسط : ثقة مشهور . قاله ابن معين <sup>(٦)</sup> ، وقال أحمد : حديثه مقارب <sup>(٧)</sup> . وقال العجلى : يكتب حديثه ،

(١) « سنن الدارقطنى » : (٤/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعله : (يزيد عن حسين) .

(٣) كما في « سنن الدارقطنى » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣/٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٢٨٥١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣/٣٨٦ - رقم : ٢٨٤٦) .

(٦) قال في رواية الدارمي : (ص : ١٠٩ - رقم : ٣٢١) : (ثقة) ، وقال في رواية الدوري - كما في « الجرح » لابن أبي حاتم : (٣/١٢٠ - رقم : ١٩١٧) - : (مشهور) ، ولم تقف عليه في النسخة المطبوعة من « تاريخه » .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٤٩٥ - رقم : ٣٢٧٠) .

وليس بالقوى<sup>(١)</sup> . وقال أبو زرعة : لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

وحدث عمرو بن شعيب : إسناده صحيح<sup>إليه</sup> ، فمن احتاجَ بعمرو فهو  
عنه صحيح<sup>إليه</sup> .

وقال البيهقي<sup>إليه</sup> : إلا أنَّ حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من  
حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي<sup>إليه</sup> عن أبي إدريس الخواري<sup>إليه</sup> عن أبي ثعلبة ، وليس  
فيه ذكر الأكل .

وحدث الشعبي<sup>إليه</sup> عن عدي<sup>إليه</sup> أصحُّ من حديث داود بن عمرو الدمشقي<sup>إليه</sup> ،  
ومن حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم .

٣١٠٩ - وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب  
عن رجل من هذيل آنَّه سأله النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> عن الكلب يصطاد ، فقال : «كل ، أكل  
أو لم يأكل» فصار حديث عمرو بهذا معلوماً . انتهى كلامه<sup>(٤)</sup> .

وقد يقال : ليس بين حديث عمرو وداود ، وبين حديث عدي<sup>إليه</sup> المخرج  
في «الصحيحين» = منافاة ، لأنَّه علل الأكل في حديث عدي<sup>إليه</sup> بكونه أمسك على  
نفسه ، وفي هذا الحديث يحتمل آنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، والله  
أعلم ○

\* \* \* \* \*

(١) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ٣٤١/١ - رقم : ٤٢٥) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤٢٠/٣ - رقم : ١٩١٧) .

(٣) هو فيها :

«صحيح البخاري» : (١١٣/٧ - ١١٤) ; (فتح - ٦٠٤/٩ - ٦٠٥ - رقم : ٥٤٧٨) .

«صحيح مسلم» : (٥٨/٦ - ٥٩) ; (فؤاد - ١٥٣٢/٣ - رقم : ١٩٣٠) .

(٤) «سنن البيهقي» : (٢٣٨/٩) .

**مسألة (٧٦٢) :** إذا قتل الكلب من غير جرح - نحو : إن صدمه فهات - لم يحل ، خلافاً لأحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup> .

**٣١١٠ -** قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبَيْدَةَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَاقَوْنَا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدِيٌّ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظَّفَرُ ، وَسَأَحْدِثُكُمْ ، أَمَا السَّنُّ : فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظَّفَرُ : فَمَدِيُّ الْحَبْشِ »<sup>(٣)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \*

**مسألة (٧٦٣) :** لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ، خلافاً لأكثرهم .

(١) وفي هامش الأصل : ( ح : وعن أحد : محل ، كأحد قوله الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ) ١. هـ

(٢) كذا بالأصل و (ب) وبعض نسخ « التحقيق » ، وفي البعض الآخر و « المسند » : ( عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج ) ، وسيأتي هكذا برقم : ( ٣١١٦ ) .

وفي هامش الأصل : ( ح : هو عبادة بن رافع بن رفاعة - كذا - بن خديج ، وقد روی عنه في هذا الحديث : عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، والله أعلم ، وسيأتي هذا الحديث وفيه : عن عبادة بن رفاعة بن رافع ) ١. هـ ولعل قوله : ( عبادة بن رافع بن رفاعة ) حصل فيه تقديم وتأخير ، وصوابه : ( عبادة بن رفاعة بن رافع ) والله أعلم .

(٣) « المسند » : ( ١٤٠ / ٤ ) .

(٤) « صحيح البخاري » : ( ١٢٢ / ٧ - ١٢٣ ) ؛ ( فتح - ٦٣٨ / ٩ - رقم : ٥٥٠٩ ) .

« صحيح مسلم » : ( ٧٨ / ٦ ) ؛ ( فواد - ١٥٥٨ / ٣ - رقم : ١٩٦٨ ) .

٣١١١ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَّا يُونَسَ عَنِ الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمَاتِ لَأُمِرْتُ بِقُتْلِهِ ، فَاقْتُلُوهُ مِنْهَا أَسْوَدَ الْبَهِيمِ » <sup>(١)</sup> .

فوجـهـ الحـجـةـ : آنـهـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ ، وـذـلـكـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ إـمـساـكـهـ وـتـعـلـيمـهـ .  
وـالـاصـطـيـادـ بـهـ .

زـ : روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـحـابـ «الـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ»ـ منـ روـاـيـةـ يـونـسـ  
ـ وـهـوـ : اـبـنـ عـبـيـدـ ، وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ <sup>(٢)</sup> .

وـالـخـيـرـ سـمـعـ مـنـ اـبـنـ مـغـفـلـ .ـ قـالـهـ اـلـإـمـامـ أـمـهـ فـيـاـ رـوـاهـ اـبـنـ صـالـحـ  
ـعـنـهـ <sup>(٣)</sup> ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ O .

\* \* \* \* \*

مسـأـلـةـ (٧٦٤)ـ : إـذـاـ أـصـابـ صـيـدـاـ بـالـرـمـيـ فـغـابـ عـنـهـ ، ثـمـ وـجـدـهـ مـيـتاـ  
ـ حلـ .

وعـنـهـ : إـنـ وـجـدـهـ فـيـ يـوـمـهـ حلـ ، وـإـنـ بـاتـ عـنـهـ لـمـ يـحـلـ .

وعـنـهـ : إـنـ كـانـتـ الإـصـابـةـ مـوـجـةـ <sup>(٤)</sup>ـ حلـ ، وـإـلاـ فـلـاـ .

(١) « المسند » : (٤/٨٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/٣٨٣ - رقم : ٢٨٣٨) ؛ « الجامع » للترمذى : (٣/١٥٢ - رقم : ٤٢٨٠) ؛ « سنن النسائي » : (٧/١٨٥ - رقم : ٤٢٨٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/١٤٨٦ - رقم : ٣٢٠٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٤١ - رقم : ١٧٧) .

(٤) في « التحقيق » : (موحدة) .

وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ، ثم وجده قتيلا .

وقال أبو حنيفة : إن اشتغل بطلبه حل ، وإلا فلا .

وقال الشافعي - في أحد القولين - : لا يحل بحال .

لنا حديثان :

**ال الحديث الأول :** حديث عمرو بن شعيب ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> .

**٣١١٢ - الحديث الثاني :** قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن أبي بشر<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : يرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجده وفيه سهمه ، قال : « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله »<sup>(٣)</sup> .

**ف :** رواه النسائي عن زياد بن أئوب عن هشيم<sup>(٤)</sup> ○

**٣١١٣ - الحديث آخر :** قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل »<sup>(٥)</sup> .

**ف :** قال الترمذى : روى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن

(١) رقم : (٣١٠٧) .

(٢) في «التحقيق» : (بشر) .

(٣) «المسند» : (٣٧٧/٤) .

(٤) «سنن النسائي» : (٧/١٩٣ - رقم : ٤٣٠٠) .

(٥) «الجامع» : (٣/١٣٦ - رقم : ١٤٦٨) .

ميسرة عن سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم ، وكلا الحديثين صحيح<sup>(١)</sup> .  
وقد رواه النسائيُّ من روایة خالد بن الحارث عن شعبة عنهم<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ○

٣١٤ - طريق آخر : قال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله قال : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عديّ بن حاتم قال : سأله رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك »<sup>(٣)</sup> .

قال الترمذى : الحديثان صحيحان .

فـ : رواه مسلم في « صحيحه » عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك به<sup>(٤)</sup> ○

٣١٥ - طريق آخر : قال الدارقطنـى : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد المهلبـى عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عديّ بن حاتم آنه سأله رسول الله ﷺ ، فقال : أرمي بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ؟ فقال : « إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثراً غير رميتك فلا تأكله ، فإنك لا تدرى

(١) كذا نقل كلام الترمذى الحافظ المزى في « تحفة الأشراف » : ( ٧/٢٧٤ - رقم : ٩٨٥٤ ) . وفي مطبوعة « الجامع » : ( وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشنـى مثله ، وكلا الحديثين صحيح ) .

(٢) « سنن النسائي » : ( ٧/١٩٣ - رقمي : ٤٣٠١ - ٤٣٠٢ ) .

(٣) « الجامع » : ( ٣/١٣٧ - رقم : ١٤٦٩ ) .

(٤) « صحيح مسلم » : ( ٦/٥٨ ) ؛ ( فؤاد - ٣/١٥٣١ - رقم : ١٩٢٩ ) .

أنت قتله أم غيرك » <sup>(١)</sup> .

فَرْ : هذا إسناد صحيح ، ولم ينزعجه أحد من أصحاب «الكتب الستة»  
من حديث عباد ، والله أعلم ○ .

\* \* \* \*

مسألة (٧٦٥) : إذا توحش الإنساني من الحيوان - كالبعير يند ، والفرس  
يسرد - فذاته حيث يخرج من بدنـه ، وهكذا إذا تردى في بـثـرـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ  
ذبحـهـ .

وقال مالك : لا تجوز ذكـاتـهـ إلـاـ فيـ الـحـلـقـ وـالـلـبـةـ .

٣١٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني أبي  
عن عبـاـيـةـ بنـ رـافـعـ بنـ خـدـيـجـ [ـ عـنـ جـدـهـ رـافـعـ بنـ خـدـيـجـ] <sup>(٢)</sup> قال :  
أصحابـناـ نـهـبـ إـبـلـ ،ـ فـنـذـ مـنـهـ بـعـيرـ ،ـ فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إـنـ لـهـذـهـ إـبـلـ أـوـابـدـ كـأـوـابـدـ الـوـحـشـ ،ـ فـإـذـاـ غـلـبـكـمـ مـنـهـ شـيـءـ فـأـفـعـلـوـاـ بـهـ  
هـكـذـاـ» <sup>(٣)</sup> .

آخر جـاهـ فيـ «ـ الصـحـيـحـينـ» <sup>(٤)</sup> .

احتـجـوـاـ :

(١) «ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ» : (٤/٢٩٤) .

(٢) زيادة استدركت من (بـ) وـ (ـ التـحـقـيقـ) وـ (ـ المـسـنـدـ) .

(٣) «ـ المـسـنـدـ» : (٤/١٤٠) .

(٤) «ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» : (٧٦٤/٧ - ١٢٢) ؛ (ـ فـتحـ ٦٣٨ـ /٩ـ - رقمـ ٥٥٠٩ـ) .

ـ (ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ) : (٧٨/٦ـ) ؛ (ـ فـوـادـ ١٥٥٨ـ /٣ـ - رقمـ ١٩٦٨ـ) .

بقوله : « لا ذكاة إلا في الحلق واللثة » .

وسيأتي ببيانه <sup>(١)</sup> ، وذلك في المقدور عليه .

\* \* \* \*

مسألة (٧٦٦) : متى يترك التسمية عاماً أو ساهياً .

وعنه : إن تركها عاماً لم يحل ، وإن تركها ناسياً حل ، وهو قول أبي حينفة ومالك .

وعنه : إن نسيها على الذبيحة حلّ ، فأما على الصيد فلا <sup>(٢)</sup> .

وعنه : إن نسيها على السهم حلّ ، فأما على الكلب والفهد فلا .

وقال الشافعي : يحل ، سواء تركها عاماً أو ناسياً .

لنا :

قوله تعالى : « وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » [آل عمران : ١٢١] .

ولنا حديثان :

أحدهما : حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » .

(١) رقم : (٣١٢٥) .

(٢) هذه الرواية سقطت من « التحقيق » .

وقد سبق بأسناده <sup>(١)</sup> .

**٣١١٧ - الحديث الثاني :** قال البخاري : حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ ثَنَا  
شَعْبَةُ عَنْ أَبِي السَّفْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ  
اللهِ ، أَرْسَلْتَ كَلْبِي فَأَجَدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ، قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَىٰ  
كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمَ عَلَىٰ كَلْبًا آخَرَ » <sup>(٢)</sup> .

أُخْرَاجَاهُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » <sup>(٣)</sup> .

**٣١١٨ - طريق آخر :** قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا مَعْمَرٌ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،  
إِنَّ أَرْضِيَ أَرْضٌ صَيْدٌ . قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتْ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ  
كَلْبُكَ وَإِنْ قُتِلَ ، فَإِنَّ أَكْلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ » <sup>(٤)</sup> .

فَأُخْرَاجَاهُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ <sup>(٥)</sup> .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ <sup>(٦)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○

احْجُجُوهُ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ :

**٣١١٩ - الحديث الأوَّل :** قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا

(١) رقم: (٣١١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥ - ٥٤/١) ؛ (فتح - ٢٧٩/١ - رقم: ١٧٥) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٧ - ٥٦/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ - رقم: ١٩٢٩) .

(٤) « المستند » : (٤/٤ - ٢٥٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (١١٥/٧) ؛ (فتح - ٦١٠/٩ - رقم: ٥٤٨٤) .

« صحيح مسلم » : (٥٨/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣١/٣ - رقم: ١٩٢٩) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٨٣/٧ - ١٨٤ - رقم: ٤٢٧٥) .

أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي : أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » . قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ <sup>(١)</sup> .

انفرد بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ .

٣١٢٠ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن نوح العسكري ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سأله رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله عز وجل ؟ فقال النبي ﷺ : « اسم الله على فم كُلِّ مُسْلِمٍ » <sup>(٢)</sup> .

٣١٢١ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثنا مَعْقُولٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيْ حِينَ يُذْبِحُ ، فَلِيُسَمِّ ، وَلِيُذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ » <sup>(٣)</sup> .

٣١٢٢ - الحديث الرابع : قال أبو داود في « المراسيل » : حدثنا مسدداً ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يُذْكُرْ » <sup>(٤)</sup> .

والجواب :

(١) صحيح البخاري ، (١٢٢/٧) ؛ (فتح - ٦٣٤/٩ - رقم : ٥٥٠٧) .

(٢) سنن الدارقطني ، (٢٩٥/٤) .

(٣) سنن الدارقطني ، (٢٩٦/٤) .

(٤) المراسيل ، (ص : ٢٧٨ - رقم : ٣٧٨) .

أمّا الحديث الأوّل : فالظاهر تسميتهم .

وأمّا الثاني : ففيه : مروان بن سالم ، قال أ Ahmad : ليس بثقة <sup>(١)</sup> . وقال النسائي <sup>(٢)</sup> والدارقطني <sup>(٣)</sup> : متزوك .

وأمّا الثالث : ففيه : معقل ، وهو مجهول .

وأمّا الرابع : فمرسل .

**ف** : حديث مروان بن سالم القرقاني : رواه أبو أ Ahmad بن عدي عن عبدان عن يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث ، كلامها عن أبي همّام عنه ، وقال : عامّة حديث مروان بن سالم مما لا يتبعه الثقات عليه <sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي : مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أ Ahmad بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد <sup>(٥)</sup> .

وأمّا حديث معقل عن عمرو : فلم يخرجوا .

وقول المؤلف في معقل : (إنه مجهول) خطأ بين ، فإنَّ معلولاً مشهور ، وهو : ابن عبيد الله الجزري ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » <sup>(٦)</sup> ، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين : فمرة وثقه <sup>(٧)</sup> ، ومرة ضعفه <sup>(٨)</sup> ،

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢١٠/٣ - رقم : ٤٩٠٩) .

(٢) « الضعفاء » : (ص : ٢١٥ - رقم : ٥٥٨) وفيه : (متزوك الحديث) .

(٣) « العلل » : (١٣٨/٥ - رقم : ٧٧٣) وفيه : (متزوك الحديث) .

(٤) « الكامل » : (٣٨٥/٦ - رقم : ١٨٧٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٢٤٠/٩) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٦٧/٢ - رقم : ١٦٦١) .

(٧) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٦٤ - رقم : ٣٧٧) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن حرز : (١٠٩/١ - رقم : ٥٠٨) .

(٨) « الكامل » لابن عدي : (٤٥٢/٦ - رقم : ١٩٣٤) من رواية معاوية بن صالح .

وقد ذكره المؤلف في «الضعفاء» فقال : معقل بن عبيد الله الجزرى<sup>١</sup> ، يروي عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيف<sup>(١)</sup> . لم يزد على هذا .

ومحمد بن يزيد - الراوى عن معقل - هو : ابن سنان الجزرى<sup>٢</sup> ، ابن أبي فروة ، الرهاوى<sup>٣</sup> ، قال أبو داود : ليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقال النسائي<sup>٤</sup> : ليس بالقوى<sup>(٣)</sup> . وقال الدارقطنى<sup>٥</sup> : ضعيف<sup>(٤)</sup> . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٥)</sup> .

والصحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباس ، كذلك رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٦٧) : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الشافعى<sup>٧</sup> : يستحب ذلك .

(١) «الضعفاء» : (٣٣٧٤ - رقم : ١٣٠/٣) .

(٢) «سؤالات الأجرى» : (١٨١٣ - رقم : ٢٦٩/٢) .

(٣) «تهذيب الكمال» للمرزى : (٥٧٠٠ - رقم : ٢١/٢٧) .

(٤) «سنن الدارقطنى» : (١٧٢/١) .

(٥) «الثقات» : (٧٤/٩) .

(٦) قال الحافظ الزيلعى في «نصب الراية» : (١٨٣/٤) - بعد أن نقل كلام ابن عبد المادى السابق - : (قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : حدثنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فلان ذبح ونبي أن يذكر اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل . انتهى) ١. ه وهو في «المصنف» : (٤٨١/٤ - رقم : ٨٥٤٨) .

٣١٢٣ - وقد روى أصحابنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « موطنان لا حظٌ لي فيما : عند العطاس والذبح » .

٣١٢٤ - قال الحاكم : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العَمَيْ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذكرونني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس » <sup>(١)</sup> .

هذا منقطع ، وإننا ننادي ساقط ، فإنَّ عبد الرحيم وأباه ضعيفان ،  
وعبد الرحيم أشدُّهما ضعفًا .

وسليمان بن عيسى بن نجيع السجزي : يضع الحديث . قاله ابن عَدَي <sup>(٢)</sup> وغيره ، وكذبه أبو حاتم <sup>(٣)</sup> والجوزجاني <sup>(٤)</sup> ، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله ما استجاز الرواية عنه ، والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في « سنته » : (٢٨٦/٩) .

(٢) « الكامل » : (٢٨٩/٣) - رقم : ٧٥٨ .

(٣) « الجرح والتعديل » : (١٣٤/٤) - رقم : ٥٨٦ .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٥١) - رقم : ٣٨٩ .

## مسائل الذبح

مسألة (٧٦٨) : لا تجوز الذكاة بالسن والظفر .

وقال أبو حنيفة : تجوز بها ، إذا كانا منفصلين .

وعن مالك : أنه يباح بالسن والعظم .

لنا :

حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه [ فكل ] <sup>(١)</sup> ، ليس السن والظفر ، وأسأحدثك ، أمّا السن : فعظم ، وأمّا الظفر : فمدى الحبشي » .  
وقد سبق بإسناده <sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٦٩) : يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء .

وعنه : لا يجزئ حتى يقطع مع ذلك الودجين ، وبه قال مالك .

فالحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام ، والودجان : عرقان محيطان بالحلقوم .

وقال أبو حنيفة : يجزئ قطع ثلاثة من الأربع .

٣١٢٥ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن خلدونا محمد بن سليمان الواسطي ثنا سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) رقم : ( ٣١٠ ) .

سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال : بعث رسول الله ﷺ بُدیلَ بن ورقاء الخزاعیَ علی جل اورق ، یصیح فی فجاج منی : ألا إِنَّ الْذِکَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ<sup>(١)</sup> .

فَ : هذا إسناد ضعیف جدًا ، فَإِنَّ عبد الله بن بُدیلَ : ضعفه أبو بکر النیسابوری<sup>(٢)</sup> والدارقطنی<sup>(٣)</sup> ، ووثقه ابن حیان<sup>(٤)</sup> .

وسعید بن سلام العطار : أجمع الأنماة علی ترك الاحتجاج بحدیثه ، وکذبه ابن نمیر<sup>(٥)</sup> ، وقال البخاری<sup>(٦)</sup> : یذكر بوضع الحدیث<sup>(٧)</sup> . وقال الدارقطنی<sup>(٨)</sup> : متروک ، یحدث بالباطل<sup>(٩)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٧٠) : لا تحل ذبائح نصاری العرب .

وقال أبو حنیفة : تحل .

٣١٢٦ - روی أصحابنا من حدیث ابن عباس أنَّ النبی ﷺ نهى عن ذبائح نصاری العرب .

فَ : هذا الحدیث لا یثبت ○

٣١٢٧ - وقال سعید بن منصور : حدثنا هشیم عن یونس عن ابن

(١) « سنن الدارقطنی » : ( ٤/٢٨٣ ) .

(٢) « سنن الدارقطنی » : ( ٢٠١ - ٢٠٠/٢ ) .

(٣) المرجع السابق : ( ٢٠٠/٢ ) .

(٤) « الثقات » : ( ٧/٢١ ) .

(٥) « العلل » لعبد الله بن أبی أبی أبی : ( ٣٦١/٣ ) - رقم : ٥٥٨٥ .

(٦) « التاریخ الأوسط » : ( ٢٤٣/٢ ) - من مات بین ٢١٥ - ٢٢٠ .

(٧) « سؤالات البرقانی » : ( ص : ٣٢ - رقم : ١٧٧ ) .

سirين عن عبيدة السليماني عن علي عليه السلام قال : لا تأكلوا من ذيابع  
نصارى بني تغلب ، فإنهن لم يتمسّكوا من النصرانية بشيء ، إلا بشربهم الخمر .

\* \* \* \*

مسألة (٧٧١) : إذا مات الجراد بغير سبب = حل أكله .

وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، نحو أن يقطف رأسه ، أو  
يقع في نار فيحترق .

٣١٢٨ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَرِيعُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْلَتْ لَنَا  
مِيتَانٌ وَدَمَانٌ ، فَأَمَّا الْمِيتَانُ : فَالْحَوْنُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ : فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ » <sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني : وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن  
عمر موقوفا ، وهو أصح <sup>(٣)</sup> .

ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

(١) (عن زيد بن أسلم) سقط من « التحقيق » .

(٢) (المسند) : (٩٧/٢) .

(٣) لم تتفق عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ولا في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣٢٥/٨) ،  
فقليله في بعض نسخ « السنن » أو في كتاب آخر ، والله أعلم .

وقال الدارقطني في « العلل » : (١١/٢٦٦ - ٢٦٧ - رقم : ٢٢٧٧) - وقد سئل عن هذا  
الحديث من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد - : (يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن  
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه  
عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وهو  
الصواب ) ١. هـ

(فائدة) قال الدارقطني في « تعليقاته على المجموعتين لابن حبان » : (ص : ١٦٠) :  
(« أحلت لكم ميتان » ليس له إسناد جيد البتة ) ١. هـ

سعيد الخدرى عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والمسور ضعيف .

قال المصنف : قلت : المسور قد كذبه أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به <sup>(٢)</sup> .

فـ : حديث عبد الرحمن بن زيد : رواه ابن ماجه عن أبي مصعب عنه <sup>(٣)</sup> .

وعبد الرحمن : ضعفه جماعة من الأئمة .

وقد رواه الشافعى عن <sup>(٤)</sup> ، ورواه الدارقطنی عن المحاملى عن علي بن مسلم عنه .

ورواه أيضاً عن محمد بن خلدون عن إبراهيم بن محمد العتيق عن مطرif عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه <sup>(٥)</sup> .

وعبد الله : وثقة بعض الأئمة ، وضعفه ببعضهم .

وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً .

وقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين أنه قال : بنو زيد بن أسلم ثلاثة لهم حديثهم ليس بشيء ، ضعفاء ثلاثة <sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : سألت أحمـد بن حنـبل عن ولـد زـيد بن أـسلم ، أـيـم أـحـب إـلـيـك ؟ قال : أـسـامـة .

(١) «المجرودين» لابن حبان : (٣١/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢/١٠٧٣ - رقم : ٣٢١٨) .

(٤) «الأم» : (٢/٢٣٣) .

(٥) «سنن الدارقطنی» : (٤/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٦) «التاريخ» : (٣/٦٦٤ - رقم : ١٥٧) مع اختلاف يسير .

قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله <sup>(١)</sup> . وقال البخاري <sup>رض</sup> : ضعف علي <sup>رض</sup> عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم . قال : وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة <sup>(٢)</sup> .

والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال - الثقة الثبت - عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر <sup>رض</sup> قال : أحلت لنا ميتان . . . وهو موقف في حكم المرفع ، والله أعلم .

**٣١٢٩** - وقال الخطيب : أخبرنا الحسن بن علي <sup>رض</sup> الجوهري <sup>رض</sup> أنا أبو الحسن علي <sup>رض</sup> بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق ثنا ابن الحسن <sup>(٣)</sup> بن سليمان القطبي <sup>رض</sup> ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان ثنا مسور بن الصلت - كتب عنه بيغداد - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> نحو حديث قبله قال : « أحل لنا من الميتة ميتان ، ومن الدم دمان : الحيتان والجراد ؛ والطحال والكبد » <sup>(٤)</sup> .

ومسور هو : ابن الصلت بن ثابت بن وردان ، أبو الحسن مولى رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> ، من أهل المدينة ، وقيل : بل هو كوفي <sup>رض</sup> ، قدم بغداد . وقد ضعفه أيضًا البخاري <sup>(٥)</sup> وأبو زرعة <sup>(٦)</sup> وأبو حاتم <sup>(٧)</sup> وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ضعفه أحمد بن حنبل <sup>(٨)</sup> . وقال النسائي <sup>رض</sup> : مترونك الحديث <sup>(٩)</sup> . والله أعلم ○

\* \* \* \*

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) .

(٢) « التاريخ الأوسط » : (٢/١٦٤ - من مات بين : ١١٠ - ١٩٠) .

(٣) في « تاريخ بغداد » : (علي بن الحسن) .

(٤) « تاريخ بغداد » : (١٣/٤٥ - رقم : ٧٢٠٦) تحت ترجمة مسور بن الصلت .

(٥) « التاريخ الكبير » : (٧/٤١١ - رقم : ١٨٠٤) .

(٦،٧،٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٢٩٨ - رقم : ١٣٧٤) .

(٩) « الضعفاء والمترونكون » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٥٧٢) .

مسألة (٧٧٢) : يحلُّ أكل السمك الطافي .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

٣١٣٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثتنا رسول الله ﷺ ، وأمر علينا أبو عبيدة ، وزوَّدنا جرابا من تمر ، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة تمرة ، فرفع لنا على ساحل البحر على هيئة الكثيب الضخم ، فإذا هو دابة تدعى العنبر ، فأكلنا منها حتى سمنا ، فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : « هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » . فراسلنا إلى رسول الله ﷺ ، فأكله <sup>(١)</sup> .

أخرجه مسلم في « صحيحه » <sup>(٢)</sup> .

احتُجِّوا بحديث ، وله ثلاث طرق :

٣١٣١ - الطريق الأول : قال الدارقطني : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسحائيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقى ، وما وجدهم ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه » .

قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به <sup>(٣)</sup> .

قال أحمد : هو ضعيف ، وال الحديث ليس بصحيح .

(١) « المسند » : (٣١٢ - ٣١٣ / ٣) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦١ / ٦) ; (فزاد - ١٥٣٥ / ٣ - ١٥٣٦ - رقم : ١٩٣٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

وقال النسائي : هو متزوك<sup>(١)</sup> .

٣١٣٢ - الطريق الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الكوفي ثنا أبو أحد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله ، وما كان على حافتيه فكله » <sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني : لم يستنده عن الثوري غير أبي أحد ، ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وغيرهم عن الثوري موقوفا <sup>(٣)</sup> .

وكذلك رواه أئوب السختياني وعييد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحشاد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا .  
ولا يصح رفعه <sup>(٤)</sup> .

ف : رواه الطبراني عن علي بن إسحاق الأصبهاني عن نصر بن علي عن أبي أحد ، وقال : لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحد <sup>(٥)</sup> .

وقال البيهقي : هو واهم فيه <sup>(٦)</sup> ○ .

٣١٣٣ - الطريق الثالث : قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبدة <sup>(٧)</sup> ثنا

(١) انظر : « الضعفاء » لابن الجوزي : (١١٠/٢) - رقم : ١٩٥٥ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٨) .

(٣) في « سنن الدارقطني » : ( وهو الصواب ) .

(٤) في ( ب ) : ( عن ) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٨) .

(٦) ومن طريق الطبراني رواه البيهقي في « سننه » : ( ٩/٥٥٢ ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في ( ب ) ( عبيدة ) خطأ .

يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه : وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه » .

وفي هذه الطريق : إسماعيل بن أمية ، وهو متزوك .

قال أبو داود : وقد رواه سفيان وأبيوب وحماد عن أبي الزبير ، فوقفوا على جابر <sup>(١)</sup> .

**ف** : رواه ابن ماجه عن أحمد بن عبدة <sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي : يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقفا <sup>(٣)</sup> .

وقال غيره : رواه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> .

وقول المؤلف في إسماعيل بن أمية : ( هو متزوك ) وهم فاحش ، فإنه مجمع على ثقته ! وهو إسماعيل بن أمية القرشي ، الأموي ، المكي ، ابن عم أبيوب بن موسى ، وقد روى له البخاري <sup>(٥)</sup> ومسلم <sup>(٦)</sup> في « صحيحيهما » .

وأمام المتزوك : فآخر غيره ، وليس هو في طبقته ، والله أعلم .

(١) « سنن أبي داود » : ( ٤/٣٠٣ - ٣٠٤ ) - رقم : ٣٨٠٩ .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/١٠٨١ ) - رقم : ٣٢٤٧ .

وفي ( ب ) : ( عبيدة ) خطأ .

(٣) « سنن البيهقي » : ( ٩/٢٥٦ ) .

(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للزمي : ( ٢/٢٨٧ ) - رقم : ٢٦٥٧ .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : ( ١/٣٦٥ ) - رقم : ٦٤ .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : ( ١/٥٦ ) - رقم : ٦٧ .

وقال أبو زكريا النوويُّ : وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ : « ما طفاه البحر أو جزر عنه <sup>(١)</sup> ، فكلوه ؛ وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه » ف الحديث ضعيفٌ باتفاق أئمَّة الحديث <sup>(٢)</sup> .

٣١٣٤ - وقد روى الترمذِيُّ عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما اصطادتُه وهو حيٌ فكلوه ، وما وجدتم <sup>(٣)</sup> ميتاً طافينا فلا تأكلوه » .

قال أبو عيسى : سألتَ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو داود : وقد أسنَدَ هذا الحديث أيضاً من وجه آخر ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> .  
ومراده هذا الذي ذكره الترمذِيُّ .

قال البيهقيُّ : وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ،  
ويحيى متوكلاً ، لا يحتاجُ به <sup>(٦)</sup> .

(١) في « شرح مسلم » : ( ما ألقاه البحر وجزر عنه ) .

(٢) « شرح مسلم » ( ٨٦ / ١٣ - ٨٧ ) .

(٣) في « العلل الكبير » : ( وما وجدتموه ) .

(٤) « العلل الكبير » : ( ترتبيه - ص : ٢٤٢ - رقم : ٤٣٩ ) .

(٥) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٣٠٤ - رقم : ٣٨٠٩ ) .

(٦) هنا جلة زائدة في مطبوعة « سنن البيهقي » ييلو - والله أعلم - أنها سقطت من الأصل بسبب انتقال النظر ، وهي : ( رواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ،  
وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به ) .

ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولا يحجّ بها ينفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه ؟ !

وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر ، مع ما رويانا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحُلُّ ميته » . وبِالله التوفيق <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

مسألة (٧٧٣) : الجنين يتذكّر بذكاء أمّه .

وقال أبو حنيفة : لا يتذكّر .

وقال مالك كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره ، وكقوهم إن لم يكن كذلك .

لنا حديثان :

٣١٣٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبيدة ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكارة الجنين ذكاء أمّه » <sup>(٢)</sup> .

فـ : رواه ابن حبان البستي عن محمد بن إسحاق الثقفي عن علي بن أنس العسكري عن أبي عبيدة الحداد <sup>(٣)</sup> .

(١) « سنن البيهقي » : ( ٢٥٦/٩ ) .

(٢) « المستند » : ( ٣٩/٣ ) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ٢٠٦/١٣ - ٢٠٧ - رقم : ٥٨٨٩ ) .

٣١٣٦ - طريق آخر : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي (١) زائدة ثنا مجالد عن أبي الوداًك عن أبي سعيد الخدري قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطنه الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، فقال : « كلوه إن شتم ، فلن ذكائه ذكاة أمه » (٢) .

فَ : رواه أبو داود عن القعنبي عن ابن المبارك ، وعن مسدد عن هشيم (٣) .

ورواه الترمذى عن بندار عن يحيى ، وعن سفيان بن وكيع عن حفص ابن غياث (٤) .

ورواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك وأبي خالد الأخر وعبدة ابن سليمان (٥) .

كَلَّهُمْ عَنْ مَجَالِدِهِ .

وقال الترمذى : حديث حسن ○

٣١٣٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطنى : حدثنا محمد بن حدوية المروزى ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في الجنين : « ذكائه ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » (٦) .

(١) في « التحقيق » : ( عن ) خطأ .

(٢) المسند : ( ٣١/٣ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤/٣٧٤ - رقم : ٢٨٢٠ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣/١٤٣ - رقم : ١٤٧٦ ) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/١٠٦٧ - رقم : ٣١٩٩ ) .

(٦) « سنن الدارقطنى » : ( ٤/٢٧١ ) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصواب أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

**ف** : مبارك بن مجاهد : تكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَاسًا ، وَكَانَ قَتِيَّةً بْنَ سَعِيدَ ضَعَفَهُ جَدًّا ، وَقَالَ : كَانَ قَدْرِيًّا<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حِيَّانَ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، مَنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِهَا لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَثَابَاتِ ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ<sup>(٣)</sup> .

٣١٣٨ - وَقَالَ الطَّبَرَانيُّ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْطاكيُّ قُرْفُرْةُ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَصَرَ الْأَنْطاكيُّ ثَنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكَّاْتُ الْجَنِينَ ذَكَّاْتُ أُمِّهِ » .

قَالَ الطَّبَرَانيُّ : لَمْ يَرُوهُ مَرْفُوعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَبُو أَسَامَةَ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصَرَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصَرَ<sup>(٥)</sup> .

وَسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ عَلَى نَافِعٍ :

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ : فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ الْمَزْنِيُّ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا<sup>(٦)</sup> .

(١) يَأْتِي كَلَامَهُ بِتَهَامَهُ فِي زَوَادِ الْمَنْقُحِ .

(٢) « الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ » : ( ٣٤٠ / ٨ - ٣٤١ ) - رقم : ١٥٦١ ) .

(٣) « الْمَجْرُوحُونَ » ( ٢٣ / ٣ ) .

(٤) « الْمَعْجمُ الصَّغِيرُ » : ( ص : ١٦ - رقم : ٢٠ ) .

(٥) وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ رَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي « الْمُخْتَارَةَ » ( ق : ٢٢٨ / ١ - مَسْنَدُ ابْنِ عَمْرٍ ) .

(٦) مِنْ قَوْلِهِ : ( وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ) إِلَى هَذَا سَقْطُ مِنْ ( بِ ) .

وخالفه ابن عيينة وهشيم وعليٌّ بن مسهر عن ابن إسحاق ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

واختلف عن عبيد الله بن عمر :

قال عبد الله بن نصر الأنطاكيٌّ : عن أبيأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [ مرفوعاً ]<sup>(١)</sup> ، وتابعه مبارك بن مجاهد عن عبيد الله فرفعه أيضاً.

وغيرهما يرويه عن عبيد الله موقوفاً .

ورواه مالك بن أنس ، واختلف عنه :

فرواه أحمد بن عصام الموصليٌّ - وهو ليس بثقةٍ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وخالفه أصحاب « الموطأ » فرووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو الصواب عن مالك .

ورواه أثيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، حدث به محمد بن مسلم الطافئيٌّ عنه .

ورفعه يزيد بن عياض وخصيف عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

ورواه أثيوب السختيانيٌّ وابن جرير ومالك بن مغول وعليٌّ بن ثابت الأنصاريٌّ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \*

(١) في الأصل و (ب) : (موقوفاً) ، والتصويب من « المختار » ، ويدل على صحة ما فيها الكلام الآتي ، والله أعلم .

(٢) « المختار » (ق ٢٣٨ / ١ - ب - مسند ابن عمر) .

مسألة (٧٧٤) : السنة نحر الإبل ، فإن ذباحتها جاز .

وقال داود : لا يجوز .

وعن مالك كالمذهبين .

لنا :

قوله : « لا ذكاة إلا في الخلق واللبنة » .

وقد سبق مستندا<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٧٥) : يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روایتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما .

٣١٣٩ - قال الترمذی : حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن جریح عن عبد الله بن عبید بن عمر عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : فناكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقال رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الترمذی : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

**ف** : رواه باقي أصحاب « السنن » من حديث عبد الله بن عبید<sup>(٣)</sup> ،

(١) رقم : (٣١٢٥) .

(٢) « الجامع » : (١٩٨/٢ - رقم : ٨٥١ ; ٣٨٨/٣ - رقم : ١٧٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٢٩٨ - ٢٩٩ - رقم : ٣٧٩٥) ; « سنن النسائي » : (٥/١٩١ - رقم : ٢٨٣٦) ; « سنن ابن ماجه » : (٢/١٠٣٠ - رقم : ٣٠٨٥) .

وصححه البخاري<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> : هو حديث جيد ، تقوم به الحجّة<sup>(٣)</sup> ○

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٧٦) : يحلُّ أكل الضبُّ ، وفي اليربوع روایتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

لنا حدیثان :

٣٤٠ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عتاب<sup>(٤)</sup> ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا يونس عن الزهرى قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنَّ ابن عباس أخبره أنَّ خالد بن الوليد أخبره أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فوجد عندها ضيًّا محنزاً ، فقدمت الضبُّ لرسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبُّ ، فقالت امرأة من النساء الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن إليه . قلن : هو الضبُّ . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضبُّ ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعاذه » . قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلىَّ ، فلم ينهني<sup>(٥)</sup> .

(١) « العلل الكبير » : ( ترتيبه - ص : ٢٩٧ - رقم : ٥٥١ ) .

(٢) « سنن البيهقي » : ( ١٨٣/٥ ) .

(٣) في « التحقيق » : ( غياث ) خطأ .

(٤) « المستند » : ( ٨٩/٤ ) .

أخرجاه <sup>(١)</sup>

٣١٤١ - الحديث الثاني : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِرِّمْ الضَّبَّ ، وَلَكِنَّهُ قَدْرُهُ <sup>(٢)</sup> .

**ذ** : رواه ابن ماجه عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد <sup>(٣)</sup> .

ورواه مسلم من روایة معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر <sup>(٤)</sup> .  
بنحوه <sup>(٥)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٧٧) : يحلُّ أكل لحوم الخيل .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

لنا حديثان :

٣١٤٢ - الحديث الأول : قال الإمام أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ثَنَا حَمَّادَ بْنَ زِيدَ ثَنَا عُمَرُ بْنَ دِينَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ  
عَنْ لَحُومِ الْحَمْرَ ، وَأَذْنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ <sup>(٦)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : (٩٤/٧) ; (فتح - ٩٤/٩) ; رقم : ٥٣٩١ .

« صحيح مسلم » : (٦٨/٦) ; (فؤاد - ٣/١٥٤٣) - ١٥٤٤ - رقم : ١٩٤٦ .

(٢) « المسند » : (٢٩/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٠٧٩/٢) - رقم : ٣٢٣٩ .

(٤) (عن عمر) غير موجود في (ب) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٧٠/٦) ; (فؤاد - ٣/١٥٤٥) - ١٥٤٦ - رقم : ١٩٥٠ .

(٦) « المسند » : (٣٦١/٣) ، « صحيح البخاري » : (٤٢٩/٥) ، (فتح - ٧/٤٨١) - رقم : ٤٢١٩ .

« صحيح مسلم » : (٦٦/٦) ; (فؤاد - ٣/١٥٤١) - رقم : ١٩٤١ .

٣١٤٣ - الحديث الثاني : قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ ثَنَا هشَامُ بْنُ عروةَ عَنْ فاطِمَةَ بْنَتِ المُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءِ قَاتَلَتْ : نَحْرَنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَأْتُمْ فَأَكَلْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

الحديثان في « الصحيحين » .

احتُجِّوا :

٣١٤٤ - بما رواه الإمام أَحْمَدُ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلَهَا »<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٥ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ<sup>(٣)</sup> .

والجواب :

قال أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(٤)</sup> .

وقال موسى بن هارون الحافظ : لا نعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بِجَدِّه<sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : (٦/٣٤٥) ; « صحيح البخاري » : (٧/١٢٣) ، (فتح-٩-٦٤٠- رقم : ٥٥١٠) ؛

« صحيح مسلم » : (٦/٦٦) ، (فؤاد-٣-١٥٤١- رقم : ١٩٤٢) .

(٢) « المسند » : (٤/٨٩) .

(٣) « المسند » : (٤/٨٩) .

(٤) « المغني » لابن قدامة : (١٣/٣٢٥) - المسألة : ١٧٣٨ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٨٧) .

قال الدارقطني : وهذا حديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

قال المصنف : قلت : وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خير ، قال الواقدي<sup>٢</sup> : إنَّما أسلم خالد بعد خير .  
ثم نحمله على الإشراق عليها من جهة الجهاد .

فـ : حديث خالد : رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من روایة بقیة .

وقال أبو داود : هذا منسوخ<sup>\*</sup> .

وقال النسائي<sup>٥</sup> : لا أعلم رواه غير بقیة ، والذي قبله - يعني : حديث جابر في أكل لحوم الخيل - أصح من هذا ، ويشبهه - إن كان هذا الحديث صحيحا - أن يكون منسوخا ، لأنَّ قوله : (أذن في لحوم الخيل) دليل على ذلك<sup>(٥)</sup> .

وقال البيهقي<sup>٦</sup> : إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات<sup>(٦)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٨٧) .

(تبیه) الدارقطني في سنته روى كلام موسى بن هارون السابق ، وجاءت كلمة : ( وهذا حديث ضعيف ) متصلة بكلام موسى بن هارون ، فلا ندرى هل هي من تمام كلام موسى ، أم أنها كلام مستأنف للدارقطني ، كما فهم ابن الجوزي ؟ الله أعلم .

انظر : « سنن البيهقي » : (٩/٣٢٨) ، و « نصب الرأبة » للزيلعي : (٤/١٩٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ - رقم : ٣٧٨٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧/٢٠٢ - رقم : ٤٣٣١ - ٤٣٣٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/١٠٦٦ - رقم : ٣١٩٨) .

(٥) « تحفة الأشراف » للزمي : (٣/١١٢ - رقم : ٣٥٠٥) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٩/٣٢٨) .

وقد تابع بقية على روایة هذا الحديث الواقدي و محمد بن حمیر عن ثور ،  
قال : عن صالح سمع جده . وقال الواقدي : عن أبيه عن جده .

ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن  
خالد .

وقد رواه عن صالح : سليمان بن سليم ، وهو ثقة .

وصالح بن يحيى بن المقدام : روی عنه جماعة من الحفصيين ، وقال  
البخاري : فيه نظر<sup>(١)</sup> . وذكره ابن حيان في كتاب « الثقات » ، وقال :  
ينخطئ<sup>(٢)</sup> ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٧٨) : يحرم أكل البغال والحمير الأهلية .

وقال مالك : لا يحرم ، بل يكره .

لنا ثمانية أحاديث :

الحديث الأول : حديث خالد المتقدم<sup>(٣)</sup> .

ز : العجب من المؤلف ، كيف يحتاج بحديث خالد بعد فراغه من  
تضعيقه ! ○ .

(١) « التاريخ الكبير » : ( ٤/٢٩٣ - رقم : ٢٨٦٩ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٦/٤٥٩ ) .

(٣) في المسألة السابقة .

٣١٤٦ - الحديث الثاني : قال البخاري<sup>١</sup> : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثُلْبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةَ<sup>(١)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

٣١٤٧ - طريق آخر : قال الإمام أحمد<sup>٣</sup> : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ عَدَى<sup>٤</sup> ثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثُلْبَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، فَأَصْبَنَّا بَهَا حَمَرًا مِنَ الْحَمَرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَذَبَحْنَاهَا ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ الْحَمَرَ الْأَهْلِيَّةَ<sup>(٤)</sup> لَا تَحْلُّ لَمَنْ شَهَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> .

فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ بَنْحُوَهُ<sup>(٦)</sup> .

ورواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة<sup>٧</sup> ، سواء صرّح بالتحديث أو لم يصرّح ○

٣١٤٨ - الحديث الثالث : قال أحمد<sup>٨</sup> : وَحَدَّثَنَا مَعاوِيَةَ بْنَ عُمَرَ ثَنَا زَائِدَةَ ثَنَا حَمَدَ بْنَ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْرِ كُلِّ ذِي نَابِعٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَالْحَمَارِ الْإِنْسِيِّ<sup>(٩)</sup> .

(١) « صحيح البخاري » : (١٢٦/٧) ; (فتح - ٦٥٣/٩ - رقم : ٥٥٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦٣/٦) ; (فؤاد - ١٥٣٨/٣ - رقم : ١٩٣٦) .

(٣) في « التحقيق » : (عن يحيى بن سعيد) خطأ .

(٤) في « التحقيق » : (إن لحوم الحمر الأنسية) .

(٥) « المسند » : (١٩٤/٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٠٤/٧ - رقم : ٤٣٤١) .

(٧) « المسند » : (٣٦٦/٢) .

**ف** : رواه الترمذى عن أبي كريب عن سفيان <sup>(١)</sup> عن علي الجعفى عن زائدة ، وقال : حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

**٣١٤٩** - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : حرّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمر الإنسانية ، ولحوم الثعالب ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير <sup>(٣)</sup> .

**ف** : كذا فيه : ( لحوم الثعالب ) وهو خطأ ، والصواب : ( لحوم البغال ) <sup>(٤)</sup> .

وقد رواه الترمذى عن محمد بن غيلان عن أبي النضر هاشم ، وقال : حديث حسن غريب <sup>(٥)</sup> .

**٣١٥٠** - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد قال : حدّثني أبي عن أبي إسحاق قال : حدّثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن أبي سليط <sup>(٦)</sup> عن أبيه أبي سليط قال : أتانا نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الحمر الإنسانية والقدور تفور بها ، فكفأناها على وجوهها <sup>(٧)</sup> .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، قوله (عن سفيان) مصححة ، والله أعلم .

(٢) «الجامع» (٣٩١/٣) - رقم : ١٧٩٥ .

(٣) «المسند» : (٣٢٣/٣) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة «المسند» .

(٥) «الجامع» (١٤٤/٣) - ١٤٥ - رقم : ١٤٧٨ .

(٦) في «التحقيق» : (سلیت) !

(٧) لم نقف عليه في مطبوعة «المسند» ، وهو فيه : (٤١٩/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو به .

والإسناد الذي ساقه ابن الجوزي لم يورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» : (٨/٧) - رقم : ٨٦٧٥ أيضا .

فَرُّ : كذا فيه : (عن أبي إسحاق) وهو خطأ ، والصواب : (عن ابن إسحاق) وهو الإمام المشهور .

وهذا الإسناد لم يخرججه أحد من أئمة « الكتب الستة » ، وفيه من تجھل حاله ، والله أعلم ○ .

٣١٥١ - الحديث السادس : قال أحد : وحدثنا هاشم <sup>(١)</sup> ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خير حمرا ، فنادي منادي رسول الله ﷺ : أن اكتفوا القدور <sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في « الصحيحين » .

فَرُّ : رواه مسلمٌ وحده من حديث شعبة عن أبي <sup>(٣)</sup> إسحاق <sup>(٤)</sup> .  
وآخر جاه من حديث شعبة [عن] <sup>(٥)</sup> عدي بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفى <sup>(٦)</sup> ○ .

٣١٥٢ - الحديث السابع : قال الترمذى : حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمتنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ب) : (هشام) .

(٢) « المستد » : (٤/٢٩١) .

(٣) في (ب) : (ابن خطأ) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٦/٦٤) ; (فؤاد - ٣/١٥٣٩ - رقم : ١٩٣٨) .

(٥) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٥/٤٢٩) ; (فتح - ٧/٤٨٢ - ٤٨٢ - الأرقام : ٤٢٢١ - ٤٢٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٦/٦٤) ; (فؤاد - ٣/١٥٣٩ - رقم : ١٩٣٨) .

(٧) « الجامع » : (٣/٣٨٩ - رقم : ١٧٩٣) .

هذا حديث صحيح ، وقد ذكرناه آنفا عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر<sup>(١)</sup> .

قال البخاري<sup>٢</sup> : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> .  
فـ : رواه النسائي<sup>٤</sup> عن قتيبة<sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذى<sup>٦</sup> : حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح<sup>(٧)</sup> .

وسمعت محمدا يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد<sup>(٨)</sup> .

كذا حكى الترمذى عن البخاري<sup>٩</sup> ، ولم يروه البخاري من حديث ابن عيينة ، إنما رواه هو وسلم من حديث حماد<sup>(١٠)</sup> .

وقال النسائي<sup>١١</sup> : ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على : ( محمد بن علي<sup>(١٢)</sup> ) .

وقد رواه أبو داود من رواية ابن جرير عن عمرو بن دينار قال : أخبرني  
رجل عن جابر به<sup>(١٣)</sup> ، ولم يسمه ○ .

(١) رقم : ( ٣١٤٢ ) .

(٢) يأتي .

(٣) « سنن النسائي » : ( ٢٠١ / ٧ ) - رقم : ( ٤٣٢٨ ) .

(٤) « الجامع » : ( ٣٩٠ / ٣ ) - رقم : ( ١٧٩٣ ) .

(٥) تقدم عزوته تحت الرقم : ( ٣١٤٢ ) .

(٦) « السنن الكبرى » : ( ١٥١ / ٤ ) - رقم : ( ٦٦٤١ ) .

(٧) « سنن أبي داود » : ( ٣٠١ / ٤ ) - رقم : ( ٣٨٠٢ ) .

٣١٥٣ - الحديث الثامن : قال النسائي<sup>(١)</sup> : أخبرنا محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup>  
ابن يزيد ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله  
عليه السلام ، فقال : إنَّ الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر ، فإنَّها رجس<sup>(٢)</sup> .

ز : هذا الحديث مخرج في « الصحيح » من حديث سفيان<sup>(٣)</sup> ، والله  
أعلم ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٧٩) : كل حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوئ به ،  
كالأسد والذئب والنمر والفهد = فحرام أكله ، وكذلك ما له مخلب من الطير ،  
كالباز والشاهين والعقارب .

وقال مالك<sup>(٤)</sup> : يكره ولا يحرم .

لنا أحاديث :

منها : ما قد تقدم .

٣١٥٤ - وقال الإمام أحمد : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله<sup>عليه السلام</sup> حرم يوم خير : كل  
ذي ناب من السباع ، والمجنة ، والحمار الإنساني<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (عبد الله) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧/٢٠٣ - ٢٠٤) - رقم : (٤٣٤٠) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٢٤ - ٤٢٣/٥؛ ٧١ - ٧٠/٤) ؛ (فتح - ٦/١٣٤) - رقم :  
٢٩٩١ ؛ ٤٦٧/٧ - رقم : (٤١٩٨) .

(٤) « المسند » : (٣٦٦/٢) .

فَرُّ : هذا الحديث رواه الترمذِيُّ وصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> ، وقد تقدَّم أيضًا<sup>(٢)</sup> .

٣١٥٥ - قال أحد : وحدَّثنا يونس ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السبع ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير<sup>(٣)</sup> .

فَرُّ : رواه مسلمٌ من روایة أبي بشر وغيره عن ميمون<sup>(٤)</sup> .

وقد روي عن ميمون<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قال الخطيب : وال الصحيح في هذا : عن ميمون عن ابن عباس ، ليس بينهما : سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> .

٣١٥٦ - وقال عبد الله بن أحمد : حدَّثني محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد قال : حدَّثني أبي ثنا حسين<sup>(٧)</sup> بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

(١) «الجامع» : (٣٩١/٣ - رقم : ١٧٩٥) .

(٢) رقم : (٣١٤٨) .

(٣) لم نقف عليه في مطبوعة «المسنَد» من روایة يونس عن أبي عوانة ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسنَد» : (٢٧٧/٣ - ٢٧٨ - رقم : ٣٩٦) .

وهو في «المسنَد» : (٣٠٢/١ ، ٣٧٣) من روایة سليمان بن داود ، و (٣٢٧/١) عفان ، و (٢٤٤/١) أیوب ، ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

(٤) «صحیح مسلم» : (٦٠/٦ - ٦١) ; (فؤاد - ١٥٣٤/٣ - رقم : ١٩٣٤) .

(٥) كتب فوقه الرموز التالية : (د ، س ، ق) وهي تشير إلى تخریج أبي داود والنسائي وابن ماجه لهذه الروایة .

«سنن أبي داود» : (٤/٣٠٠ - رقم : ٣٧٩٩) ; «سنن النسائي» : (٧/٢٠٦ - رقم : ٤٣٤٨) ; «سنن ابن ماجه» : (٢/١٠٧٧ - رقم : ٣٢٣٤) .

(٦) «تحفة الأشراف» للزمي : (٥٣/٥ - رقم : ٦٥٠٦) .

(٧) في «المسنَد» : (الحسن) ، وانظر ما يأتي في كلام المتفق .

ضمرة عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن : كلُّ ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلبٍ من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن عسب الفحل<sup>(١)</sup> .

فَرُّ : كذا فيه : (حسين بن ذكوان) وهو خطأً ، والصواب : حسن بن ذكوان .

ولم يخرج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن أبي خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن ابن ذكوان عن حبيب<sup>(٢)</sup> .

وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً ، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه ، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً ، إنما هو كذاب<sup>(٣)</sup> .

وقال العقيليُّ : حدثني الخضر بن داود ثنا أحد بن محمد بن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله : الحسن بن ذكوان ما تقول فيه ؟ فقال : أحاديثه بواطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ؟ فقلت له : نعم ، عنده غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ في : المسألة ، وعسب الفحل . فقال أبو عبد الله : هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي<sup>(٤)</sup> .

وقال عليٌّ بن المديني : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة

(١) « المسند » : (١٤٧/١) .

(٢) « مستند أبي يعلٰى » : (٢٩٥/١) - رقم : ٣٥٧ .

(٣) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٧) ، وهو في مطبوعة « التاريخ » برواية الدوري : (٤٧٠٠/٤ - رقم : ٣٤١) دون الجملة الأخيرة .

(٤) « الضغفاء الكبير » : (٢٣/١ - رقم : ٢٧٢) .

إلا حديثاً واحداً <sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم : لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مهديّ عن سفيان الثوريّ : حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط <sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة ، والله أعلم ○

٣١٥٧ - وقال مسلم بن الحجاج : حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ابن مهديّ عن مالك عن إساعيل <sup>(٤)</sup> بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ ذي ناب من السباع فَأَكْلَهْ حِرَام » <sup>(٥)</sup>.  
انفرد بإخراجه مسلم .

\* \* \* \*

مسألة (٧٨٠) : المستحبث من الطير لا يحل أكله ، كالنسور ، والرخم ، والغراب الأبعع ، والغراب الأسود الكبير .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٨ - رقم : ٨٢).

(٢) « العلل » لابنه : (٢٧١/٢ - رقم : ٢٣٠٨) وفي المطبع : (ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم) وهو خطأ ، وصوابه - كما في النسخ الخطيئة من « العلل » - : (ولا يثبت لحبيب).

(٣) « تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (ص : ٧٩) مع اختلاف يسير .

(٤) في (ب) : (سعيد) خطأ .

(٥) « صحيح مسلم » : (٦٠/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣٤/٣ - رقم : ١٩٣٣) .

وقال مالك<sup>١</sup> : يحل<sup>٢</sup> .

لنا :

قوله عليه السلام : « خمس لا جناح على من قتلهم . . . » فذكر منهم الغراب .

وقد ذكرناه بأسناده في كتاب الحج<sup>(١)</sup> ، وما يحل<sup>٣</sup> قتله لا يحل<sup>٣</sup> أكله .

\* \* \* \*

مسألة (٧٨١) : يحرم أكل القنفذ وابن عرس .

وقال مالك<sup>٤</sup> والشافعي<sup>٥</sup> : لا يحرم .

٣١٥٨ - قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني عيسى بن نميلة الفزاري<sup>٦</sup> عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسألته رجل<sup>٧</sup> عن أكل القنفذ ، فقال شيخ<sup>٨</sup> عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال : « خبيثة من الخباث» . فقال ابن عمر : إن كان رسول الله قاله ، فهو كما قاله .

فـ<sup>٩</sup> : رواه الإمام أحمد عن سعيد<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو داود عن أبي ثور عن سعيد<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم : (٢١٦٢) .

(٢) « المستند » : (٣٨١/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٢٩٨) - رقم : (٣٧٩٣) .

وقال البيهقي : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف<sup>(١)</sup> .

وعيسى : ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »<sup>(٢)</sup> ، وهو ابن نميلة - بالنون - ، وضبطه بعضهم بالباء ، وهو خطأ ، والله أعلم ٠

\* \* \* \*

مسألة (٧٨٢) : كل ما يعيش في البحر يحل أكله ، إلا الصندع والتمساح والكوسج .

وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا السمك .

وقال مالك : يحل كله .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول : قوله عليه السلام : « الحل ميتة » .

وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup> .

٣١٥٩ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الصندع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ

(١) « سنن البيهقي » : ( ٣٢٦/٩ ) .

(٢) « الثقات » : ( ٤٨٩/٨ ) وقال : ( يروي المقاطيع ) .

(٣) رقمي : ( ٤ ، ٥ ) .

عن قتل الضفدع <sup>(١)</sup>.

**ف** : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> من حديث ابن أبي ذئب .

وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع <sup>(٤)</sup> .

وسعيد بن خالد ، هو : القارظي ، وقد ضعفه النسائي <sup>(٥)</sup> ، ووثقه ابن حبان <sup>(٦)</sup> ، وقال الدارقطني : مدنى يحتج به <sup>(٧)</sup> ٠

٣١٦٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدويه <sup>(٨)</sup>

ثنا عبد الله بن روح ثنا شابة ثنا حزرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من دابة في البحر إلا قد ذكرها الله عز وجل لبني آدم » <sup>(٩)</sup> .

**ف** : هذا الحديث لم يخرجوه .

وحزرة هو : ابن أبي حزرة الجعفي ، وقد أجعوا على ترك الاحتجاج به ،

(١) « المستند » : (٤٥٣/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٤/٤) - رقم : ٣٨٦٧ .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٦٦/٣) - رقم : ٤٨٦٧ .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣١٨/٩) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : (٤٠٥/١٠) - رقم : ٢٢٥٨ .

وانظر : « إكمال التهذيب » لمغطاي : (٢٨٢/٥) - رقم : ١٩٢٨ ) ، و « تهذيب التهذيب » : (١٩/٤) .

(٦) « الثقات » : (٣٥٧/٦) .

(٧) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٣) - رقم : ١٨٣ - ط : الهند .

(٨) في « التحقيق » و مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عثمان بن عبد ربه ) ، وما بالأصل موافق لما في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣٠٤/٣) - رقم : ٣٠٦٥ .

(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٦٧/٤) .

واتهمه غير واحد من الأئمة بالوضع ○ .

**٣١٦١ - الحديث الرابع :** قال الدارقطني : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ثنا سعدان بن نصر ثنا فهير بن زياد عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم » <sup>(١)</sup> .

فـ : هذا أيضا لم يخرّجوه .

وإبراهيم بن يزيد الخوزي : لا يحتاج به ، قال الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> وغيرهما : هو مترونك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة <sup>(٤)</sup> . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث <sup>(٥)</sup> .

وشيخ الدارقطني هو : عبد الله بن أحمد بن ثابت ، أبو القاسم ، البزار ، وهو ثقة ، ووُجده في النسختين مصغرا ، وهو خطأ .

**٣١٦٢ - وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن حذيفة مرفوعا : « إن الله ذكر لكم صيد البحر » <sup>(٦)</sup> .**

**٣١٦٣ -** وروى الدارقطني بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت أبا بكر <sup>رض</sup> يقول : إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله ، فإنه ذكي <sup>(٧)</sup> .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/١٤٦) - رقم : ٤٨٠ ) من روایة ابنة صالح .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص ٤٥ - رقم ١٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/١١١) - رقم : ٤٦٣ ) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/١٤٧) - رقم : ٤٨٠ ) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٩/٢٥٢) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٧٠) .

٣١٦٤ - وقد روی حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ شِيْخًا يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهُ اللَّهُ لَكُمْ .

٣١٦٥ - وروي عن عمرو وأبي الزبير سمعا شريحا - رجلاً أدرك النبيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوْحٌ<sup>(١)</sup> ○

\* \* \* \*

مسألة (٧٨٣) : يحرم أكل الجلالة وبياضها ولبنها ما لم تخبس ، فإن كان طائراً : ثلاثة أيام ؛ وإن كان من بقية الأنعام : فأربعين في رواية ، وثلاثة في رواية ؛ والبقر : تخبس ثلاثة ؛ والغنم : سبعة ؛ والدجاج : ثلاثة .

وقال أكثرهم : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣١٦٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى عن هشام قال : حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ لِبْنِ الشَّاةِ الْجَلَالَةِ<sup>(٢)</sup> .

فـ : رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنـسـانـيـ من حـدـيـثـ هـشـامـ<sup>(٤)</sup> ، وإسنـادـهـ صـحـيـحـ .

(١) انظر : « سنن البيهقي » : ( ٩/٢٥٢ - ٢٥٣ ) .

(٢) « المسند » : ( ١/٢٢٦ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤/٢٩٣ - رقم : ٣٧٨٠ ) .

(٤) « السنن الكبرى » : ( ٤/١٩٤ - رقم : ٦٨٦٦ ) .

ورواء ابن حبان من رواية سعيد عن قتادة <sup>(١)</sup> ○

٣١٦٧ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها <sup>(٢)</sup> .

ز : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة <sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذى : حديث حسنٌ غريبٌ .

ورواء ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن إسحاق <sup>(٤)</sup> .

ورواء الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلٌ .

٣١٦٨ - وقال الطبراني : ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدّد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير قال : حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى عن الجلالة <sup>(٥)</sup> ○

٣١٦٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطنـى : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني أبي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا تشرب ألبانها، ولا يركبها

(١) «الإحسان» لابن بلبان : (١٢/٢٢٠ - رقم : ٥٣٩٩).

(٢) «الجامع» : (٣/٤١ - رقم : ١٨٢٤) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤/٢٩٣ - رقم : ٣٧٧٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (٢/١٠٦٤ - رقم : ٣١٨٩) .

(٥) «المعجم الكبير» : (١٢/٣٠٣ - رقم : ١٣٤٦٤) .

الناس ، حتى تعلف أربعين ليلة <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : إسماعيل وأبواه ضعيفان .

ر : هذا الحديث لم يخرج عنه .

وإسماعيل بن إبراهيم : ضعفووه .

وأمّا أبوه إبراهيم بن مهاجر : فروى له مسلم <sup>(٢)</sup> ، وقال الثوري <sup>(٣)</sup>  
وأحمد <sup>(٤)</sup> : لا بأس به . وضعفه ابن معين <sup>(٥)</sup> ، وقال النسائي <sup>(٦)</sup> : ليس بالقوي  
في الحديث <sup>(٧)</sup> .

وقال البيهقي <sup>(٨)</sup> - بعد أن روى هذا الحديث من روایة محمد بن سنان القراء  
عن أبي علي <sup>(٩)</sup> الحنفي <sup>(١٠)</sup> - : ليس هذا بالقوي ، وقد أشار إليه الشافعي <sup>(١١)</sup> وزعم أنه  
أراد تغييرها من الطياع المكرورة إلى الطياع غير المكرورة ، التي هي فطرة  
الدواب ، حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجزرها <sup>(١٢)</sup> ○

\* \* \* \* \*

(١) «سنن الدارقطني» : (٤/٢٨٣) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٤٦) - رقم : (٤٦) .

(٣) « الجرح والتعديل » : لابن أبي حاتم : (٢/١٣٣) - رقم : (٤٢١) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٣٤١) - رقم : (٢٥١١) وفيه : (ليس به بأس ، هو كذلك  
وكذا) .

ورواه عن عبد الله = ابن أبي حاتم في كتابه دون الجملة الأخيرة .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٤٥) - رقم : (١٦٦٨) .

(٦) «الضعفاء والمتركون» : (ص : ٤٣) - رقم : (٧) .

(٧) «سنن البيهقي» : (٩/٣٣٣) .

**مسألة (٧٨٤) :** إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها = جاز له الأكل من غير ضمان ، سواء اضطر إليها ، أو لم يضطر .

وعنه : يأكل عند الضرورة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز له الأكل من غير ضرورة ، فإن اضطر أكل بشرط الضمان .

**٣١٧٠** - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا الجُريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ، ثلاثة ، فإن أجباك ، وإلا فاحلب واشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثة ، فإن أجباك ، وإلا فكل في غير أن تفسد » <sup>(١)</sup> .

فـ : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن يزيد بن هارون <sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن زهير عن يزيد <sup>(٣)</sup> ، ورواه البيهقي من رواية الحارث بن أبيأسامة عن يزيد ، وقال : تفرد به سعيد بن إيس الجُريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد احتلاطه <sup>(٤)</sup> .

كذا قال البيهقي ، ولم يفرد يزيد بهذا الحديث عن الجُريري ، فقد رواه الإمام أحمد عن مؤمل بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن الجُريري <sup>(٥)</sup> .

(١) « المسند » : ( ٢١/٣ ) وليس في المطبع الجملة الأخيرة : ( في غير أن تفسد ) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : ( ٢/٧٧١ - رقم : ٢٣٠٠ ) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : ( ١٢/٨٧ - رقم : ٥٢٨١ ) .

(٤) « سنن البيهقي » : ( ٩/٣٥٩ - ٣٦٠ ) .

(٥) « المسند » : ( ٣/٧ - ٨ ) .

ورواه أيضًا عن حماد عن عفان<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الرزاق عن معمر<sup>(٢)</sup> ، عن الجُريري ، والله أعلم .

وقد روي نحو حديث أبي سعيد هذا :

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومن حديث الحسن عن سمرة .

ومن حديث نافع عن ابن عمر .

وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، بإسناد صحيح ○ .

\* \* \* \* \*

مسألة (٧٨٥) : يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة .

وقال أكثرهم : لا يجب .

٣١٧١ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا منصور عن الشعبي عن المقدام أبي كريمة سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفاته محرومًا كان ذينا له عليه إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك »<sup>(٣)</sup> .

(١) « المسند » : (٦٤/٣) ولفظه : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » ، وليس فيه محل الشاهد ، ويبدو أنه وقع تقديم وتأخير في حكاية الإسناد فالحديث في « المسند » من روایة عفان عن حماد .

(٢) « المسند » : (٣٧/٣) بلفظ الرواية السابقة ويبدو ذكر الشاهد أيضا .

(٣) « المسند » : (١٣٠/٤) .

٣١٧٢ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْدِيَّ  
يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ الْمَهَاجِرِ عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَا مُسْلِمًا  
أَضَافَ <sup>(١)</sup> قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الصَّفِيفَ مَحْرُومًا ، فَلَئِنْ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى  
يَأْخُذَ بِقُرْبَى لِيَلْتَهُ مِنْ زَرْعَهُ وَمَالِهِ » <sup>(٢)</sup> .

ز : حديث الشعبي عن المقدام : رواه أبو داود من روایة أبي عوانة عن  
منصور <sup>(٣)</sup> ، ورواه ابن ماجه من روایة سفيان عن منصور <sup>(٤)</sup> .

وحيث أبي الجودي : رواه أبو داود الطیالسي عن شعبه <sup>(٥)</sup> ، ورواه أبو  
داود السجستاني عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبه <sup>(٦)</sup> .

وأبو الجودي : اسمه الحارث بن عمير ، وهو ثقة .

وابن المهاجر : اسمه سعيد ، وهو شامي ، حصي ، وقد ذكره ابن حيان  
في كتاب « الثقات » <sup>(٧)</sup> ، ويقال فيه : ابن أبي المهاجر ، والله أعلم ○ .

٣١٧٣ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ : أَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَتَهُ قَالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ  
تَبْعَثُنَا ، فَتَنْزِلُ بَقْوَةً لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا  
نَزَّلْتُمْ بَقْوَةً لَكُمْ مَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوْهَا فَخُذُوهَا مِنْهُمْ حَقًّا

(١) في هامش الأصل : ( ح : كذا فيه ، والصواب : « ضاف » بلا ألف ) ، والذي في « المسند » موافق لما في « التحقيق » .

(٢) « المسند » : ( ١٣١ / ٤ ) .

(٣) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٤ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - رقم : ٣٧٤٤ ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : ( ٢ / ٢ - ١٢١٢ - رقم : ٣٦٧٧ ) .

(٥) « مسند الطیالسي » : ( ٢ / ٤٦٦ - رقم : ١٢٤٥ . ط : دار هجر ) .

(٦) « سنن أبي داود » : ( ٤ / ٤ - ٢٧٨ - رقم : ٣٧٤٥ ) .

(٧) « الثقات » : ( ٤ / ٤ - ٢٩٣ ) .

الضيف الذي ينبغي لهم » <sup>(١)</sup> .

فـ : آخر جاه في « الصحيحين » من حديث الليث <sup>(٢)</sup> ○ .

٣١٧٤ - قال أحمد : وحدّثنا قتيبة ثنا ليث بن [ سعد ] <sup>(٣)</sup> عن معاوية ابن صالح عن أبي طلحة عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أيمًا ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » <sup>(٤)</sup> .

فـ : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو طلحة هو : الأنباريُّ ، الشاميُّ ، واسمـه : نعيم بن زيـاد ، وقد وثقـه النسائيُّ <sup>(٥)</sup> وغيرـه ○ .

\* \* \*

(١) « المسند » : ( ١٤٩ / ٤ ) .

(٢) « صحيح البخاري » : ( ٦٦٦ / ٣ ) ; ( فتح - ١٠٧ / ٥ - ١٠٨ - رقم : ٢٤٦١ ) .

« صحيح مسلم » : ( ١٣٨ / ٥ ) ; ( فواد - ١٣٥٣ / ٣ - رقم : ١٧٢٧ ) .

(٣) في الأصل و (ب) : ( سعيد ) ، والتصويب من « المسند » .

(٤) « المسند » : ( ٣٨٠ / ٢ ) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمـي : ( ٤٨٦ / ٢٩ - رقم : ٦٤٥٥ ) .

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
<b>كتاب البيوع</b>		
٧	..... مسألة : بيع مالم يره المتباعان من غير صفة لا يصح	(٤٧٥)
<b>مسائل الخيار</b>		
١٠	..... مسألة : خيار المجلس ثابت	(٤٧٦)
١٢	..... مسألة : يجوز الخيار أكثر من ثلاثة	(٤٧٧)
<b>مسائل الربا</b>		
١٥	..... مسألة : علة الربا مكيل جنس	(٤٧٨)
١٩	..... مسألة : لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفتين	(٤٧٩)
١٩	..... مسألة : علة الربا في الدرام والدنانير : الوزن ، فتعتدى إلى كل موزون	(٤٨٠)
٢٠	..... مسألة : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض	(٤٨١)
٢١	..... مسألة : مالا يدخل فيه الربا لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل والموزون	(٤٨٢)
٢٦	..... مسألة : الحنطة والشعير جنسان ، يجوز التفاضل فيها	(٤٨٣)
٢٨	..... مسألة : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة	(٤٨٤)
٢٨	..... مسألة : الاعتبار بمكيال أهل المدينة وميزان مكة	(٤٨٥)
٦٧٧		٤

٣٠	.....	(٤٨٦) مسألة : لا يجوز بيع الرطب بالتمر .....
٣٣	.....	(٤٨٧) مسألة : إذا باع جنساً فيه الريا بجنسه ، ومع أحدهما أو معها من غير الجنس - كمدي ودرهم بدرهمين - لم يصح .....
٣٦	.....	(٤٨٨) مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار .....

## مسائل الشروط في البيع والصبر

٣٨	.....	(٤٨٩) مسألة : إذا باعه بشرط العتق ، فالشرط والبيع صحيحان .....
٣٩	.....	(٤٩٠) مسألة : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة .....

## مسائل الشمار

٤٣	.....	(٤٩١) مسألة : إذا باع نخلاً عليها طلع غير مؤبر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع .....
٤٣	.....	(٤٩٢) مسألة : لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .....
٤٥	.....	(٤٩٣) مسألة : إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التقبية صح .....
٤٥	.....	(٤٩٤) مسألة : يجوز بيع الباقياء في قشره الأعلى ، والخنطة في سبنلها وكذلك الجوز واللوز .....
٤٦	.....	(٤٩٥) مسألة : ما تهلكه الجوانح فهو من ضمان البائع ، وما دون الثالث من ضمان المشتري .....
٤٧	.....	(٤٩٦) مسألة : يجوز بيع العرايا .....
٤٩	.....	(٤٩٧) فصل : ولا يجوز ذلك نسيئة .....
٥٠	.....	(٤٩٨) فصل : ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة .....
٥١	.....	(٤٩٩) فصل : ولا تخوز إلا فيما دون خمسة أو سق .....

## مسائل القبض

- |    |       |   |
|----|-------|---|
| ٥٢ | ..... | (٥٠٠) مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه .....        |
| ٥٦ | ..... | (٥٠١) مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً.....                   |
| ٥٧ | ..... | (٥٠٢) مسألة : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري ..... |

## مسائل الرد بالتدليس والعيوب

- |    |       |  |
|----|-------|--|
| ٦٠ | ..... | (٥٠٣) مسألة : إذا اشترى مُصرّأة ثبت له خيار الفسخ .....                              |
| ٦٠ | ..... | (٥٠٤) مسألة : إذا اشترى حيواناً وقبضه ، فحدث به عنده عيب ، لم يثبت له الفسخ .....    |
| ٦٣ | ..... | (٥٠٥) مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح .....                           |
| ٦٥ | ..... | (٥٠٦) مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول .....                                     |
| ٦٦ | ..... | (٥٠٧) مسألة : العبد لا يملك إذا مُلك .....   |
| ٦٧ | ..... | (٥٠٨) مسألة : الغبن يثبت الفسخ .....   |
| ٦٨ | ..... | (٥٠٩) مسألة : إذا باع سلعة بشمن مؤجل ، لم يجز أن يعود فيشتريها بانقص منه حالاً ..... |
| ٧٠ | ..... | (٥١٠) مسألة : إذا اختلف المتبایعن في قدر الشمن : تحالفاً إذا كانت السلعة باقية ..... |

## مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

- |    |       |   |
|----|-------|---|
| ٧٦ | ..... | (٥١١) مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة .....        |
| ٧٩ | ..... | (٥١٢) مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس .....     |
| ٨٥ | ..... | (٥١٣) مسألة : لا يجوز بيع الصوف على الظهر ..... |
| ٨٦ | ..... | (٥١٤) مسألة : لا يجوز بيع السرجين النجس .....   |

٨٧	.....	(٥١٥) مسألة : لا يصح بيع العنب من يتخذه خمراً
٨٩	.....	(٥١٦) مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلمًا
٩٦	.....	(٥١٧) مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل
٩٦	.....	(٥١٨) مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محروم
١٠١	.....	(٥١٩) فصل : ولا يجوز التفريق بعد البلوغ
١٠٢	.....	(٥٢٠) مسألة : لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل

### مسائل القرض

١٠٤	.....	(٥٢١) مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب
١٠٥	.....	(٥٢٢) مسألة : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟
١٠٧	.....	(٥٢٣) مسألة : لا يحل للمقرض أن يتغنى من المفترض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك

### مسائل السلم

١٠٩	.....	(٥٢٤) مسألة : يصح السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محله
١١٠	.....	(٥٢٥) مسألة : يصح السلم في الحيوان
١١٣	.....	(٥٢٦) مسألة : يجوز السلم في الخبز
١١٣	.....	(٥٢٧) مسألة : إذا أسلم إليه في سلعة ثم تقابلاً بعد قبض الشمن ، لم يجز أن يصرف ذلك الشمن في شيء آخر حتى يقابسه
١١٤	.....	(٥٢٨) مسألة : لا يجوز التسعير

### مسائل الرهن

١١٦	.....	(٥٢٩) مسألة : يجوز الرهن في السفر والحضر
-----	-------	--

- (٥٣٠) مسألة : إذا قال الراهن : إن جنتك بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك .....  
١١٧ بطل الشرط وصح الرهن .....
- (٥٣١) مسألة : ما ينفقه المربتون في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ، وللمربتون .....  
١٢١ استيفاؤه من ظهر الراهن ودره .....
- (٥٣٢) مسألة : ليس للراهن أن يتضيق بالرهن .....  
١٢٤ .....

### مسائل الإفلاس

- (٥٣٣) مسألة : إذا أفلس المشتري بالشمن فوجد البائع عين ماله .....  
١٢٥ .....
- (٥٣٤) مسألة : إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرقه .....  
١٢٩ .....
- (٥٣٥) مسألة : إذا امتنع المدين من قضاء دينه .....  
١٣١ .....

### مسائل الحجر

- (٥٣٦) مسألة : الإناث علم على البلوغ .....  
١٣٣ .....
- (٥٣٧) مسألة : حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة .....  
١٣٤ .....
- (٥٣٨) مسألة : يحجر على المبذر .....  
١٣٥ .....

### مسائل الحوالة

- (٥٣٩) مسألة : لا يعتبر رضى المحتال .....  
١٣٧ .....
- (٥٤٠) مسألة : إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحتال .....  
١٣٧ .....

### مسائل الضمان

- (٥٤١) مسألة : يصح ضمان دين الميت .....  
١٣٩ .....
- (٥٤٢) مسألة : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان .....  
١٤٣ .....
- (٥٤٣) مسألة : إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ، فلم يسلمه عند محل مع بقائه .....  
١٤٣ .....

- (٥٤٤) مسألة : لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد ..... ١٤٤  
 (٥٤٥) مسألة : إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمها ، وكذلك إذا قتل له خنزيراً ..... ١٤٥

### مسائل الشركة

- (٥٤٦) مسألة : شركة الأبدان جائزة ..... ١٤٨  
 (٥٤٧) مسألة : دعوة العبد الناجر وهديته وعاريته جائزة من غير إذن سيده ..... ١٤٩  
 (٥٤٨) مسألة : تصرفات الفضولي باطلة ..... ١٥١  
 (٥٤٩) مسألة : إذا وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار ..... ١٥٣

### مسائل العارية

- (٥٥٠) مسألة : العارية مضمونة بكل حال ..... ١٥٥  
 (٥٥١) مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليني فيها فبني أو غرس ..... ١٦٠

### مسائل الغصب

- (٥٥٢) مسألة : إذا مثل بعده عتن عليه ..... ١٦١  
 (٥٥٣) مسألة : إذا غير صفة المضروب ..... ١٦١  
 (٥٥٤) مسألة : إذا غصب ساجة فبني عليها ، أو آجرأ فجعله في أساس حائطه ويني عليه وجب رده ..... ١٦٤  
 (٥٥٥) مسألة : إذا غصب أرضاً فزرعها فاصاحبها بالخيار ..... ١٦٥  
 (٥٥٦) مسألة : إذا كسر آلة اللهو لم يضمن ..... ١٦٩

### مسائل الشفعة

- (٥٥٧) مسألة : لا تستحق الشفعة بالجوار ..... ١٧٠

- (٥٥٨) مسألة : إذا اشتري أرضاً فيها زرع أو شجر مشمر ، لم تجب الشفعة في الزرع .....  
١٧٧ والشهر .....
- (٥٥٩) مسألة : لا تثبت الشفعة فيها لا يقسم كالحِمَام والرُّحْي ونحوه .....  
١٧٧
- (٥٦٠) مسألة : لا شفعة لذمي على مسلم .....  
١٧٩

### مسائل الإجارة

- (٥٦١) مسألة : إذا استأجر داراً كل شهر بثمن معلوم لزمه في الشهر الأول ، وما .....  
١٨١ بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه .....
- (٥٦٢) مسألة : لا يجوزأخذ الأجرة على القرب - كتعليم القرآن .....  
١٨٢
- (٥٦٣) مسألة : لا يجوزأخذ الأجرة على الحجامة .....  
١٨٩
- (٥٦٤) مسألة : يجوز استئجار الظثر والخدم بطعمه وكسوته .....  
١٩٣
- (٥٦٥) مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر .....  
١٩٤

### مسائل المساقاة

- (٥٦٦) مسألة : تحوز المساقاة في النخل والكرم والشجر .....  
١٩٥
- (٥٦٧) مسألة : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض .....  
١٩٩
- (٥٦٨) مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك فيها لم تجنب يداه .....  
٢٠٠
- (٥٦٩) مسألة : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج .....  
٢٠١

### مسائل إحياء الموات

- (٥٧٠) مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي .....  
٢٠٥
- (٥٧١) مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام .....  
٢٠٥
- (٥٧٢) مسألة : إذا حوط على موات ملكه .....  
٢٠٧

(٥٧٣) مسألة : حريم البتر العادي خمسون ذراعاً ، والبدىء خمسة وعشرون. ٢٠٧

(٥٧٤) مسألة : ما نبت من الكلأ ، ونبع من الماء في أرض إنسان فليس بملك له ٢١٠

(٥٧٥) مسألة : يلزم بذل ما فضل عن حاجته من الماء..... ٢١١

### مسائل الوقف

(٥٧٦) مسألة : يلزم الوقف بغير حكم الحاكم ..... ٢١٢

(٥٧٧) مسألة : يجوز وقف المنشآت التي يتضمن بها مع بقاء عينها ..... ٢١٣

(٥٧٨) مسألة : إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صحيحة ..... ٢١٣

### مسائل الهبة

(٥٧٩) مسألة : يصح هبة المشاع ..... ٢١٤

(٥٨٠) مسألة : العمري تمليل الرقة ..... ٢١٥

(٥٨١) مسألة : وحكم الرقبي حكم العمري ..... ٢١٩

(٥٨٢) مسألة : إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية ..... ٢٢٠

(٥٨٣) مسألة : للأب الرجوع في هبته لولده ..... ٢٢٣

(٥٨٤) مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته ..... ٢٢٥

(٥٨٥) مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يمحف بيده ..... ٢٣٠

### مسائل اللقطة

(٥٨٦) مسألة : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور ..... ٢٣٢

(٥٨٧) مسألة : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول ..... ٢٣٢

(٥٨٨) مسألة : إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً ..... ٢٣٥

(٥٨٩) مسألة : لقطة الحرم لا تحمل إلا من يعرفها أبداً ..... ٢٣٧

- ٢٣٩ ..... (٥٩٠) مسألة : إذا جاء مدعى اللقطة فأخبر بعدها وغافصها ووكائها
- ٢٤٠ ..... (٥٩١) مسألة : إذا وقعت دابته فاللقاها بأرض مهلكة فجاء غيره فأطعمرها
- ٢٤١ ..... (٥٩٢) مسألة : يصح إسلام الصبي ورثته

### مسائل الوصايا

- ٢٤٥ ..... (٥٩٣) مسألة : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة
- ٢٤٦ ..... (٥٩٤) مسألة : إذا أوصى لغير أنه دخل فيه من كل جانب أربعون داراً
- ٢٤٧ ..... (٥٩٥) مسألة : تصح الوصية للقاتل
- ٢٤٨ ..... (٥٩٦) مسألة : إذا وصى لرجل بسهم من ماله كان له السادس إلا أن تعول الفريضة
- ٢٤٨ ..... (٥٩٧) مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث وتوقف على تنفيذ الورثة

### مسائل الفرائض

- ٢٥٣ ..... (٥٩٨) مسألة : ذوي الأرحام يرثون
- ٢٥٥ ..... (٥٩٩) مسألة : قاتل الخطأ لا يرث
- ٢٦٠ ..... (٦٠٠) مسألة : لا يرث اليهودي النصراني وكذلك كل أهل ملتين
- ٢٦٤ ..... (٦٠١) مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث
- ٢٦٦ ..... (٦٠٢) مسألة : الجد يقاسم الإخوة للأب ولا يمحجهم
- ٢٦٨ ..... (٦٠٣) مسألة : الأخوات مع البنات عصبة
- ٢٦٩ ..... (٦٠٤) مسألة : يرث من الجدات للأب : (أم أمه ، وأم أبيه ، وأم جده).
- ٢٧١ ..... (٦٠٥) مسألة : ترث أم الأب مع الأب
- ٢٧٢ ..... (٦٠٦) مسألة : عصبة ولد الملاعنة = أمه

(٦٠٧) مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً ..... ٢٧٥

### مسائل العتق

- (٦٠٨) مسألة : العتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ..... ٢٧٨
- (٦٠٩) مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتن ..... ٢٧٩
- (٦١٠) مسألة : إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ورثه بالولاء ..... ٢٧٩
- (٦١١) مسألة : بنت المولى ترث بالولاء ..... ٢٨٠

### كتاب النكاح

- (٦١٢) مسألة : الاشتغال بالنكاح في غير التائق أفضل من التشاغل بتأفل العبادة ..... ٢٨٢
- (٦١٣) مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ..... ٢٨٥
- (٦١٤) مسألة : ولایة الفاسق لا تصح ..... ٣٠٠
- (٦١٥) مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح ..... ٣٠٢
- (٦١٦) مسألة : لا يملك الأب إجبار الشيب الصغيرة في أحد الوجهين ..... ٣١١
- (٦١٧) مسألة : إذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت تزويج الشيب ..... ٣١٤
- (٦١٨) مسألة : لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغريرة اليتيمين ..... ٣١٥
- (٦١٩) مسألة : تستفاد ولایة النكاح بالبنيمة ..... ٣١٧
- (٦٢٠) مسألة : يصح إذن بنت تسع سنين في النكاح ..... ٣٢٣

### مسائل الشهادة

- (٦٢١) مسألة : الشهادة شرط في النكاح ..... ٣٢٦
- (٦٢٢) مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ..... ٣٢٨
- (٦٢٣) مسألة : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين ..... ٣٢٩

٣٢٩ ..... (٦٢٤) مسألة : لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة

## مسائل الكفاءة

- ٣٣٠ ..... (٦٢٥) مسألة : شروط الكفاءة خمسة
- ٣٣٣ ..... (٦٢٦) مسألة : فقد الكفاءة ببطل النكاح
- ٣٣٥ ..... (٦٢٧) مسألة : لا ينعقد النكاح إلا بلغطي الإنكاف والتزويج أو معناهما في حق من لم يحسن اللغوين
- ٣٣٨ ..... (٦٢٨) مسألة : إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز
- ٣٤١ ..... (٦٢٩) مسألة : إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول
- ٣٤٢ ..... (٦٣٠) مسألة : إذا كان الولي من يجوز له التزويع بمولته لم يجز أن يتولى طرف العقد
- ٣٤٣ ..... (٦٣١) مسألة : إذا قال : (أعتقت أمي ، وجعلت عتقها صداقها)
- ٣٤٤ ..... (٦٣٢) مسألة : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين
- ٣٤٤ ..... (٦٣٣) مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها
- ٣٤٥ ..... (٦٣٤) مسألة : إذا دخل بأمرأة حرمت عليه ابنته
- ٣٤٧ ..... (٦٣٥) مسألة : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها
- ٣٤٩ ..... (٦٣٦) مسألة : لا يحل للزاني أن يتزوج بالزانية حتى يتوبا
- ٣٥٠ ..... (٦٣٧) مسألة : الزنا يثبت تحريم المصاهرة
- ٣٥٤ ..... (٦٣٨) مسألة : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار منهاهن أربعاً
- ٣٥٨ ..... (٦٣٩) مسألة : إذا هاجرت الحريمة بعد الدخول = وقفت الفرقة على انقضاء العدة
- ٣٥٩ ..... (٦٤٠) مسألة : أنكحة الكفار صحيحة
- ٣٦٠ ..... (٦٤١) مسألة : نكاح الشغار باطل

(٦٤٢) مسألة : إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، أو أن لا يتسرى عليها فمتي لم يف كان لها الخيار .....	٣٦١
(٦٤٣) مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح .....	٣٦٢
(٦٤٤) مسألة : ينفسخ النكاح بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجب ، والعنة.....	٣٦٤
(٦٤٥) مسألة : إذا اعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار .....	٣٦٦
(٦٤٦) فصل : فإن اعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم تتمكنه من وطنهها .....	٣٦٩
(٦٤٧) مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر.....	٣٧١

### مسائل الصداق

(٦٤٨) مسألة : لا يقدر أقل المهر .....	٣٧٣
(٦٤٩) مسألة : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً .....	٣٨٠
(٦٥٠) مسألة : يجب للمفروضة مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت.....	٣٨٢
(٦٥١) مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد.....	٣٨٥
(٦٥٢) مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر.....	٣٨٥

### مسائل الوليمة والقسمة والتشوز

(٦٥٣) مسألة : نثار العرس مكروره.....	٣٨٨
(٦٥٤) مسألة : الأمة على النصف من الحرة في القسم .....	٣٩١
(٦٥٥) مسألة : تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث .....	٣٩٢

### من مسائل الخلع

(٦٥٦) مسألة : يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح .....	٣٩٤
--	-----

## مسائل الطلاق

(٦٥٧) مسألة : لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العناق روایتان .....	٣٩٧
(٦٥٨) مسألة : جع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة .....	٤٠١
(٦٥٩) مسألة : إذا قال لزوجته : أنت خلية ، أو بريه ، أو بائن ، أو بنة ، أو بنته ، أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مثنوية - وأراد بذلك الطلاق - وقعت ثلاثة ..... .....	٤٠٤
(٦٦٠) مسألة : لا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه .....	٤٠٧
(٦٦١) مسألة : الخلع فسخ .....	٤١٣
(٦٦٢) مسألة : المختلعة لا يلحقها الطلاق .....	٤١٦
(٦٦٣) مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إياحتها للأول .....	٤١٨
(٦٦٤) مسألة : إذا قال لزوجته : « أنت طالق إن شاء الله » وقع الطلاق وكذا العناق .....	٤١٩

## مسائل الظهار

(٦٦٥) مسألة : يصح الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة .....	٤٢٣
(٦٦٦) مسألة : إذا وطء المظاهر قبل التكfir أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته ..	٤٢٥
(٦٦٧) مسألة : الإبيان شرط في الكفارة .....	٤٢٥
(٦٦٨) مسألة : الطلاق بالرجال ، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبداً فاثنان .....	٤٢٧
(٦٦٩) مسألة : الإطعام في الكفارة .....	٤٣٢

## مسائل اللعان

(٦٧٠) مسألة : الأمة تصير فراشاً بالوطء فما تأتي به من الأولاد يلحق به .....	٤٣٤
٦٨٩	

(٦٧١) مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، وله إسقاطه عنه باللعان.....	٤٣٤
(٦٧١ ب ) مسألة : العبد والذمي والمحدود في القذف من أهل اللعان .....	٤٣٥
(٦٧٢) مسألة : لا يصح اللعان على نفي الحمل .....	٤٣٩
(٦٧٣) مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا : بلعاتها ، وتفريق الحاكم .....	٤٤١
(٦٧٤) مسألة : فرقة اللعان تقع مؤيدة .....	٤٤٣

### **مسائل العدد**

(٦٧٥) مسألة : الأقراء : الحيض.....	٤٤٦
(٦٧٦) مسألة : المبتوة لا سكني لها ولا نفقة .....	٤٤٦
(٦٧٧) مسألة : المبتوة لا تلزمها العدة في بيت زوجها.....	٤٥٠
(٦٧٨) مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوانجها نهاراً .....	٤٥٠

### **مسائل الرضاع**

(٦٧٩) مسألة : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات .....	٤٥١
(٦٨٠) مسألة : مدة الرضاع حولان.....	٤٥٣

### **مسائل النفقات**

(٦٨١) مسألة : نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً ، إنها هو بحسب الكفاية .....	٤٥٥
(٦٨٢) مسألة : الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ .....	٤٥٥

### **كتاب الجنایات**

(٦٨٣) مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر.....	٤٥٩
(٦٨٤) مسألة : لا يقتل حر بعدي.....	٤٦٦

(٦٨٥) مسألة : لا يقتل الأب بابنه.....	٤٧١
(٦٨٦) مسألة : تقتل الجماعة بالواحد.....	٤٧٤
(٦٨٧) مسألة : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً.....	٤٧٥
(٦٨٨) مسألة : إذا أمسك رجلاً وقتلته آخر.....	٤٨٤
(٦٨٩) مسألة : لو لي الدم أن يغفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني .....	٤٨٦
(٦٩٠) مسألة : الواجب بقتل العمد أحد شيئاً : القصاص أو الدية .....	٤٨٧
(٦٩١) مسألة : يجري القصاص في كسر السن .....	٤٨٩
(٦٩٢) مسألة : لا يقتصر من الجنابة إلا بعد الاندماج .....	٤٩٠
(٦٩٣) فصل : فإن خالف فاقتص قبل الاندماج فسرت الجنابة إلى موضع آخر.	٤٩١
(٦٩٤) مسألة : لا قود إلا بالسيف .....	٤٩٣
(٦٩٥) مسألة : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود .....	٤٩٤
(٦٩٦) مسألة : دية الخطأ أخماس .....	٤٩٦
(٦٩٧) مسألة : الدرهم والدنانير أصل مقدر في الدية .....	٤٩٩
(٦٩٨) مسألة : والبقر والغنم والحلل أصل في الدية أيضاً .....	٥٠١
(٦٩٩) مسألة : في أشراف الأذنين الدية.....	٥٠٢
(٧٠٠) مسألة : في العين القائمة ، واليد الشلاء ، ولسان الآخرين ، والذكر الأشل ، والأصبع الزائد = ثلث دية العضو .....	٥٠٣
(٧٠١) مسألة : في موضحة الوجه خمس من الإبل.....	٥٠٤
(٧٠٢) مسألة : إذا ضربت حامل فهات ، ثم انفصل عنها جنين ميت .....	٥٠٥

### مسائل القساممة

(٧٠٣) مسألة : يبدأ في القساممة بأبيان المدعين .....	٥٠٧
(٧٠٤) مسألة : إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر .....	٥٠٨

٥٠٩ ..... (٧٠٥) مسألة : لا يجوز اتباع المهزم من البغاء ، ولا يجاز على جريمه

## مسائل الحدود

٥١١ ..... (٧٠٦) مسألة : يجتمع الجلد والرمي في حق الزاني المحسن

٥١٤ ..... (٧٠٧) مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحسان

٥١٨ ..... (٧٠٨) مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيها دون الثالث

٥٢٠ ..... (٧٠٩) مسألة : دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم

٥٢٥ ..... (٧١٠) مسألة : قيمة العبد إذا قُتل خطأ في مال الجاني

٥٢٦ ..... (٧١١) مسألة : اللواط يوجب الحد

٥٢٧ ..... (٧١٢) مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطى

٥٢٩ ..... (٧١٣) مسألة : إذا تزوج ذات حرم ، ووطأها - مع علمه بالتحريم - فعليه الحد

٥٣٠ ..... (٧١٤) مسألة : إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها

٥٣١ ..... (٧١٥) مسألة : إذا أقر أنه زنا بأمرأة ، فجحدت

٥٣٢ ..... (٧١٦) مسألة : حد الزنا لا يثبت بإقراره مرة

٥٣٩ ..... (٧١٧) إذا أقر بالزنا ، ثم رجع عنه ، سقط الحد

٥٣٩ ..... (٧١٨) مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه

٥٤٢ ..... (٧١٩) مسألة : حد شارب الخمر ثمانون

٥٤٤ ..... (٧٢٠) مسألة : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا : الرأس والوجه والفرج

٥٤٤ ..... (٧٢١) مسألة : لا يستوفى الحد في دار الحرب

## مسائل التعزير

٥٥٠ ..... (٧٢٢) مسألة : لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود

## مسائل السرقة

- (٧٢٣) مسألة : النصاب في السرقة رباع دينار ، أو الثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم ..... ٥٥٢  
 من العروض والأثمان أصل لا يقوم بعضها ببعض .....  
 (٧٢٤) مسألة : يجب القطع على جاحد العارية ..... ٥٥٧  
 (٧٢٥) مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا ..... ٥٥٨  
 (٧٢٦) مسألة : يجتمع الغرم مع القطع ..... ٥٦٠  
 (٧٢٧) مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة لم يسقط القطع ..... ٥٦٢  
 (٧٢٨) مسألة : يجب القطع على النباش ، إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً ..... ٥٦٣  
 (٧٢٩) مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة ، وما بعدها ، لم يقطع ، بل يحبس ..... ٥٦٤  
 (٧٣٠) مسألة : يسقط حدُ الزنا والسرقة والشرب بالتورية ..... ٥٦٧  
 (٧٣١) مسألة : المرتدة تقتل ..... ٥٦٩

## مسائل الصول

- (٧٣٢) مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ، وما أتلفته ليلاً فضيابه عليه ..... ٥٧٣  
 (٧٣٣) مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها ، وصاحبها راكبها ، لا يضمنها ..... ٥٧٤  
 (٧٣٤) مسألة : إذا عضَّ يد إنسان ، فانتزعاها من فيه ، فسقطت أسنانه ..... ٥٧٦  
 (٧٣٥) مسألة : إذا اطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ..... ٥٧٧  
 (٧٣٦) الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روایتان ..... ٥٧٩

## مسائل السير

- (٧٣٧) مسألة : لا يستعن في الحرب بكافر ..... ٥٨٣

(٧٣٨) مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمني ، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منهم النكارة في المسلمين .....	٥٨٦
(٧٣٩) مسألة : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها .....	٥٨٦
(٧٤٠) مسألة : إذا نازل الإمام حصنا ، لم يجز : أن يفتح البثرق ليغرقهم ولا يقطع أشجارهم .....	٥٨٩

### مسائل قسمة الغنائم

(٧٤١) مسألة : الإمام مخير في الأسرى بين : القتل والاسترقاء والمن والفاء ..	٥٩١
(٧٤٢) مسألة : السلب للقاتل .....	٥٩٣
(٧٤٣) مسألة : يصح أمان العبد .....	٥٩٤

### مسائل الخيل

(٧٤٤) مسألة : يستحق الفارس ثلاثة أسهم .....	٥٩٧
(٧٤٥) مسألة : ويسمى لفرسين .....	٦٠١
(٧٤٦) مسألة : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محراً .....	٦٠٢
(٧٤٧) مسألة : إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه .....	٦٠٢
(٧٤٨) مسألة : إذا غل من الغنيمة أحرق رحله ، إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان .....	٦٠٣
(٧٤٩) مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء لا يختصون بها .....	٦٠٦

### مسائل الأرضي

(٧٥٠) مسألة : مكة فتحت عنزة .....	٦٠٨
(٧٥١) مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة .....	٦١٢
(٧٥٢) مسألة : إذا ملكت الأرض عنزة ، فالإمام مخير بين : قسمتها وبين إيقافها .....	٦١٢

- ٧٥٣) مسألة : يجوز إخراج النفل من أربعة أختيارات الغنية ..... ٦١٣  
 ٧٥٤) مسألة : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنه لجميع المسلمين ..... ٦١٤

### مسائل الجزية

- ٧٥٥) مسألة : المجروس لا كتاب له ..... ٦١٦  
 ٧٥٦) مسألة : إذا مرَّ الحربي ببالي التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر ..... ٦١٩  
 ٧٥٧) مسألة : إذا ذكر الذميُّ الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي = انتقضت ذمته ..... ٦٢٠  
 ٧٥٨) مسألة : إذا شرط الإمام في عقد المدنة : من جاء من الرجال مسلماً رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم ببالي ..... ٦٢٢  
 ٧٥٩) مسألة : يمنع الذمي من استيطان الحجاز ..... ٦٢٣  
 ٧٦٠) مسألة : ما تشعث من البيع والكتائب ، أو انهدم = لم يجز رمه ..... ٦٢٣

### مسائل الصيد

- ٧٦١) مسألة : إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح ..... ٦٢٥  
 ٧٦٢) مسألة : إذا قتل الكلب من غير جرح لم يحل ..... ٦٢٨  
 ٧٦٣) مسألة : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ..... ٦٢٨  
 ٧٦٤) مسألة : إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً = حل ..... ٦٢٩  
 ٧٦٥) مسألة : إذا توحش الإنساني من الحيوان فذاته حيث يخرج من بدنها ..... ٦٣٢  
 ٧٦٦) مسألة : متزوك التسمية لا يحل ، سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً ..... ٦٣٣  
 ٧٦٧) مسألة : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ ..... ٦٣٧

### مسائل الذبح

- ٧٦٨) مسألة : لا يجوز الذكاة بالسن والظفر ..... ٦٣٩

- (٧٦٩) مسألة : يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ..... ٦٣٩
- (٧٧٠) مسألة : لا تحل ذبائح نصارى العرب ..... ٦٤٠
- (٧٧١) مسألة : إذا مات الجراد بغير سبب = حل أكله ..... ٦٤١
- (٧٧٢) مسألة : يحل أكل السمك الطافي ..... ٦٤٤
- (٧٧٣) مسألة : الجين يتذكّر بذكارة أمه ..... ٦٤٨
- (٧٧٤) مسألة : السنة نحر الإبل ، فإن ذبحها جاز ..... ٦٥٢
- (٧٧٥) مسألة : يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روایتان ..... ٦٥٢
- (٧٧٦) مسألة : يحل أكل الضب ، وفي البريوع روایتان ..... ٦٥٣
- (٧٧٧) مسألة : يحل أكل لحوم الخيل ..... ٦٥٤
- (٧٧٨) مسألة : يحرم أكل البغال والحمل الأهلية ..... ٦٥٧
- (٧٧٩) مسألة : كل حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتفوّى به فحرام أكله ، وكذلك ما له غلبة من الطير ..... ٦٦٢
- (٧٨٠) مسألة : المستحبث من الطير لا يحل أكله ..... ٦٦٥
- (٧٨١) مسألة : يحرم أكل القنفذ وابن عرس ..... ٦٦٦
- (٧٨٢) مسألة : كل ما يعيش في البحر يحل أكله ، إلا الضفدع والتمساح والكرسنج ..... ٦٦٧
- (٧٨٣) مسألة : يحرم أكل الجلالة وبقائها ولبنها ما لم تخبي ..... ٦٧٠
- (٧٨٤) مسألة : إذا مر بالثيران المعلقة ولا حانتط عليها = جاز له الأكل من غير ضمان ..... ٦٧٣
- (٧٨٥) مسألة : يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة ..... ٦٧٤